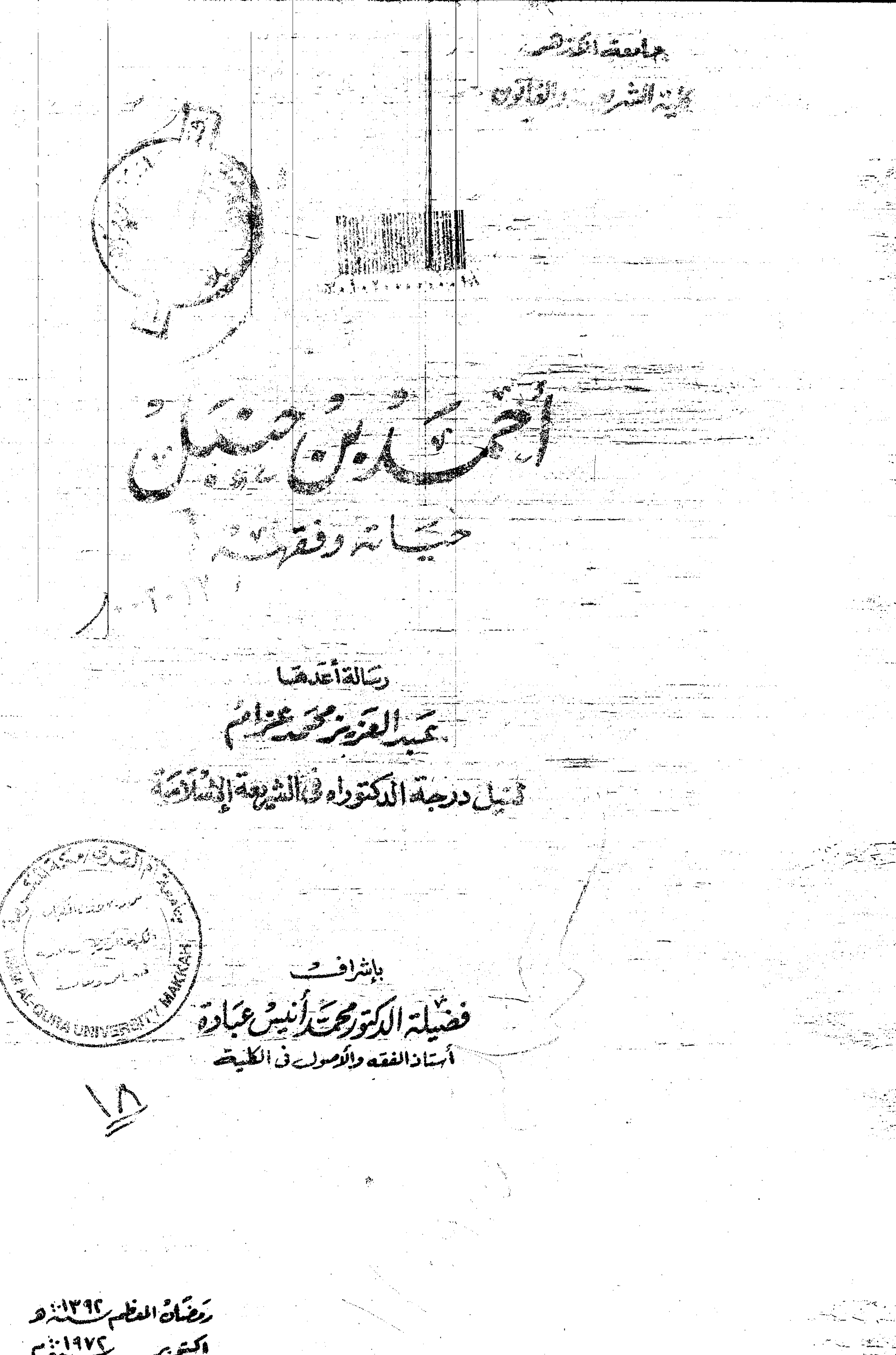


جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون

أحمد بن حنبل

حياته وفقهه

رسالة أعدها

عبد العزيز محمد عزام

لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

بإشراف

فضيلة الدكتور محمد أنيس عبادة

أستاذ الفقه والأصول في الكلية

رمضان المعظم سنة ١٣٩٢ هـ

أكتوبر سنة ١٩٧٢ م

١١

بسم الله الرحمن الرحيم

" بسم الله الرحمن الرحيم "



الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه وأستهديه ، وأتوب اليه وأستغفره ، وأصلى وأسلم على جميع أنبيائه ورسله الذين اصطفاهم لرسالته وفضلهم على سائر خلقه وعلى خاتمهم سيدنا ومولانا محمد الرحمة المهداه والنعمة المسداة والسراج المنير صلاة وسلاما نكون بها من الفائزين يوم لقائه وعلى آله وأصحابه وأتباعه الى يوم الدين .

وبعد ..

فأتقدم برسالتى " أحمد بن حنبل حياته وفقهه " لنيل درجة الدكتوراه فى الشريعة الاسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

وقد كان الباعث لى على اختيار هذا الموضوع هو الرغبة فى دراسة الفقه الاسلامى الذى لايزال بأمس الحاجة الى المزيد من البحث عن مكنون أسراره ، واستخراج لآلئه ودرره .

ولا شك أن ابراز جوهر الشريعة الاسلامية ومحاولة معرفة أهدافها يكون عن طريق الدراسات المتخصصة لأحكامها وقواعدها حتى يستبين ما هو خالد باق لايتطرق اليه التغير والتحول ، وما هو قابل للتطور لا بتنائه فى أصله على نحو مرن متجاوب مع المصالح المتجددة والحاجات المتغيرة .

وان دراسة الشخصيات الاسلامية التى لعبت دورا كبيرا وتضافرت جهودهم فى العمل على حفظ كيان الشريعة واقامة بنيانها والوصول بها الى المستوى اللائق بها كشريعة خالدة على مر العصور والأزمان لهو هدف أصيل لدراسة الفقه الاسلامى الذى سعدت البشرية به قرونا طويلة اذ أمدها بالمنهج السديد فى كل شأن من شئونها حتى بلغت الذروة وأشرفت على الغاية .

ولطالما استشرفت النفوس المؤمنة فى أنحاء العالم الاسلامى إلى مراجعة رصيدها الضخم ، وذخيرتها الهائلة فى التشريع الإسلامى ، وفقه أئمته حتى تبصر سبيل مجدها وتدرك طريق سعادتها ، وتحمل جادة على إستئنا ف الحياة الإسلامية الفاضلة فى كل ميدان من ميادين الحياة .

وان منهجى فى البحث لايعنى فقط بسرد آراء الفقهاء وانما دراسة لأصول المذاهب الإسلامية وبعض مسائل تطبيقية تقرر ماعليه الفقه الإسلامى من السعة والشمول والمرونة والايجابية فى تلبية حاجات المجتمع ، ومدى ملاءمته للحاضر وتطلعات المستقبل وعلى الأخص فقه الإمام أحمد كما سيتضح من هذه الدراسة .

وكان مما دفعنى لاختيار الإمام أحمد بن حنبل بالذات عدة عوامل كان من أهمها أن المذهب الحنبلى قد رماه الخلف والسلف بالتعصب والجمود حتى التصق هذا الوصف بكل من انتسب الى المذهب من قريب أو من بعيد ، فأردت أن أسبرغور هذه التهمة وما إذا كانت حقيقة أم وهما ، حقا أم باطلا .

والواقع : أنه سيتضح من خلال الرسالة فى مجموعها أن الفقه الحنبلى هو الفقه السلفى الذى يعود بالناظر فيه مباشرة الى مصادر الإسلام الأولى الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين إلا أن الإمام أحمد رضى الله عنه كان لايحيد قيد شعرة عن متابعة خطو النبى — صلى الله عليه وسلم — فى كل مايعرض له من جليل الأمر و دقيقه . فكان فقهه يتميز عن فقه سائر المذاهب السلفية الأخرى ، بأنه كان أشدها حربا على البدع الدخيلة فى الاسلام مما هيأه لأن يكون الدعامة التى قامت عليها أول حركة اصلاحية فى العالم فى العصر الحديث .

ولقد اتجهت فى دراستى للامام ابن حنبل إلى دراسة حياته الحافلة بمشاهد العظمة ومواقف التضحية ، فتتبعته منذ كان طفلا حتى صار إماما للناس فى الحديث والفقه والزهد والورع . لأنه — رضى الله عنه — كان اماما فى كل مكرمة .

ولقد ركزت فى دراستى لحياته على المحنة التى نزلت به ، وكيف أنها أعلت قدره ورفعت منزلته فى نظر العامة والخاصة ، لأنه قام فيها مقام الأنبياء وابتغى بها وجه الله تبارك وتعالى . فلم يؤثر فى ايمانه وعيد ولاتهديد ، حتى انتصر لعقيدة السلف . ولما انتهيت من دراسة حياته اتجهت الى دراسة عصره بالقدر الذى يكشف عن مدى تأثيره وتأثره بالأفكار التى كانت سائدة فى ذلك العصر ، وسقت جملة من آرائه فى العقائد التى كان يرد بها على علماء الكلام الذين ينهجون نهج الفلاسفة .

حتى اذا أشرفت فيها على الغاية انتقلت الى دراسة آثار ، وكلها تتجه الى السنة التى عكف على دراستها طوال حياته ، ولم يدخر وسعا فى اذاعتها ونشرها ، وقد وقفت طويلا عند المسند الذى أثر عن الامام أحمد وتتبعته فى مراحله المختلفة وبينت أهميته ودرجة أحاديثه .

وبعد ذلك ركزت على دراسة فقهه والأصول التى بنى عليها ذلك الفقه ، وبينت أنه كان ثمرة ناضجة لدراسة السنة وفتاوى الصحابة والتابعين ثم كشفت عن خصوبة ذلك الفقه بدراسة موضوع الشروط المقترنة بالعقد وفيه أوضحت مرونة الفقه الحنبلى وسعته الفائقة فى تصحيح الشروط فقد جعل الأصل فيها الاباحة ولايكون التحريم إلا بدليل وتضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث .

وكانت خطة البحث على النحو التالى :ـ

وبعد : فإنى أقدم خالص شكرى وعظيم تقديرى لكل من أسدى إلى عونا فى هذه الرسالة وأخص بالذكر فضيلة الاستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة المشرف على الرسالة ، والذى كان له أكبر الاثر فى إخراج هذه الرسالة إلى عالم النور . فقد أمدنى بالكثير من وقته وجهده ولم يبخل على بعلمه الواسع ومادته الغزيرة ، وأشهد الله أنى قد أتعبته كثيرا مع كثرة اعبائه العلمية فجزاه الله عنى وعن أمثالى خير الجزاء .

وأخيرا أعترف بأنى لم أدخر وسعا فيما تناولته من مباحث وهو جهد قاصر ومحاولة على طريق البحث العلمى فإن كنت قد وفقت فالفضل كله لله وإن كانت الأخرى فإننى بشر أخطىء وأصيب

وماتوفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

عبدالعزيز محمد عزام

((تمهيـــــــد))

حركة الفقه الاسلامى الى عصر الامام أحمد بن حنبل

نتناول فى هذا التمهيد الكلام عن الفقه فى مبحثين هامين وهما :

مرحلة النشأة والنمو ، ومرحلة النضج والكمال والاستقرار والاستمرار وبسط سلطانه على الحياة والأحياء .

وتبدأ المرحلة الأولى بعصر الرسالة ، وتنتهى بانتهاء القرن الأول الهجرى أو بعده بقليل . وأما المرحلة الثانية فتبدأ من أوائل القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع وهو عصر ظهور كبار الأئمة الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة والفضل ، وظهر فيه الإمام أحمد بن حنبل بمسلكه واتجاهه نحو الفقه والحديث .

وقبل أن نتناول هاتين المرحلتين أرى من واجبى أن أذكر تعريف الفقه لغة واصطلاحا .

أما الفقه فى لغة العرب فهو العلم بالشئ ، والفهم له والفطنة فيه (١) وهذا المعنى اللغوى لمدلول الفقه فى اصطلاح علماء اللغة يطابق تماما معنى شريعة وشرع ودين كل منهما يطلق ويراد منه العلم والفهم فى الدين .

وأما الفقه فى اصطلاح الفقهاء كما عبر به جمهورهم فهو " معرفة الأحكام الشرعية العملية التى طريقها الاجتهاد ، كما قال الشيرازى فى اللمع . وهو بعينه ما عبر به غيره من أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال ، أو من طريق أدلتها التفصيلية (٢) .

وهذا المعنى الاصطلاحى المحدد لكلمة الفقه لم يظهر إلا فى أواخر القرن الثانى وأوائل القرن الثالث الهجرى ، وذلك بعد أن تميزت العلوم الإسلامية وانفصل بعضها عن بعض فى عهد النهضة الفكرية .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٧ ص ٤١٨

(٢) محاضرات فى تاريخ الفقه الاسلامى للشيخ فرج السنهورى ص ١٠

المبحث الأول

مرحلة النشأة والنمو

الفقه فى عصر الرسالة :

أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم ، منقذا وهاديا ، ومبشرا ،ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، وأنزل عليه قرآنا عربيا غير ذى عوج قد أنار السبيل ، وأرسى قواعد الدين ، ورسم للمسلمين طريق النجاح والفلاح ، واتجه بهم وجهة صحيحة نحو تعميق الايمان بالوحدانية ، واصلاح المفاسد الخلقية والعادات الجاهلية ، فكان الوحى ينزل فتتلقاه آذان صاغية ، وقلوب واعية تحل حلاله ، وتحرم حرامه ، وتتعبد بتلاوته ، وتتابع نزول الوحى حتى اكتمل نزوله فى مدى ثلاثة وعشرين عاما متمشيا مع الواقع متدرجا فى معالجة العادات الخبيثة المتأصلة فى النفوس بعيدا عن التعصب والحرج والاعنات .

نزل القرآن مدرسة الاسلام فوضع القواعد والنظم ، وحدد المعالم ،ورسم الاطار العام ، وكان أستاذ هذه المدرسة محمد صفوة الخلق صلوات الله وسلامه عليه ، يتولى بنفسه مهمة الشرح والبيان ، بالقول والفعل ، والقدوة والأسوة . فقد صلى ، وقال :(صلوا كما رأيتمونى أصلى) ، وحج وقال : (خذوا عنى مناسككم) .

وعلى يد المعلم الأول ، تخرج جيل من الصحابة الأجلاء لهم من سلامة الذوق العربى ، مايمكنهم من فهم القرآن الكريم ، والعمل بمقتضاه ، واذا غمض عليهم فهم لفظ من ألفاظه ، أو أشكل عليهم فهم معنى من معانيه لجأوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستوضحون معناه ، ويتفهمون مقصوده ، والنبى الكريم يوضح لهم ماغمض ، ويبين لهم ماخفى عليهم كما قال تعالى :(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) (١)

---

(١) سورة النحل : من الآية رقم ٤٤

" وقد ينزل بهم الأمر العاجل فلا يتيسر لهم أن يتصلوا به فى شأنه ، لبعدهم عنه مقاما أو لغيبتهم عنه فى سفر ، فيجتهدون فى تعرف حكمه فيتفقون أو يختلفون ، فاذا ما حضروا عنده عرضوا عليه اجتهادهم اتفاقا أو اختلافا فيبين لهم ما اختلفوا فيه من الحق ، فيسلمون لأمره ، وينتهى عند ذلك ما قد يكون بينهم من خلاف عن رضا واطمئنان ، ودون ريبة أو حرج [1] " عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء ، والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة " أى الشريعة الواجبة " وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين " رواه ابو داود والنسائى [2]

ولذلك لم يكن خلاف فى الأحكام على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، واذا وجد لم يلبث أن يزول وينتهى ، ولم يكن لأحد من أصحابه صلوات الله وسلامه عليه ، أن يخالف عن رأيه ، فاذا دعت داعية فرأى أحدهم رأيا عرضه عليه ، فان قبله وأقره ، فيكون بذلك شرعا ، وان أنكره ، فلا يكون له بعد ذلك قيام .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما فتح مكة قال : لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها الا لمنشد . فقال العباس رضى الله عنه : الا الاذخر ، فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا الاذخر متفق عليه " [3]

وعلى هذا كان أمر المسلمين فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا اختلاف فى الأحكام ، ولا تعارض فى المبادىء . لأن مآل الأمر فى هذا الى الوحى ، ولأمكان

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء . للأستاذ الشيخ على الخفيف معهد الدراسات العليا ص ٦
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ١ صـ ٣١١ ـ الطبعة الأخيرة
(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ صـ ٢٨ ـ الطبعة الأخيرة

للاجماع والرأى كمصدرين مادام الرسول حيا بينهم ، لأن ذلك ، يرجع أساسا الى الوحى بقسميه كتاب وسنة (١)

التشريع فى عصر الصحابة :

ولم يلحق الرسول — صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى الا بعد أن انتهت مهمة الوحى بكمال الدين : " اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا " (٢) وجاء الخلفاء الراشدون فاستقاموا على الطريقة وترسموا خطا الرسول الأكرم .

فأساس التشريع عندهم هو القرآن والسنة والاجتهاد بمعناه الواسع ؛ بحيث لايخرجون عن الأسس العامة التى وضعها الكتاب ، وبينتها السنة .

وقدكان عليه الصلاة والسلام حريصا على توجيه أصحابه الى الاجتهاد وتذوق أسرار التشريع ، فقد قال لمن سأله : " أيقضى أحدنا شهوته ويؤجر؟ أرأيت لو وضعها فى حرام ، أكان يؤثم ؟ قال : نعم !!! قال : فكذلك يؤجر أفتجزون بالشر ولاتجزون بالخير ؟ . وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم، معاذا على ذلك حين بعثه الى اليمن فقال له : كيف تصنع ان عرض لك قضاء؟ قال أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؛ قال : فبسنة رسول الله قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله ، قال : أجتهد رأيى لاآلوا ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لمايرضى رسول الله .

وقد نقل أهل العلم هذا الحديث ، واحتجوا به على جواز اجتهاد الصحابة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لانص فيه من كتاب أو سنة ، وأنهم كانوا بعد وفاته يلجأون الى القياس فى الأقضية التى ترد عليهم ويعبرون عنه بالرأى .

---

(١) تاريخ الفقه للاستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة ج١ ص٤٩ طبعة أولى ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م — الطباعة المحمدية

(٢) سورة المائدة : من الآية ٣

يقول أستاذنا الشيخ محمد على السايس: وكان اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم بمعناه الواسع، فقد نظروا فى دلالة النصوص، وقاسوا واستحسنوا الى غير ذلك، الا أنهم كانوا يطلقون كلمة الرأى على مايراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلم يكن الرأى مقصورا على القياس، بل كان يشمل القياس، والاستحسان، والاستصحاب وسد الذرائع، والمصالح المرسلة (١)

وكان الاستنباط فى ذلك العصر قاصرا على فتاوى يفتيها من سئل فى حادثة، ولم يكونوا يتوسعون فى تقرير المسائل والاجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك، ولايبدون رأيا فى شىء حتى يحدث، فان حدث اجتهدوا فى استنباط حكمه. وكان عدد المجتهدين من الصحابة اذ ذاك محصورا يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فكان الاجتماع ميسورا.

وبذلك كانت مصادر الأحكام فى ذلك العصر أربعة:
الكتاب، والسنة، والقياس أو الرأى، والاجماع.

وكانت سياسة الشيخين قلة الخلاف فى الأحكام فهى اما أن تصدر بعد استشارة وعدم خلاف، واما أن تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة، ومع ذلك فقد وقع بينهم الخلاف (الاختلاف) فى وجهات النظر، والعلم بالأحكام الشرعية وعللها وأحكامها، والقدرة على وزن الأمور والمصالح بالميزان الدقيق، والاحاطة فى مراعاة الظروف والملابسات، وما الى ذلك مما يختلف فيه الناس طبيعة وتربية وثقافة وموطنا واكتسابا فيختلفون بناء عليه نظرا ورأيا وحكما (٢)

ولهذا رأينا أن نتعرض بايجاز لأسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية ونلقى الضوء على حقيقة ذلك الخلاف ومنشئه فى الشريعة، وهل فيه مايمس جوهر الرسالة، أو يطعن فى سلامتها وصلاحيتها، أم لا ؟.

---

(١) نشأة الفقه الاجتهادى وتطوره لفضيلة الاستاذ الشيخ محمد على السايس فى كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية ص٩٣

(٢) انظر تاريخ التشريع للخضرى ص ١١٦ الطبعة السابعة ١٩٦٠ وأسباب اختلاف الفقهاء للاستاذ على الخفيف طبع معهد الدراسات العربية العالية ص٧

الاختلاف بين الصحابة :

كان الصحابة رضوان الله عليهم متفاوتين فى قوة الادراك ، ودقة النظر ودرجة الحفظ فيما يلقى اليهم من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاختلفت روايتهم للحديث بسبب اختلافهم فى درجة الحفظ ، وتفاوتهم فى الفهم ، ومقدار ملازمتهم للنبى صلى الله عليه وسلم ، فاذا أضيف الى ذلك اختلافهم فى فهم كثير من آى القرآن نظرا لهذا التفاوت فى المدارك وعلمهم بالسنة ، ومعرفتهم لأغراض الشريعة وأسرارها ، تبينت أسباب اختلاف الفقهاء فى كثير من الأحكام .

أسباب الاختلافات :

ويرجع اختلاف الصحابة فى هذا الدور الى أسباب عدة من أهمها :

أولا : اختلافهم فى الفتوى بسبب الاختلاف فى فهم القرآن: وذلك من وجوه :

(أ) من ورود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم فى فهم القرء من قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[1] ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيضة ، وفهم منه زيد ابن ثابت أنه الطهر ولكل مايؤيده .

(ب) من ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما مايشمله الآخر فيتعارضان فى ذلك الجزء ، ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقد أوجبت أن تتربص المرأة أربعة أشهر وعشرا ، ويظن شمولها للحامل ، وآية معتدة الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى فيجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا ، وان وضعت حملها قبل ذلك ، وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة عملا بآية معتدة الطلاق . قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة "[2]

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٢٨

(٢) تاريخ التشريع للخضرى ص١٢٥ الطبعة السابعة ــ مطبعة الاستقامة بالقاهرة

ثانيا : اختلاف الفتوى بسبب السنة :

وذلك يرجع الى سببين :

أولهما : تفاوتهم فيما يحفظون من السنة ، فقد كان منهم المقل ومنهم المكثر لطول الملازمة وقصرها ، ولهذا كان علم السنة موزعا بينهم ، وقد كان أبوبكر وعمر رضى الله عنهما يريان التشدد فى قبول الحديث ، مما قلل الرواية [١]

فربما عرضت حادثة على من لايحفظ فيها سنة فيفتى فيها برأيه ، بينما قد عرضت على من يحفظ فيها سنة فيقضى فيها بما حفظ فيختلف الحكمان ، من ذلك مارآه على رضى الله عنه فى الزوجة التى لم يسم لها مهرا اذا توفى عنها زوجها قبل الدخول بها اذ قاسها على المطلقة قبل الدخول فلم ير لها شيئا من المهر ، وقال " حسبها الميراث " ورأى غيره أن لها مهر مثلها لحديث بروع بنت واشق[٢] فقد روى معقل بن سنان أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى لها بمهر مثلها وكان زوجها قد توفى عنها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا .

وثانيهما : اختلافهم فى درجة الوثوق بالراوى أوعدم الوثوق به ، فقد يصل الحديث الى أحدهم من طريق لايثق برجاله ، فلا يعمل به ، ويصل بنفس الطريق الى آخر فيعمل به لوثوقه بجميع رواته وهكذا .

وقد يكون الخلاف راجعا الى تأويل الحديث وتوجيهه ، وذلك كالرمل فى الطواف ، فبعضهم كابن عباس ذهب الى أن ذلك محض اتفاق ، فلا يكون الاسراع فى الطواف سنة ، وانما فعله صلى الله عليه وسلم لسبب عارض ، لما قال المشركون : حطمتهم حمى يثرب ، فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فأراد أن يظهر لهم القوة بالاسراع فى الطواف " [٣]

---

(١) انظر تاريخ الفقه للدكتور محمد أنيس عبادة ج ١ ص ٢٠٥ الطبعة الأولى

(٢) عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لاوكس ولاشطط . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وحسنه جماعة منهم ابن المهدى وابن حزم وقال : لامغمز فيه لصحة اسناده ، ومثله قال البيهقى فى الخلافيات وقال الشافعى : لاأحفظه من وجه يثبت به مثله . وقال : لوثبت حديث بروع لقلت به سبل السلام لابن حجر ج٣ ص ١٥٠ ومابعدها مطبعة مصطفى الحلبى

(٣) تاريخ الفقه للدكتور محمد أنيس عبادة .

الثالث : اختلافهم بسبب الرأى :

بقى أن نذكر اختلاف مناحيهم فى البحث والتفكير ، وطرفا من الاجتهادات المبنية على استعمال الرأى استكمالا لماتم فى هذه المرحلة من الاجتهادات الفقهية فلم يكن للصحابة رضوان الله عليهم بد من استعمال الرأى فان النصوص محدودة ، والنوازل متكاثرة ، لاتقف عند حد ، فكان حتما أن يقلبوا المسألة على وجوهها حتى يظهر لهم وجه الصواب فى حكمها مسترشدين فى ذلك بمقاصد الشرع العامة ومبادئه الكلية (١) ومن ذلك ميراث الجد مع الأخوة فقد كان أبوبكر لايورث الاخوة مع الجد ، أما عمر ففرض لهم معه ، جعله أبوبكر أبا والاخوة لاترث مع الأب نصا ، ولم يجعله عمر كذلك وعلى رأيه زيد بن ثابت . ومن ذلك أيضا التفضيل فى العطاء (٢)

ولهذه العوامل الأساسية وجد الخلاف بين الصحابة ، ويضاف الى ذلك بعض الاختلافات التى حصلت بين من استقر بالمدينة من الصحابة كعمر وعائشة وزيد وعبدالله بن عمر ، ومن كان بمكة كابن عباس ، أو بالكوفة ، كابن مسعود وأبى موسى الأشعرى .

وهنا نجد اختلاف البيئات ، والعادات ، والمعاملات باختلاف الأقطار الاسلامية ، وتباعدها ، فان كثيرا من الأحكام لايهتدى اليها الا على ضوء تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فاذا ما اختلفت المصالح باختلاف البلاد . والبيئات ، اختلفت الأحكام تبعا لها ، وقد غير الشافعى كثيرا من آرائه حين انتقل الى مصر لما رآه فيها من عادات لم يرها فى العراق والحجاز (٣)

وقد حدث اختلاف بسبب تفرق المسلمين سياسيا فى آخر عهد عثمان

---

(١) نشأة الفقه الاجتهادى للاستاذ الشيخ محمد على السايس المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية ص١٠٦

(٢) تاريخ التشريع للخضرى الطبعة السابعة ص١٢٧

(٣) أحكام المعاملات للاستاذ على الخفيف ص١٢ الطبعة الثانية ١٣٦٣ ، ١٩٤٤ مطبعة لجنة التأليف والنشر .

وفي عهد علي ، فقد ظهرت الشيعة والخوارج ، واختلفوا في أمر الخلافة ومن أحق بها ، وهل هي وصية من الرسول لعلي ، أم هي لمن هو أهل لها

وقد كان اختلاف المسلمين في المسائل الفقهية عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر وعمر قليلا وذلك لوجود أكثر المفتين من الصحابة بالمدينة وسهولة اجتماعهم ٠

الفقه في عصر التابعين

لم تمض بضع سنوات قليلة على وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، حتى بدأت الفتوحات الاسلامية تتسع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وظلت موجات المد الاسلامي تشق طريقها من بعده حتى شملت الفرس والشام ومصر وغيرها ، فاقتضت طبيعة تلك الفتوحات ، أن ينهض الصحابة بواجبهم نحو الدعوة ، والعقيدة في تلك الممالك التي انضوت تحت لواء الاسلام وأن ينشروا دين الله في كل مكان فتوالت هجراتهم الى تلك البلاد المفتوحة غزاة وقضاة ومعلمين ، وكان لابد للذين دخلوا الاسلام من غير العرب أن يتعلموا على أيديهم ، وينهلوا مما عندهم ، وكان لكل منهم منهجه الخاص في التفكير ، كما كانوا متفاوتين في معرفة الأحاديث كما سبق أن ذكرنا ٠ فأنشأ هؤلاء الصحابة العلماء الذين تفرقوا في الأمصار حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه وكونوا مدارس منهجية في تعليمهم فتخرج عليهم جيل من التابعين تأثروا بهم ونسجوا على منوالهم في فهم الأحكام ، واستنباطها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن الاجماع والقياس ٠

وفي هذا العصر جدت أحداث سياسية وغير سياسية كانت سببا في ازدياد الخلاف واليك هذه الأسباب مجملة :

١) تفرق المسلمين سياسيا ، وتنازعهم حول الخلافة كما ذكرنا ، وتميزهم بسبب ذلك الى خوارج وشيعة وجمهور ، وهذا التفرق السياسي ، هو أول الأسباب التي أدت الى الاضطراب الفكري ، وكان له أكبر الأثر في تشعب الخلافات الفقهية

" فالشيعة لايقبلون حديثا الا اذا كان مرويا عن آل البيت ، والخوارج لايقبلون الا المروى عن رجالاتهم ، والجمهور يقبلون ماصح من الأحاديث بصرف النظر عن رواته (١)

٢) تفرق علماء الصحابة فى الأمصار الاسلامية وماترتب على ذلك من تشعب الخلاف ، لعدم تيسر الشورى والاجماع لتباعدها ، وزوال الاتصال العلمى بين علماء تلك الأمصار المترامية الأطراف. وكانت الأمصار متعطشة لمعرفة تعاليم الدين الاسلامى ، فأقبل أهل كل قطر على من نزل بعض الصحابة يستفتونهم ، ويروون عنهم ويتعلمون منهم ، فاختلفت الفتاوى والاجتهادات الفقهية فى المسألة الواحدة ، تبعا لاختلاف البيئات والاعراف .

٣) شيوع رواية الحديث :

وذلك لاتساع رقعة الدولة الاسلامية ، وتفرق الصحابة فى الأمصار وتجدد الحوادث ، فكانت الحاجة ماسة أن يخرج هؤلاء العلماء ما عندهم من العلم ، وأن يفتوهم بالسنة اذ كانت أوسع المصادر الفقهية ، ونظرا لاختلافهم فى ذلك واختلاف أحوال الأمصار المختلفة الحوادث ، اختلفت الفتوى فى البلاد ، فشعر علماء التابعين بأن فى الأمصار الأخرى فتاوى وأحاديث غيرما فى بلادهم فأكثروا من الرحلات لمعرفة ما عند غيرهم ، فاستفادوا علما وسنة ، وهذه المميزات الثلاثة : وهى التفرق السياسى والتفرق المادى وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين ، أوجدت فى الفتوى خلافا كثيرا كل منها عامل قوى فى احداث الخلاف أوجدت للشيعة فتاوى وللخوارج فتاوى ولسائر الأمة فتاوى وهذه يختلف بعضها عن بعض (٢)

---

(١) بتصرف من نشأة الفقه الاجتهادى للاستاذ الشيخ محمد على السايس المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية صـ ١١٤ ومابعدها .

(٢) انظر تاريخ التشريع للخضرى ص ١٣٦ الطبعة السابعة ، ونشأة الفقه الاجتهادى للاستاذ الشيخ محمد على السايس المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية صـ ١١٦ وتاريخ الفقه للدكتور محمد انيس عبادة صـ ٢٥٤ الطبعة الأولى .

ولقد كان من أثر هذا التفرق السياسى والتعصب للمذاهب ، أن دفع كثيرا من الغالين فى مذاهبهم أن يستبيحوا لأنفسهم أن يؤيدوا ماعندهم بأحاديث يروونها كذبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مماجعل مهمة من أتى بعدهم شاقة وعسيرة •

وفى هذا العهد عهد التابعين تميزت مناهج الاجتهاد من غير انحراف ، ولاخروج عن الخط المستقيم الذى وضع أساسه القرآن ، وسار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة رضوان الله عليهم •

وقد تعددت مدارس الفقه المختلفة فى العراق والحجاز والشام ومصر وغيرها ، وكان لكل مدرسة من تلك المدارس امام من أئمة التابعين ، فكان سعيد بن المسيب على رأس مدرسة المدينة ، وعطاء بن أبى رباح بمكة ، وابراهيم النخعى بالكوفة ، والحسن البصرى بالبصرة ، وأبو ادريس الخولانى بالشام ، ويزيد بن حبيب بمصر ، وطاووس باليمن وكانت أهم هذه المدارس مدرسة المدينة ثم مدرسة العراق أو بعبارة أخرى مدرسة أهل الرأى ومدرسة أهل الحديث •

مدرسة أهل الرأى :

يعتبر عمر بن الخطاب امام مدرسة أهل الرأى بالعراق دون منازع ، فهو أقدر الصحابة على تفهم روح النص ، وادراك مرامى التشريع ، ولقد اشتهر بالتوسع فى الرأى حتى أنه خصص عموم الآيات وقيد مطلقها ، وبين ما استغلق على غيره بالتعليل وتخريج الأحكام ، واجتهد فى موافقة المصلحة فى أكثر من موضع •

وقد سار عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على طريقة عمر ، وتأثر به ونهج نهجه فى التفكير والاستنباط والرأى حيث لانص ، والتوسع فيه فأرسله عمر بن الخطاب الى الكوفة معلما ، فكان رائد الحركة العلمية فى العراق ، وقد استطاع عبد الله بن مسعود أن يضع نواة مدرسة الرأى بالعراق وأن يتخرج على يديه طائفة من التلاميذ الأفذاذ الذين نهجوا

على طريقته ، كان من أبرزهم ابراهيم النخعى الذى أخذ الفقه عن خاله علقمة بن قيس ، وقد تبلور اتجاه هذه المدرسة فى فقه أبى حنيفة .

اتجاه مدرسة الرأى :

وهذه المدرسة ترى أن أحكام الشريعة معقولة المعنى ، فكانوا يبحثون عن العلل والغايات التى لأجلها شرعت الأحكام ، ويجعلون الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وربما ردوا بعض أحاديث ، لمخالفتها لأصول الشريعة ، ولاسيما اذا عارضتها أحاديث أخرى .

" سأل ربيعة بن فروخ سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل المدينة من التابعين عن عقل أصابع المرأة قائلا : ماعقل الأصبع الواحدة ؟ قال : عشرة من الابل ، فقال : فأصبعان ؟ قال : عشرون ، قال : فثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : فأربع ؟ قال : عشرون . قال : فعندما عظم جرحها نقص عقلها . فقال له سعيد : أعراقى أنت ؟ هى السنة " (١)

ومن مميزات هذه المدرسة توسيع نطاق الفقه واثرائه بالكثير من الآراء الافتراضية ، والاستعداد للبلاء قبل نزوله ، وأنها اشترطت فى الأحاديث شروطا لايسلم معها الا القليل .

ويرجع شيوع الرأى فى العراق الى عدة عوامل من أهمها :

تأثرهم بطريقة ابن مسعود ومنحاه فى الاجتهاد ، وأن العراق موطن الفتن ، والمذاهب السياسية من شيعة وخوارج ، وماصاحب ذلك من شيوع الوضع فى الحديث ، فاذا أضيف الى ذلك أن العراق كانت تنبض بالحياة لأنها اتصلت بالحضارة الفارسية اتصالا وثيقا فواجه الناس حياة تنوعت فيها مظاهر الحضارة والعمران ، والتقدم فى العلم والثقافة ، فسنتبع ذلك كله

---

(١) راجع تاريخ التشريع للخضرى ص ١٤٢ الطبعة السابعة ١٩٦٠

وجود عادات ومعاملات لم يكن للناس بها عهد من قبل ، فبرزت المسائل وتوجهت الاستفتاءات ، ولابد للفقيه أن يجد حلا لكل ذلك ، وأن يبين حكم الله فيها ، فكان لابد من استعمال الرأى خشية الوقوع فى الأحاديث الموضوعة •

والرأى عندهم هو الرأى الصحيح المبنى على الأصول العامة المفهومة من النصوص ، وليس الرأى الذى يمليه الهوى ، أو يقول به من ليس له بأهل

مدرسة أهل الحديث :

تتميز هذه المدرسة بأنها المدرسة السلفية التى تقف عند النص ، وتتمسك بالآثار ولاتعدل عنها الى الآراء لوفرة النصوص عندهم • فالمدينة وهى دار الهجرة مهد السنة ، ومنبع الحديث وملتقى الصحابة من حفاظ السنة ، وعلماء الرواية • وحملة القرآن الكريم ، وكان امام هذه المدرسة عبدالله ابن عمر الذى أثر عنه أنه كان يتتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت طبيعة اقامتهم فى المدينة عاملا مساعدا على التزام هذا المنهج ، حيث النصوص والآثار كثيرة ، والحوادث قليلة لغلبة الحياة العادية هناك •

ولهذا اكتفى هذا الفريق بوفرة النصوص عن الرأى فلم يلجأوا اليه الا عند الضرورة ، وبعد أن يحيل بعضهم على بعض ، وقد اجتهد امام هذه المدرسة سعيد بن المسيب هو وأصحابه فى جمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما أثر عن الصحابة ، فجمع فتاوى أبى بكر ، وعمر وعثمان وأحكامهم ، وفتاوى على قبل الخلافة ، وعائشة وابن عباس ، وابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة والزبير بن العوام وعبدالله بن عمرو بن العاص وحفظ من ذلك شيئا كثيرا ورأى بعد ذلك أنه فى غنية عن استعمال الرأى

ومن ميزات هذه المدرسة ، كراهيتهم لكثرة السؤال وفرض المسائل وتشعب القضايا ، واعتدادهم بالحديث والوقوف عند الآثار •

والحقيقة أن كلا من أهل الرأى ، وأهل الحديث ليس فيهم من يقدم قياسا على سنة ثبتت عنده ، الا أن منهم من لم يرو له الأثر فى الحادثة ،

أو روى له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأى ، فربما كان ما أفتى به فيه مخالفة لسنة لم تكن معلومة له أو علمت ولكنه لم يثق بروايتها أو عارضها ماهو أقوى فى نظره ، ولم يكن عرف بين الناس الانتساب الى فقيه معين ، فكان المستفتى يذهب الى من شاء منهم فيسأله ، فيفتيه ، وربما ذهب الى آخر وكان القضاة فى الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو برأيه ، وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين ، وربما ارسلوا الى الخليفة يسألونه كما حصل ذلك كثيرا فى عهد عمر بن عبد العزيز .

المبحث الثانى
مرحلة النضج والكمال

الفقه فى عصر المذاهب :

كان الفقه فى عصر الرسالة ، فقه الوحى يتكفل القرآن فيه بالتشريع والفتوى ، ثم خطا الفقه الاجتهادى خطواته الأولى فى عصر الصحابة والتابعين ، وتميزت فيه مناهج الاجتهاد ثم تبلورت فى اتجاهين ، اتجاه أهل الرأى ، واتجاه أهل الحديث .

وفى هذا العصر تضافرت الجهود ، واتجه الفقهاء الى مالم يتسع له زمن أسلافهم ، ولم يتهيأ لهم أسبابه ، فأفرغوا كثيرا من جهودهم فى ضبط قواعد الفقه وجمع أشتاته ، وقامت حركة علمية ناهضة فى جميع مجالات العلم فى التدوين والتصنيف وترتيب مسائل العلوم ، وتميز كل علم عن غيره ، ووضعوا الى جانب علوم الدين علوما أخرى لها اتصال بالعلوم الدينية مثل علوم اللغة والأدب والتاريخ ، وترجم الكثير من العلوم الانسانية كالفلسفة والمنطق والرياضة ، والطبيعة واتجه الباحثون والدارسون الى دراسة الديانات الأخرى ، وما الى ذلك مما كان سببا فى اتساع المدارك العقلية فى مطلع القرن الثانى الهجرى .

فقد شجع العباسيون هذه الحركة ، وأغدقوا على العلم والعلماء ، ورفعوا شأنهم ، وجعلوا الدين هو المحور الذى تدور عليه أعمال الدولة وقربوا الفقهاء من مجالسهم ، فكانت تزخر بالمناظرات الهادفة ، والمناقشات الجادة .

وكان لهذا الاتجاه أثر ظاهر فى التشريع ، فاتسع نطاق الفقه ، ونهض نهضته ، حتى أصبح شاملا لكل نواحى الحياة وكثر الاجتهاد المطلق ، فكان هذا الدور جديرا بأن يسمى دور القوة والنشاط ، والنضوج الفكرى فى شتى المجالات .

" وفى هذا العصر برزت طائفة من الائمة الاعلام الذين دونت مذاهبهم وعم فضلهم ، فكانت لهم الزعامة الدينية فى العالم الاسلامى ، وحسبك أن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهدا دونت مذاهبهم ، وقلدت آراؤهم واعترف لهم جمهور المسلمين بالامامة فى الفقه ، هذا بالاضافة الى مذاهب الزيدية والامامية من الشيعة " (١)

وفى هذا العصر اشتد الخلاف بين مدرستى أهل الرأى والحديث ، ثم استقر الأمر على اعتبار الرأى طريقة فقهية صحيحة بحدودها وأصولها الشرعية ، تلك الحدود والأصول التى تبتعد بالرأى عن معنى القول بالتشهى والهوى المجرد عن الدليل .

وفى هذا الدور خطى الفقه الاسلامى خطوة أولى أدت الى مابعدها فصار لكل امام مدرسة وتلاميذ يتبعونه ويأخذون عنه .

" فمدرسة أبى حنيفة كانت بالكوفة ، لها قواعدها وأصولها التى وضعها الامام بنفسه ، وكون منها مجموعة من الآراء فى الفقه دونها تلاميذه ، وأطلق عليها اصطلاح " مذهب أبى حنيفة " .

وقد امتدت حياة أبى حنيفة بين سنة ٨٠ هجرية الى سنة ١٥٠ هجرية أى ٧٠ عاما نشر فيها مذهبه وتبعهم أبو يوسف الذى كان قاضى القضاة فى عصر الدولة العباسية " (٢)

ومن بعد أبى حنيفة ظهر امام المدينة مالك بن أنس ، وكون مذهبا جديدا يختلف بطبيعة الحال فى أمور عن مذهب أبى حنيفة .

---

(١) نشأة الفقه الاسلامى وتطوره ، لفضيلة الشيخ محمد على السايس صـ ١٢٠ من كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية .

(٢) انظر كتاب حركة الفقه الاسلامى للأستاذ حلمى شحاته نشر من لجنة البحوث الاسلامية صـ ١٢

وقد امتدت حياته من سنة ٩٣ الى سنة ١٧٩ هجرية ٠ وقد تتلمذ له كثيرون منهم الشافعى الذى صار اماما وصاحب مذهب كبير ، وامتدت حياته من سنة ١٥٠ الى سنة ٢٠٤ هجرية ، ولما رحل الى مصر سنة ١٩٩ غير كثيرا من آرائه بآراء جديدة لم يكن يراها فى العراق ٠

ثم جاء من بعده أحمد بن حنبل وتتلمذ للشافعى ثم كون مذهبا مستقلا ، وقد امتدت حياته من سنة ١٦٤ الى ٢٤١ هجرية ٠ (١)

وقد ورثت الأجيال ثمرات اجتهاد الأئمة ، ونقلها تلاميذهم جيلا بعد جيل ، وتدارسوها ، وخرجوا عليها وأقاموا على ماورث منها غروسا من العلم صارت كدوحات تظل من يستظل بها ، واعتبر " القرن الرابع الهجرى أهم نقطة فاصلة فى تاريخ التشريع الاسلامى ، فيقال انه فى هذا القرن وقف سير التشريع الاسلامى المبنى على الاجتهاد المطلق ، وعلى الحكم بالرأى فى فهم القرآن والحديث (٢) ٠ وبالاجمال استقرت المذاهب الفقهية الكبرى فى ذلك العصر ، وتوطدت أركانها على النحو الذى نجده اليوم ، اذا استثنينا البلاد التى آل أمرها الى الشيعة ، ولم يبرز مذهب الامام أحمد خارج العراق الا فى القرن الرابع الهجرى ٠ (٣)

أما غيرها فقد اندثر ولم يبق منه الا اسمه أو بعض آراء حفظتها لنا كتب الخلاف بالقدر الذى دعا اليه ماعرضت له من آراء ، وماتطلبته الحاجة فى نصرة رأى على رأى ٠

أسباب الخلاف بين الفقهاء فى هذا الدور :

وجاء القرن الثانى والثالث ، فانتقلت السلطة التشريعية الى طبقة الائمة المجتهدين ، ولم يقف الأمر بينهم عند حد الاختلاف فى الفروع

---

(١) المرجع السابق صـ ١٢
(٢) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى لآدم متز ترجمة محمد عبد الهادى ابوريدة جـ١ صـ ٣٤٦ طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
(٣) المرجع السابق جـ ١ صـ ٣٥٠

وكيفية فهم النصوص . بل تجاوزها الى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعة التشريعية ، وبالمبادىء اللغوية التي تطبق في فهم النصوص فكان لكل منهم طريقته التي تحكم مذهبه مع أنهم جميعا متفقون على مصادر التشريع وترتيب رجوعهم اليها والعمل بمقتضاها ، فأصل الشريعة وماتقوم عليه ليس محلا للخلاف ، وانما الخلاف بينهم في الفروع والنتائج .

أما عن الاختلاف في بعض المصادر ، فانه يرجع الى اختلافهم في طريق الوثوق بالسنة ، فقد يصل الحديث الى أحدهم من طريق لايثق برجاله ، فلا يعمل به ، لأنه يظن براويه الخطأ أو عدم الحفظ ، أو أن الحديث قد أدخل عليه أوغير ذلك . وقد يصل بنفس الطريق الى آخر فيعمل به لوثوقه بجميع رواته أو يصل اليه من طريق آخر موثوق برجاله فيقضي به بينما الآخر قد تركه ونظر برأيه فيختلفان . والاحاديث من هذا النوع كثيرة من ذلك حديث اشتراط الكفاءة في الزواج عمل به الحنفية ، ولم يعمل به الشافعي وفيها أحاديث عدة منها " تخيروا لنطفكم " (١)

وكذلك الأمر بالنسبة لأقوال الصحابة التي صدرت عن أفرادهم .
فأبوحنيفة لايخرج عن مجموعهم فهو يتخير من أقوالهم ولايخرج عنها في الجملة والشافعي يرى أنهم غير معصومين ، وأن أقوالهم وفتاويهم تحتمل الصواب والخطأ ومن ثم فله أن يأخذ بفتوى أيهم ، كما له أن يخرج عليهم ويفتي بخلافهم ، وعن هذا أيضا نشأ اختلاف بينهم في الأحكام .

والقياس أنكره بعض المجتهدين من الشيعة وأهل الظاهر ولم يعتدوا به كمصدر من مصادر التشريع ولهذا سموا نفاة القياس ، والجمهور من الائمة اعتبره واحتج به وعده المصدر الرابع بعد القرآن والسنة والاجماع ومع ذلك فانهم اختلفوا بسببه فيما يصلح علة ، وترتب على هذا أيضا اختلاف في كثير من الأحكام .

---

(١) المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص ١٢ الطبعة الثانية طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٣ هـ ـ ١٩٤٤ م

وأما عن اختلافهم فى النزعة التشريعية ، فقد سبق أن بينا أن بعض الفقهاء قد انقسموا الى أهل رأى وأهل حديث ، وأن الفريق الأول يبحث فى مقاصد الشريعة وأسرارها ، لأنهم يرونها معقولة المعنى بعيدة الأهداف .

والفريق الثانى يقف عند ظاهر النصوص ، ويتقيد بالألفاظ ، وهذا من شأنه أن يوسع مسافة الخلف ويوجد التفاوت فى الحكم ، فمثلا اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى كل أربعين شاة شاة "(١) أو قال : " صدقة الفطر صاع من الطعام أو صاع من شعير " (٢)

فان فقهاء العراق يفهمون أن المتصدق مخير بين اخراج نفس الشاة الواجبة أو مايعادلها وهو كذلك مخير بين اخراج الصاع أو مايعادله . لأن مقصود الشارع يتجه أساسا الى نفع الفقير وليس خصوص الشاة أو الصاع ، أما فقهاء الحديث فيقفون عند ظاهر النص ، ولا يتفهمون مقاصد الشريعة ومراميها البعيدة .

وقد ظهر أثر ذلك واضحا فى نزعاتهم الفقهية وملكاتهم الاستنباطية عند وضع أصول المذاهب ، وقواعد الاجتهاد فيها .

وأما اختلافهم فى بعض المبادئ الأصولية واللغوية فقد اختلفت وجهات النظر فى استقراء الأساليب العربية فمنهم من يرى أن الدليل يثبت حكمه الموافق والمخالف ومنهم من لم ير هذا ، ومنهم من يرى أن العام الذى لم يخصص قطعى فى تناول أفراده ومنهم من رأى أنه ظنى ومنهم من يرى أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم ولو اختلف السبب ، ومنهم من رأى أنه لايحمل عليه الا عند اتحاد الحكم والسبب الى غير ذلك من المباحث الأصولية التى تفرع عنها اختلافهم فى كثير من الأحكام .

---

(١) نيل الأوطار جـ٤ ص ١٤٧ ـ الطبعة الأخيرة

(٢) المرجع السابق جـ٤ ص ٢٠١

لكل هذه الأسباب اختلف الفقهاء وتعددت الآراء في المسألة الواحدة وكان لكل امام من الائمة منحاه في الاجتهاد وطريقته التي سار عليها في وضع قواعد مذهبه فتعددت وجهات النظر في الوصول الى حكم الله . وقد قال الشاطبي في ذلك : " ولم يكن بد من النظر في متعلقات الأعمال ، لأن الشريعة قد كملت فلا يمكن خلو الوقائع من أحكام الشريعة ، فتحروا أقرب الوجوه عندهم الى أنه المقصود الشرعي ، والفطر والأنظار تختلف فوقع الاختلاف من هنا لا من جهة أنه مقصود الشارع ، فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها – وهم القدوة في فهم الشريعة والجرى على مقاصدها – لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحرى الصواب – الاختلاف سهل على من بعدهم سلوك الطريق ، فلذلك والله أعلم – قال عمر بن عبد العزيز : مايسرني أن لي باختلافهم حمر النعم ، وقال : ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق ، وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة" (١)

وبعد فهذا عرض سريع لحركة الفقه الاسلامي منذ البعثة المحمدية الى عصر الامام أحمد ، وهو العصر الذى تكونت فيه المذاهب الفقهية التي تنطوى على أعظم ثروة فكرية في شتى المجالات الانسانية والتشريعية ، ولقد برز الامام أحمد في هذا العصر بشخصيته المؤثرة ودقته المتناهية ، وفهمه العميق ، لما كان عليه السلف الصالح فاستطاع أن يؤسس المذهب الذى نسب اليه ، وقبل أن نعرض لأصول هذا المذهب ونظرياته التي تتسم في معظمها بالسماحة واليسر ووفرة الحلول للوقائع و مايجد للناس من مسائل على خلاف ماهو شائع بين عامة الناس ؛

أقول قبل ذلك كله فان طبيعة البحث تقتضى ان نصاحب المؤسس الأول لهذا المذهب ، فنعيش معه في مراحل حياته المختلفة ، وأطوارها المتعددة من المهد الى أن لحق بالرفيق الأعلى راضيا مرضيا .

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٣ صـ ١٣٠

الباب الأول

نشأته وحياته

الفصل الأول

أطوار حياته

مولده ونسبه :

أجمعت المصادر والأخبار على أن إمام دار السلام أحمد بن حنبل ولد في بغداد في ربيع الأول من سنة ١٦٤ من الهجرة النبوية ، وذلك هو المشهور والمعروف ، وقيل كان مولده في ربيع الآخر من هذه السنة ولكن الأول هو الصحيح فقد حدد الإمام بنفسه تاريخ مولده فيما حكاه عنه ولده صالح قال : سمعت أبي يقول : ولدت في سنة أربع وستين في أولها في ربيع الأول وجئ بي حملا من مرو " (١) على أن هناك رواية تقول : إنه ولد بمرو وحمل الى بغداد وهو رضيع (٢) " وهي على خلاف الظاهر والمعروف ، وكما حدد الامام بنفسه تاريخ مولده ، فقد حدد مكان ولادته ، فذكر أبوبكر المروذي أن أبا عبدالله قال : قدم بي من خراسان وأنا حمل وولدت هاهنا ولم أر جدي ولا أبي ويظهر من كلام الخطيب أن والد الإمام أحمد توفي وله ثلاثون سنة وكان أحمد لم يزل طفلا فكفلته أمه " (٣)

فأبوه محمد بن حنبل ، كان فارسا من فرسان الحرب والنزال حمل سيفه مجاهدا في سبيل الله ، ورفع لواء الاسلام ، وقد وصفه ابن الجوزي عن الاصمعي بأنه كان قائدا ، فقال عن أبي بكر الأعين " سمعت الأصمعي يقول : أبوعبدالله احمد بن حنبل من ذهل ، وكان أبوه قائدا . وقال ابن الجزري : كان أبوه في زي الغزاة (٤) ، وسواء أكان قائدا أو كان في زي الغزاة ، فإنه لاخلاف في أنه كان ممن يحمون الزمار ، ويدافعون عن الوطن .

---

(١) المناقب لابن الجوزي ص ١٤ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة
(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ج١ ص ٤٧ مكتبة النهضة المصرية
(٣) تاريخ ابن عساكر ج٢ ص٢٩ طبعة الروضة الشام
(٤) ابن حنبل للشيخ محمد أبي زهرة ص١٤

وأما حنبل جده فإنه كان واليا على سرخس،وكان من أبناء الدعوة العباسية ومن رجالاتها المخلصين حتى أنه أوذى فى سبيلها وقد ذكر الخطيب البغدادى " ضرب حنبل بن هلال وأبو النجم إسحاق بن عيسى السعدى والمسيب بن زهير الضبى ببخارى فى دسهم إلى الجند فى الشغب وحلقهما [1] " فجده قد بلغ مبلغ الولاة فكان واليا على سرخس وأنه كان من أنصار الدعوة العباسية حتى أوذى فى ذلك كما ذكرت الرواية .

وأما أمه فهى صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيبانى من بنى عامر ، وجدها عبد الملك ابن سوادة بن هند الشيبانى من وجوه بنى شيبان كان ينزل عليه قبائل العرب فيضيفهم [2] .

من هذين الأبوين الكريمين من وجوه بنى شيبان ولد أحمد فهو شيبانى فى نسبه لأبيه وأمه وأنه ينحدر من سلالة عربية خالصة فلم يكن أعجميا ولا مولدا ، بل هو عربى من قبيلة شيبان وشيبان قبيلة ربعية عدنانية تلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نزار بن معد بن عدنان ولهذه القبيلة تاريخ مجيد وبلاء حسن فى الجهاد فمنها المثنى بن حارثة الذى تولى قيادة الجيوش الإسلامية فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وقد قيل " إذا كنت فى ربيعة فكاثر بشيبان وفاخر بشيبان وحارب بشيبان [3] " فهو إذن من ولد شيبان بن ذهل ابن ثعلبة لا من ولد ذهل بن شيبان . وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان وقد غلط أقوام فجعلوه من ولد ذهل ابن شيبان . ولا أحسب هذا إلا أن بعض الرواة لم يضبط وسمع الناس يقولون: ذهل بن شيبان فقاله ، كما قال الشاعر :

لو كنت من مازن لم تستبح إبلى * بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا [4]

وقد حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل فقال : وجدت فى بعض كتب أبى رحمه الله نسبه وهو أحمد بن محمد بن حنبل الى أن قال ابن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ج٤ ص٤١٥
(٢) المناقب لابن الجوزى ص ١٩ الطبعة الأولى مطبعة السعادة
(٣) تاريخ بن عساكر ج٢ ص٢٩ ، طبعة روضة الشام
(٤) المناقب لابن الجوزى ج ١٨ الطبعة الأولى مطبعة السعادة

وكذلك روى لنا عن أبى الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى فيما نقله عن صالح قال فيه : ابن شيبان بن ذهل . فدل على أنه الصحيح [1] وقد نسبه البخارى إليهما معا فقال : " الشيبانى الذهلى " [2] .

وشيبان هذه كانت منازلها بالبصرة وباديتها ، وقد كانت فى الجاهلية قريبة المقام من العراق ، فلما بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه البصرة مطلة على الصحراء لينزل بها العرب يستنشقون فيها هواء الصحراء ولا يستوخمون بهواء الريف نزلت شيبان بتلك المدينة الحضرية الصحراوية فسكنوها وسكنوا باديتها . ونظرا لأن أسرة أحمد من البصرة من حيث الأصل عرف بأنه بصرى ويروى أنه رضى الله عنه كان إذا جاء البصرة صلى فى مسجد مازن وهم من بنى شيبان فقيل له فى ذلك فقال انه مسجد آبائى ، ومع أنه كان من أرفع البيوت حسبا ونسبا إلا أنه كان رضى الله عنه جم التواضع ، هينا لينا ، لا يعرف الفخر أو التعالى قال ابن معين ما رأيت خيرا من أحمد ما افتخر علينا بالعربية قط ، وقال عارم [3] قلت له يوما يا أبا عبدالله بلغنى أنك من العرب فقال : يا أبا النعمان نحن قوم مساكين [4] .

القناعة مع اليتم والفقر :

وشاء الله أن يواجه الحياة وحيدا فريدا فقد مات أبوه وهو طفل صغير لا يدرك ما يدور من حوله فتعهدته أم رءوم قامت على تنشئته وسهرت على راحته لأنها رأت فيه عزاءها عن فراق زوجها ، فكان لهذا اليتم المبكر أثره فى مضاء عزيمته وصبره وحسن بلائه فى معترك الحياة وضروبها ، مما أكسبه منذ فجر الصبا فضيلة الاعتماد على النفس والسعى بجد وهمة لا تعرف الكلال ، ولا يدركها الوهن ، ليرفع خسيسة الفقر ، ويكفى نفسه عن حاجة الناس ، وإن كان أبوه لم يتركه كلا على الناس يطلب منهم المعونة وانما ترك له عقارا ببغداد يسكنه ، وآخر يغل له غلة قليلة ، وهى تكفيه عن ذل السؤال

---

(١) تاريخ بن عساكر جـ٢ ص٢٩

(٢) تاريخ الاسلام للحافظ الذهبى تحقيق احمد شاكر دار المعارف ص٩

(٣) هو محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان وابو الفضل البصرى الحافظ لقبه عارم بمهملتين توفى سنة ١٨٠ هـ .

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ١ ص٧٣ ، الطبعة الأولى طبعة المعارف بالهند

ومسألة الناس . وإن كان أحمد بطبعه نزه النفس عيوفا متطلعا إلى حياة أرغد في عالم الفكر واليقين بالله تبارك وتعالى ولذلك فان همته قد اتجهت من أول الأمر إلى معالي الأمور دون سفسافها ، وترفع عن الدنايا وسعى إلى المجد بهمة وجلد فلم تتطامن نفسه ولم تشعر بذلة ، كما هو الشأن ، وكما هي عادة الفقراء ، بل إنه كان غنيا بربه ، مستغنيا بإيمانه لايعطى الدنية في دينه ولايبيع دينه بعرض من أعراض الدنيا مهما عظمت قيمته واشتدت إليه حاجته ، لذلك لما أقبلت عليه الدنيا نحاها بعيدا عنه في نزاهة وعفة ، كان المتوكل يبعث إليه بالهدايا والأموال الكثيرة ويغدق عليه بكل ألوان المتع والنعيم فيردها في أدب جم ويتعفف عنها في تواضع كريم . وبذلك نلحظ أن خلة الفقر بالنسبة لإمامنا كانت منارا قويا يدفعه إلى الأمام ويتجه به في حياته إلى قمة المجد والرفعة والعلو ، ولكن في العلم والدين .

ان في دماء العظماء كيمياء قادرة على تحويل العناصر ، وكثيرا مايكون التحول من النقيض إلى نقيضه فتمسى أسباب الضعف أسباب قوة . فإذا الترحال الدءوب يصبح من مألوف عاداته يتخذه ركوبة طيعة للعلم . تقرب عليه الشقة وتهون المشقة وغدت الوحدة قوة تولد القوة فاستحب فاقة العلماء وصار الحفاظ عليها همه فأضحى أفضل الناس . يحس بإحساسهم ، ويندمج في أوساطهم ويتعرف على أحوال مجتمعهم وذلك أمر ضروري لمن يتصدى لتفسير الشريعة واستخراج حقائقها والكشف عن دقائقها ، لايتسامى عن العامة فيبعد عنهم ، ولايهوى إلى مباذلهم فيصغر فكان لنسبه علوه ولفقره طيبته .

حياته الأولى :

نشأ الإمام احمد رضي الله عنه ببغداد وبها كانت حياته الأولى ، وقد كانت بغداد في ذلك الوقت كعبة العلم وملتقى العلماء والأدباء والمفكرين الذين اختلفت مشاربهم وتنوعت ثقافتهم ، إذ كانت تزخر بمختلف العلوم والفنون وفيها القراء والمحدثون والمتصوفة وعلماء اللغة والفلسفة وغير ذلك من ألوان العلوم المختلفة .

وقد كانت أسرة إمامنا تأمل فيه أن يكون من رواد العلم وأعلامه المبرزين فهيأته لذلك وشاءت إرادة الله أن تحقق هذه الأمنية ، فوجهته العناية إلى سلوك

الطريق الذى كانت تصبو إليه روحه ، وتتوق إليه نفسه فحفظ القرآن وظهرت عليه أمارات النجابة والألمعية منذ البداية ، فكان الغلام الورع الذى يخشى الله ويتقيه

وظل هذا دأبه حتى صار شابا فتيا ،ثم كهلا ، فأبلى أحسن البلاء فى خدمة الإسلام ، واحتمل المكاره فى سبيل الحق ، وفيما يراه تهجما على دين الله أوخروجا على قواعد الشريعة الغراء . حتى إذا أتم حفظ القرآن ، وعلم اللغة ، اتجه إلى الديوان ليمرن على التحرير والكتابة ، ولقد قال فى ذلك : " كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب ، ثم اختلفت إلى الديوان ، وأنا ابن أربع عشرة سنة " . (١)

ونبه شأن أحمد فى بغداد وهو غلام ، وغدا محل ثقة الذين يعرفونه من الرجال والنساء لطهره وعفافه واستقامته حتى إنه ليروى أن الخليفة وهو بالرقة ، كان جنده يبعثون برسائلهم إلى نسائهم بأحوالهم ، فيبعث نساؤهم إلى المعلم : أن ابعث إلينا أحمد بن حنبل ، ليكتب لهن رد الكتب الواردة من أزواجهن ، فكان يخرج إليهن مطأطأ الرأس من فرط الحياء والعفة ، فربما أملين عليه الشىء من المنكر فلا يكتبه لهن لأنه كان وهو غليم يدرك أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وكان هذا الخلق يلازمه ولا يفارقه لحظة من لحظات حياته حتى كان رضى الله عنه مثالا يحتذى ومنارة يستضاء بها فى النجابة والاستقامة وعلو الشأن ونباهة الذكر ، يتخذه الآباء قدوة لأبنائهم ، ويودون أن لو كان لأبنائهم ماله من الحلم والفضل ، حتى إن أحد الآباء جعل يعجب من أدبه وحسن طريقته . فقال ذات يوم : أنا أنفق على ولدى وأجيئهم بالمؤدبين على أن يتأدبوا فما أراهم يفلحون ، وهذا أحمد ابن حنبل غلام يتيم ، أنظر كيف يخرج ؟ وجعل يعجب " . (٢)

---

(١) انظر : ابن حنبل حياته وعصره ، آراؤه وفقهه لفضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ١٨

(٢) المناقب لابن الجوزى ص ٢١ الطبعة الأولى مطبعة السعادة

وإذا كانت هذه هى طريقته وهذا دأبه فلا غرابة أن يتورع عن إرسال كتاب لعمه إلى بعض الولاة بأحوال بغداد ليعلم بها الخليفة أثناء غيابه عنها فيروى أن بعض الولاة قال : أبطأت على أخبار بغداد ، فوجهت إلى عم أحمد بن حنبل : لم تصل إلينا الأخبار اليوم وكنت أريد أن أحررها وأوصلها إلى الخليفة فقال : قد بعثت بها مع أحمد بن أخى ، ثم أحضر أحمد ، وهو غلام فقال : أليس قد بعثت معك الأخبار قال : نعم . قال فلأى شئ لم توصلها ؟ قال : أنا كنت أرفع تلك الأخبار !! رميت بها فى الماء ، فجعل الوالى يسترجع ويقول : " هذا غلام يتورع فكيف نحن (١) " وقد أهله ذلك الخلق وهذا الحياء والورع لأن يكون فيما بعد إمام المسلمين .

ميوله واتجاهاته :

لم يكد الإمام أحمد بن حنبل يشب عن الطوق حتى رأيناه يتجه بإخلاص نحو مصيره الذى واعده عليه القدر ، فنراه فى باكورة الصبا ومقتبل العمر بين أترابه أشكلهم طريقة وأمثلهم سليقة وكأنما ولد كبيرا حتى لنسمع قول القائل عنه بعد عام أو عامين : رأيته فى أيام هشيم وله قدر . فلم يشأ أن يكون مثل والده قائدا حربيا أو كجده الوالى أو رجل السياسة والإدارة ، بل إنه كان عزوفا بطبعه وفكره وميوله عن صناعة السيف وحرفتى السياسة والإدارة ، ويطوى كاشحا عن دواوين الدولة وفيها عمه ، لأنه لم يخلق لمثل هذه الأعمال وأضرابها وإن كان ينتسب إلى قبيلة بنى شيبان وهم أصحاب الحروب والنزال . وإنما آوى إلى نسب جديد ومجد عريض تزول الدنيا بأسرها ولا يزول لأنه يتصل بسبب إلى السماء إنه مجد العلم وشرف الانتساب إليه فأخذ يغترف من معينه ، ويرتوى من منابعه فبعد أن أتم حفظ القرآن تاقت نفسه إلى الدراسات العالية .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢

في بغداد الثقافة العـامة :

كانت بغداد كما سبق أن ذكرنا تعد كعبة العلم وملتقى الثقافات ، فيها علوم الدين واللغة والفلك والطب والكيمياء والطبيعة والفلسفة والرياضيات ، وكل هذه الاشجار قطوفها دانية ، وأكلها دائم وظلها ، ولكنه تخير ما يوائم طبعه وما يتفق وميوله الذاتية ، وبالطبع كان الذى يتفق مع نشأته الأولى هو علوم الدين ، وما من شأنه أن يمهد لتلك العلوم كعلوم اللغة التى هى وسيلة إليها وسبب موصل الى غيرها ، فهل له أن يتجه إلى دروس الفقه أو الحديث ؟ وكلا الموردين عذب فقد كانت العلوم فى ذلك العصر قد تميزت واستقل كل فرع منها عن الآخر ، فهناك طريقة للفقهاء ، وأخرى للمحدثين ، ولكنه آثر أن يكون من رواد الحديث باعتبار أن الحديث هو الأصل الأول من أصول الاستنباط بعد كتاب الله ، لاستخراج الفتاوى والأحكام ، ومن ثم فإن لرجال الحديث وعلماء الرواية الفضل الأول فى إعداد المادة للفقهاء لتكون بين أيديهم كالمادة الطبية يعدها الصيادلة للأطباء .

أحمد ورواية الحديث :-

فهل كان الإمام أحمد راويا من رواة الحديث ، ينصرف إليه بكل همته ، ويجمعه من مظانه ، ويتلقاه من شيوخه دون أن يكون له نصيب عند الفقهاء ؟ نعم - إنه أختار مسلك المحدثين من أول الأمر ، ولكنه مع ذلك راد طريق الفقهاء الذين جمعوا بين الرأى والحديث . وتذكر بعض الروايات إنه كتب أول ما كتب عن الإمام أبى يوسف القاضى صاحب الإمام أبى حنيفة ، يقول الإمام أحمد " أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف[1] " ولكنه ما لبث أن انصرف عنه إلى غيره ليلقى محدثين أعظم فى الحديث من أبى يوسف وهذا لا يمنع أنه قد اطلع على ما أنتجته عقول الفقهاء باعتبار أن الاطلاع عليها أمر له أهميته فى علوم الدين . فقد أورد الحافظ الذهبى فى تاريخه عن الخلال أن الإمام أحمد قد كتب كتب الرأى وحفظها ثم لم يلتفت إليها [2]

(١) ثلاثيات المسند جـ١ ص ١٥

(٢) تاريخ الإسلام للحافظ الذهبى ص ١٥ ، طبعة المعارف

ويمكن أن يحمل هذا النص الذى ذكره الخلال على أن الإمام أحمد بعد أن استمكن من علم الحديث وصار فيه الحجة أراد أن يعقد موازنة بين ما انتهى إليه من علم بالسنة وما وصل إليه أولئك الفقهاء من تفريع فقهى ، فآثر الطريق الذى اختاره فى صدر حياته وغذ السير على متن الصحابة والتابعين .

سنوات دراسته وشيوخه :

خطا أحمد أولى خطواته فى طلب العلم فاتجه إلى جمع الحديث وهو فى مقتبل العمر لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره وكان عليه أن يأخذ عن كل علماء الحديث فى الشام والعراق والحجاز وغيرها وأن يلتقى بالمحدثين فى كل بقاع الأراضى الإسلامية مهما كلفه ذلك من جهد وعناء ، ولعله كان أول محدث جمع الأحاديث من مختلف الأقاليم ، يشهد بذلك كتابه المسند الذى رحل فى سبيله المراحل النائية والدانية فكتب عن علماء الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن ، والشام والجزيرة ، وقد مكنته هذه الرحلات من جمع أكبر قدر ممكن من الأحاديث ، ولقاء الصفوة الممتازة من المحدثين الذين كانت تزخر بهم المدن والأقاليم الإسلامية المترامية الأطراف ، ولم تكن فى ذلك الوقت حاجزات إقليمية بين تلك الاقاليم وإنما كان هناك اتصال علمى وتبادل فى مختلف العلوم ومنها رواية الحديث الذى دأب الإمام احمد فى طلبه ووهب حياته كلها فى سبيله .

وكان عليه أن يأخذ أولا عن علماء بغداد حتى إذا استوعب ما عند شيوخها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم توالت رحلاته بعد ذلك إلى مختلف البقاع والاصقاع فبدأ بمجلس عبدالله بن المبارك ، الذى قدم بغداد لآخر مرة سنة ١٧٩ هـ ، غير أن أحمد لم يدركه إذ جاء متأخرا فوجد ابن المبارك قد غادرها إلى طرسوس فى غزوة جردت عليها لقتال الروم وتوفى سنة إحدى وثمانين .(١)

---

(١) حلية الأولياء لأبى نعيم جـ٩ ص ١٦٢ الطبعة الأولى ـ مكتبة الخانجى

وقد تأسف أحمد على أنه لم يلتق بالإمام مالك بن أنس إذ أن الإمام مالك توفى سنة تسع وسبعين ومائة وهى السنة التى طلب فيها أحمد الحديث ، فكان يقول : " فاتنى مالك فأخلف الله على سفيان بن عيينة ، وفاتنى حماد فأخلف الله على إسماعيل بن علية " (١)

ظل أحمد مقيما ببغداد يطلب العلم ويكتب كل مايسمع من سنة ١٧٩ هـ حتى سنة ١٨٦ هـ وقد ذكر ابن الجوزى فى مناقب الإمام أحمد ، أن أول رحلة قام بها خارج بغداد كانت إلى البصرة فى سنة ست وثمانين ومائة (٢) " ثم توالت رحلاته بعد ذلك . وأول شيخ تتلمذ عليه فى بغداد هشيم بن بشير بن أبى خازم الواسطى المتوفى سنة ١٨٣ (٣) ، وهشيم شيخ المحدثين بالعراق فى عصره وقد لازمه الإمام أحمد وأخذ عنه علمه الغزير فى مدى أربع سنوات ، روى ذلك عن الإمام احمد ابنه صالح قال : " كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين ولزمناه سنة ثمانين وإحدى وثمانين وثنتين وثلاث ، ومات فى سنة ثلاث وثمانين ، كتبنا عنه كتاب الحج نحوا من ألف حديث وبعض التفسير وكتاب القضاء وكتبا صغارا قلت : يكون ثلاثة آلاف . قال : أكثر " (٤) ، ولم يكن الإمام أحمد منقطعا كل الانقطاع للأخذ عن هشيم فحسب بل كان له أساتذة آخرون منهم عمير بن عبد الله بن خالد سمع منه سنة ١٨٢ هـ وعبد الرحمن بن مهدى سنة ثمانين فيروى أنه قال : " قدم علينا عبد الرحمن بن مهدى سنة ثمانين ، وقد خضب ، وهو ابن خمس وأربعين سنة وكنت أراه فى المسجد الجامع ، ومنهم عبد المؤمن العبسى . جلس إليه فى بغداد سنة ١٨٢ كما رحل فى العام نفسه إلى الكوفة حيث نواة فقه العراق واتجاهاته .

---

(١) ثلاثيات المسند جـ١ ص٩
(٢) المناقب لابن الجوزى ص ٢٥ الطبعة الأولى مطبعة السعادة
(٣) المرجع السابق ص ٢٥
(٤) المرجع السابق ص ٢٥

عكوفه على العلم :

وكان رضى الله عنه شديد الإقبال على العلم ، سافر فى طلبه السفر البعيد يعكف على تحصيله الزمان الطويل ولم يتشاغل بكسب ولانكاح حتى بلغ منه ما أراد ، يقول الإمام أحمد " ماتزوجت إلا بعد الأربعين ، وكان يقول : نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة وجوه لم نضبطه ، كيف يضبطه من كتبه من وجه واحد ؟ (١)

وقال الخلال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، سمعت قتيبة ابن سعيد يقول : كان وكيع إذا كانت العتمة ينصرف معه أحمد بن حنبل ، فيقف على الباب فيذاكره ، فأخذ وكيع ليلة بعضادتى الباب ، ثم قال : يا أبا عبدالله أريد أن ألقى عليك حديث سفيان قال : هات ، قال : تحفظ عن سفيان عن سلمة بن كهيل كذا ؟ قال : نعم . حدثنا يحى فيقول سلمة كذا وكذا ؟ فيقول : حدثنا عبدالرحمن فيقول : وعن سلمة كذا وكذا ؟ ، فيقول : أنت حدثتنا ، حتى يفرغ من سلمة ثم يقول أحمد : فتحفظ عن سلمة كذا وكذا ؟ فيقول وكيع : لا ، ثم يأخذ فى حديث شيخ شيخ قال فلم يزل قائما حتى جاءت الجارية فقالت : قد طلع الكوكب ، أوقالت : الزهرة .

فلا عجب أن كان شيوخه يعظمونه ، ويكثرون من الثناء عليه قال عبد الرزاق "ما رأيت أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل " (٢) وقال عبدالوهاب الوراق " ما رأيت مثل أحمد بن حنبل قالوا له وما الذى بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت قال : سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها قال حدثنا وأنبأنا " (٣)

جمع الحديث والاستنباط من النص :

كان الامام احمد فى حداثته يختلف إلى مجلس القاضى أبى يوسف وهو المحدث والقاضى الذى كثيرا مايقضى بالرأى إذا لم تسعفه النصوص فلا بد أنه قد تعلم

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٥٧ ، ٥٨ الطبعة الأولى مطبعة السعادة
(٢) صفة الصفوة لابن الجوزى جـ٢ ص ١٩١ الطبعة الأولى
(٣) المنهج الاحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد لمجيرالدين العليمى جـ١ ص ١٥٠ مخطوط بدار الكتب برقم ٨١١ تاريخ .

منه الفقه الفرضى وطريقة استنباط الأحكام من النصوص ، فهو لم يجمع الحديث جمع الامام المحدث فحسب وانما كان يجيل عقله فيما يجمع من السنة ليأخذ منها الفقه ويستنبط الأحكام والمسائل ، وسنحقق هذه المسألة فى موضعها من الرسالة فى فقهه وحسبنا فى هذا المقام أن نشير إلى أنه كان محدثا وفقيها .

قال أبو الوفاء على بن عقيل رضى الله عنه : ومن عجيب ماتسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون احمد ليس بفقيه لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لايعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ماليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم [(١)]

والحقيقة أن الإمام أحمد كان جيد الحفظ وقد وهبه الله ذاكرة قوية وذهنا متوقدا لاتنطفىء شعلته أو تخبو جذوته ، ويدلنا على ذلك مارواه ابنه صالح قال أبى : " ومات هشيم وأنا ابن عشرين سنة ،وأنا أحفظ ماسمعته منه ولقد جاء إنسان إلى باب ابن علية ومعه كتب هشيم فجعل يلقيها على وأنا أقول هذا إسناده كذا " (٢) " وكان يقول : حفظت كل شىء سمعته من هشيم فى حياته " [(٣)]

طاعتـه لأمـه :

وضاقت بغداد بأحمد بعد رحيل أبى يوسف وهشيم عن الدنيا فى عام واحد وهو عام ١٨٣ هـ ، فشد رحاله إلى الكوفة فى تلك الأيام ثم رجع منها إلى أمه لأنه لم يكن قد استأذنها عند خروجه ذلك أنه كان حريصا على رضاها مقبلا على طاعتها ، ومن البر بها أن يستأذنها كلما اعتزم الخروج إلى طلب العلم، وكان ربما أراد البكور إلى الحديث فتأخذ أمه بثيابه وتقول له فى استعطاف وتوسل ، حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا [(٤)]

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٦٤
(٢) ترجمة احمد لولده صالح بن احمد بن حنبل مخطوطه مصورة بدار الكتب رقم ١١١١٨ ص ٣٥٢
(٣) تذكرة الحافظ الذهبى جـ٢ ص ٧
(٤) ثلاثيات المسند جـ١ ص ١٦

الرحلة الى جميع البلاد :

وتوالت رحلاته في طلب الحديث إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والعراق ، فرحل إلى المعتمر سنة ست وثمانين وأقام على يحيى بن سعيد القطان نحوا من ستة أشهر وكان موضع إجلال وتقدير منه ، ثم خرج بعد ذلك إلى واسط فلما سأل عنه يحيى أخبر أنه خرج إلى واسط فقال ومايصنع بها ؟ قالوا مقيم على يزيد بن هارون — قال : وما يصنع بيزيد ؟ إنه أعلم منه وبذلك شهد له محدث البصرة الكبير بالتفوق على يزيد بن هارون ، وعند يزيد فضل كثير وله مكانته في الأمة ، وكان سن أحمد لم يبلغ الثالثة والعشرين بعد .

أحمد ويزيد بن هارون :

كان يزيد بن هارون عالما حقا ، له مكانته وجلالته فقد قال المأمون يوما : لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القول بخلق القرآن فقال بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ومن يزيد حتى يتقى ؟ فقال : ويحك إني لا أتقيه لأن له سلطانا ، ولكن أخاف إن أظهرته فيرد على فيختلف الناس وتكون فتنة ، وأنا أكره الفتنة ، وذلك لأن يزيد كان يحكم بالكفر على من قال : إن القرآن مخلوق (١)

ومع أن يزيد كان أستاذا لأحمد إلا أن أحمد قد فاق أستاذه وانتصر عليه في بعض المواقف ، سأله عن العارية ماتقول فيها ؟ قال احمد : مؤداة ، فقال له يزيد : أخبرنا حجاج عن الحكم ، قال : ليست بمضمونة . فقال له أحمد بن حنبل : قد استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدراعا فقال له عارية مؤداة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : العارية مؤداة " فسكت يزيد وصار إلى قول أحمد بن حنبل . (٢)

احمد ومحدث اليمن :

أما عبدالرزاق محدث اليمن فقد تحمل الامام احمد كثيرا من المشاق في طريقه اليه بعد ما سنحت له فرصة اللقاء بشيخه في مكة عندما كان يؤدي فريضة الحج

(١) تاريخ ابن عساكر ج٢ ص٣٥
(٢) المرجع السابق ص ٣١

وبرفقته يحيى بن معين وقد اعتزما بعد إتمام مناسك الحج أن يتوجها إلى صنعاء اليمن حيث يقيم شيخهما عبدالرزاق ، فاذا به هو الآخر قد جاء إلى مكة لأداء فريضة الحج ، وكانت هذه فرصة أراد ابن معين أن يهتبلها فقدم أحمد إلى عبد الرزاق وأفضى إليه برغبتهما فى أخذ الحديث عنه وأخذ منه موعدا لتلقى الحديث فى مكة بدلا من السفر إلى صنعاء ولكن أحمد لم يعجبه هذا الصنيع من ابن معين وإن كان هذا يوفر عليه مشاق السفر شهرا فى الذهاب ومثله فى العودة ، فضلا عن اقتصاد كافة النفقات فى الطريق، غير أن أحمد أعلن أن مثل هذه الاعتبارات لا تغير ما اعتزمه من نية صالحة وفى النهاية سافر إلى صنعاء .

والأحاديث التى أخذها عن شيخه عبدالرزاق ، هى رواية الزهرى عن سالم ابن عبدالله ، عن أبيه . وأحاديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة

وكان أحمد مجدودا (١) موفقا فى أخذه الحديث عن عبدالرزاق قبل سنة ٢٠٠ هـ لأن محدث اليمن اضطرب حفظه ، واختلت روايته بعد هذا التاريخ .

روى أبونعيم قال : لما قدم ابن حنبل مكة من عند عبدالرزاق رأيت به شحوبا وقد تبين عليه أثر النصب والتعب ، فقلت :يا أبا عبدالله لقد شققت على نفسك فى خروجك إلى عبدالرزاق ، فقال : ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق كتبنا عنه حديث الزهرى عن سالم بن عبدالله عن أبيه ، وحديث الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة (٢)

وقال صالح بن الإمام أحمد : عزم أبى على الخروج إلى مكة يقضى حجة الاسلام ، ورافق يحيى بن معين . وقال له : نمضى إن شاء الله فنقضى حجنا ، ثم نمضى إلى عبدالرزاق إلى صنعاء نسمع منه . قال أبى : فدخلنا مكة وقمنا نطوف طواف الورود . فاذا عبدالرزاق فى الطواف يطوف ، وكان يحيى بن معين قد رآه وعرفه فخرج عبدالرزاق لما قضى طوافه فصلى خلف المقام ركعتين ثم جلس

---

(١) فى مختار الصحاح الجد : الحظ . ومجدود محظوظ

(٢) حلية الأولياء لأبى نعيم جـ٩ ص١٨٤ الطبعة الأولى ـ مكتبة الخانجى

فقضينا طوافنا وجئنا فصلينا خلف المقام ركعتين ، فقام يحيى بن معين فجاء إلى عبد الرزاق فسلم عليه . وقال له : هذا أحمد بن حنبل أخوك فقال : حياه الله وثبته فانه يبلغنى عنه كل جميل ، قال يحيى نجيء إليك غدا إن شاء الله حتى نسمع ونكتب . قال : وقام عبد الرزاق فانصرف ، فقال أبى ليحى بن معين : لم أخذت على الشيخ موعدا ؟ ، قال : نسمع منه ، قد أربحك الله مسيرة شهر ورجوع شهر والنفقة، فقال أبى : ماكان الله يرانى وقد نويت نية أفسدها بما تقول ، نمضى فنسمع منه . فمضى حتى سمع منه بصنعاء . [(1)] قال عبد الله : " وكل من سمع من عبد الرزاق بعد الثمانين فسماعه ضعيف ، وسمع منه أبى قديما " [(2)]

وتتابعت رحلات الإمام إلى عبدان وفارس والبصرة والكوفة وكان يود الخروج إلى الري إلى جرير بن عبد الحميد ولكنه لم يستطع لأنه كانت تعوزه النفقة ، وقد قال الإمام احمد خرجت إلى الكوفة فكنت فى بيت تحت رأسى لبنة ولوكان عندى تسعون درهما كنت رحلت الى جرير بن عبد الحميد إلى الري وخرج بعض أصحابنا ولم يمكنى الخروج لأنه لم يكن عندى شيء . وقد طوف أحمد فى كثير من البلاد والآفاق ، وسمع من مشايخ العصر وكانوا يجلونه ويحترمونه فى حال سماعه منهم وقد سرد ابن الجوزى أسماء شيوخه مرتبين على حروف المعجم وكذلك الرواة عنه .

أحمد والشافعى :

قال البيهقى بعد أن ذكر جماعة من شيوخ الإمام أحمد : وقد ذكر أحمد بن حنبل فى المسند وغيره الرواية عن الشافعى وأخذ عنه جملة من كلامه فى أنساب قريش وأخذ عنه من الفقه ماهو مشهور ، وحين توفى أحمد وجدنا فى تركته رسالتى الشافعى القديمة والجديدة .

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٣٠ الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة

(٢) حلية الأولياء لأبى نعيم ج٩ ص ١٨٦ الطبعة الأولى مكتبة الخانجى

وقد أفرد مارواه أحمد عن الشافعى وهى أحاديث لاتبلغ عشرين حديثا ، ومن أحسن ماروا‌ه الإمام أحمد عن الشافعى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نسمة المؤمن طائر تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الى جسده يوم بعث (١) " .

وقد بدأت علاقة الإمام أحمد بشيخه الشافعى فى سنة ١٩٥ هـ حين قدم الشافعى بغداد ودام هذا الاتصال إلى سنة ١٩٧ هـ وهى السنة التى توجه فيها الشافعى الى مكة . وبعد أن انقطع أحمد عنه فترة ، اتصل به مرة أخرى فى مكة ، كما اتصل به بعد ذلك فى بغداد مدة وجيزة عند عودة الشافعى اليها ، ليقيم بها شهرا فى سنة ١٩٨ هـ ، وذلك قبل رحيله نهائيا عن العراق (٢)

وقد قال الشافعى لما اجتمع بالإمام أحمد فى الرحلة الثانية إلى بغداد سنة تسعين ، وقيل انها كانت سنة ثمان وتسعين ومائة ، وعمر أحمد اذ ذاك نيف وثلاثون سنة قال له : يا أبا عبدالله إذا صح عندكم الحديث فأعلمنى به أذهب إليه حجازيا كان أو شاميا أو عراقيا أو يمنيا (٣) " وقول الإمام الشافعى له هذه المقالة ينبئ عن تعظيمه وإجلاله له ، وأنه عنده مأمون ثقة إذا صحح أو ضعف قال عبدالله : جميع ماحدث به الشافعى فى كتابه ، فقال : حدثنى الثقة أو أخبرنى الثقة ، فهو أبى رحمه الله ، وكتابه الذى صنفه ببغداد هو أعدل من كتابه الذى صنفه بمصر ، وذلك أنه حيث كان هاهنا يسأل "(٤)

وكان الإمام أحمد جديرا بهذه الثقة عند الائمة ، والعلماء جميعا قد اعترفوا له بعلو المكانة فى الفقه والحديث ، وقد أخذ إمامنا عن الشافعى الفقه وأصوله .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج١٠ ص٣٢٦

(٢) مقال لدى خوى ، فى مجلة المستشرقين الالمانية ، وابن خلكان نقلا عن كتاب احمد بن حنبل والمحنة للمستشرق باتون طبعة دار الهلال ص٥١ ومابعدها

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ج١٠ ص٣٢٦

(٤) حلية الأولياء لأبى نعيم ج٩ ص١٧٠ الطبعة الأولى مكتبة الخانجى

ومن قبل جالس وكيع بن الجراح ، ولازمه وأخذ عنه حديث سفيان عن سلمة بل وزاد عن شيخه فى الرواية عن سلمة .

ودرس أحمد مع سفيان بن عيينة فى مكة قبل سنة ١٩٨ هـ فى مواسم الحج فقد حج أحمد خمس حجج ثلاثا منهن راجلا .

التوثيق والضبط وعلو السند :

وأشياخ أحمد الاخرون كثيرون ، وليس فى مقدورنا استقصاؤهم لأنهم من الكثرة بحيث يصعب عدهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك . ومن هذا نفهم أن الامام احمد دار فى الفلك العلمى بين الشرق والغرب من أقصى الجنوب إلى الشمال لا يفتر ولا يضعف، بل ظل دائبا في الاستزادة من مناهل العلم حتى بلغ الغاية وأوفى على النهاية فى توثيق الحديث ، وضبطه بالمشافهة والتلقى عن الموثقين ما دامت به حياة .

مع المحبرة الى المقبرة :

ظل أحمد يكتب ويدون حتى وهو إمام تزهو به الدنيا . يراه الرائى وفى يده المحبرة فيقول له : " يا أبا عبدالله .. هذا وأنت إمام المسلمين فيقول : " مع المحبرة إلى المقبرة "

وهكذا كان أحمد يسير مع الحكمة المأثورة : " لا يزال الرجل عالما ما دام يطلب العلم ، فاذا ظن أنه علم فقد جهل " .

لقد كان إمامنا يطلب العلم مع العلو فى الإسناد فإنه لما سئل عن تلقى العلم عن رجل مقيم ببلد الطالب لكنه ينزل فى الحديث درجة قال : " ليس هكذا يطلب العلم . هكذا مات العلم . انما يؤخذ العلم عن الاكابر " (١) . ولهذا استحبت الرحلة لتحرى العلم عموما والنصوص خصوصا . يقول : أبو الدرداء : " لو أعيتنى آية من كتاب الله فلم أجد أحدا يفتحها على إلا ببرك الغماد لرحلت اليه " .

---

(١) أحمد بن حنبل امام أهل السنة للأستاذ عبد الحليم الجندى ص ٥٨ لجنة التعريف بالاسلام بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

وبرك الغماد موضع باليمن يضرب به المثل فى بعد الشقة وعظم المشقة • قال سعد بن معاذ للرسول عليه الصلاة والسلام : " والله لو قصدت بنا إلى برك الغماد لقصدناه " •

الإمام وعلوم العربية والأدب :

ولم يكن الإمام أحمد برحلاته المتتابعة يطلب سماع الحديث وحده بل كانت له عناية بالعلوم العربية كذلك ، فهى أداة لفهم جميع العلوم الشرعية ومن ثم فقد بلغ فيها مبلغ الإمامة ، وشهد له الشافعى بذلك ، وهى شهادة لها دلالتها ولها قدرها خاصة إذا علمنا أن الشافعى يعد من فرسان اللغة مالكا لأزمتها متعمقا فى فنونها وآدابها ، فهو عالم قريش الذى يمتاز بقوة العارضة ودقة العبارة ، وهذا أمر لا يحتاج إلى برهان •

أضف إلى ذلك أن أحمد قد قرر بنفسه أنه كتب من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء وأنه كان يسأل عن ألفاظ من اللغة تتعلق بالتفسير والأخبار فيجيب عن ذلك بأوضح عبارة وأقوى بيان • قال أحمد فيما رواه عنه محمد بن حبيب " كتبت من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء " (١)

ومن يكتب أكثر من أبى عمرو يبلغ الذروة فى لغة العرب ، ومن ثم كان احمد متمكنا من علوم العربية ، فنصعت عبارته ، ووجز كلامه ، وكان له بعض الأشعار التى نسبت إليه حدثنا أحمد بن يحيى بن ثعلب النحوى قال : " كنت أحب أن أرى أحمد بن حنبل ، فصرت إليه ، فلما دخلت عليه قال لى ، فيم تنظر ؟ فقلت فى النحو والعربية فأنشدنى أحمد بن حنبل :

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل * خلوت ولكن قل على رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة * ولا أن ما تخفى عليه يغيب
لهونا عن الأيام حتى تتابعت * ذنوب على آثارهن ذنوب
فياليت أن الله يغفر ما مضى * ويأذن فى توباتنا فنتوب

---

(١) طبقات الحنابلة ، لأبى يعلى ج ١ ص ٧ مطبعة السنة المحمدية

أحمد والعقائد والرأى :

جمع أحمد إذن بين الفقه والحديث وعلوم العربية وبها كانت إمامته ، ولكن ماموقفه من العلوم الأخرى مثل العلوم العقائدية والفلسفية وغيرها من العلوم التى ترجمت فى ذلك العصر ؟ ، يغلب على الظن أنه لم يشتغل بتلك العلوم ولم تنصرف اليها همته ولم تتقبلها فطرته ، فصدف عنها إلى العلوم الدينية والعربية بل إنه كان ينفر من طريقة المتكلمين وأهل الرأى ويكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريع والرأى ويحب التمسك بالأثر . فقد سأله رجل : " أكتب كتب الرأى ؟ قال لا . قال فابن المبارك قد كتبها ، قال : ابن المبارك لم ينزل من السماء ، انما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق " (١) . وقال لعثمان بن سعيد : " لاتنظر فى كتب أبى عبيد ، ولافيما وضع إسحاق ، ولاسفيان ، ولا الشافعى ، ولامالك وعليك بالأصل .

ومع تمسك الإمام أحمد بالنصوص والاثار لانستطيع أن نقول إنه ليس له معرفة بمذاهب الفرق والطوائف المختلفة كالشيعة والخوارج والجهمية والرافضة ، والمعتزلة وغيرها ، بل إن الواقع الملموس من حياة الإمام أحمد ، وماعرف عنه من اتهام هذه الفرق وماشاكلها بالزندقة والالحاد يؤكد لنا أنه كان على علم بما يدور فى المجتمع من تيارات فكرية معادية أو غير معادية ، حتى يمكنه أن يبدى رأيه فيها ويحكم عليها ، فالحكم على الشئ فرع عن تصوره كما يقول المناطقة

الرد على الفرق والبدع :

ولا يليق برجل مثل الإمام أحمد أن ينصب نفسه للرد على الفرق دون أن يكون له الماما بأقوال هذه الفرق واتجاهاتها إن لم يكن على سبيل الإحاطة والاستقصاء فلا أقل من أن يكون بحيث يدرك أهدافها العامة وما تشتمل عليه تلك الفرق فى الجملة

(١) المناقب لابن الجوزى ص١٩٣ الطبعة الأولى مطبعة السعادة

(٢) المرجع السابق ص١٩٢

فهو أستاذ العصر ، وفقيه الأمة الذى يؤخذ برأيه ويرجع إليه

ولقد أرسل إليه المتوكل بمن يسأله عمن يتقلد القضاء فى الدولة حتى يأخذ برأيه فيهم وبما يحكم به عليهم ، فمن كان منهم من أهل الصلاح والاستقامة كان أهلا لذلك ومن كان من أهل الزيغ والضلالة استبعده فأعلن الإمام رأيه فيهم وأرسله مكتوبا إلى الخليفة المتوكل موقعا عليه بإمضائه .

ومن ذلك أنه سئل عن الفتح بن سهل صاحب مظالم محمد بن عبدالله ببغداد فقال : جهمى معروف بذلك ، من أصحاب بشر المريسى ، وليس ينبغى أن يقلد مثله شيئا من أمور المسلمين لما فى ذلك من الضرر ، وسئل عن ابن الثلجى فقال : مبتدع صاحب هوى وفى ختام الرسالة قال : " إن أهل البدع والأهواء لاينبغى أن يستعان بهم فى شىء من أمور المسلمين فإن فى ذلك أعظم الضرر على الدين مع ما عليه رأى أمير المؤمنين أطال الله بقاءه من التمسك بالسنة والمخالفة لأهل البدع " (١) .

اللغة الفارسية :

وإن هذا الظن ليكاد يقوى إلى أن يبلغ حد اليقين ، إذا علمنا أن الإمام أحمد كان يتكلم باللغة الفارسية إذا دعت إلى ذلك ضرورة كما إذا كان مخاطبه لايحسن العربية ولايمكنه النطق بها .

ومعرفة الإمام أحمد بالفارسية مأخوذة مما أورده الذهبى فى تاريخه صراحة من أن الإمام قدم عليه من خراسان ابن خالته ولما نزل عنده قدم له طعاما ، وكان أحمد يجاذبه أطراف الحديث مبالغة فى إكرامه فكان يسأله عن أهل خراسان وما بقى من ذوى أحمد بها ، وربما استعجم القول على الضيف فيكلمه بالفارسية (٢)

ومن هذا نفهم أن الإمام احمد كان وثيق الصلة بالعلوم التى كانت سائدة فى عصره وإن كانت لاتتفق مع ميوله وفطرته . ولذلك لم يتأثر فقهه بالأفكار الفلسفية

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ١٨٤ الطبعة الأولى ــ مطبعة السعادة

(٢) انظر المناقب لابن الجوزى ص ٢١٦ الطبعة الأولى ــ مطبعة السعادة

والفارسية وإن كان قد تأثر بعوامل البيئة فى المسائل المستنبطة من القياس أو المصلحة أوسد الذرائع فهو وإن كان فقهه فقها سلفيا يعتمد على النصوص فى الأعم الأغلب إلا أنه كان يأخذ بالقياس والمصلحة إذا دعته إلى ذلك ضرورة ، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة مادام لم يقم دليل على بطلانها ومن ثم فقد اتسم فقهه بالمرونة واليسر فى باب العقود وسوف يتضح هذا المعنى فى مبحث الشروط المقترنة بالعقد .

تقدير العلماء له :

بلغ الإمام أحمد درجة الإمامة فى الحديث وهو لم يزل فى شرخ الشباب ومقتبل العمر فصار فيه الحجة والثقة ، وهذا مالا خلاف فيه ولانزاع فقد حصل به الوفاق وانعقد به الاجماع ، وسارت بذكره الركبان . قال أبو عاصم النبيل يوما : من تعدون فى الحديث ببغداد ؟ فقالوا : يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبا خيثمة ونحوهم ، فقال : من تعدون بالبصرة عندنا ؟ فقالوا : على بن المدينى ، وابن الشاذكونى وغيرهما ، فقال : من تعدون بالكوفة ؟ ، قلنا : ابن أبى شيبه ، وابن نمير وغيرهما ، فقال وتنفس ـ ها ، ها ـ ما أحد من هؤلاء الا وقدجاءنا ورأيناه ، فما رأيت فى القوم مثل ذلك الفتى أحمد بن حنبل (١)

ولم يستحق هذا القدر العظيم من التقدير والإجلال إلا بعد أن طوف فى الآفاق ولقى العديد من ذوى الحفظ والورع والتقى .

تعددت رحلاته إلى عواصم العلم المختلفة وماسمع بعالم إلا ورحل إليه وأخذ عنه قال ابن رافع : رأيت أحمد بمكة بعد رجوعه من اليمن وقد تشققت رجلاه وأبلغ إليه التعب فقال له يا أباعبدالله ما أخلقنى ألا أرحل بعدها الى حديث قال ثم بلغنى أنه صار إلى أبى اليمان بعد اليمن . (٢)

---

(١) طبقات الحنابلة لأبى يعلى ج ١ ص ٥ ـ مطبعة السنة المحمدية

(٢) تاريخ ابن عساكر ج ٢ ص ٣٠

وكان يتواضع للشيوخ تواضعا شديدا ، وكانوا يكرمونه ويعظمونه ، وكان يفعل بيحيى بن معين مالم أره يفعل بغيره من التواضع والتبجيل ، وكان يحيى أكبر منه بنحو سبع سنين (١) .

وظل دائبا فى طلب الحديث من كل مصادره التى تهيأت له فى عصره والأخذ بأشتات العلوم التى لها صلة بالدين ، ألم ببعضها وتعمق فى خيرها . حتى صار معدودا من الثقات الأثبات ، وهو مايزال شابا معروفا بصدقه وتثبته على الرغم من صغر سنه . كما كان فى مجالس العلم بين الشيوخ مهيبا موقرا .

تصدر أحمد لرواية الحديث :

وقد آن لتلك الدوحة الوارفة أن تنشر ظلها ، وأن يطيب ثمرها بعد أن استقامت سوقها وتهدلت فروعها وغاصت فى بطون الأرض جذورها ، ودنا جناها ورآه الناس واستطابوه .

هكذا كان الإمام أحمد ، لم يجلس للتحديث والفتيا إلا بعد أن بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ، وعندئذ جلس للناس إماما ينشر الحديث والفقه ويفتى الناس فى أمور الدين ، قال الإمام الحافظ ابن الجوزى : " إلا أنه لم يتصدر لذلك إلا وهو ابن أربعين " ويحكى فى ذلك أن بعض معاصريه جاء يطلب إليه الحديث سنة ٢٠٣ هـ (ثلاث ومائتين) فأبى أن يحدثه فذهب إلى عبد الرزاق ابن همام باليمن ، ثم عاد الى بغداد سنة ٢٠٤ هـ " أربع ومائتين" فوجد أحمد قد حدث واستوى الناس عليه (٢)

انه لم ينصب نفسه لإفتاء الناس إلا بعد سن الأربعين وقد كان فى استطاعته أن يجلس هذا المجلس قبل بلوغه تلك السن بكثير ؟ ولقد علل هو ذلك بنفسه من أنه لم يستسغ التحديث وبعض شيوخه حى وذكر أن أحد معاصريه سأله أن يملى عليه حديثا رواه عنه عبد الرزاق فامتنع لأن عبد الرزاق حى .

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢١٦ الطبعة الأولى — مطبعة السعادة

(٢) المناقب لابن الجوزى ص ١٨٨ الطبعة الأولى — مطبعة السعادة وثلاثيات المسند جـ١ ص ١٦ .

الاتبـــاع :

وهذا وإن صح أن يكون تعليلا مقبولا من الإمام إلا أنه يغلب على الظن أن الإمام وهو من أشد الناس تمسكا باتباع خطو النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنـــه كان لايحيد عنه قيد أنملة فيما يعرض له من جليل الأمر أو دقيقه فلابد وأن يكـون حرصه أشد اتباعه فى هذا الأمر العظيم الذى هو امتداد لخطو الأنبياء والمرسلين فان العلماء ورثة الأنبياء وإذا كان الرسل والأنبياء لاتبعث إلا بعد الأربعـــين فلابد وأن تكون حكمته أن سن الأربعين هى سن الاكتمال الجسمى والنضوج الفكرى فلم يشأ إلا أن يكون متبعا للنبى صلى الله عليه وسلم كدأبه فى كل أموره ، فلقـد احتجم وأعطى الحجام دينارا لأنه ثبت عنده أن الرسول احتجم وأعطى أبا طيبـــة دينارا وأنه استأذن زوجته فى التسرى طلبا للاتباع فأذنت له .(١)

وقد ثبت أنه كان لايترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع سنته حتى فى أوقات شدته ومطاردته روى أبونعيم عن إبراهيم بن هانئ قال : اختفى عندى أحمد بن حنبل ثلاثة أيام ثم قال : اطلب لى موضعا حتى أتحول إليه . قلت : لا آمن عليك يا أباعبدالله ، قال : إذا فعلت أفدتك، فطلبت له موضعا فلما خـــرج قال لى : اختفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغار ثلاثة أيام ،ثم تحول ، وليس ينبغى أن نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرخاء ونتركه فى الشـدة .

وإذا كان هذا حاله فان الشواهد المستخلصة من جملة أحواله لتشير إلى أنه آثر الاتباع والاقتداء فى جلوسه للتحدث والافتاء ، فلم يشأ ان يجلس الا بعـــد سن الأربعين ، وهذا ما أراه تعليلا لامتناعه عن الجلوس للتحديث والفتوى قبـــل هذه السن .

ولايقتضى ذلك أنه كان إذا سئل قبل هذه السن عن علم كتمه وامتنع عن إجابـة السائل فإنه إن فعل ذلك كان كاتما للعلم مستوجبا لغضب الله تبارك وتعالـــى ،

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٣٠١ الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة

وهذا مايجعلني أكاد أقطع بأن الامام أحمد لم يمتنع إذا سئل عن ذكر حديث أو استفتي فيما يعلم فيه أثرا ، فقد روى نوح بن حبيب قال : "رأيت أباعبدالله احمد بن حنبل في مسجد الخيف في سنة ١٩٨ هـ (ثمان وتسعين ومائة) مستندا إلى المنارة وجاءه أصحاب الحديث وهو مستند ، فجعل يعلمهم الفقه والحديث ويفتي لنا في المناسك " (١)

وهذا الخبر ليس فيه تعارض مع ماقررناه من أنه لم يجلس إلا في سن الأربعين اذ أن السؤال عند الضرورة يستوجب الفتيا على من يعلم موضوعها مهما يكن الأمر قال الخليل : " كان احمد أفقه أقرانه ، وأورعهم وأكفهم عن الكلام في المحدثين إلا في الاضطرار .

أما أن يتخذ له درسا يقصده الناس للعلم والفقه فهذا الذي لم يحدث من الإمام أحمد الا بعد بلوغ الأربعين عندما قصده الناس من كل فج وأقبلوا على مجلسه من جميع الأصقاع وذاع فيهم نبأ صلاحه وتقواه ، وزهده وعفته عما في أيدي الناس .

إقبال الناس على مجلسه :

تسامع الناس بعلم أحمد وفضله ودينه وورعه فتزاحموا على مجلسه ، وأقبلوا على درسه ، فاضطر لأن يجلس لإجابتهم في المسجد . إذ كان عددهم قد بلغ نحو خمسة آلاف كما ذكر ذلك بعض الرواة ، وأنه كان يكتب منهم نحو خمسمائة فلابد أن يكون المسجد الجامع ببغداد هو الذي يسع هؤلاء دون سواه .

ولاعجب أن يكون الإقبال على درس الإمام عظيما فإنه كان جديرا بهذا الإقبال والإعجاب بعد أن عاين الناس فضله ووجدوا تعففه عما في أيدي الولاة والأمراء.

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم جـ٩ ص ١٦٤ الطبعة الأولى ـ مكتبة الخانجي

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر جـ١ ص ٧٥

(٣) المناقب لابن الجوزي ص ٢١٠ ـ الطبعة الأولى بمطبعة السعادة .

ثم كانت المحنة التي صهرت نفسه وكشفت معدنه وزادته صفاء ونقاء حتى قال بشر الحافى : " أدخل أحمد الكير فخرج ذهبة حمراء [١] "

ثم كان تواضعه ، وفراره من الشهرة ورغبته الواضحة فى الخمول والانطواء . فما كان يزيده ذلك إلا علوا وذكرا حتى قال أبو عمر بن النحاس وقد ذكر الإمام أحمد يوما قال فيه : " فى الدين ما كان أبصره ، وعن الدنيا ما كان أصبره ، وفى الزهد ما كان أخبره وبالصالحين ما كان ألحقه ، وبالماضين ما كان أشبهه عرضت عليه الدنيا فأباها ، والبدع فنفاها [٢] "

لذا فقد انتشر ذكره فى الآفاق الإسلامية قبل أن يجلس للدرس والإفتاء فكان هذا الإقبال العظيم والعدد الضخم الذى ينبئ عن مكانة الإمام أحمد وعلو شأنه .

وليس هذا العدد المذكور على سبيل الاحصاء الدقيق لمن يحضرون درس الإمام فأغلب الظن أنه ينطوى على شئ من المبالغة فى الإخبار .

ولايفوتنى أن أنوه فى هذا المجال بأن الذين كانوا يحضرون مجلس الإمام ويلتفون حوله ويحيطون به إحاطة الهالة بالقمر والأكمام بالثمر ، ليس العلم وحده هو الذى يدفع بهم إليه فإن الإمام كان متعدد الجوانب عام النفع ، فمنهم من كان يتيمن به ، وينظر إلى هديه وأدبه وخلقه .

ولقد جاء فى المناقب لابن الجوزى عن بعض معاصرى أحمد قال : " اختلفت إلى أبى عبدالله أحمد بن حنبل اثنتى عشرة سنة ، وهو يقرأ المسند على أولاده فما كتبت منه حديثا واحدا ، وإنما كنت أميل إلى هديه وأخلاقه وآدابه [٣] "

والظاهر أنه كان له مجلسان للدرس والتحديث أحدهما فى المسجد حيث يحضر إليه العامة والتلاميذ وقد رأينا فيما سبق أن عدة من كان يحضر قد بلغ خمسة آلاف

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج١٠ ص٣٣٦
(٢) المرجع السابق ص٣٣٦
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج١ ص٧٥

وأن الذين يكتبون الحديث من هذا العدد يقارب خمسمائة فقط .

وأما ثانى المجلسين فإنه كان فى منزله يحدث فيه خاصة أولاده وتلاميذه ويغلب على الظن أنه عندما نزلت به المحنة انقطع عن إلقاء دروسه فى المسجد فى حين أنه ظل مواظبا على درسه فى المنزل مع أولاده وأهله .

جاء فى تهذيب التهذيب " وقد كان أمسك عن الرواية من وقت الامتحان فما كان يروى إلا لبنيه فى بيته " (١)

وقد كان يلقى دروسه فى المسجد بعد العصر ، وجاء فى المناقب ولعله كان يتخير ذلك الوقت لأنه وقت صفاء النفس وفراغها من أعباء الحياة واضطراب العمل وهو أروح لقلوبهم وأجمع لعقولهم فيقبلون عليه ويلتفون حوله ، وبذلك يزداد إقبالهم ويكثر انتفاعهم .

وكان أبعد مايكون عن المزاح ولغو الحديث فإن طبعه كان يأباهما كل الإباء وانما كانت السكينة والوقار والهدوء الروحى والحلم والتواضع هو الذى يسود كل مجالسه لايذكر فيها شىء من أمر الدنيا ذكر ذلك ابن الجوزى فقال : " كان أحمد من أحى الناس، وأكرمهم نفسا وأحسنهم عشرة وأدبا كثير الإطراق والغض ، معرضا عن القبيح واللغو ، لايسمع منه الا المذاكرة بالحديث وذكر الصالحين والزهاد ، فى وقار وسكون " (٢)

وقد علم ذلك مخالطوه فما كانوا يمزحون فى حضرته قط بل إن شيوخه علموا ذلك فكانوا هم أيضا لايمزحون فى وجوده معهم فقد روى ابن نعيم عن خلف بن سالم أنه قال : " كنا فى مجلس يزيد بن هارون ، فمزح يزيد مع مستمليه فتنحنح أحمد بن حنبل " فضرب بيده على جبينه وقال ألا أعلمتمونى أن أحمد هنا حتى لاأمزح " .

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ج١ ص ٧٥

(٢) المناقب لابن الجوزى ص٢١٥ الطبعة الأولى ــ مطبعة السعادة

فكانت روح السكينة والجد والوقار هي التي تظل مجلسه لأن ذلك هو الذي يتفق مع رواية السنة الشريفة وآثار الرسول الكريم ، وفتاوى السلف الصالح رضوان الله تعالى عنهم أجمعين .

طريقته في إلقاء الدروس :

وأنه كان إذا جلس للدرس لايلقي درسه إلا إذا سئل ، وكان يستحضر معه كتبه ليملي منها الأحاديث المطلوبة مبالغة منه في دقة النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه قد انعقد الإجماع على توثيقه وحجيته في الرواية والحفظ قال علي بن المديني : " ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد ابن حنبل إنه لايحدث إلا من كتاب ، ولنا فيه أسوة " .(١)

ويحدثنا إبراهيم بن جابر المروزي بما يؤكد تلك الرواية فيقول : " كنا نجالس أبا عبدالله أحمد بن حنبل فنذكر الحديث ونحفظه وننتقيه فإذا أردنا أن نكتبه قال الكتاب أحفظ . قال : فيثب وثبة ويجيء بالكتاب ".(٢)

وهكذا كان أحمد حريصا على الدقة في النقل حتى إنهم أحصوا المرات التي قال فيها الحديث من غير رجوع إلى كتاب – فيما يقارب الأربعين عاما قضاها في الرواية والنقل – فلم تتجاوز المائة حديث . يقول عبدالله بن أحمد بن حنبل : " ما رأيت أبي في حفظه حدث من غير كتاب إلا بأقل من مائة حديث ".(٣)
ويقول المروزي في وصف مجالس الإمام أحمد : " لم أر فقيرا في مجلس أعز منه في مجلسه ، مائلا إليهم مقصرا عن أهل الدنيا تعلوه السكينة والوقار إذا جلس في مجلسه بعد العصر للفتيا لايتكلم حتى يسأل وإذا خرج إلى مسجده لم يتصدر يقعد حيث انتهى ".(٤)

---

(١) الحلية لأبي نعيم ج٩ ص١٦٥ – الطبعة الأولى – مكتبة الخانجي
(٢) المناقب لابن الجوزي ص٢٥٩ – الطبعة الأولى – مطبعة السعادة
(٣) المرجع السابق ص٢٥٩
(٤) المرجع السابق ص٢١٧

فهذه النصوص تفيد أنه كان لايحدث من حفظه ، وأنه كان لايتكلم فى العلم حتى يسأل ، ولا يعتمد على الذاكرة فى رواية الحديث ونقله . وهو الحافظ الثبت الثقة الذى أجمع الرواة على أنه لم يكن فى عصره أحفظ منه ،ولا أثبت وأوثق فى النقل والرواية .

تلك هى طريقة الإمام فى رواية الحديث ونقله ، كان يمليه على تلاميذه من كتاب ، ولايعتمد على حفظه إلا نادرا .

أما عن آرائه وفتاويه الفقهية التى كان يضطر إلى استنباطها ، فإنه رضى الله عنه ـ كان لا يسمح لتلاميذه أن يدونوها ، وكان يكره من أصحابه أن ينقلوا عنه فتاويه ، وربما أنكر نسبتها إليه ، ولقد بلغه أن بعض تلاميذه روى عنه مسائل ونشرها بخراسان ، فقال : " اشهدوا أنى رجعت عن ذلك كله " وجاء إليه رجل من خراسان بكتب ، فنظر فى كتاب منها . فوقع نظره فوجد كلامه ، فغضب ورمى الكتاب من يديه ، ولم يكن ذلك بالنسبة لآرائه هو فقط بل كان كذلك بالنسبة لفقه غيره ، فقد سأله رجل هل يكتب كتب الرأى فقال : لا . قال السائل : فابن المبارك كتبها ، قال أحمد :" ابن المبارك لم ينزل من السماء ، انما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق " .(١)

فإمامنا كان يحيا حياة سلفية خالصة تجرد فيها عن ملابسات العصر ، ومناحراته ، لايتكلف التعمق فى مسائل عقلية قد تكون متاهات للعقل البشرى ولم يشغل نفسه بغير علم السلف ، والحياة الروحية وقاطع الذين يخوضون فى غير ما أثر عن السلف ،مقاطعة تامة حتى أنه ماكان يستجيز لنفسه الرد عليهم، وظل على ذلك إلى أن مات .

ولقد كتب رجل إليه يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، فكتب إليه أحمد رضى الله عنه بالكتاب التالى :

---

(١) راجع المناقب لابن الجوزى ص ١٩٣ ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة

" أحسن الله عاقبتك ، الذى كنا نسمع • وأدركنا عليه من أدركنا أنهم كانوا يكرهون الكلام ، والجلوس مع أهل الزيغ ، وإنما الأمر فى التسليم والانتهاء إلى مافى كتاب الله ، لاتعد ذلك ، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث ، من وضع كتاب ، وجلوس مع مبتدع ، ليردوا عليه بعض مايلبس عليه دينه " (١)

عصر الغرائب والمتناقضات :

كان الإمام أحمد يعيش فى عصر يزخر بالمتناقضات ، عصر كثرت فيه الآراء الغريبة ، وسادت فيه الحضارة الفارسية على الثقافة العربية ، عصر ترجمت فيه العلوم الفلسفية من اللغة السريانية واليونانية وغيرهما ، وامتزجت فيه مدنيات وتصادمت حضارات ، ومن شأن هذا العصر أن تظهر فيه آراء منحرفة ويكثر فيه الشذوذ الفكرى والاجتماعى على حد سواء •

لذلك كثر الشطار والمفسدون وكثرت الآراء الغريبة على العقل الإسلامى ، فنهج السلفيون منهاجين مختلفين : فريق منهم اتخذ المقاومة والمغالبة طريقه واختار الإمام أحمد أن يعيش وسط تلك المنازع والاتجاهات المتضاربة غريبا عنها محلقا فى سماء السلف الصالح بروحه حتى وصفه بعض معاصريه بأنه تابعى كبير تخلف به الزمن •

ولقد كان يحق لذلك الإمام الورع التقى أن يحيا حياة آمنه مطمئنة قارا فى بيته منصرفا إلى مسجده لايخشى شيئا ينغصه أو يقتحم عليه خلوته وهدوءه •

---

(١) راجع ترجمة الحافظ الذهبى لأحمد المطبوعة فى مقدمة المسند طبع وزارة المعارف ص ٣٢

ولكن قدر لذلك الغدير الصافى أن تكدره الدلاء وأن تلقى فيه الأحجار فتفسد عليه صفاءه ، وأن تزعجه فى اعتقاده وإيمانه ، قدر لذلك الإمام الجليل أن يمتحن أبلغ محنة، لالشيء إلا لأنه لايخوض فى أمر كان يخوض فيه المأمون والذين ارتضاهم صفوة له من العلماء الذين شاركوه فى أمر المحنة وزينوا له أن يبطش بمن يخالف رأيه ، فنزل بالإمام مانزل من العذاب وسيق مقيدا مغلولا يثقله الحديد حتى يقول مقالتهم وينزل على رأيهم .

فكيف كان ذلك ، وماسره ، ودواعيه والدافع إليه ، ذلك ما سنفصله على النحو التالى :[1]

---

(١) راجع فى ذلك ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه للاستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٤٢ ـ مطبعة دار الفكر .

الفصل الثانــــــى

ابــن حنبــــــل والمحنــــــة

" أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا
آمنا وهم لا يفتنون "
قرآن كريم

١) التطور التاريخي للمحنة :

في بداية القرن الثاني للهجرة ، أخذ الجعد بن درهم ، مؤدب الخليفة (الأموى) مروان الثاني بالمبدأ القائل بأن القرآن مخلوق • وفي هذا الوقت جمح الخيال بخصوص هذه الفكرة ، فأبدوا مقدرتهم في استخراج الروايـــــات والأحاديث التي تعينهم على إرجاع هذه الفكرة وتتبعها بالعودة بها من عهـد الجعد بن درهم إلى عهد لبيد اليهودى الذى قيل إنه سحر النبي عليه الصلاة والسلام ، ومع أن الفكرة قد آلت إلى الجعد ، فقد قتل من أجلها ، قتلــه خالد بن عبد الله القسرى حاكم العراق ، وذلك بأمر الخليفة هشام بن عبد الملك(١)

فيروى أنه قد أتى به مشدودا في الوثاق عند صلاة العيد " فصلى خالـد ، وخطب ثم قال في آخر خطبته : " اذهبوا ، وضحوا بضحاياكم ، تقبل ، فانـى أريد أن أضحى بالجعد بن درهم ، فانه يقول ما كلم الله موسى تكليما ، ولا اتخـذ الله إبراهيم خليلا ، تعالى الله عما يقول علوا كبيرا "(٢) ثم نزل وقتلـه •

وقال مثل ذلك القول الجهم بن صفوان ، وقد نفى صفة الكلام عن الله سبحانـه وتعالى تنزيها له عن الحوادث وصفاتها ، وبذلك حكم بأن القرآن مخلوق وليـس بقديم •(٣)

---

(١) احمد بن حنبل والمحنة تأليف باتون وترجمة عبد العزيز عبد الحق طبعة دار الهلال ص ٩١
(٢) سرح العيون ص ١٨٦ نقلا عن كتاب ابن حنبل ، حياته وعصره آراؤه وفقهه لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة ص ٤٣
(٣) ضحى الاسلام للمرحوم أحمد أمين ج ٣ ص ١٦٢ الطبعة السادسة ــ مكتبة النهضة

أما قصة التطور التاريخي لمذهب خلق القرآن الذى أدى إلى أن يمتحن الناس به فى عهد المأمون وخلفائه فقد بينه أبوالفرج بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ فيمايلي : لم يزل الناس على قانون السلف وقولهم إن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق ، حتى نبغت المعتزلة فقالت بخلق القرآن ، وكانوا يسترون ذلك إلى زمن الرشيد ، حتى إن الرشيد قال يوما : بلغني أن بشر بن غياث يقول : القرآن مخلوق ، ولله على ان أظفرنى به لأقتلنه قتلة ماقتلتها أحدا . فما أن علم بشر بذلك حتى ظل متواريا أيام الرشيد زهاء عشرين سنة حتى مات هارون ، فكان الأمر كذلك فى زمن الأمين فلما ولى المأمون خالطه قوم من المعتزلة ، فحسنوا له القول بخلق القرآن ، وكان يتردد فى حمل الناس على ذلك ، ويراقب بقايا الأشياخ ، ثم قوى عزمه على ذلك فحمل الناس عليه .(١) ومما يرجح ذلك ويقويه فى نظر الباحثين أن المأمون قال : لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت أن القرآن مخلوق . فقال بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ، ومن يزيد حتى يتقى ؟ قال : ويحك إنى أخاف ان أظهرته فيرد على فيختلف الناس وتكون فتنة ، وأنا أكره الفتنة (٢)

وشاء القدر أن يحمل المأمون الناس على القول بخلق القرآن سنة ٢١٨ هـ فكان من أمر الفتنة ما كان .(٣)

والسبب فى ميل المأمون للمعتزلة ذلك الميل أنه كان تلميذا لأبى الهذيل العلاف فى الاديان والمقالات ، وأبو الهذيل من رءوس المعتزلة . ويروى الطبرى أنه فى سنة ٢١٢ أظهر المأمون القول بخلق القرآن ، فكان يتكلم بذلك فى مجالسه الخاصة وظل على هذه الحال ست سنين ، ثم كانت الخطوة الأخيرة سنة ٢١٨ هـ بحمل الناس على ذلك (٤)

---

(١) انظر المناقب لابن الجوزى الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة ص٣٠٨ وما بعدها ، وتاريخ الاسلام للحافظ الذهبى ص٤٣

(٢) ضحى الاسلام لأحمد أمين جـ٣ ص ١٦٤ ـ الطبعة السادسة

(٣) سميت فى التاريخ بالمحنة ، وهى فى الأصل الخبرة : محنته وامتحنته خبرته واختبرته وامتحنت الذهب والفضة اذا اذبتهما لتختبرهما والاسم المحنة ، واستعمل فيما لقيه الأنبياء من العذاب وصبرهم على البلاء ، ثم اشتهر استعماله فى اختبار العلماء بالقول بخلق القرآن ، وما لقوه فى ذلك من عذاب . ضحى الاسلام ١٦٥/٣ وجاء فى لمختار الصحاح المحنة واحدة المحن التى يمتحن بها الانسان من بلية وامتحنته اختبرته والاسم المحنة .

(٤) تاريخ الطبرى نقلا عن كتاب ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص٤٤ وما بعدها .

وقد كانت مسألة خلق القرآن هي المسألة التي تركز فيها الاعتزال في زمن المأمون ، لكثرة القول والجدل فيها ، لأنها تنبني على أكبر أصل من أصولهم وهو التوحيد وعدم تعدد صفات الله ، وصادفت هذه المسألة هوى في نفس المأمون ، فساعدوا المأمون في ميله ، وكان حامل لواء المعتزلة هو : أحمد بن أبي دواد [(١)] وظلت هذه المسألة مسألة الدولة والناس من سنة ٢١٨ هـ إلى سنة ٢٣٤ هـ .

ويعد المؤرخون السنيون رجال حاشية المأمون وعلى رأسهم أحمد بن أبي دواد مسئولين في حمل المأمون على مخالفة أهل السنة في المسائل الاعتقادية ، وعلى اضطهاد الفقهاء المتمسكين بالسنة ، ولكن هذا لا ينفي عن المأمون تبعة هذا الوزر، وأنه كان يهم بامتحان الناس بخلق القرآن ، لولا خشيته عواقب هذا العمل ، وظل مترددا طيلة ست سنوات ، في أخذ رعاياه بهذا المذهب وارغامهم على القول به ، وأخيرا حينما عزل يحيى بن أكثم قاضي قضاته في سنة ٢١٧ هـ وقلد هذا المنصب أحمد بن أبي دواد ، شجعه أثيره الجديد على اتخاذ هذه الخطوة ، إلى أن أمر في السنة الأخيرة من حياته وهي سنة ٢١٨ هـ بامتحان الناس بخلق القرآن .[(٢)]

ويظهر أنه ابتدأ بحمل الذين لهم شأن في مناصب الدولة ، والذين يتصلون به بأي نوع من أنواع الاتصال ولو كانوا شهودا في نزاع يفصل فيه القضاء ، فقد جاء في آخر أول كتاب أرسله إلى نائبه في بغداد : " فاجمع من بحضرتك من القضاة واقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين إليك ، فابدأ بامتحانهم فيما يقولون ، وتكشيفهم عما يعتقدون في خلق القرآن وإحداثه ، وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين في عمله

---

(١) يهمز كثير من الكتاب الواو في داود كما في كتاب ابن حنبل للاستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٦٠ وما بعدها ، وقد أشار ابن خلكان في ترجمته لأحمد ابن داود أن داود غير مهموزة . وفي تاج العروس ج ٢ ص ٣٥٠ توكيد لهذا . وفي اعجام الاعلام لمحمود مصطفى ص ٣ توضيح لهذا الخطأ .

(٢) انظر أحمد بن حنبل والمحنة للمستشرق باتون وترجمة عبد العزيز عبد الحق ص ٩٧

ولا واثق فيمن قلده ، واستحفظه من رعيته بمن لا يوثق بدينه ، وخلوص توحيده ويقينه ، فإذا أقروا بذلك ، ووافقوا أمير المؤمنين فيه ، وكانوا على سبيل الهدى والنجاة ، فمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس، ومسألتهم عن علمهم في القرآن ، وترك شهادة من لم يقر أنه مخلوق محدث ، ولم يره ، والامتناع عن توقيعها عنده ، واكتب الى أمير المؤمنين بما يأتيك عن قضاة أهل عملك في مسألتهم ، والأمر لهم بمثل ذلك ، ثم أشرف عليهم وتفقد آثارهم حتى لا تنفذ أحكام الله الا بشهادة أهل البصائر في الدين ، والاخلاص للتوحيد [(١)] .

ومن هذا نقرر أن المأمون كان يرى أن القاضي أو الشاهد لا يوثق بقضائه ولا بشهادته الا اذا كانت عقيدته صحيحة ، فمن اعتقد قدم القرآن فقد ضعف توحيده وساءت عقيدته ، وصار لا يؤتمن على شهادة ولا حكم ، وكان مظنة أن يكذب في شهادته ، وأن يظلم في حكمه ، فهو لذلك لا يريد أن يولى الأحكام ويزكي الشاهد إلا إذا صح إيمانه وخلص توحيده .

ولهذا كانت خطوته الأولى مقصورة على هذا ، فلا تعذيب ولكن لا يتولى أحكامه إلا من وثق به ، وهو لا يثق إلا بمن قال : إن القرآن مخلوق ، فالمأمون الحر التفكير الواسع العقل ، يتعصب لهذه المسألة أشد التعصب ، لأن القول بقدم القرآن يمس قضية التوحيد ، وهو بهذا يخرج عن حريته كالمعتزلة ، فلا يقبل رأيا يخالف رأيه ، ويأبى أن يولى أحدا من القضاة عملا له إلا إذا وحد توحيده

وقد صدر كتابه الأول قبل موته بنحو أربعة أشهر ، وأرسلت منه صور للأقطار الإسلامية لمصر ، والشام ، والكوفة ، وغيرها وأمر الولاة أن يفعلوا بقضاتهم كما فعل والى بغداد بقضاتها [(٢)] .

---

(١) الكامل لابن الأثير ج٥ ص ٢٢٣ الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٧ هـ

(٢) انظر ضحى الاسلام لأحمد أمين ج ٣ ص ١٦٨ ومابعدها .

فأحضر إسحاق بن إبراهيم عامله على بغداد ، القضاة والمحدثين وكل من تصدى للفتوى والتعليم والارشاد ، وامتحنهم ، وأرسل إجابتهم عن مسألته فى خلق القرآن إلى المأمون ، وقد عين المأمون جماعة من المحدثين ليحضرهم إليه. وهم محمد بن سعد كاتب الواقدى المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ، وأبو مسلم المستملى ويزيد بن هارون ، ويحيى بن معين وأبوخيثمة : زهير بن حرب المتوفى سنة ٢٣٤ هـ واسماعيل بن أبى مسعود ، وأحمد الدورقى المتوفى سنة ٢٤٦ هـ . فبعث بهم إلى المأمون بالرقة ، فامتحنهم بخلق القرآن ، فأجابوه إلى ذلك . (١)

ولم نجد اسم الإمام أحمد بن حنبل بين هؤلاء السبعة ، إما لأنه لم يكن معروفا إذ ذاك بشدة المعارضة ، وأن شهرته فى هذا أتت بعد هذا التاريخ أو كما روى بعضهم من أن اسمه كان بين هؤلاء ، ولكن ابن أبى دواد نصح باستبعاده لأنه يعرف صلابته ، فلم يكن من مصلحة القضية أن يكون بينهم (٢) وقد روى أن ابن حنبل حزن لهذا الحادث جدا ، وكان يرى أنهم لو ثبتوا وتوقفوا ، لانقطع أمر المحنة ، ولما سمع بها أحد فى بغداد ، ولكف المأمون عن مخاشنتهم ، ولهاب إيذاءهم ، لأنهم أقطاب المدينة وأعلامها .

ولكنهم لما ضعفوا لم يتردد الخليفة فى امتحان غيرهم . وكان أبوعبدالله احمد بن حنبل إذا ذكرهم يغتم ، ويقول : " هم أول من ثلم هذه الثلمة " " ولو كانوا صبروا ، وقاموا لله ، لكان انقطع الأمر ،وحذرهم الرجل ، يعنى المأمون ، ولكن أجابوا وهم عين البلد " (٣)

وهذه الحادثة من غير شك قوت جانب الحكومة وفتت فى عضد المحدثين والعامة ، وكانت هى الخطوة الثانية لحمل الفقهاء والمحدثين على الإقرار بخلق القرآن ولو لم يرد أن يتولى عملا أو يؤدى شهادة ، والخطوة الثالثة تمثلت فى التهديد بالقتل كما يقتل المرتد ، لأن القول بقدم القرآن فى نظره واعتقاده شبه إشراك بالله ، ومن ثم فقد وجب رده إلى الإيمان وإلا حل قتله .

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ج١٠ ص ٢٧٢
(٢) انظر ضحى الاسلام لأحمد أمين ج ٣ ص ١٧٠
(٣) انظر احمد بن حنبل والمحنة لباتون ترجمة عبد العزيز عبد الحق ص ١٠٩

وإذا كان العلماء هم قادة الناس في هذه العقائد فيجب أن يبدأ بهم وقد سارع إسحاق بن إبراهيم إلى تنفيذ رغبته ، فأحضر المحدثين والفقهاء والمفتين ، وفيهم أحمد بن حنبل وأنذرهم بالعقوبة الصارمة ، والعذاب الأليم إن لم يقروا بما يطلب منهم ، وينطقوا بما سئلوا أن ينطقوا به • ويحكموا بالحكم الذى ارتآه المأمون من غير تردد أو مراجعة ، فنطقوا جميعا بما طلب منهم ، وأعلنوا اعتناق ذلك المذهب •

ولكن أربعة منهم ربط الله على قلوبهم ، فآثروا الباقية على الفانية ، ولم يرضوا بالدنية فيما اعتقدوا ، فأصروا على موقفهم إصرارا جريئا ، وهم : أحمد بن حنبل ، ومحمد ابن نوح ، والقواريرى ، وسجادة ، فشدوا فى الوثاق وكبلوا بالحديد ، وباتوا ليلتهم مصفدين فى الأغلال فلما كان الغد أجاب سجادة ، ففكوا عنه أقياده وأطلقوا سراحه • وفى اليوم التالى أعيد السؤال عليهم ، وطلب منهم الجواب ، فخارت نفس القواريرى ، وأجابهم إلى ما طلبوا ، فلحق بصاحبه وبقى اثنان ، الله معهما ، فسيقا فى الحديد ، ليلتقوا بالمأمون فى طرطوس ، وقد استشهد ابن نوح فى الطريق وهو عائد إلى بغداد بعد موت المأمون ، ففك عنه قيده ، وصلى عليه أحمد • وتركزت رياسة المعارضة فى أحمد بن حنبل فكان زعيمها وعلمها ومتجه الانظار فيها •

ولكن المأمون — عفا الله عنه — لم يودع هذه الحياة الدنيا من غير أن يوصى أخاه المعتصم بالاستمساك بمذهبه فى خلق القرآن ، ودعوة الناس إلى ذلك بقوة السلطان ، وكأنه فهم أن تلك الفكرة التى استحوذت على رأسه دين واجب الاتباع ، لايبرأ عنقه منه من غير أن يوصى خلفه به •

فقد جاء فى مطلع وصيته : " هذا ما أشهد عليه عبدالله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بحضرة من حضره ، أشهدهم جميعا على نفسه أنه يشهد هو ، ومن حضره أن الله — عز وجل — وحده لاشريك له فى ملكه ولامدبر لأمره غيره ، وأنه خالق ، وماسواه مخلوق ، ولايخلو القرآن أن يكون شيئا له مثل كل شىء لا شىء مثله تبارك وتعالى ، وجاء فى وسط الوصية : " يا أبا اسحاق ، ادن

منى ، واتعظ بما ترى ، وخذ بسيرة أخيك فى خلق القرآن " (١)

وكان لهذه الوصية أثرها فى إشعال نار الفتنة ، فزادت ويلاتها واتسع نطاقها واصطلى بنارها أجلة الفقهاء والزهاد والمحدثين ، وعلى رأسهم أحمد بن حنبل . وذلك فى عهد المعتصم ، والواثق . وقبل أن نبين ذلك ننقل المراسلات التى جرت بين المأمون ، ونائبه فى بغداد ، ففيها حجته فيما يقول ويدعو إليه ، وفيها إجابة أحمد ، ثم تهديد المأمون ، وهاهى تلك الكتب كما رواها ابن الاثير عن الطبرى .

كتاب المأمون الأول
إلى عامله ببغداد إسحاق بن إبراهيم

وكانت الخطوة الأولى التى خطاها المأمون ليضمن انصياع رعيته وتسليمها بالنحلة التى انتحلها وهى : خلق القرآن أنه أرسل كتابا إلى إسحاق بن إبراهيم نائبه فى بغداد ، وهو ابن عم طاهر بن الحسين ، وقد أمره فيه — كما تقدم — أن يشخص لديه القضاة والمحدثين وأن يمتحنهم فى موضوع خلق القرآن . وهاك صورة هذا الكتاب : أما بعد : فان حق الله على أئمة المسلمين وخلفائهم : الاجتهاد فى اقامة دين الله الذى استحفظهم ، ومواريث النبوة التى أورثهم ، وأثر العلم الذى استودعهم ، والعمل بالحق فى رعيتهم ، والتشمير لطاعة الله فيهم ، والله يسأل أمير المؤمنين ، أن يوفقه لعزيمة الرشد وصريمته ، والإقساط فيما ولاه الله من رعيته برحمته ومنته ، وقد عرف أمير المؤمنين أن الجمهور الأعظم ، والسواد الأكبر ، من حشو الرعية وسفلة العامة ، ممن لانظر له ولا روية ولا استدلال له بدلالة الله وهدايته ، ولا استضاء بنور العلم وبرهانه فى جميع الأقطار والآفاق ، أهل جهالة بالله وعمى عنه ، وضلالة عن حقيقة دينه وتوحيده ، والإيمان به ، ونكوب عن واضحات أعلامه وواجب سبيله ، وقصور أن يقدروا الله حق قدره ، ويعرفوه كنه معرفته ، ويفرقوا بينه وبين خلقه ، لضعف آرائهم ونقص عقولهم ، وجفائهم عن التفكير

---

(١) نقلا من كتاب ابن حنبل للأستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٤٧

والتذكر ، وذلك أنهم ساروا بين الله — تبارك وتعالى — وبين ما أنــزل مــن القرآن ، فأطبقوا مجتمعين ، واتفقوا غير متعاجمين على أنه قديم أول ، لم يخلقه الله ويحدثه ويخترعه ، وقد قال الله — عز وجل — في محكم كتابه ، الذي جعله لما في الصدور شفاء وللمؤمنين رحمة وهدى : (إنا جعلناه قرآنا عربيا) (١) فكــل ماجعله الله فقــد خلقه ، وقال : (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعــل الظلمات والنور) (٢) وقال عز وجل : (كذلك نقص عليك من أنباء ماقد ســبق (٣)) فأخبر أنه قصص لأمور أحدثه بعدها ، وتلا به متقدمها ، وقال : (الر ، كتــا ب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) (٤) وكل محكّم مفصّل فله محكِم مفصّــل والله محكم كتابه ومفصله ، فهو خالقه ومبتدعه ، ثم هم الذين جادلوا بالباطــل فدعوا إلى قولهم ونسبوا أنفسهم إلى السنة ، وفي كل فصل من كتاب الله قصص مــن تلاوته مبطل قولهم ، ومكذب دعواهم يرد عليهم قولهم ونحلتهم ، ثم أظهروا مــع ذلك أنهم أهل الحق والدين والجماعة ، وأن من سواهم أهل الباطل والكفر والفرقة ، فاستطالوا بذلك على الناس ، وغروا به الجهال حتى مال قوم من أهل الســمت الكاذب والتخشع لغير الله والتقشف لغير الدين إلى موافقتهم عليه ، ومواطأتهــم على سيء آرائهم تزينا بذلك عندهم ، وتصنعا للرئاسة والعدالة فيهم ، فتركــوا الحق إلى باطلهم ، واتخذوا دون الله وليجة إلى ضلالتهم فقبلت بتزكيتهم لهــم شهاداتهم ، ونفذت أحكام الكتاب بهم على دغل دينهم ، ونغل أديمهم ، وفساد نياتهم ويقينهم ، وكان ذلك غايتهم التي اليها أجروا ، وإياها طلبوا في متابعتهم والكذب على مولاهم ، وقد أخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحــق ، ودرسوا مافيه ، أولئك الذين أصمهم الله وأعمى أبصارهم ، أفلا يتدبرون القــرآن أم على قلوب أقفالها ، فرأى أمير المؤمنين أن أولئك شر الأمة ، ورؤوس الضلالة ، المنقوصون من التوحيد حظا ، والمخسوسون (٥) من الإيمان نصيبا ، وأوعية الجهالــة

(١) سورة يوسف من الآية ٢
(٢) سورة الأنعام من الآية ١
(٣) سورة طه من الآية ٩٩
(٤) سورة هود آية ١

(٥) الخسيس الدنيء ، وقد خس يخس بالفتح خسة وخساسة واستخسه عده خسيسا مختار الصحاح

وأعلام الكذب ، ولسان ابليس الناطق فى أوليائه ، والمائل على أعدائه من أهل دين الله وأحق من يتهم فى صدقه ، وتطرح شهادته ، ولايوثق بقوله ولا عمله ، فانه لاعمل إلا بعد يقين ، ولايقين إلا بعد استكمال حقيقة الإسلام وإخلاص التوحيد ، ومن عمى عن رشده وحظه من الإيمان بالله وتوحيده كان عما سوى ذلك من عمله ، والقصد فى شهادته أعمى وأضل سبيلا ، ولعمر أمير المؤمنين ان أحجى الناس بالكذب فى قوله وتخرص الباطل فى شهادته ، من كذب على الله ووحيه ولم يعرف الله حقيقة معرفته ، وان أولاهم برد شهادته فى حكم الله ودينه من رد شهادة الله على كتابه ، وبهت حق الله بباطله ، فاجمع من بحضرتك من القضاة ، واقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين هذا إليك فابدأ بامتحانهم فيما يقولون ، وتكشيفهم عما يعتقدون فى خلق الله القرآن واحداثه ، وأعلمهم أن أميرالمؤمنين غير مستعين فى عمله ولا واثق فيما قلده الله واستحفظه من أمور رعيته ، بمن لايوثق بدينه ، وخلوص توحيده ويقينه ، فاذا أقروا بذلك ، ووافقوا أميرالمؤمنين فيه ، وكانوا على سبيل الهدى والنجاة ، فمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس ، ومسألتهم عن علمهم فى القرآن، وترك إثبات شهادة من لم يقر أنه مخلوق محدث ، ولم يره ، والامتناع من توقيعها عنده ، واكتب إلى أمير المؤمنين بما يأتيك عن قضاة أهل عملك فى مسألتهم ، والأمر لهم بمثل ذلك ، ثم أشرف عليهم ، وتفقد آثارهم حتى لاتنفذ أحكام الله إلا بشهادة أهل البصائر فى الدين ، والإخلاص للتوحيد ، واكتب إلى أمير المؤمنين بما يكون فى ذلك إن شاء الله .[1]

كتب فى ربيع الأول سنة ٢١٨ هـ

الكتاب الثانى :

ثم كتب المأمون كتابا ثانيا إلى إسحاق بن إبراهيم ، حاكم العراق، فى إشخاص سبعة من وجوه المحدثين ببغداد ، حتى يتولى امتحانهم بنفسه ، ولعل المأمون رأى أنهم إن حضروا أمامه وجها لوجه ، كان ذلك أرهب لهم ، فيما يقول ، وإذا ما ظفر

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٥ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ــ الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٧ هـ

الخليفة بانقياد هؤلاء السبعة ، لم يكن هناك مايخشاه ممن كان من المحدثين والفقهاء أقل شأنا وأدنى منزلة ، وفى البداية كان اسم أحمد بن حنبل مدرجا بين أسماء أولئك السبعة المشار إليهم آنفا . ولكن أحمد بن أبى دؤاد ، نصح باستبعاده ، لانه يعرف صلابته وثباته ، فلم يكن من الحكمة أن يكون بينهم ، ومن المحتمل ألا يكون الإمام أحمد إذ ذاك معروفا بشدة المعارضة ، وأن شهرته فى هذا أتت بعد هذا التاريخ .

وقد أثبتت المصادر ، أنهم لما حضروا امتحنهم المأمون ، وسألهم ، فأجابوا جميعا ، أن القرآن مخلوق ، وبعد أن نال بغيته من إجابتهم ، ردهم إلى عامله إسحاق بن إبراهيم بمدينة السلام ، حيث أمره أن يشهر أمرهم وقولهم ، وأن يجيبوا بما أجابوا به الخليفة ، فى حضرة الفقهاء والمشايخ من أهل الحديث . فأقروا بمثل ما أجابوا به المأمون فخلى سبيلهم .

الكتاب الثالث :

وكتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم

أما بعد : " فإن من حق الله على خلفائه فى أرضه ، وأمنائه على عباده الذين ارتضاهم لاقامة دينه ، وحملهم رعاية خلقه وامضاء حكمه وسننه ، والإئتمام بعدله فى بريته أن يجهدوا لله أنفسهم ، وينصحوا له فيما استحفظهم وقلدهم ، ويدلوا عليه تبارك اسمه وتعالى بفضل العلم الذى أودعهم ، والمعرفة التى جعلها فيهم ، ويهدو إليه من زاغ عنه ، ويردوا من أدبر عن أمره ، وينهجوا لرعاياهم سمت نجاتهم ، ويقفوهم على حدود ايمانهم ، وسبيل فوزهم ، وعصمتهم ويكشفوا لهم عن مغطيات أمورهم ، ومشتبهاتها عليهم ، بما يدفعون الريب عنهم ، ويعود بالضياء والبينة على كافتهم ، وأن يؤثروا ذلك من ارشادهم ، وتبصيرهم إذ كان جامعا لفنون مصانعهم ، ومنتظما لحظوظ عاجلتهم وآجلتهم ، ويتذكروا ما الله مرصد من مساءلتهم عما حملوه ، ومجازاتهم بما أسلفوه وقدموا عنده ، وما توفيق أمير المؤمنين إلا بالله وحده ، وحسبه الله وكفى به ، ومما بينه أمير المؤمنين برويته ، وطالعه بفكره ، فتبين عظيم خطره ، وجليل مايرجع فى الدين من وكفه وضرره ماينال المسلمون بينهم من القول فى القرآن الذى جعله الله إماما لهم ،

وأثرا من رسول الله وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم باقبالهم ، واشتباهه على كثير منهم حتى حسن عندهم وتزين فى عقولهم ألا يكون مخلوقا ، فتعرضوا بذلك لدفع خلق الله الذى بان به عن خلقه ، وتفرد بجلالته ، من ابتداع الاشياء كلهـا بحكمته ، وانشائها بقدرته ، والتقدم عليها بأوليته التى لايبلغ أولاها ، ولايدرك مداها وكان كل شىء دونه خلقا من خلقه ، وحدثا هو المحدث له ، وان كان القرآن ناطقا به ودالا عليه ، وقاطعا للاختلاف فيه ، وضاهوا به قول النصارى فى ادعائهم فى عيسى بن مريم أنه ليس بمخلوق ، إذ كان كلمة الله . والله عز وجل يقـول : (إنا جعلناه قرآنا عربيا) [1] ، وتأويل ذلك ، إنا خلقناه ، كما قال جل جلاله : (وجعل منها زوجها ليسكن اليها) [2] ، وقال : (وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشا) [3] ، (وجعلنا من الماء كل شىء حى) [4] ، فسـوى عز وجل بين القرآن وبين هذه الخلائق التى ذكرها فى شبه الصنعة ، وأخبر أنـه جاعله وحده ، فقال : (إنه لقـرآن مجيد فى لوح محفوظ) [5] فقال : ذلك علـى إحاطة اللوح بالقرآن ، ولايحاط إلا بمخلوق ، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (لاتحرك به لسانك لتعجل به) [6] وقال : (مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث) [7] وقال : (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته) [8] وأخبر عن قـوم ذمهم بكذبهم أنهم قالوا : (ما أنزل الله على بشر من شىء) [9] ثم أكذبهم علـى لسان رسوله ، فقال لرسوله : (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى) [10] فسـمى الله تعالى القرآن قرآنا ، وذكرا ، وايمانا ، ونورا ، وهدى ، ومباركا ، وعربيـا

---

(١) سورة يوسف من الآية ١
(٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٩
(٣) سورة النبأ الآيتان ١٠–١١
(٤) سورة الأنبياء من الآية ٣٠
(٥) سورة البروج ٢٢
(٦) سورة القيامة آية ١٦
(٧) سورة الأنبياء من الآية ٢
(٨) سورة الأعراف من الآية ٣٧
(٩) سورة الأنعام من الآية ٩١
(١٠) سورة الانعام من الآية ٩١

وقصصا ، فقال : (نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن) [1] وقال : (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، لا يأتـــون بمثله) [2] وقال : (فأتوا بعشر سور مثله مفتريات) [3] وقال : (لا يأتيه الباطـل من بين يديه ولا من خلفه) [4] فجعل له أولا وآخـرا ، ودل عليه أنه محـدود مخلوق ، وقد عظم هؤلاء الجهلة بقولهم فى القرآن الثلم فى دينهم والحـــرج فى أمانتهم ، وسهلوا السبيل لعدو الاسلام ، واعترفوا بالتبديل والإلحاد على قلوبهم حتى عرفوا ووصفوا خلق الله وفعله بالصفة التى هى لله وحده ، وشبهوه بـــه ، والاشباه أولى بخلقه ، وليس يرى أمير المؤمنين لمن قال بهذه المقالة حظا فـــى الدين ، ولا نصيبا من الإيمان واليقين ، ولا يرى أن يحل أحدا منهم محل الثقـة فى أمانة ، ولا عدالة ولا شهادة ، ولا صدق فى قول ، ولا حكاية ، ولا توليـــة لشئ من أمر الرعية ، وإن ظهر قصد بعضهم وعرف بالسداد مسدد فيهم ، فإن الفروع مردودة إلى أصولها ، ومحمولة فى الحمد والذم عليها ، ومن كان جاهـــلا بأمر دينه الذى أمر الله به ، من وحدانيته فهو بما سواه أعظم جهلا وعن الرشـــد فى غيره أعمى وأضل سبيلا .

فاقرأ على جعفر ابن عيسى ، وعبد الرحمن بن إسحاق القاضى كتاب أمـــير المؤمنين بما كتب به إليك ، وأنصصهما عن علمهما فى القرآن ، وأعلمهما أن أمير المؤمنين لا يستعين على شئ من أمور المسلمين إلا بمن وثق بإخلاصه وتوحيده وأنه لا توحيد لمن يقر بأن القرآن مخلوق ، فان قالا ، بقول أمير المؤمنـــين فى ذلك ، فتقدم إليهما فى امتحان من يحضر مجالسهما بالشهادات على الحقوق ونصهم عن قولهم فى القرآن ، فمن لم يقل منهم إنه مخلوق أبطلا شهادته ، ولم يقطعا حكما بقوله ، وإن ثبت عفافه بالقصد والسداد فى أمره ، وافعل ذلك بمن فى سائر عملك من القضاة ، وأشرف عليهم إشرافا يزيد الله به ذا البصيره فـــى بصيرته ، ويمنع المرتاب من إغفال دينه ، واكتب الى أمير المؤمنين بما يكون منك فى ذلك ــ إن شاء الله ــ [5]

---

(١) سورة يوسف من الآية ٣ (٢) سورة الاسراء من الآية ٨٨

(٣) سورة هود من الآية ١٣ (٤) سورة فصلت من الآية ٤٢

(٥) الكامل لابن الأثير جـ٥ ص٢٢٣ وما بعدها الطباعة المنيرية ١٣٥٧هـ

أثر الكتاب الثالث :

وليس فى هذا الكتاب جديد إلا التوسع فى الحجة والبرهان ، والأمر بالتوسع فى امتحان الناس ، وتقرير أن من لايقول بخلق القرآن لايصلح لتولى عمل ما ، ولذلك رأينا إسحاق بن إبراهيم بعد هذا الكتاب يجمع كثيرا من الفقهاء ، والحكام والمحدثين ويمتحنهم ، فالفقهاء يتولون الفتيا ، والحكام يتولون الحكم والمحدثون يتولون التعليم ، وكلها أمور لايريد المأمون أن يتولاها إلا من قال بخلق القرآن .(١)

وقد أخذ إسحاق بن إبراهيم فى الامتحان عقب وصول ذلك الكتاب ، ويحسن أن نبين كيف كانت الإجابة ثم تعليق المأمون عليها ثم بعد ذلك نبين كيف كانت المحنة المادية .

وقد نفذ إسحاق بن إبراهيم الأوامر التى تلقاها فى كتاب المأمون ، فأحضر جماعة من مشاهير الفقهاء والحكام والمحدثين ، وهم : بشر بن الوليد الكندى ، وعلى بن مقاتل ، والفضل بن غانم ، والذيال ابن الهيثم ، وسجادة ، والقواريرى وأحمد بن حنبل ، وقتيبة ، وسعدويه الواسطى ، وعلى بن الجعد ، واسحاق بن أبى اسرائيل ، وابن الهرش ، وابن علية الأكبر ، ويحيى بن عبد الرحمن العمرى ، وشيخا آخر من ولد عمر بن الخطاب كان قاضى الرقة ، وأبا نصر التمار ، وأبا معمر القطيعى ، ومحمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن نوح المضروب ، وابن الفرخان ، وجماعة منهم النضر بن شميل ، وابن على بن عاصم ، وأبو العوام البزاز ، وابن شجاع ، وعبد الرحمن بن إسحاق فأدخلوا جميعا على إسحاق .

وابتدأ الامتحان بقراءة كتاب المأمون مرتين حتى فهموه ثم دار الحوار على النحو التالى .

---

(١) راجع ضحى الإسلام لأحمد أمين ج ٣ ص ١٧٢ — الطبعة السادسة

قال لبشر بن الوليد : ماتقول فى القرآن ؟

فقال : قد عرّفت مقالتى أمير المؤمنين غير مرة

قال : فقد تجدد من كتاب أمير المؤمنين ماترى

فقال : أقول : القرآن كلام الله ،

قال : لم أسألك عن هذا أمخلوق هو ؟

قال : الله خالق كل شئ .

قال : فالقرآن شئ ؟

قال : نعم

قال : فمخلوق هو ؟

قال : ما أحسن غير ماقلت لك وقد استعهدت أمير المؤمنين أن لا أتكلم فيه وليس عندى غير ماقلت لك .

فأخذ إسحاق رقعة فقرأها عليه ، ووقفه عليها فقال : أشهد أن لا اله الا الله أحد فرد ، لم يكن قبله شئ ، ولا يشبهه شئ من خلقه فى معنى من المعانى ، ووجه من الوجوه ، قال : نعم . قال للكاتب : أكتب ما قال .

ثم قال لعلى بن مقاتل : ماتقول ؟ قال : قد سمعت كلامى لأمير المؤمنين فى هذا غير مرة ، وما عندى غيره ، فامتحنه بالرقعة ، فأقربها فيها ، ثم قال له : القرآن مخلوق ؟ ، قال : القرآن كلام الله ، قال : لم أسألك عن هذا ، قال : القرآن كلام الله ، فان أمرنا أمير المؤمنين بشئ سمعنا وأطعنا ، فقال للكاتب : أكتب مقالته ، ثم قال للذيال نحوا من مقالته لعلى ابن أبى مقاتل ، فقال مثل ذلك .

ثم قال لأبى حسان الزيادى ما عندك ؟ قال : سل عما شئت ، فقرأ عليه الرقعة فأقر بما فيها . ثم قال : ومن لم يقل هذا القول فهو كافر ، فقال : القرآن مخلوق هو ؟ قال : القرآن كلام الله ، والله خالق كل شئ ، وأمير المؤمنين إمامنا وبه سمعنا عامة العلم ، وقد سمع مالم نسمع وعلم مالم نعلم ، وقد قلده الله أمرنا فصار يقيم حجنا وصلاتنا ونؤدى اليه زكاة أموالنا ، ونجاهد معه ، ونرى امامته فان أمرنا ائتمرنا ، وإن نهانا انتهينا ، وإن دعانا أجبنا .

قال إسحاق : القرآن مخلوق هو ؟ فأعاد عليه أبو حسان مقالته ، قال إسحاق : إن هذه مقالة أمير المؤمنين • فرد أبوحسان : قد تكون مقالة أمير المؤمنين ، ولا يأمر بها الناس ولا يدعوهم إليها ، وإن أخبرتنى أن أمير المؤمنين أمرك أن أقول قلت ما أمرتنى به فإنك الثقة فيما أبلغتنى عنه ، قال : ما أمرنى أن أبلغك شيئا قال أبوحسان : وماعندى الا السمع والطاعة فأمرنى أأتمر • فقال : ما أمرنى أن آمرك وانما أمرنى أن أمتحنك •

وجاء دور امتحان أحمد بن حنبل ، فقال له إسحاق ابن إبراهيم : ماتقول فى القرآن ؟ قال : كلام الله • قال : أمخلوق هو ؟ ، قال : كلام الله ما أزيد عليها فامتحنه بما فى الرقعة ، فلما أتى الى ليس كمثله شىء قرأ وهو السميع البصير وأمسك عن ولايشبهه شىء من خلقه فى معنى من المعانى ، ولاوجه من الوجوه • فاعترض عليه ابن البكاء الأصغر فقال : أصلحك الله ، انه يقول : سميع من أذن وبصير من عين • فقال إسحاق لأحمد : مامعنى قولك سميع بصير ؟ قال : هو كما وصف نفسه • قال : فما معناه ؟ قال : لا أدرى هو كما وصف نفسه • وقد كان أحمد حازما ثابتا فى التمسك باقراره أن القرآن كلام الله ، ولم يزد شيئا للتقريب بين الرأيين وللتسليم بمذهب الخليفة •

أما أولئك الذين امتحنوا بعد ذلك ، فقد اقتدوا بأحمد بن حنبل ، فيما عدا قتيبة ، وعبيد الله بن محمد ابن الحسين ، وابن علية الأكبر ، وابن البكاء ، وعبد المنعم ابن إدريس بن بنت وهب بن منبه ، والمظفر بن مرجى ورجلا من ولد عمر بن الخطاب قاضى الرقة • وابن الأحمر فأما ابن البكاء الأكبر فانه قال : القرآن مجعول لقول الله عزوجل (إنا جعلناه قرآنا عربيا) (١) والقرآن محدث لقوله تعالى :(ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) (٢) قال له اسحق فالمجعول مخلوق ؟ قال : نعم ، قال فالقرآن مخلوق ؟ لا أقول مخلوق ، ولكنه مجعول فكتب مقالته • (٣)

---

(١) سورة يوسف من الآية ١

(٢) سورة الأنبياء من الآية ٢

(٣) الكامل لابن الأثير جـ ٥ ص ٢٢٤ ومابعدها الطباعة المنيرية

فلما فرغ إسحاق من امتحان جميع الفقهاء الآخرين ، اعترض ابن البكاء الأصغر مشيرا إلى وجوب امتحان القاضيين اللذين نفترض أنهما عبد الرحمن بن اسحاق ، وجعفر بن عيسى . فقال حاكم بغداد إنهما يدينان بمقالة أمير المؤمنين فاقترح ابن البكاء الأصغر قائلا بأنهما لو أمرا بالإفصاح عن رأيهما لتيسر إبلاغ أمير المؤمنين مقالتهما نيابة . غير أن حاكم بغداد ، كان قد عزم فيما يبدو الامتناع عن امتحان القاضيين لكي يجنب أحدهما وهو عبد الرحمن بن إسحاق الذى أرجح أنه كان ولده ، ماعسى أن يتعرض له عند امتحانه من فضول ومهانة . فلم يزد اسحاق على قوله للسائل ، بأنه إن شهد عندهما بشهادة فسيعلم مقالتهما .(١) فلما فرغ من امتحان القوم ، وكتب مقالاتهم ، ووجهت إلى المأمون مكث القوم تسعة أيام ثم دعا بهم إسحاق ليسمعهم رد الخليفة فى أمرهم وهاهو ذا :

الكتاب الرابع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد : فقد بلغ أمير المؤمنين كتابك ، جواب كتابه ، كان إليك فيما ذهب إليه متصنعة أهل القبلة ، وملتمسو الرياسة فيما ليسوا له بأهل ، من أهل الملة ، من القول فى القرآن ، وأمرك به أمير المؤمنين من امتحانهم ، وتكشيف أحوالهم ، واحلالهم محالهم ، تذكر إحضارك جعفر ابن عيسى ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، عند ورود كتاب أمير المؤمنين ، مع من أحضرت ، ممن كان ينسب إلى الفقه ، ويعرف بالجلوس للحديث ، وينصب نفسه للفتيا بمدينة السلام (بغداد) وقراءتك عليهم كتاب أمير المؤمنين ، ومسألتك إياهم عن اعتقادهم فى القرآن ، والدلالة لهم على حظهم ، وإطباقهم على نفى التشبيه ، واختلافهم فى القرآن ، وأمرك من لم يقل منهم إنه مخلوق ، بالإمساك عن الحديث ، والفتوى فى السر والعلانية ، وتقدمك إلى السندى ، وعباس مولى أمير المؤمنين ، بما تقدمت به فيهم إلى القاضيين ، بمثل ما مثل لك أمير المؤمنين من امتحان من يحضر مجالسهما من الشهود ، وبث الكتب إلى القضاة فى النواحى من عملك ، بالقدوم عليك ، لتحملهم وتمتحنهم على ماحده أمير المؤمنين ،

---

(١) احمد بن حنبل والمحنة تأليف ولتر باتون وترجمة عبد العزيز عبد الحق ص ١١٨ طبعة دار الهلال .

وتثبيتك فى آخر الكتاب أسماء من حضر ومقالاتهم • وفهم أمير المؤمنين ما اقتصصت وأمير المؤمنين يحمد الله كثيرا ، كما هو أهله ، ويسأله أن يصلى على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ويرغب الى الله فى التوفيق لطاعته ، وحسن المعونة على صالح نيته برحمته •

وقد تدبر أمير المؤمنين ماكتبت به من أسماء من سألت عن القرآن ، وما رجع إليك فيه كل امرئ منهم ، وما شرحت من مقالتهم •

" فأما ما قال المغرور بشر بن الوليد فى نفى التشبيه ، وما أمسك عنه من أن القرآن مخلوق ، وادعى من تركه الكلام فى ذلك ، واستعهاده أمير المؤمنين ، فقد كذب بشر فى ذلك وكفر ، وقال الزور والمنكر ، ولم يكن جرى بين أمير المؤمنين وبينه فى ذلك ولا فى غيره عهد ولا نظر ، أكثر من إخباره أمير المؤمنين من اعتقاده كلمة الاخلاص (١) والقول بأن القرآن مخلوق • وأنصصه عن قوله فى القرآن واستتبه منه ، فان أمير المؤمنين يرى أن تستتيب من قال بمقالته ، اذا كانت تلك المقالة ، الكفر الصراح والشرك المحض عند أمير المؤمنين • فان تاب منها ، فاشهر أمره وأمسك عنه • وإن أصر على شركه ، ودفع أن يكون القرآن مخلوقا بكفره والحاده ، فاضرب عنقه ، وابعث إلى أمير المؤمنين برأسه • (٢)

وكذلك إبراهيم بن المهدى ، فامتحنه بمثل ما تمتحن به بشرا ، فإن كان يقول بقوله ، وقد بلغت أمير المؤمنين عنه بوالغ • فإن قال : إن القرآن مخلوق • فاشهر بقوله أمره واكشفه ، والا فاضرب عنقه ، وابعث إلى أمير المؤمنين برأسه ، إن شاء الله •

وأما على بن أبى مقاتل فقل له : ألست القائل لأمير المؤمنين : إنك تحلل وتحرم والمتكلم له بمثل ما كلمته به ، مما لم يذهب عنه ذكره •

---

(١) أى الايمان بوحدانية الله

(٢) انظر كتاب احمد بن حنبل والمحنة لباتون ــ طبعة دار الهلال ص ١١٨ وما بعدها •

وأما الذيال بن الهيثم[1] ، فأعلمه أنه كان فى الطعام الذى كان يسرقه فى الأنبار وفيما يستولى عليه من أمر مدينة أمير المؤمنين أبى العباس مايشغله ، وأنه لوكان مقتفيا آثار سلفه ، وسالكا مناهجهم ومحتذيا سبيلهم ، لماخرج إلى الشرك بعد إيمانه .

وأما أحمد بن يزيد المعروف بأبى العوام ، وقوله إنه لايحسن الجواب فى القرآن ، فأعلمه أنه صبى فى عقله لافى سنه ، وإنه وإن كان لايحسن الجواب فى القرآن فسيحسنه إذا أخذه التأديب ، ثم إن لم يفعل كان السيف من وراء ذلك ، إن شاء الله .

وأما أحمد بن حنبل ، وماتكتب عنه ، فأعلمه أن أمير المؤمنين قد عرف فحوى تلك المقالة ، وسبيله فيها ، واستدل على جهله وآفته بها .

وأما الفضل بن غانم فأعلمه أنه لم يخف على أمير المؤمنين ماكان منه بمصر وما اكتسب من الأموال فى أقل من سنة ، وماشجر بينه وبين المطلب بن عبدالله فى ذلك ، فإن من كان شأنه شأنه ، وكانت رغبته فى الدينار والدرهم رغبته ، فليس بمستنكر أن يبيع إيمانه طمعا فيهما ، وايثار العاجل نفعهما وانه مع ذلك القائل لعلى بن هشام ماقال ، والمخالف له فيما خالفه فيه ، فما الذى حال به عن ذلك ، ونقله إلى غيره .

وأما الزيادى ، فأعلمه أنه كان منتحلا لأول دعى كان فى الإسلام خولف فيه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جديرا أن يسلك مسلكه فأنكر أبوحسان أن يكون مولى لزياد أو يكون مولى لأحد من الناس، وذكر أنه انما نسب إلى زياد لأمر من الأمور .

وأما المعروف بأبى نصر التمار ، فان أمير المؤمنين شبه خساسة عقله بخساسة متجره . وأما الفضل ابن الفرخان فأعلمه أنه حاول بالقول الذى قاله فى القرآن

---

(١) نبر الشيء رفعه وبابه ضرب ، ومنه سمى المنبر ، وأنبار الطعام واحدها نبر مثل سدر ومعنى الأنبار جماعة الطعام من البر والتمر والشعير . مختار الصحاح

أخذ الودائع التى أودعها إياه عبدالرحمن بن إسحاق وغيره ، تربصا بمن استودعه وطمعا فى الاستكثار لما صار فى يده ، ولاسبيل عليه عن تقادم عهده ، وتطاول الأيام به ، فقل لعبدالرحمن بن إسحاق لاجزاك الله خيرا عن تقويتك مثل هذا ، وائتمانك إياه ، وهو معتقد للشرك ، منسلخ من التوحيد .

وأما محمد بن حاتم ، وابن نوح ، والمعروف بأبى معمر ، فأعلمهم أنهم مشاغيل بأكل الربا ، عن الوقوف عن التوحيد ، وأن أمير المؤمنين لو لم يستحل محاربتهم فى الله ومجاهدتهم ، إلا لإربائهم ، وما نزل به كتاب الله فى أمثالهم لاستحل ذلك ، فكيف بهم وقد جمعوا مع الارباء شركا ، وصاروا للنصارى مثلا .

وأما سعدويه الواسطى فقل له : قبح الله رجلا بلغ به التصنع للحديث والتزين به ، والحرص على طلب الرياسة فيه ، أن يتمنى وقت المحنة فيقول بالتقرب بها : متى يمتحن ، فيجلس للحديث . وأما المعروف بسجادة ، وانكاره أن يكون سمع ممن كان يجالس أهل الحديث وأهل الفقه ، القول بأن القرآن مخلوق ، فأعلمه أنه فى شغله باعداد النوى ، وحكه لاصلاح سجادته ، وبالودائع التى دفعها إليه على بن يحيى وغيره ما أذهله عن التوحيد وألهاه ، ثم سله كان يوسف بن أبى يوسف ومحمد ابن الحسن يقولانه ، إن كان شاهدهما وجالسهما .

وأما القواريرى ففيما تكشف من أحواله ، وقبوله الرشا والمصانعات ما أبان عن مذهبه ، وسوء طريقته وسخافة عقله ودينه ، وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن يتولى جعفر بن عيسى الحسنى مسائله فتقدم إلى جعفر بن عيسى فى رفضه ، وترك الثقة به ، والاستنامة إليه .

وأما يحيى بن عبدالرحمن العمرى ، فإن كان من ولد عمر بن الخطاب فجوابه معروف . وأما محمد بن الحسن بن على بن عاصم فإنه لوكان مقتديا بمن مضى من سلفه ينتحل النحلة التى حكيت عنه ، وانه بعد صبى يحتاج إلى تعليم ، وقد كان أمير المؤمنين وجه إليك المعروف بأبى مسهر ، بعد أن نصه أمير المؤمنين عن محنته فى القرآن ، فجمجم عنها ، ولجلج فيها حتى دعا له أمير المؤمنين بالسيف فأقر ذميما فأنصصه عن اقراره ، فإن كان مقيما عليه ، فأشهر ذلك وأظهره إن شاء الله

ومن لم يرجع عن شركه ممن سميت لأمير المؤمنين فى كتابك • وذكره أمير المؤمنين لك أو أمسك عن ذكره فى كتابه هذا ، ولم يقل إن القرآن مخلوق بعد بشر بن الوليد ، وإبراهيم بن المهدى ، فاحملهم أجمعين موثقين إلى عسكر أمير المؤمنين مع من يقوم بحفظهم ، وحراستهم فى طريقهم ، حتى يؤديهم إلى عسكر أمير المؤمنين ، ويسلمهم إلى من يؤمر بتسليمهم اليه ، لينصهم أمير المؤمنين فإن لم يرجعوا ويتوبوا حملهم جميعا الى السيف إن شاء الله ولاقوة إلا بالله •

وقد أسرع المأمون بإرسال هذا الكتاب غير منتظر اجتماع البريد فجمعهم إسحاق ثانية ، وكانوا نحوا من ثلاثين قاضيا ومحدثا وفقيها ، فأعاد امتحانهم وقرأ عليهم كتاب أمير المؤمنين ، فأقروا بأن القرآن مخلوق •

وقد ذكر ابن الجوزى فى المناقب أن الإمام أحمد كان رجلا لينا ، فلما رأى الناس يجيبون انتفخت اوداجه واحمرت عيناه ، وذهب ذلك اللين الذى كان فيه فقلت انه قد غضب لله •

وأنه عندما قيل له : يا أبا عبدالله ألا ترى الحق كيف ظهر عليه الباطل ؟ قال : كلا • إن ظهور الباطل على الحق أن تنتقل القلوب من الهدى إلى الضلال وقلوبنا لازمة للحق • (١)

بواعث المحنة وأسبابها :

أما عن البواعث والأسباب التى حملت المأمون فى أمر المحنة إلى ارتكاب ما ارتكب من الإيذاء والاضطهاد ، ونقل العلماء فى مهانة واحتقار مغلولين مقدين ، يثقلهم الحديد حتى يموت أحدهم شهيدا وهو ابن نوح ، ويبقى أحمد على ضعف بنيته إذ فى نفسه عزيمة ، وفى قلبه إيمان ، وفيه صبر وجلد •

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٣١٠ ومابعدها الطبعة الأولى بمطبعة السعادة

أقول : إن البواعث والأسباب الكامنة وراء المحنة نجدها ظاهرة معلنة في الكتب التي نقلناها آنفا . فإن لغتها وما ورد بها من عنف وتقريع وسب وإهانة يجعلنا نرجح أن المأمون كان يرى أنه — وهو خليفة المسلمين — مسئول عن رعيته ، ومن هنا فإنه مسئول عن توحيدهم .

والقول بقدم القرآن شبه اشراك ، فيجب أن يرد الناس عنه كما يرد الكافر عن كفره ، وأن الواجب على الخليفة أن يهدى من زاغ ويرد من أدبر ، وأن ينهج لرعاياه سمت نجاتهم .

ويدلنا على ذلك أنه يرد في إحدى رسائل المأمون مانصه " ومما تبينه أمير المؤمنين برويته ، وطالعه بفكره ، فتبين عظيم خطره وجليل مايرجع في الدين من كفه وضرره ، وما يناله المسلمون من القول في القرآن الذى جعله الله إماما لهم وأثرا من رسول الله في عقولهم إلا مخلوقا .. فضاهو به قول النصارى في ادعائهم في عيسى ابن مريم أنه ليس بمخلوق إذ كان كلمة الله " (1)

وهذا القول يدل على أن المأمون ، والمعتزلة معه ، قد رأوا أن القول بقدم القرآن من شأنه أن ينتهى في نفوس العامة إلى الحكم بتعدد القدماء ، وتعدد الآلهة في العبادة ، وأن ذلك — ولاشك — إشراك بالله تعالى .

ومما يؤيد ذلك ويقويه ، ويجعله أقرب إلى الحقيقة منه إلى مجرد الغرض والإدعاء ، ماكان من شأن النصارى إذ حكموا بقدم عيسى ابن مريم ثم عبدوه ، فظن المأمون ومن معه من المعتزلة أن ذلك قد يؤدى إلى إضلال الأمة ، كما ضل من قبل النصارى في عبادتهم عيسى عليه السلام ، ومن ثم فقد حمل خصومه على ذلك بقوة السلطان .

ولعل المعتزلة ، كانوا يؤملون من وراء انضمام المأمون لهم آمالا واسعة فكانوا يودون أن يصبح الاعتزال مذهب الدولة الرسمى ، كما أن الإسلام دينها

---

(1) أنظر ضحى الإسلام لأحمد أمين جـ٣ ص ١٧١ — الطبعة السادسة مكتبة النهضة .

الرسمى ، فإذا تم لهم ذلك ، انتشر الاعتزال تحت حماية الدولة ، وبذلك يتحرر المسلمون فى أفكارهم ولايتقيد المشرعون منهم بنصوص الكتاب والسنة تقييد المحدّثين ، وإنما يستعملون العقل ويزنون الأمور بالمصالح العامة ، ولايرجعون إلى نص إلا أن يكون قرآنا أوحديثا مجمعا عليه .

ويتحرر المؤرخون من المسلمين ، فيتعرضون للأحداث الإسلامية بعقل صريح ونقد حر ، فيشرحون أعمال الصحابة والتابعين ، ويضعونها فى نفس الميزان الذى توزن به أعمال غيرهم من الناس.(١)

تلك شبهتهم التى دفعتهم إلى ذلك ، ولنا فيها رأى وهو أنه وإن سلم للمعتزلة ذلك ، وكانت وجهة نظرهم فى القضية تتجه إلى نفى الشركاء ، وتعدد الآلهة ــ كمايقولون ــ وهى ــ بلا شك ــ نظرة تتسم بالإخلاص فى الدفاع عن العقيدة وتحرر أفكار المسلمين ، فلن نسلم لهم أسلوب الاضطهاد والأذى اللذين لانجد مبررا لهما فى نظرنا .

فقد أنزلوا الأذى بمخالفيهم ، وخصوصا أهل التقى والفضل أمثال الإمام أحمد بن حنبل وغيره ، حتى كان ذلك موضع نقد أخذه الناس عليهم فى عصر الإمام أحمد ، وشاركهم فى ذلك بعض من كان على رأيهم ، حتى اضطر الجاحظ المعتزلى الذى كان معاصرا للإمام أحمد إلى الدفاع عن ذلك الابتلاء والنكال الذى أوقعه المعتزله بخصومهم فقال : " وبعد فنحن لم نكفر إلا من أوسعناه حجة ،ولم نمتحن إلا أهل التهمة ، وليس كشف المتهم من التجسس ، ولا امتحان الظنين من هتك الأستار ، ولو كان كل كشف هتكا ، وكل امتحان تجسسا لكان القاضى أهتك الناس لستر ، وأشد الناس تتبعا لعورة " (٢)

وهذا الكلام ينطوى على قدر غير قليل من السفسطة والمغالطات ، فإنه إذا كان مثل الإمام أحمد من أهل التهمة فأين هم أهل الفضل والتقى !!

---

(١) المرجع السابق ص ١٩٦
(٢) الفصول المختارة من كتب الجاحظ لعبيد الله ابن حسان نقلا عن كتاب ابن حنبل للأستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٦٢ طبعة دار الفكر العربى .

رأى الامام أحمد فى قضية خلق القرآن :

وإذا نظرنا إلى هذه القضية من جهة الاحتياط فى الدين والمحافظة على العقيدة ، وصونها عن الشطحات الفلسفية والمتاهات العقلية التى تردى فيها المعتزلة ، فإننا نرى أن موقف الإمام أحمد حيالها جدير بالإجلال والإكبار ، لأنه يرى أن مثل هذه القضية ليست مجالا للمناقشة ، فهو لايبيح لنفسه ولا لغيره أن يخوض فيها لاسلبا ولا ايجابا ، ولايجمل بالمسلم أن يبحث فيها بعقله ، لأنه لم يؤثر عن السلف كلام بخصوصها ، وهذا يوضح لنا مسلكه فى كثير من أمور الدين ومايتصل بالعقيدة ، وهو أنه كان يؤثر الإتباع ويكره الابتداع ولايخوض إلا فيما خاض فيه السلف من الصحابة والتابعين .

ولعل الإمام أحمد ، كان يرى أن التعبير عن القرآن بأنه مخلوق ، تعبير مريب ينزل القرآن منزلة المخلوقات فى العرف العام . وقد يتبادر منه إلى ذهن السامع معنى الاختلاق ، فوجب أن يسد هذا الباب بتاتا ، حفظا لدين العامة ، وهم السواد الأعظم فى الأمة ، ولذلك فانه كان إذا سئل عن ذلك لم يقل : إنه مخلوق ولا أنه غير مخلوق ولا يزيد عن قوله : إنه كلام الله ، وزاده إيمانا بذلك أنها مسألة لم تثر فى عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – ولا صحابته ، فما الداعى إلى إثارتها الآن؟ وقد كان إيمان النبى – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين موفورا من غير هذه المسألة والقول فيها بنفى أو إثبات .

من أجل هذا كان الإمام أحمد يكره من يتكلم فى المسألة ، فقد روى أنه قيل للكرابيسى : ماتقول فى القرآن ؟ قال : كلام الله غير مخلوق ، فقال له السائل : فما تقول فى لفظى بالقرآن ؟ فقال : لفظك به مخلوق ، فروى هذا لأحمد بن حنبل فقال : هذه بدعة . وروى أن السائل ، رجع إلى الكرابيسى ونقل له قول : أحمد واستنكاره ، فقال الكرابيسى : إذا فتلفظك بالقرآن غير مخلوق فرويت لأحمد فأنكر ذلك أيضا ، وقال : هذه بدعة .

وعلق السبكى على ذلك بقوله : " وهذا يدلك على أن أحمد إنما أشار بقوله : " هذه بدعة " إلى الكلام فى أصل المسألة ، والسلف لم يكونوا ينكرون

أن لفظنا حادث ، وأن سكوتهم إنما هو عن الكلام فى ذلك لاعن اعتقاده ، " وقال فى موضع آخر : " والسر فى ذلك تشديدهم فى الخوض فى علم الكلام خشية أن يجرهم الكلام فيه إلى مالا ينبغى وليس كل علم يفصح به " (١)

ويتفق ذلك مع رأى ابن تيميه الذى يقول فيه : الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، وأن هذا القرآن الذى يقرؤه الناس بأصواته فان الكلام كلام البارى ، والصوت صوت القارئ ، والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه . (٢)

لذلك أنكر الإمام أحمد القول بخلق القرآن ، لأنه لا يتفق مع مذهب أهل السنة ، وبرهن على قوته وثباته على مايعتقد أنه الحق ، ووقف شامخا أمام جبروت الخلفاء العباسيين وأعوانهم من المعتزلة يدافع عن عقيدة السلف ، لا يرهبه وعيد ولا تهديد .

دور المأمون فى المحنة :

تميل الروايات السنية عن المحنة الى تبرئة الخلفاء العباسيين من أوزار حوادثها وتنسبها إلى من سار فى ركابهم من علماء السوء مثل أحمد بن أبى دواد ، ومحمد ابن سماعة ، وقد تأثر بها أحد الكتاب المعاصرين فى أئمة الفقه الإسلامى . (٣)

---

(١) أنظر ضحى الاسلام لأحمد أمين ج ٣ ص ١٩٠ الطبعة السادسة ـ مكتبة النهضة

(٢) فتاوى ابن تيميه ج١ ص ١٣٤

(٣) ذهب الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه " ابن حنبل : حياته وعصره آراؤه وفقهه ص ٥٩ ، ٦٠ إلى أن كتب المأمون الخاصة بالمحنة التى أرسلها وهو فى شمالى الشام فى غزوته للروم ، إلى إسحاق بن إبراهيم عامله على بغداد ، هى من انشاء أحمد بن أبى دواد ، وقد رجح ذلك لدى المؤلف أن المأمون كان مريضا ، وأنه يتسامى عما يحتويه كتاب منها من الطعن فى الفقهاء والمحدثين وذكر معايبهم رجلا رجلا .

ولكننا إذا حققنا هذا الرأى تحقيقا تاريخيا ، لوجدنا مايناقض هذا الرأى

فأولا : من المستبعد أن يكون أحمد بن أبى دواد قد أعد كتب المأمون الخاصة بالمحنة ، ودفعها إليه قبل خروجه لغزو الروم فى سنة ٢١٨ هـ ، أو أنها كتبت فى بغداد فى غياب المأمون ، وزعم إسحاق ابن ابراهيم أنها وردت من الخليفة .

ثانيا : لانجد فى مصادرنا التاريخية مايدل على أن المأمون أرسل كتب المحنة وهو مريض فى بلاد الشام ، بل كان عندما بعث بها إلى عامله على بغداد ، سليما معافى ، لأن تواريخ إرسالها تقع فى أشهر ربيع الأول والثانى وجمادى الأولى وعشرين يوما من جمادى الثانية ، وقد بدأ مرضه الذى توفى فيه فى الأيام العشرة الأخيرة من جمادى الثانية ، وكانت كتب المحنة قد أرسلت كلها إلى إسحاق بن إبراهيم قبل ابتداء مرضه بالحمى على نهر البدندون التى ظل يعانى منها الى وفاته لاثنتى عشرة ليلة بقيت من رجب سنة ٢١٨ هـ[1]

ثالثا :أن المأمون لم يكن بحاجة الى أن يكتب له أحمد بن أبى دواد كتب المحنة فقد كان لايقل عن قاضى قضاته بصرا بعقائد الاعتزال ، بل كان يفوقه فى ثقافته الواسعة وإحاطته بعلوم الأوائل واشتغاله بالفلسفة والفلك ، وقد أطنبت كتب الأدب والتاريخ كثيرا فى سعة علم المأمون ، وحسبنا منها ماذكره القاضى صاعد الأندلسى المتوفى سنة ٤٦٢ هـ فى كتابه طبقات الأمم حيث قال : " لما أفضت الخلافة إلى المأمون تمم مابدأ به جده المنصور ، فأقبل على طلب العلم فى مواضعه ، واستخراجه من معادنه ، بفضل همته الشريفة ، وقوة نفسه الفاضلة فداخل ملوك الروم ،واتحفهم بالهدايا الخطيرة وسألهم صلته بما لديهم من كتب الفلاسفة . فبعثوا إليه بما حضرهم من هذه الكتب ، فاستجاد لها مهرة التراجمة ، وكلفهم إحكام ترجمتها ، فترجمت له على غاية ما أمكن ثم حض الناس على قراءتها ورغبهم فى تعلمها ، فنفقت سوق العلم فى زمانه ، وقامت دولة الحكمة فى عصره ، وتنافس أولو النباهة فى العلوم لما كانوا يرونه من إحظائه لمنتحليها ، واختصاصه لمقلديها ، فكان يخلو بهم ويأنس بمناظرتهم ، ويلتذ بمذاكرتهم، فينالوا عنده المنازل الرفيعة ، والمراتب السنية ،

---

(١) تاريخ الطبرى جـ١ ص ٢٩٥

وكذلك كانت سيرته مع سائر العلماء ، والفقهاء ، والمحدثين ، والمتكلمين ،وأهل اللغة ، والأخبار والمعرفة بالشعر ،والنسب ، فأتقن جماعة من ذوى الفنون والتعلم فى أيامه ، كثيرا من أجزاء الفلسفة ، وسنوا لمن بعدهم منهاج الطب ومهدوا أصول الأدب ، حتى كادت الدولة العباسية تضاهى الدولة الرومية أيام اكتمالها ، وزمان اجتماع شملها "(١)

فلا يعقل أن يكون الخليفة وهو بمثل هذه الثقافة ، والمشاركة الجادة فى علوم مختلفة بحاجة إلى من يكتب له الكتب التى أرسلها بشأن المحنة ، والتى آثر أن يأخذ الناس أخذ متعبد بها تصحيحا لعقائدهم ، وتقربا إلى الله تعالى ،فقد كان المأمون بحق مخلصا فى إيمانه بها والدعوة إليها ، وإن إتسم فعله بالقبح والشناعة فى سرد بيانات غير لائقة ، لمن أخذ فى المحنة فوصفهم باختلاس الودائع ، وأكل الربا ، وخساسة المتجر ، وادعاء العلم وما إلى ذلك من البيانات الفاضحة ، التى تضمنتها كتب المأمون بتلك المحنة العجيبة التى لم يسبقه فى انتهاجها خليفة من خلفاء المسلمين .

ولايقال إن مثل هذا الأسلوب المهين ، لايصدر من الخلفاء لأن مثل هذه البيانات كانت تسقى من جهاز للأخبار خاص لهذا الغرض ، ابتدعه خلفاء بنى العباس فى صدر دولتهم ، وكان يشرف عليه موظف كبير يسمى صاحب الخبر، يتحسس أخبار الناس ويستكشف دخائلهم مستعينا بمختلف الأعوان من الرجال والنساء حاذقا أريبا فيما يتخذ من الخطط والوسائل لاستقاء البيانات من أجل سلامة الدولة وأمنها .(٢)

ولقد كان من سياسة الدولة العباسية ، إبان قوتها ،أن تؤكد طابعها الدينى فقربت إليها العلماء والفقهاء والمشتغلين بالعلوم الإسلامية ، وكانت ترقب أيضا حركات فريق منهم ، ممن يؤدى اشتهارهم بالعلم والورع إلى تعلق الجماهير بهم إذقد يؤثر ذلك فى مركز الخلفاء ، وقد يزعزع ولاء المسلمين لهم . فكان الخلفاء يهتمون بما يجرى فى حلقات الفقهاء والمحدثين ، ويراقبون من يتعرض منهم بالنقد

---

(١) طبقات الأمم للقاضى صاعد الأندلسى ص ٧٥ وما بعدها طبعة القاهرة بدون تاريخ
(٢) انظر مقدمة كتاب احمد بن حنبل والمحنة ص ٢٥ وما بعدها

للنظام القائم • وقد يبطشون به أو يكتفون بتقصى معايبه أو وصمه بالنفاق والتماس السمعة [1] • وقد جاء فى وصف المأمون لهم بأنهم من " متصنعة القبلة وملتمسى الرياسة فيما ليسوا له بأهل " بل إن عبارة الاتجار بالدين التى نظن أنها من التعبيرات الحديثة كانت من المعانى المعروفة فى هذا العصر • وقد جاءت بالنص فى كتاب يعقوب بن إسحاق الكندى إلى المعتصم ، عن أولئك الذين يدعون العلم ، ذبا عن كراسيهم المزورة التى نصبوها عن غير استحقاق ، بل للترؤس والتجارة بالدين ، وهم عدماء الدين [2] "

وكان من أثر هذا حدوث رد فعل عنيف اذ أنه حينما لجأ المأمون الى سياسة العنف والبطش ، أساء الى مذهب المعتزلة بهذه السياسة وبهذا الميل • وكان المنصور أبعد نظرا منه ، فقد أدرك المنصور أن مركز الخلافة فوق الأحزاب وفوق المذاهب الدينية يستعين بكل المذاهب ، ولايخضع سلطانه لواحد منها • ولكن المأمون أراد أن يكون خليفة ومعلما فى نفس الوقت ، ونسى أن منصب الخلافة لايتفق ومنصب المعلم وفاته أن طبيعة الملك والخلافة اصدار الأوامر الحاسمة التى لاتحتمل جدلا ولا مناقشة ووظيفة المعلم أن تطرح النظريات ، ثم توضع على بساط البحث فتارة تقبل وتارة ترفض ، ومن ثم فان المأمون حينما أصدر أمره بخلق القرآن ، نراه قد صبغ هذه النظرية العلمية صبغة الأوامر الرسمية وعاقب مخالفيها معاقبة من يخالف أمرا رسميا ، فكانت النتيجة اخفاقا تاما له ولمن خلفه على مبدئه • وكانت اخفاقا للمعتزلة لأنهم ربطوا أنفسهم به وبهم ، ورضوا عنه وعنهم وغامروا فى الفتنة وتولوا أمر المحنة •

وبهذا ينتهى دور المأمون فى محنة خلق القرآن •

وننتقل بعد ذلك لنتابع وقائع المحنة فى عهد المعتصم والواثق والمتوكل حتى تتضح لنا أبعادها ، ونعرف قدر الإمام فى موقفه البطولى ازاء التحديات التى صاحبت المحنة ومقدار بلائه وصبره لنخلص بعد ذلك الى حقيقة

---

(1) المرجع السابق ص ٢٦

(2) كتاب الكندى الى المعتصم تحقيق الاهوانى ، ص ٨٢ طبعة القاهرة ١٩٤٨ م

ثابتة لا تتغير عبر التاريخ ، وهى أن المبادئ لاتفرض على الشعوب بقوة الحديد والنار ،٠

فالعقيدة لاينشرها التعذيب والإرهاب ، وإنما تكون بالحكمة والإقناع قال تعالى : " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة "(١) وقال : " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك " (٢)

المحنة فى عهد المعتصم :

توافد جماعة المعتزلة — وعلى رأسهم أحمد بن أبى دواد — إلى قصر الخلافة بسامرا ، حيث اتخذوا مجالسهم فى مجلس الخليفة المعتصم ٠ وجلس المعتصم فى صدر المجلس تحف به كبار قواد الجند وقوفا على رأسه ، وكان مطرقا تبدو عليه أمارات القلق والهم ، ثم رفع رأسه ، ونظر إلى أحمد بن أبى دواد وهو يقول : " هيه يا ابن أبى دواد : أمازلت مصرا على رأيك فى محنة هذا الرجل ؟ فقال ابن أبى دواد — وقد أفزعه مارأى على وجه الخليفة ، وماسمع من كلامه الذى ينم عن رغبته فى ترك أحمد بن حنبل بدون محنة — وإنه ضال مضل مبتدع ، وإن ضلالته تلقى رواجا بين العامة ٠٠ ثم سكت قليلا وقال : وماذا تقول لابن عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال لك يوم القيامة يعاتبك : تركت أحمد بن حنبل يلبس على الناس دين الله الذى تركه نقيا صافيا ، ويدخل الزيغ على عقائدهم ويعلمهم أن الله يتكلم بجارحتين غير منزه عن التشبيه والتجسيد ٠٠ وهل بعث ابن عمك إلا لينفى عن الله التشبيه والتجسيد ؟ أقتله يا أمير المؤمنين ودمه فى رقابنا ! ٠

لقد غره حلم أخيك المأمون حتى اجترأ عليه ، وقال عنه إنه فاجر ، وهاهو ذا بعد أن أمضى فى سجنك وفى قبضتك ثمانية وعشرين شهرا يحكم على رسلك الذين ترسلهم إليه فى السجن بأنهم كفرة ، ويوشك — لو أمليت له — أن يرفع عقيرته بكفر أمير المؤمنين ٠

---

(١) سورة النحل آية ١٢٥ (٢) سورة آل عمران آية ١٥٩

فتجهم وجه المعتصم لهذا القول وغاظه ماسمع ، فاندفع الرجل قائلا : لقد ذهب إلى مناظرته يا أمير المؤمنين أحمد بن رباح ، وأبو شعيب الحجاج لعله يرجع عن بدعته وكفره وتلطف إسحاق بن إبراهيم فأخرجه من السجن وجعل المناظرة فى داره بحضور رسول من قبله فلم يزده التلطف إلا إصرارا وعنادا فلم يكن من إسحاق بن إبراهيم إلا أن رده إلى السجن مقيدا بقيدين بعد أن كان مقيدا بقيد واحد .

وعرضت عليه الكرامة فى اليوم التالى ، وأخرج من سجنه فى قيديه الثقيلين إلى دار إسحاق حيث ناظره رسولا أمير المؤمنين فيما ناظراه به فى اليوم السابق ، ولكنه أصر على أن القرآن غير مخلوق . فأعاده إسحاق إلى السجن بقيد ثالث .

ثم أتيحت له الفرصة فى اليوم الثالث ليرى مبلغ حلم أمير المؤمنين ، فماكان لهذا الحلم من أثر إلا أنه قال لأحد الرسولين : " ياكافر ، لقدكفرت :" فاذا تركناه يا أمير المؤمنين على ماهو عليه فما يمنعه غدا من أن يقول هذا لمن هو أكبر من ذلك .

هذا الى أن أنباء هذه المناظرات سرعان ماتتسرب إلى الخارج مبالغا فيها ، فيعجب بها العامة وينسجون حول المبالغات مبالغات ، فيشتد الخطب وتعظم البلية .

قال المعتصم : لقد أمرت باحضار هذا الرجل من بغداد ، فأين هو ؟ أدخلوه (١)

فيدخل أحمد بن حنبل ... شيخ أسمر اللون ، مديد القامة ، قد قوسه مر السنين وإلحاح المحن ، وتعاقب السفرات الطوال سيرا على الأقدام .. يجلله مشيب وقور ، ويسطع من وجهه ورع صارم لايلبث من يراه أن يتأثر به .

---

(١) أنظر المناقب ص ٣١٩ والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٣٣٢ وحلية الأولياء لأبى نعيم ج ٩ ص ١٩٧ ، وتاريخ الاسلام للذهبى ص ٤٢ ومابعدها

خضب رأسه ولحيته وهو ابن ثلاث وستين سنة ، خضابا ليس با لقانى ثيا بـه تملا ظ إلا أنها بيض ، معتم وعليه ازار ،مارئى أحد أنظف ثوبا منه ،ولاأشد تعا هدا لنفسه فى شاربه وشعر رأسه وبدنه .[1]

ونظر ا لمعتصم يتفرس فى وجه ا لقا دم عليه ، فإذا طلعة ا لشيخ تروعه بمالم يجد له مثيلا فى حيا ته .. لقد أحس كأن قلبه يتحول فى صدره من مكا ن إلى مكا ن .. إن ابن أبى دواد على طول صحبته للخليفة وعلى غزارة علمه وبرا عة منطقـه لم يؤثر فى نفسه قط بمثل ما أثرت طلعة ذلك ا لشيخ الجليل الورع ، وارتعشت نبرا ت صوت ا لامام المريض الهزيل وهو يحيى أ مير المؤ منين : السـلام عليكـم يا أ مير ا لمؤ منين ورحمة ا لله وبركاته .

وأحس ا لمعتصم كأن نبرة الصوت ا لجليل المرتعش تملأ قلبه هيبة ، وتغسـل ا لموجدة ، فلم يتمالك أن قال للامام : ادن

فاستمر الإمام يدنو وهو يتعثر فى أقياده ، وكان قد ربطها فى تكة سروالـه وأمسك التكة بيده يرفع بها ثقل ا لأقياد عن قدميه ، فلم يكن ذلك المنظـر المهين ا لأليم مما يتلاء م مع الجلال البادى على ا لشيخ المهيب ، فرق لـه المعتصم وزاد تأثره وقال : ادن . ومازال المعتصم يستدنيه حتى قال له : اجلس

فجلس أحمد ، والقوم صامتون مأخوذ ون . فالتفت المعتصم إلى المعتزلـة وقال : أليس قد زعمتم لى أنه شـاب حديث السن ، وهذا شيخ مكتهل[2] ؟ ويأنس أحمد بعض الشئ إلى إنصاف المعتصم فيقول : أتأذ ن فى الكلام ؟ فيقول المعتصم : تكلم . فقال الإمام أحمد : إلام دعا ابن عمك رسول الله صلى الله عليه وسـلم ؟ المعتصم : دعا الى شهادة أن لا إله إلا الـله . الإمام أحمد : فأنا يا أمـير المؤ منين ، أشهد أن لا إله إلا الله[3].

فنزلت هذه الكلمات الصادقة العميقة على قلب المعتصم بردا وسلا ما ، وكأنه

---

(١) أ نظر تاريخ ابن عساكر جـ٢ ص ٤٥ والاعلام للزركلى ط ١٩٢/٢ وصفة الصفوة جـ٢ ص١٩٢
(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص ٣٢٣
(٣) أحمد بن حنبل والمحنة لباتون ص ١٣٧

لم يسمع أحدا ينطق بالشهادة بين يديه إلا اليوم .. واستطرد الإمام بعد ذلك ليقول : إن هؤلاء يا أمير المؤمنين يدعونني أن أقول : إن القرآن مخلوق ، وهو شيء لا أجده في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . يا أمير المؤمنين :حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : حدثني أبو حمزة قال : سمعت ابن عباس يقول : إن وفد عبدالقيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه عن الإيمان ، فقال : أتدرون ما الإيمان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : "شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وأن تعطوا الخمس من الغنم " (١) فالإيمان لايتطلب شيئا مما يدعيه هؤلاء من خلق القرآن .

وتحدر الإسلام الصافي الذي لايشوبه كدر ولاتعقيد إلى قلب المعتصم الساذج من فم ذلك الإمام الورع الصادق فلم يتمالك المعتصم أن قال:

إني لم آمر فيك بشيء ، ولولا أني وجدتك في يد من كان قبلي لما تعرضت لك . ثم أطرق قليلا وكأنه قد ضجر من تلك الفلسفة التي يراد إدخالها على عقائد الناس وهو نفسه ليس منها في قليل ولا كثير ، والتفت إلى عبدالرحمن ابن إسحاق فقال له : ألم آمرك برفع المحنة ؟ (٢) فهتف الإمام في نفسه : "الله اكبر ! ان في هذا لفرجا للمسلمين " وطار فرحا ، ظانا بأن هذا هو ما يقصده الخليفة حقا ، لتخليص رعاياه من هذا الاختبار البغيض .

بيد أن المعتصم أحس أنه لم ينصف المعتزلة بهذه العبارة ، وقد أوصاه أخوه المأمون بمناصرتهم وقمع ما عليه أحمد بن حنبل ومن معه . فاستدرك قائلا لهم : ناظروه ، كلموه ... ثم طلب الخليفة من عبدالرحمن بن إسحاق أن يشترك في كلامه ومناظرته فقال : يا عبدالرحمن كلمه ، فقال عبدالرحمن : ماتقول في القرآن ؟ فلم يرد عليه الامام بإجابة مباشرة ، بل يطرح عليه سؤالا : ماتقول في علم الله ؟ فلا يستطيع عبدالرحمن الاجابة وبهذه الحيلة استطاع الإمام أحمد أن يفحم خصومه ، وأن يوقعهم في الحيرة والارتباك .

---

(١) مسند الامام أحمد ص ٢٠٢

(٢) المناقب لابن الجوزي ص ٣٢٢

ويستطرد الإمام فى عرض القضية فيقول : إن القرآن من علم الله ، فمن زعم أن القرآن مخلوق ، فقد زعم أن علم الله مخلوق ، ومن قال بذلك فقد كفر وأراد المعتزلة أن يوغروا صدر المعتصم فقالوا : لقد كفرنا وكفرك ، فلم يلتفت المعتصم إلى تحريشهم . ثم ينبرى عبدالرحمن بن إسحاق فيقول : إن الله كان فى الأزل ولم يكن معه قرآن " فالقرآن مخلوق . فيرد الإمام على تلك الشبهة بقوله : لقد قلت إن القرآن من علم الله ، فإذا قال قائل كان الله ولا قرآن معه فكأنه قال : كان الله ولا علم له .

واستشهد بعضهم بقول الله تعالى (هو خالق كل شىء)[1] والقرآن أليس هو شىء ؟ فقال الإمام فى معرض الإجابة على ذلك ، قال الله تعالى : (تدمر كل شىء بأمر ربها)[2] فدمرت الا ما أراد الله ؟ وساق آخر الآية القرآنية : "ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث "[3] وسأل قائلا : أفيكون المحدث إلا مخلوقا ؟ فرد الإمام بالآية : " والقرآن ذى الذكر "[4] فالذكر هنا القرآن بخلاف تلك فليس فيها الألف واللام ، وإذن فلا دليل يمكن استخلاصه من الآية لإثبات أن القرآن محدث .

واحتجوا بقول الله : " خالق كل شىء " والقرآن شىء ، فهو إذن مخلوق فأجاب الإمام بما يفيد بأن هذه الآية عامة أريد بها التخصيص ، كقوله عن الريح التى أهلك بها قوم هود : " تدمر كل شىء[5] بأمر ربها " فهل دمرت كل شىء حقا أو أنها لم تدمر إلا ما أراد الله ؟ !

وساق أحد المعتزلة حديث عمران بن حصين بأن الله خلق الذكر " والذكر هو القرآن ، وفيه دليل على أن القرآن مخلوق ، وقد قرر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى تلك الرواية ، فرد الإمام أحمد . بأنه خاطىء ، والرواية الصحيحة التى رويت عن عمران وغيره من ثقات أهل الحديث هى : " إن الله كتب الذكر " .

---

(١) سورة الانعام من الآية ١٠٢
(٢) سورة الاحقاف من الاية ٢٥
(٣) سورة الأنبياء من الاية ٢
(٤) سورة ص آية ١
(٥) سورة الانعام من الآية ١٠٢

وفحوى هذه الرواية التى صححها الإمام احمد تؤدى إلى القول بأن القرآن وألفاظه ليست مخلوقة ، أما الورق والجلد الذى هو كالسجل له ، فمخلوق . ثم أوردوا حديثا آخر ، رواه ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماخلق الله من جنة ولا نار ، ولاسماء ولا أرض أعظم من آية الكرسى ؟ . وهذا صريح فى أن آية الكرسى مخلوقة ، وهى من القرآن . فأبطل هذه الشبهة : بأن الخلق إنما وقع على الجنة والنار ، والسماء والأرض ، ولم يقع على القرآن(١)

وقد قيل بأن أحمد بن أبى دواد ، لما عيل صبره قال للإمام أحمد . إن تشبثك بأن كلام الله غير مخلوق معناه أنك تنسب إلى الله جوارح تكلم بها كالمخلوقين وتشبيه الله بالمخلوقات كفر . فرد عليه أحمد : هو أحد صمد ، لم يلد ولم يولد ، لاعدل له ولا شبيه . كما وصف نفسه .. حدثنى عبدالرزاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كلم موسى بمائة ألف كلمة ، وعشرين ألف كلمة ، وثلاثمائة كلمة ، وثلاث عشرة كلمة : أى ربى أنت الذى تكلمنى أم غيرك ؟ قال الله تعالى : " ياموسى أنا أكلمك لارسول بين وبينك " .

فهذا مايخبر به رسول الله عن ربه ، وأنا ما أقول الا مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أحد المعتزلة : كذبت على رسول الله ، فيقول أحمد : إن يك هذا كذبا منى على رسول الله فقد قال الله تعالى : " وكلم الله موسى تكليما " (٢) وقال " ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين " (٣) فهو قول منه سبحانه وليس خلقا

وهكذا ظلوا يسألونه وهو يجيب ويعلو صوته عليهم حتى اقترب الزوال دون أن يفحموه أو يلزموه الحجة ، وقد تنوعت بهم المسائل فى المجادلة ، ولا علم لهم

---

(١) انظر فى ذلك أحمد بن حنبل والمحنة لباتون ص ١٣٨ ، ١٣٩
(٢) سورة النساء من الآية ١٦٤ (٣) سورة السجدة من الآية ١٣

بالنقل فجعلوا ينكرون الآثار ويردون الاحتجاج بها بكلام طويل لافائدة فيه وقد أورد الإمام حديث الرؤية فى الدار الآخر فحاولوا أن يضعفوا إسناده ، ويلفقوا عن بعض المحدثين كلاما يتسلقون به إلى الطعن فيه ، وهيهات ، وأنى لهم التناوش من مكان بعيد (١)

قال ابن أبى دؤاد للمعتصم : يا أميرالمؤمنين ، هذا يزعم ــ يعنى أحمد ابن حنبل ــ أن الله تعالى يرى فى الآخرة والعين لاتقع إلا على محدود ، فقال المعتصم لأحمد : ماعندك فى هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، عندى ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وماقال عليه السلام ؟ قال حدثنا ابن جعفر غندور قال حدثنا شعبة عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير ابن عبدالله البجلى قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة أربع عشرة من الشهر فنظر إلى البدر فقال : " أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا البدر لاتضامون فى رؤيته " (٢) فقال لأحمد بن أبى داود ؟: ماعندك ، فقال : أنظر فى اسناد هذا الحديث ، وكان هذا فى اليوم الأول ، ثم انصرف فوجه ابن أبى دؤاد الى على بن المدينى ، وهو ببغداد فأحضره فماكلمه بشىء حتى وصله بعشرة آلاف درهم وقال له : هذه وصلك بها أمير المؤمنين ، وأمر أن يدفع إليه جميع مايستحق من ارزاقه ، وكان له رزق سنتين ، ثم قال له : يا أبا الحسن حديث جرير بن عبد الله فى الرؤية ماهو ؟ قال:صحيح ، قال : فهل عندك فيه شىء ؟ ، قال : يعفينى القاضى من هذا ، فقال : يا أبا الحسن هو حاجة الدهر ، ثم أمر له بثياب وطيب ومركب بسرجه ولجامه ، ولم يزل حتى قال له : فى هذا الإسناد من لايعتمد عليه ، ولا على مايرويه ، وهو قيس بن أبى حازم ، وإنما كان أعرابيا بوالا على عقبيه ، فقام ابن أبى دؤاد إلى على ابن المدينى فاعتنقه ، فلما كان الغد وحضروا قال ابن أبى دؤاد ياأمير المؤمنين يحتج بحديث جرير ، وإنما رواه عنه قيس بن أبى حازم وهو أعرابى بوال على عقبيه .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٣٣٣ ومابعدها

(٢) حديث جرير هذا مخرج فى الصحيحين ، ذكره الغزالى فى إحياء علوم الدين ج ١٦ ص ٣٠١٥ ــ طبعة دار الشعب

وهذا إن صح عن ابن المدينى فهو أمر عظيم لأنه إقدام منه على ما لا يعلم خلافه ، فان قيس بن أبى حازم من كبار التابعين ، وليس فى التابعين كلهم من أدرك العشرة المقدمين ، وروى عنهم غيره ، كذلك يقول أكثر أهل العلم .

وقال أبو داود سليمان بن الأشعث : روى عن تسعة من العشرة ولم يرد عن عبدالرحمن بن عوف وقد روى عن خلق كثير من الصحابة ولم يعبه أحد بشىء (١)

فقال لهم المعتصم : قوموا وخلونى مع أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن اسحاق وكأنه أعجب بابن حنبل فقال " والله إنه لفقيه ، وإنه لعالم وإنى ليسرنى أن يكون معى يرد عنى أهل الملل " .

ثم زاد فى تلطفه لأحمد قائلا له : يا أحمد انى عليك لشفيق ، وإنى لأشفق عليك كشفقتى على هارون ابنى فأجبنى إلى شىء لك فيه أدنى فرج حتى أطلق عنك بيدى ، ولأركبن إليك بجندى ، ولأقدمنك حتى أطأ عقبك (٢) .. ثم قال المعتصم : أما تعرف صالح الرشيدى ؟ كان مؤدبى ، وكان فى ذلك الموضع جالسا ، وأشار الى ناحية من الدار ـ فسألته عن القرآن فخالفنى فأمرت به فوطىء وسحب . ولم يشفع له أنه معلمى ، ولكن لا أفعل بك ما فعلته به ... لأنى لم أكن أعرفك إذ لم تكن تأتينا مع من يأتى .

فقال عبدالرحمن بن إسحاق : يا أمير المؤمنين إنى أعرفه منذ ثلاثين سنة إنه يرى طاعتك ، والحج والجهاد معك وهو ملازم منزله . كل ذلك والإمام صامت فقال له المعتصم : ويحك يا أحمد ... ماتقول فيما أعرض عليك ؟ فقال أحمد بن حنبل : يا أمير المؤمنين ، أعطونى شيئا من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

عند ذلك أعيد الإمام إلى معتقله ومعه رجلان من أتباع ابن أبى دواد لمناظرته لعلهم يصلوا معه إلى ما يؤيد مذهبهم فى خلق القرآن .. وذهب أحمد بن أبى دواد إلى الإمام فى معتقله وقال له :

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٣٩١ ومابعدها ـ الطبعة الأولى
(٢) حلية الأولياء لأبى نعيم ص ١٩٩ ـ الطبعة الأولى مكتبة الخانجى

" والله لقد كتب اسمك فى السبعة الذين قتلوا ولكنى محوته ، ولقد سائنى أخذهم إياك ... واعلم أنه ليس بالسيف ، إنه السوط والضرب بعد الضرب ... فانظر ماتقول ، وإنى لا أرى لك إلا أن تجيب أمير المؤمنين ."[1] [2] فلا يزيد الإمام على أن يقول : ايتونى بشئ من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم خرج ابن أبى دواد ، وماتزال رسله تأتى أحمد بن عمار ، صاحب الدار التى اتخذت معتقلا للإمام عله يجيب دون جدوى وكانوا يهربون فى منازلة الإمام أحمد ابن حنبل من ميدان الكتاب والسنة إلى ميدان الفلسفة ، فيقول لهم : لا أدرى ماتقولون إلا أن تأتونى بشئ من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو خبر أو أثر ا فيقولون : يا أمير المؤمنين ، إذا توجهت له الحجة علينا وثب ، وإذا كلمناه بشئ يقول : لا أدرى ما هذا [3]

وفى خلال هذين اليومين كانت بغداد شعلة نار متقدة تملؤها الإشاعات والهرج والمرج ، وامتلأت سامرا ــ مقر الخلافة ــ بوفود عامة أهل بغداد وخاصتهم فصارت بهم كالبحر الزاخر ، وليس منهم رجل إلا عطف على أحمد بن حنبل ، وسخط على الخليفة وعلى أحمد بن أبى دواد وسائر المعتزلة .

فيسرى نبأ ذلك كله إلى الخليفة فيحس كأن ريحا عاتية توشك أن تهب عليه فتقتلع عرشه وتهوى به إلى مكان سحيق ، فيدفع به الخوف إلى ملاينة الإمام لعله يجيب فتنتهى المحنة ، ولكن الإمام فى واد عن هذا كله فهو لا يعنيه ملاينة الخليفة ، ولا موءازرة الجماهير ، فالأمر أكبر من ذلك ، هو الاحتفاظ بما استرعى الله العلماء من أمانة ، فإن حفظ وصبر كان قدومه على الله قدوما كريما وله أجر ما امتحن به ، وإذا فرط وضيع كان قدومه على الله قدوما مهينا ، وحمل بين يديه تبعة تلك الجماهير التى ستقلده فيما يقول من خلق القرآن . وهذا ماحدث بالفعل فقد قال المروذى للإمام وهو بين الهنبارتين : يا أستاذ ، قال الله تعالى : " ولاتقتلوا أنفسكم "[4] قال : يا مروذى أخرج أنظر ، قال :

---

(١) قال ابن الجوزى ص ٣٢٤ " قلت : السبعة : يحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، وا- الدروقى ، والقواريرى ، وسعدويه ، وسجادة ، وأحمد بن حنبل وقيل خلف المخ...

(٢) المناقب ص ٣٢٤ (٣) المرجع السابق ص ٣٢٤.

(٤) سورة النسا من الآية ٢٩

فخرجت إلى رحبة دار الخليفة ، فرأيت خلقا لايحصيهم إلا الله تعالى ، والصحف فى أيديهم والاقلام والمحابر ، فقال لهم المروذى : أى شئ ، تعملون ؟ قالوا ننتظر مايقول أحمد فنكتبه ، فدخل إلى أحمد فأخبره ، فقال ، يامروذى أضل هــؤلاء كلهم [1] ؟ !

لذلك كان الإمام أحمد وهو فى محنته لايثنيه عن إيمانه وعيد ولاتهديد ، ورأيناه يرفض رفضا باتا قول من قال : يا أبا عبدالله أنت صائم ، وأنت فى موضع تقيــة فيقول : اذا سكت العالم تقية ، والجاهل الايدرى فمتى يستبين الحق ؟ ولقــد قال الذهبى فى ذلك : التقية انما تجوز للمستضعفين الذين يخشون ان لايثبتــوا على الحق ، والذين ليسوا بموضع القدوة للناس ، هؤلاء يجوز لهم أن يأخــذوا بالرخصة . أما أولو العزم من الائمة الهداة ، فانهم يأخذون بالعزيمــة ويحتملون الأذى ويثبتون ، وفى سبيل الله مايلقون . ولو أنهم أخذوا بالتقيــة واستساغوا الرخصة لضل الناس من ورائهم يقتدون بهم ، ولايعلمون أن هذه تقية [2]

وجعلت رسل الخليفة فى تلك الليلة العاصفة تغدو وتروح بكلام من أمــير المؤمنين ، دون أن يثمر ذلك فى موقف الإمام ، وجاء أحمد بن أبى دواد فقال يا ابن حنبل " انه قد حلف أن يضربك ضربا بعد ضرب ، وأن يحبسك فى موضــع لاترى فيه الشمس فقلت له فما أصنع [3] ؟

ضـرب الامـام أحمــد :

فلما كان صبح يوم المحنة ، أحست بصيرة الامام شيئا لاتراه الأبصـار .. أحست مقادير المحنة كأنها شاخصة فى الفضاء تنتظر أن تنفذ فيه ، فقــال : لخليق أن يحدث فى هذا اليوم من أمرى شئ ، وكنت بالاسراويل فخشيــت أن يحدث شئ فأتعرى ، فأعدت التكة الى سراويلى وشددتها على ، وطلبت مــن أحد الموكلين بى خيطا أشد به الاقياد [4]

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ولقد علق الذهبى على هذه الحكاية فى تاريخ الاسلام ص ٥١ بقوله : هذه حكاية منقطعة لاتصح .
(٢) انظر تاريخ الاسلام للذهبى ص ٤٩
(٣) مخطوط رقم ١١١٨٨ ص ١٨ بدار الكتب المصرية
(٤) حلية الاولياء لأبى نعيم جـ٩ ص ٢٠١ الطبعة الأولى ـ مكتبة الخانجى

قال الامام أحمد : فلما شددت قيودى بالخيط الذى جاءوا به طلبت إلى مجلس الخليفة ، فجعلوا يمرون بى من ساحة إلى ساحة وقوم معهم السيوف وقوم معهم السياط ، وغير ذلك من الزى والسلاح .

وقد خشيت الدار بالجند ، ولم يكن فى اليومين الماضيين كبير أحد من هؤلاء حتى صرت إلى الخليفة ، قال : ناظروه فجرت المناظرة على نحو ما جرت عليه فى اليومين السابقين ، ثم نحاهم ودعانى فخلابى وبعبد الرحمن فقال لى : ويحك يا أحمد أنا والله عليك شفيق وانى لأشفق عليك مثل شفقتى على هارون فأجبنى ، فقلت أعطونى شيئا من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما طال المجلس ضجر وقام وكان يريد أن يصرف المحنة عن أحمد لما يجد من الخوف على عرشه ، ولكن ابن أبى دواد قال له : " يا أمير المؤمنين : انك ان تركته قيل انك تركت مذهب المأمون ، وسخطت قوله " (١) وقال له إسحاق ابن إبراهيم نائبه على بغداد : يا أمير المؤمنين ليس من تدبير الخلافة أن تخلى سبيله فيقال : غلب خليفتين فعند ذلك حمى واشتد غضبه (٢) ، فأقبل على أحمد بن حنبل ، وقال : لعنك الله طمعت فيك فلم تجبنى .. خذوه ، اسحبوه اخلعوه ...

قال الإمام فأخذت وسحبت وخلعت وجىء بالعقابين (٣) والسياط وأنا أنظر وكان معى شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مصرورة فى ثوبى فجردونى منه ، وصرت بين العقابين فقلت : يا أمير المؤمنين ، بم تستحل دمى ولم آت شيئا من هذا ؟ يا أمير المؤمنين ، أذكر وقوفك بين يدى الله كوقوفى بين يديك فضربونى أسواطا ، فأغمى على وذهب عقلى من شدة الضرب ، فلم أشعر الا وأنا فى حجرة من بيت وقد أطلقت الاقياد من رجلى وكان ذلك فى اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة أحدى وعشرين ومائتين من الهجرة .

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ـ الطبعة الاولى

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٣٣٤

(٣) العقابين : عدة العذاب التى يشد اليها المبتلى

ضربوا ابن حنبل بالسياط بظلمهم
بغيا فثبت بالثبات الأنور
قال الموفق حين مدد بينهم
مد الأديم مع الصعيد القرقر
إنى أموت ولا أبوء بفجرة
تصلى بوائقها محل المفترى (١)

وكان النبأ قد تسرب إلى الجماهير الزاخرة ، فضج الناس وهاجوا وعظم عليهم الخطب فخاف المعتصم وأمر باطلاقه لفوره .

قال ابن أبى حاتم وسمعت أبا زرعة يقول : دعى (دعا) المعتصم بعم أحمد بن حنبل ثم قال للناس : تعرفونه ؟ قالوا : نعم . هو أحمد بن حنبل . قال : فانظروا إليه أليس هو صحيح البدن ؟ قالوا : نعم . ولولا أنه فعل ذلك لكنت أخاف أن يقع شر لا يقام له ، فلما قال : قد سلمته إليكم صحيح البدن . هدأ الناس وسكتوا (٢) .

وحمل من دار الخلافة إلى دار إسحاق بن ابراهيم نائب بغداد ، وهو صائم فأتوه بسويق ليفطر من الضعف فامتنع من ذلك ، وأتم صومه .

ولما حضرت صلاة الظهر صلى معهم ، فقال له ابن سماعة القاضى : " وصليت فى دمك ؟ " فقال له أحمد : قد صلى عمر وجرحه يثعب دما ، فسكت (٣) .

وعاد أحمد إلى منزله لأول مرة بعد أن غادره منذ أكثر من ثمانية وعشرين شهرا وجاء الجراح من قبل الخليفة يعالج جراحه ، وكان المعتصم يخشى أن يصاب أحمد بسوء من تلك الجراح ، فكان يسأل عنه نائب بغداد كل يوم ، فلما شفى فرح المعتصم ، وسكن خوفه على ملكه (٤) . ولا نسمع بعد ذلك عن عمل أتاه هذا الخليفة ، قصد به إيذاء أحمد بن حنبل أو اضطهاده . ثم توفى المعتصم فى سنة ٢٢٧ هـ (٥)

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٣٣٦ - الطبعة الأولى
(٢) المناقب لابن الجوزى ص ٣٣٧ - الطبعة الأولى
(٣) البداية والنهاية ج ١٠ ص ٣٣٥
(٤) تاريخ الاسلام للذهبى ص ٥٥
(٥) أحمد بن حنبل والمحنة ص ١٦٠ لباتون وترجمة عبد العزيز عبد الحق - طبعة دار الهلال

رؤيا الشافعي بامتحان أحمد :

ولقد تحققت رؤيا الإمام الشافعي بامتحان الإمام أحمد بن حنبل: قال الربيع كتب إليه الشافعي من مصر فلما قرأ الكتاب بكى فسألته عن ذلك فقال إنه يذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أكتب إلى أبي عبدالله أحمد بن حنبل واقرأ عليه مني السلام ، وقل له إنك ستمتحن على القول بخلق القرآن فلا تجبهم نرفع لك علما إلى يوم القيامة . قال الربيع فقلت له البشارة فخلع على قميصه وأخذت جوابه فلما قدمت على الشافعي وأخبرته بالقميص قال لانفجعك به ولكن بله وادفع إلى ماءه حتى أكون شريكا لك فيه [1]

نتائج المحنة :

ولقد كوفيء الإمام أحمد بن حنبل من جمهور المسلمين مكافأة أين منها مكافأة المأمون والمعتصم والواثق والابن أبي دواد . لقد مات أحمد فقال فيه القائل :

أضحى بن حنبل محنة مأمونه * وبحب أحمد يعرف المتنسك
واذا رأيت لأحمد متنقصا * فاعلم بأن ستوره ستهتك

أضف إلى ذلك حرمة (احترام) العلماء والمحدثين له ، حتى إن من وثقه ابن حنبل وثق ، ومن ضعفه ضعف ، وكان القول بخلق القرآن وعدمه هو أحد الأسباب التي يبنى عليها توثيقه وتضعيفه .

ولقد فشا ذكر أحمد في الناس ، وتعصبوا لرأيه في محنة خلق القرآن فقد أعطى المجهود من نفسه وصبر على الشديدة والكريهة وسما عن الحقد والضغينة فلم يذكر أحدا ممن آذوه بسوء ، وجعل كلا منهم في حل إلا أهل البدعة ، فقال له ابنه صالح في ذلك ، فقال يا بني : وليعفوا وليصفحوا ماذا ينفعك أن يعذب أخوك المسلم بسببك ؟ وقال تعالى : " فمن عفا وأصلح فأجره على الله " [2] فإذا كان يوم القيامة ، وجثت الأمم بين يدي رب العالمين نودوا : ليقم من كان أجره على الله

(١) شذرات الذهب لابن العماد ص ٩٨

(٢) سورة الشورى من الآية ٤٠

فلا يقوم الا من عظ فى ا لدنيا ، وإنى لاأرجو أن أكون واحدا منهم "[١] .

لقد كان الإمام يسمو بروحه وفكره ، يحلق فى قراديس عالية من الصفاء والنقاء .
فهل كان خصومه كذلك بعد أن نالوا منه كل منال ،كلا . انهم ماحسدوه على شىء
قدرماحسدوه على هذه المحنة لا لانه صبر عليها واستوجب بذلك رضا الله ومثوبته
بل لان ذكره طار فى الآفاق الإسلامية على نحو لم يروا له مثيلا من قبل . فلجوا
فى عنادهم واضطهادهم حتى اضطر ولاة الاقاليم وأمراء الأمصار الى اضطهاد العلماء
والزهاد ، وسجنهم وضربهم إذا لم يقروا بأن القرآن مخلوق . فاشتد الكرب
بالناس ، واشتد تعصبهم لرأى أحمد ، واضطر كثير من العلماء والزهاد الى الفرار
والاستخفاء من وجه الظلم والمحنة .

أما بغداد — عاصمة الملك — ومقر البطل الورع — فلم يكن فيها قلب فيما عدا
قلوب أهل البدعة ، إلا وسكنه أحمد . نعم كان ذلك شأنه لدى خاصة الناس وعامتهم
على السواء .. فهذا مجلس من المجالس تذكر فيه مناقب أحمد فيقول يحيى بن معين :
(لوجلسنا مجالسنا كلها نثنى على أحمد ماذكرنا فضائله بكمالها) وهذا مجلس آخر
يقولون فيه لبشر بن الحارث وهو من هو : هلا تكلمت أيام ضرب أحمد بن حنبل افيقول :
" أتأمرونى أن أقوم مقام الانبياء ، ان أحمد أدخل الكير فخرج ذهبا أحمر "[٢] .

ويقول بشر الحافى فى معرض الثناء على الإمام احمد " ان أحمد قام مقام الأنبياء
امتحن بالسراء والضراء وتداوله أربعة خلفاء بعضهم بالضراء ، وبعضهم بالسراء
فكان فيها معتقدا بالله . تداوله المأمون والمعتصم والواثق بعضهم بالضرب والحبس ،
وبعضهم بالاضافة والترهيب فماكان فى هذه الأحوال إلا سليم الدين غير تارك له من
أجل ضرب ولاحبس ، ثم امتحن أيام المتوكل بالتكريم والتعظيم وبسط الدنيا عليه
وافاضتها عنده فماركن اليها وما انتقل من حالته الأولى رغبة فى الدنيا ولا رغبة فى
الذكر ، فهذه الحال لم يمتحن بمثلها أحد .

ويكفى أن نعلم أنه بعد مرور مائة عام على المحنة كان الحنابلة هم المسيطرون
على عامة شئون بغداد " يكبسون دور القواد والعامة ، فإذا وجدوا نبيذا أراقوه

---

(١) انظر مخطوطة رقم ١١١٨٨ ص ٢٢ — وحلية الأولياء لأبى نعيم جـ١٠ ص ٢٠٣
(٢) تاريخ الاسلام للذهبى ص ١٧

وإن وجدوا مغنية ضربوها ، وكسروا آلة الغناء ، واعترضوا فى البيع والشراء ، وفى مشى الرجال مع الغلمان الصغار ، كما يقول أبوالفداء فى تاريخه •

ذلك ذكره بين أهل الإسلام ، أما ذكره فى سواهم والثقة به ، فحسبك ماكان يرويه نوح بن حبيب ، قال كان عندنا — يعنى فى بلدهم — امرأتان مجوسيتان اختصمتا فى مواريث لهما إلى رجل من المسلمين ليقضى بينهما ، فقضى لواحدة منهما على الأخرى فقالت له الأخرى : " إن كنت قضيت على بقضاء أحمد بن حنبل فقد رضيت ، وإلا فإنى لا أرضى " • قال نوح : فحدثت به أهل طرسوس والشامات(١)

لقد أراد خصومه أن يخفتوا صوته ، ويطفئوا نوره ، فأبى الله إلا أن ينطلق هذا النور فى الآفاق ، وأن يمتد موج هذا الصوت القوى إلى كل أذن وكل قلب : وماسعى أحمد إلى شئ من ذلك ، وماكان له فيه من أرب : فان الالتفات إليه والتجاوب معه موجب للسقوط من عين الله ومن هنا رأينا الإمام يقول : طوبى لمن أخمل الله ذكره وددت أن أكون فى شعب من الشعاب لايرانى الناس ولا أراهم لقد بليت بالشهرة (٢) إنها نفـ تحلق فى ملكوت رفيع لايصل إليها فيه للناس همس أو ضجيج •• ومع ذلك لم يسلم الإمام من خصومه وأذاهم •

لقد صورت لهم أحلامهم المذعورة وقلوبهم الطائشة الفزعة أن هناك خطرا يتهدد جاههم ونفوذهم فى الدولة ان اتصل الامام بالجمهور واتصل الجمهور به فأداهم التآمر عليه إلى استصدار قرار باعتقاله فى بيته ، لايغشى سوقا ، ولا يلم بمجلس ، ولا يذهب لزيارة أحد من الناس •• بل لا يخرج لصلاة جمعة ، ولا لصلاة جماعة ، كل صلاته يؤديها فى بيته •

فأرسل إسحاق بن ابراهيم نائب بغداد إلى الإمام يأمره بالتزام داره لايبرحها لصلاة جمعة ولا لصلاة جماعة ، ولا لما هو أجل من ذلك أو أقل •

---

(١) حلية الأولياء لأبى نعيم ج ٩ ص ١٧٣ الطبعة الأولى
(٢) المناقب لابن الجوزى ص ٢٨١ — الطبعة الأولى

وكان الإمام قبل ذلك وبعد إبلاله من مرضه يحضر الجمعة والجماعة ويفتى ويحدث حتى مات المعتصم وولى ابنه الواثق فأظهر ما أظهر من المحنة والميل إلى ابن أبى دواد وأصحابه فلما اشتد الأمر على أهل بغداد ، وأظهر القضاة المحنة "ولم يكن الإمام أحمد بطبعه يميل الى الخروج على ولى الأمر ولا أن يشق عصا الطاعة حتى لاتتفرق الأمة وتذهب ريحها فكان يشهد الجمعة ويعيد الصلاة اذا رجع . ويقول : الجمعة تؤتى لفضلها ، والصلاة تعاد خلف من قال بهذه المقالة ، وجاء نفر إلى أبى عبدالله وقالوا : هذا الأمر قد فشا وتفاقم ونحن نخافه على أكثر من هذا ، وذكروا أن ابن أبى دؤاد يأمر المعلمين بتعليم الصبيان فى الكتاب مع القرآن : القرآن كذا وكذا ، فنحن لانرضى بامارته فكان الامام يمنعهم من ذلك "

فلما كان فى أيام الواثق قيل انه طلب من الامام أحمد ألا يجتمع به أحد ، ولايساكنه بأرض هو فيها ، وأن يذهب الى حيث شاء من أرض الله ، فلم يزل الامام مختفيا فى غير منزله ، ثم عاد الى منزله ولم يزل مختفيا لايخرج الى الصلاة ولاغيرها (١)

ومضت الأيام ثقيلة رهيبة ، ونجم المعتزلة فى صعود ،ومحنة الامام تشتد حتى انتهت أيام الواثق ، وجار رجال الدولة فى منهولون بعده ، فقام أحمد بن أبى داود فسخر سلطان الدولة لمجد المعتزلة ، وألبس المتوكل حلة الخلافة وعممه ، وقبله بين عينيه وقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ومضت الأيام وتعاقبت السنون والامام محتجز فى داره لايبرحها سبعة عشر عاما .

وكان المتوكل لايرتاح للقول بخلق القرآن ، ولكنه كان يكره على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - ويسرف فى مطاردة العلويين - فنشط المعتزلة يحيكون دسائسهم لدى الخليفة ضد الامام ، ويرسل اليه نائب بغداد عبدالله بن اسحاق : الزم بيتك ، ولاتخرج والا نزل بك مانزل أيام والدى اسحاق ابن ابراهيم .

---

(١) تاريخ الاسلام للذهبى ص ٥٦ ومابعدها .

وامتدت أعناق أهل الفتنة ، فاتهموا الإمام لدى الخليفة أنه يؤوى فى بيته أحد العلويين ذوى القدر الخطير ، ولما ظهرت براءته مما عزاه إليه خصومه وأذن الله بانكشاف الغمة جاءه بعد يومين كتاب من على بن الجهم يقول فيه " إن أمير المؤمنين ، قد صح عنده براءتك مما قذفت به ، وكان أهل البدع قدمدوا أعناقهم ، فالحمد لله الذى لم يشمتهم فيك "

وأقبلت الخلافة على الإمام تخطب وده ، وتطلب المآنسة بقربه والتبرك بدعائه .. وأخذت الأيام تدبر مولية بمجد المعتزلة .

فمرض ابن أبى دواد بالفالج .. وجاء بعض أعيان الدولة يتقربون إلى الإمام بذكر ما نزل بابن أبى داود فلم يلتفت إلى ذلك . ومضت الأيام فى إدبارها على المعتزلة ، فغضب الخليفة على ابن أبى داود وقبض على أبنائه ، وصادر أملاكه وأمواله وجواهره ورد ابن أبى دواد إلى بغداد بعد أن أشهد عليه ببيع أمواله فكان يأتيه من يحمل إليه تلك الأنباء ، فيكرم نفسه أن ينزل إلى مستوى الشماتة الرخيص بل كان الخليفة نفسه يرسل إليه يستفتيه فيما يرى من مصير أموال ابن أبى دواد فكان يسكت ولا يجيب بشئ .

إنها الدنيا تقبل بالجاه الجذل ، والمقام المرموق، وتتبرج له بكل ما تستطيع من زينة ، ولكن هيهات فقد تألق أحمد على المحنة وصفا وأشرق ، وسما عن دنيا الناس ولم ير فى إقبال الدولة عليه الا إقبال محنة من لون آخر لا يعصم من شرها إلا الله . فكان إمامنا يقول : تمنيت الموت وهذا أمر أشد على من ذلك فتنة الدين الضرب والحبس كنت أحمله فى نفسى . وهذا فتنة الدنيا (١)

وهو موقف جدير بأن يلقى على الناس دروسا فى عظمة النفس ، فى جلا لها وكمالها ، ونشدانها لمعالى الأمور ، وبعدها عن سفسافها ، ولقد أنصف التاريخ نفسه إذ قال : " أما المأمون فإنه خلط فلسلطى نفسه ، وأما المعتصم فإنه كان رجل حرب ولم يكن له بصر بالكلام ، وأما الواثق فإنه إستحق ما قيل فيه " (٢)

---

(١) الحلية لأبى نعيم جـ ٩ ص ١٨٤ ـ الطبعة الأولى
(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص ٣٤٠

الفصل الثالث

مذهبه فى الزهد

تمهيد :

والحديث عن الزهد وثيق الصلة بالإمام أحمد بن حنبل ، فإنه عاش حياته كلها يتحرى الحلال الطيب ، ويؤثر حياة الزهد والكفاف طلبا للسلامة وبعدا عن مواطن الشبهات ، والزهد فى حقيقته درجة عالية لاينالها إلا المتقون من عباد الله المخلصين الذين عرفوا الله حق معرفته ، وقدروه حق قدره ، فلم تغرهم الحياة الدنيا بمظهرها الخادع وزينتها الفانية حين أقبلت عليهم وألقت بنفسها بين أيديهم وتحت أرجلهم ، لأن لهم غاية أسمى ، ونظرة أعمق ، وكذلك كان الإمام أحمد ، فقد أتته الدنيا فأباها والرياسة فنحاها ، وفى هذا الفصل نصاحب الإمام أحمد لنعرف مذهبه فى الزهد وفى تجريد معيشته من كل شبهة ، بل من ظل شبهة تغض من نصاعة الحلال فى رزقه ، وصبره على ذلك صبرا أيأس أعلام عصره أن يجروا فى مضماره حتى لم يجدوا حرجا أن يقولوا : والله مانقوى على مايقوى عليه أحمد ولا على طريقة أحمد .

المبحث الأول

معيشته :

عاش أحمد عيشة الكفاف بل آثر أن يكون كذلك دون أن يكون لأحد عليه يدا ، وكان يؤثر الخصاصة ولايقبل عطاء لإنسان ، لأن نفسه لاتطيق ذلك ولاترضى به ، وكثيرا ماكانت تضطره حاله لأن يكسب قوته من عمل يده ، أو أن يؤجر نفسه فى عمل يحمله إذا انقطع به الطريق ، ولم تبلغه نفقته ومؤونته ، وبذلك حرر نفسه ، وأتعب جسمه وتلك كانت حاله دائما ، عندما يتردد بين تعب النفس، وتعب الجسم .

قال إسحاق بن راهويه : لما خرج أحمد بن حنبل إلى عبدالرزاق ، انقطعت به النفقة ، فأكرى نفسه من بعض الجمالين إلى أن وافى صنعاء ، وقدكان أصحابه عرضوا عليه المواساة فلم يقبل من أحد شيئا (١)" كان يؤثر ذلك على أن يقبل عطاء ، فإن العطاء فى مثل هذه الشدة ، وممن يعجز عن مكافأته فى زمن قريب لايستطيع أن يتحمله أحمد العيوف الأبى .

ومرة ثانية وهو باليمن عند عبدالرزاق تفنى نفقته فيعمل بيده عملا يتكسب به قوت يومه ويحدثنا إسحاق ابن راهويه فيقول : كنت أنا وأحمد باليمن عندعبدالرزاق وكنت أنا فوق الغرفة وهو أسفل ، وكنت إذا جئت موضعا اشتريت جارية قال : فأطلعنى على أن نفقته فنيت فعرضت عليه فامتنع ، فقلت : إن شئت قرضا ، وإن شئت صلة ، فأبى ، فنظرت فإذا هو ينسج التكك ويبيع وينفق(٢)

يفعل ذلك وكان بوسعه أن يقبل العطاء ، ولايمنع المعروف الذى يتمثل فى أنواع من البر والهدايا ومنح المال . ولكنه رضى الله عنه ، ماكان يترخص فى ورعه وما أدخل على زهده منة لمخلوق قط .

---

(١) الحلية لأبى نعيم جـ٩ ص ١٧٤ ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الخانجى

(٢) تاريخ الإسلام للذهبى من ترجمة الإمام أحمد ص٢٣

وروى البيهقى أن أحمد سئل عن التوكل فقال : هو قطع الاستشراف باليأس من الناس ، فقيل له : هل من حجة على هذا ؟ قال : نعم . إن إبراهيم لما رمى به فى النار بالمنجنيق عرض له جبريل فقال : هل لك من حاجة قال : أما إليك فلا ، قال : فسل من لك إليه حاجة . فقال : أحب الأمرين إلى أحبهما إليه . [1]

وقد قيل إنه لم يشتر قط فى حياته رمانا ولاسفرجلا ولاشيئا من الفاكهة، إلا أن يكون بطيخا أوعنبا أوتمرا فيأكله بالخبز [2] لأن موارد رزقه التى كان يعتمد عليها فى حياته كانت لاتفى بمطالبه ومطالب أولاده وأسرته ، " فقد خلف له أبوه طرزا ودارا يسكنها ، وكان يكرى تلك الطرز ، ويتعفف بكرائها عن الناس" [3] والطرز دكاكين ينسج فيها الثياب وهى التى كان يؤجرها يدلنا على ذلك ماجاء فى المناقب أنه

" وقع من يد أبى عبدالله أحمد بن حنبل مقراض فى البئر ، فجاء ساكن له فأخرجه ، فلما أن أخرجه ناوله أبو عبدالله مقدار نصف درهم أو أكثر ، فقال : المقراض يساوى قيراطا لا آخذ شيئا . فلما أن كان بعد أيام قال له : كم عليك من كرى الحانوت ؟ قال : كرى ثلاثة أشهر ، وكراؤه فى كل شهر ثلاثة دراهم ، فضرب على حسابه وقال : أنت فى حل" [4] فهو لا يحتمل أن يكون لأحد عليه منة ، فكان يجزى على المعروف أضعافه .

ولقدكان مورد رزقه حلالا لاشبهة فيه فتراه يعلن أن ذلك العقار الذى يدر عليه هذا الرزق الضئيل يغلب على ظنه أنه آل إليه من ميراث حلال عن والده . ومع ذلك فانه لو جاءه إنسان بمايثبت ملكيته لسلمه له . قال ابن الجوزى مانصه: " سأل رجل أحمد بن حنبل عن العقار الذى كان يستغله ويسكن دارا منه كيف سبيله عنده ؟ فقال له : هذا شئ ورثته عن أبى ، فإن جاء أحد فصحح أنه له خرجت عنه ودفعته إليه " [5]

---

(١) البداية والنهاية جـ ١٠ ص٣٢٩
(٢) المناقب لابن الجوزى ص ٢٥١ ــ الطبعة الأولى
(٣) المصدر السابق ص٢٢٣
(٤) المصدر السابق ص٢٣٩
(٥) المصدر السابق ص٢٢٤

إن أرباب القلوب العامرة بالإيمان واليقين يشعرون فى قرارة نفوسهم أن فضل الله يحجب عن قلوبهم بالقليل الذى فى أيديهم ، فإذا زال ذلك القليل تفتحت مصاريع القلوب وأقبل فضل الله سبحانه على سمته ، فغمرها ثقة لاحد لها وثباتا لايجده أقوى الناس بماله فاذا قال أحمد : إن الفقر مع الخير ، وإن الفرج يأتيه كلما خلت يده من المال ، فهما قولان ينبعان من مشكاة واحدة ويتظاهران على تأييد معنى واحد : هو حياة المرء فى حقيقة نفسه ، لافى تفاهة القشرة الظاهرة من عرض هذه الحياة الدنيا . لذلك تشبث أحمد بطلب الحلال ، وباعد نفسه عن كل شبهة تغض من نصاعة الحلال الطيب فى رزقه .

موارد معيشته :

كان أحمد فى طلب رزقه ورزق أولاده يسلك طرقا ثلاثة : أولى هذه الطرق : يتمثل فى التقاط بقايا الزرع ماهو فى حكم المباح ، فكان وهو إمام من أئمة الفقه والحديث لايجد غضاضه ولاحرجا إذا التقط من بقايا الزرع الذى يترك فى الأرض مباحا لكل راغب ، ومع أنه مباح ولاشبهة فيه فقد كان حريصا على ألا ينزل فى أرض أحد إلا باذنه ، ولايفسد لأحد زرعا .

وقد روى عنه أنه قال : خرجت إلى الثغر على قدمى فالتقطنا ، وقد رأيت قوما يفسدون مزارع الناس، ولاينبغى لأحد أن يدخل مزرعة رجل الا باذنه [(١)] " .

تلك كانت عادته إذا لم يجد عملا يتكسب منه ، ويسد حاجته ، فإذا توفر العمل ذهب إليه مفضلا إياه على غيره مادام هذا العمل شريفا فى ذاته ، تعلو به النفس وتستغنى به عن ذل السؤال وتلك هى الطريقة الثانية .وقد سبق أن ذكرت أن الامام كان يكرى نفسه مع الجمالين فى السفر ، ويكتب بالأجر ولايقبل صلة أحد من الناس، وأضيف إلى ماذكر مارواه ابن الجوزى فى المناقب : " كانت أيام الغلاء يجيئنى أبوعبدالله بغزل ويستره أبيعه فكنت ربما بعته بدرهم ونصف ، وربما بعته بدرهمين ، فتخلف يوما فلما جاء قلت : يا أبا عبدالله لم تجئ أمس؟ فقال؟ : أم صالح اعتلت ودفع إلى غزلا فبعته بأربعة دراهم ، فجئت بها فأنكر ذلك ، وقال : لعلك

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ١٢٥ ـ الطبعة الأولى

زدت فيه من عندك ؟ قلت : لا ، مازدت فيه من عندى كان غزلا دقيقا "[١] .
فهو لايرى فى العمل خسة لأن الشرف الحقيقى إنما يستمد من نفس صاحبه وعلوها عن الدنايا ومنة الناس . وان الذين يجدون العار فى صغار الاعمال هم ضعاف النفوس الذين لم يهبهم الله شرفا ذاتيا .

وثالث المسالك التى كان يسلكها أحمد لسد حاجته ، أن يلجأ إلى الاقتراض ويظهر أنه لم يلتجئ إليه فى كل الأحوال وفى كل الأماكن ، بل كان يلجأ إليه عندما يكون مستوثقا من السداد فى الحضر لا فى السفر لأن الحضر مظنة الوفاء فيه قريبة وذلك بخلاف السفر ، وربما كان يأخذ على نية الوفاء ، والمعطى قد انفق على نية التبرع فلا ينتظر الوفاء بذلك ولكن أحمد يصر على رده فقد استقرض من بعض أهل التقى والفضل مقدار مائتى درهم أو ثلاثمائة على اختلاف الرواية ، فذهب ليردها فقال له يا أبا عبد الله مادفعتها وأنا أنوى أن آخذها منك ، فقال وأنا ما أخذتها الا وأنا أنوى أن أردها عليك " .[٢]

وهكذا فإن إمامنا الجليل كان شديد الحرص على أن يطيب مطعمه وأن يحتاط فى رزقه ، فيدع مالا بأس به حذرا مما به بأس ، ولذا فقد بلغ درجة المتقين ومنازل الأبرار الصالحين ، وأنه كان شحيحا بدينه ، سخيا بمافى يده .

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٢٤٥ ـ الطبعة الأولى

(٢) حلية الأولياء لأبى نعيم ج٩ ص ١٧٥ ـ الطبعة الأولى مكتبة الخانجى

المبحث الثاني

رفض هدايا السلطان وولاياته :

رأينا مما تقدم ، كيف كان إمامنا الجليل أحمد بن حنبل يتورع عن الشبهات ويتحرى الحلال الطيب ، ولقد أقبل عليه وجوه الناس، ورغبوا فى صلته بأنواع البر والهدايا ومنح المال ، فما ترخص فى ورعه ، وما أدخل على زهده منة لمخلوق، حتى ولو كان ذلك المخلوق هو ولده ، كانت لأم عبدالله بن أحمد دار يأخذ منها أحمد درهما بحق ميراثه ، فاحتاجت إلى نفقة لتصلحها ، فأصلحها ابنه عبدالله ، فترك أبوعبدالله أحمد بن حنبل الدرهم الذى كان يأخذه ، وقال : " قد أفسده علىّ "(١)

وكان يختار أشد الأقوال عند الزكاة حتى انه كان يزرع داره التى يسكنها ، ويخرج زكاتها ، مستأنسا بفعلها لعمر بن الخطاب عندما فتح سواد العراق(٢) .

نعم كان أحمد كذلك فى تعففه وبذله بالنسبة لسواد الناس، وأهل العلم والحديث وإن لم يكن ذلك مما يغض من قدره لو أخذ ، فهو مما يتقرب به الناس إلى الله لمن أفرغوا نفوسهم لبيان الدين وتوضيح مناهجه وطرائقه ، وأن ما يدفعه الأغنياء من ذلك لقليل بجانب ما يبذله العلماء من عصارة القلب وأشعة الذهن .. فهل كان كذلك بالنسبة لمال الخلفاء الذى هو فى الأصل مال الأمة ، وقد جمع لينفق على المصالح العامة ، ولاشك أن اعانة العلماء والمحدثين من مصارف ذلك المال أمر مفروغ منه فإن أخذ منه آخذ فهو مال الأمة وليس مال الخلفاء .

إلا أن أحمد كان أشد الناس تورعا ، وأكثرهم تعففا عن مال الخلفاء أو بالأحرى مال الأمة الذى فى أيدى الخلفاء فكان يبعده عن نفسه إلى درجة النفور منه وممن يقبل لهم عطاء " ولقد سد بابا كان بينه وبين صالح ابنه ، وترك مسجد عمه من أجل ذلك المال " " وجاءته تحفة رطب من قبل المتوكل مختومة فما طعم منها "(٣)

---

(١) طبقات الحنابلة لأبى يعلى جـ١ ص١٠ بتحقيق حامد الفقى ـ مطبعة السنة المحمدية
(٢) المرجع السابق ص١٢
(٣) انظر المناقب لابن الجوزى ص٣٨٤ ـ الطبعة الأولى

رفض ولايــة القضـــاء :

وقد لاحظ الشافعى مقدار ماكان يعانيه أحمد فى رحلاته الكثيرة من الجهــد والمشقة ، رحل ماشيا إلى طرسوس بأعلى بلاد الشام ، ورحل إلى اليمن ليلقى بهما محدثها الكبير عبدالرزاق ماشيا ، وذلك لأنه كان مقلا من المال ، وقد كلف الرشيد الشافعى بأن يختار قاضيا لليمن ، وجد أن من التسهيل على أحمد أن يكون باليمن قاضيا ، ليسهل عليه السماع من عبدالرزاق " قال الشافعى لما دخلت على هارون الرشيد قلت له بعد المخاطبة إنى خلفت باليمن ضائعة تحتاج إلى حاكم قال : فانظر رجلا ممن يجلس إليك حتى توليه قضاءها فلما رجع الشافعى إلى مجلسه ورأى أحمد ابن حنبل أمثل جلسائه أقبل عليه فقال : إنى كلمت أمير المؤمنين أن يولى قاضيــا باليمن وإنه أمرنى أن أختار رجلا ممن يختلف إلىّ وإنى قد اخترتك فتهيأ حتى أدخلك على أمير المؤمنين يوليك قضاء اليمن ، فقال : إنما جئت أقتبس منك العلم تأمرنى أن أدخل لهم فى القضاء [1] " يا أبا عبدالله إنى إن سمعت منك هذا ثانية لم تــرنى عندك " .

يرفض هذا العرض الكريم لأنه يحتسب خطاه فى سبيل العلم ومن ثم فهو لا يبالــى بالمشقة ولا يرضى بغيرها ولعله لا يجيز لنفسه أن يتولى القضاء كــأبى حنيفة .

والحق أن الأئمة كانوا فى ذلك منقسمين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول :

يتعفف عن مال السلطان والخلافة ، ويرفض أن يأخذ ويشدد فى الرفض ، ومــن هؤلاء أبو حنيفة والثورى ، فأبو حنيفة كان يعلم أن فى الامتناع عن الأخذ تعريــض نفسه للتلف لأن المنصور كان يختبر بقبوله العطاء مقدار ولائه ومع ذلك يمتنــع ويرجوه بعض رجال المنصور أن يأخذ المال ويتصدق ، ولكنه يأبى أن يدخله فى ملكه ساعة من زمان مهما تكن العواقب .

---

(١) تاريخ ابن عساكر ج ٢ ص ٣١

والقسم الثانى :

يقبل عطاء الخلفاء ، ويستعين به فى سد حاجات المعوزين ، وإعانة من يحتاج إلى معونة من أهل العلم حتى يمكن أن يعيش عيشة تليق بكرامة أهل العلم والدين من غير إسراف أو تبذير .

وعلى رأس هذا القسم الإمام مالك رضى الله عنه ، فمالك كان لا يرغب فى الأخذ من الخلفاء لأنه مال المسلمين ، ومن أحق به من أهل العلم الذين وقفوا أنفسهم على تعليم الناس أمور دينهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وهم فى ذلك كالجند وقفوا أنفسهم لحماية الثغور من الأعداء لكيلا يثلموا فيها ثلمة ينفذون منها إلى الأمة ، فإنه إذا كان الجند كذلك ، فالعلماء وقفوا أنفسهم لمنع الضلال ولئلا يثلم الدين الثلم الذى يصل إلى قلب الأمة فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوق السوء . وهذا بلا شك من مالك نظر له أساسه ووجهته ويزكيه أن مالكا رضى الله عنه كان يحترم الحال الواقعة من نظام الحكومة أيا كان .

والقسم الثالث :

وسط بين الأول والثانى ، يقبل العمل للخلفاء ، ويأخذ العطاء ، ويتصدق به ، وإن كان حظا مقسوما ولم يكن عطاء أخذه وهو الشافعى ، فقد تولى الولاية للرشيد وقبل عطاءه ، ووزعه صدقات . (١)

أما أحمد فإنه كان فى إبائه وتعففه أعظم من أبى حنيفة لما كان يلابسه من ضيق وحرمان وفقر ، ومع هذا فلا يتطامن ولا يضعف بل كان فى رفضه المتجمل الصبور . وأبو حنيفة كان عظيم الثراء واسع الغنى له تجارة تدر عليه الدر الوفير حتى إنه كان يصل بماله أهل العلم ممن لهم به اتصال فكان تعففه له ما يبرره ، وإن كان ذلك لا يغض من قدره .

ولقد كان الخلفاء يرون أن يعينوا فقراء الأئمة ورجال الحديث من بيت المال وكان لاحرج على أحدهم أن يأخذ فهو مما ينفق فى سبيل الله ويعين على التفرغ لأقدس

(١) انظر ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهره ص ٧٥ ، ٧٦ ــ طبعة دار الفكر العربى

واجب ولكن إمامنا العظيم لم يرض لنفسه أن يمد يده • قال إسحاق ابن موسى الأنصارى : دفع المأمون مالا ، وقال : اقسمه على أصحاب الحديث ، فإن فيهم ضعفاء ، فما بقى منهم أحد إلا أخذ إلا أحمد بن حنبل ، فإنه أبى " (١)

ذلك كان مبدؤه ، وتلك كانت طريقته التى آثر ألا يحيد عنها طيلة حياته ، فبعد أن ذهبت دولة المحنة والبلاء ، وأقبلت دولة الرضا والصفاء رأى الإمام فى إقبالها عليه امتحانا آخر أقسى عليه وأمر مما سبق •

لقد خطب المتوكل وده ، وبالغ فى إكرامه واعزازه وعرض عليه المال الوفير والمراتب السنية ، فلم يزده ذلك إلا فرارا ، فكان أحمد يرد المال ، ولا يقبله إلا مضطرا وهو إذ يقبله لا يبقى معه إلا ريثما ينتهى توزيعه على فقراء المهاجرين والأنصار ، وغيرهم من أهل التجمل والحاجة • وقد كان ذلك الإكراه يحدث أحيانا فى أول عصر المتوكل وقبل أن يطمئن إلى جانبه وتبرأ ساحته مما نسب إليه •

فلما أحس أحمد بأنه منه بالمكان الأسمى والمنزلة العالية وأن المتوكل قد فوض اليه أمر قبول العطاء أو رفضه عندئذ كسان يرفض العطاء ولا يقبله • بل إنه كان لا يهدأ له بال ، ولا يقر له قرار إذا علم أن أحدا من ذوى قرباه أخذ من مال الخليفة ، وقد وجه إليهم لومه على ذلك ونهاهم فلم ينتهوا : " وحكى عن المتوكل أنه قال : إن أحمد ليمنعنا من بر ولده ، وذلك ، أنه كان وجه إلى ولده وإلى ولد ولده ، وإلى عمه بمال عظيم فأخذوه دون علم أحمد فلما بلغه ذلك أنكر عليهم وتقدم إليهم برده وقال لهم : لم تأخذوه ، والثغور معطلة غير مشحونة ، والفئ غير مقسوم بين أهله " (٢)

وقد يفهم من ذلك أن الإمام كان يرى أن أخذ مال الخلفاء حرام لا شك فى حرمته ولكن يغلب على الظن أنه ليس عنده كذلك ، وإنما كان عنده موضع شك فيروى أنه دخل عليه ابنه يعوده ، وهو مريض فقال له يا أبت عندنا شئ بقى مما كان يبرنا به المتوكل ، أفأحج منه ؟ قال : نعم : قال : فإذا كان هذا عندك هكذا فلم لا تأخذه قال : يا بنى ليس هو عندى بحرام ولكنى تنزهت عنه " (٣)

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص٢٥٨
(٢) المرجع السابق ص٣٨٤
(٣) المرجع السابق ص ٢٥٨

فهو إذن لايقطع بحرمته ومع ذلك ، فإنه كان ينزه نفسه عنه لأنه موضع اشتباه وهذا كاف فى امتناعه عن أخذه ، ولقدكان يقول إنماهو طعام دون طعام ، ولباس دون لباس، وإنها أيام قلائل " (١)

وهذا كلام جليل لايصف خاطرا مربالنفس ، أوطيفا ألم بخيال صاحبه ،بل يصف حقيقة مستملئة فى سريرته يذوق طعومها فى خفية نفسه ..

ولقد استملئت تلك الصفة ، صفة الزهد ، فى نفس أحمد رضى الله عنه الى جانب ما استملن من صفات فكانت القوة التى غالب بها التيار ، وظهر بها على كل مشقة وبفضلها اجتاز كل محنة وخرج من كل شدة أصفى مايكون معدنا على حدما قال بشر بن الحارث : " أدخلوا أحمد بن حنبل الكير فخرج ذهبة حمراء " (٢)

فالزهد هو القوة الغالبة التى تطفو بصاحبها دائما على كل حادث من محنة أو منحة فيصرف هو كل حادث ولايدع الحادث أن يصرفه ، لايلتفت قلبه لشى ء من ذلك ،ولايرى فى كل حال إلا وجه الله جل ثناؤه .. وتلك هى الصفة التى كان يعيش وجدان أحمد فوق بساطها .

ومن خلال هذه الحقيقة تشبث أحمد بالحلال ، ووجوب السعى فى طلبه ، وتجريده من كل شبهة ، وذهب فى ذلك إلى أبعد مدى يمكن تصوره ، ولم يجد مايصفه لكسب طمأنينة القلب ، وسلامة النفس ،إلا كسب الحلال على النحو الذى يدركه هو ويسطع معناه فى يقينه ، قال عمر بن صالح الطرسوسى : سألت أحمد بن حنبل بم تلين القلوب ؟ فنظر إلى أصحابه ــ وكأن السؤال أعجبه ــ فغمزهم بعينه ثم أطرق ساعة ، ثم رفع رأسه فقال : يابنى بأكل الحلال . قال : فمررت ببشر بن الحارث فسألته بم تلين القلوب؟ فقال : " ألا بذكر الله تطمئن القلوب " قلت له : لقد جئت الآن من عند أبى عبدالله.

فقال ، هيه .. ايش قال لك أبوعبدالله ؟ قلت : قال : بأكل الحلال . فقال : جاء بالأصل ، فمررت بعبدالوهاب بن أبى الحسن فسألته بم تلين القلوب ؟ قال " ألا بذكر الله تطمئن القلوب " قلت : فإنى جئت من عند أبى عبدالله . فاحمرت

(١) طبقات الحنابلة لأبى يعلى جـ١ ص٩ بتحقيق حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية
(٢) البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص٣٣٦

وجئناه من الفرح وقال لي : ايش قال لك أبوعبد الله ؟ فقلت : قال : بأكل الحلال فقال : جاءك بالجوهر ، جاءك بالجوهر ، الأصل كما قال ، الأصل كما قال .(١)

وإني أدع لك أن تتصور الجلالة التي يجب أن يضفيها على أحمد بن حنبل هذا المنهج الرائع من الورع والتقى والصبر والمشقة في سبيل الله ، والدقة في تحري الحلال والاستبراء لمعيشته من كل شبهة ..

وفي دائرة الحلال الذي لاشبهة فيه يستطيب متع الحياة ، ويستأنس بالصحاب ، وأهل المروءة ويقول : يؤكل الطعام بثلاث : مع الإخوان بالسرور ومع الفقراء بالإيثار ومع أبناء الدنيا بالمروءة .(٢)

وكان يحب الصداقة ، والأصدقاء ، ويدرك أن الحياة بلا أصدقاء حياة لا طعم لها ولا عزة فيها فيقول : " اذا مات أصدقاء الرجل ذل " . ومن أجل ذلك كان جوادا كريما على ماكان عليه حاله من الضيق وعدم السعة في طيبات هذه الحياة ، يقول أبوعبد الله في ذلك : " لو أن الدنيا تقل حتى تكون في مقدار لقمة ، ثم أخذها امرؤ مسلم ، فوضعها في فم أخيه المسلم ماكان مسرفا ".(٣)

رحم الله ابن حنبل ، لقد كان إماما في كل مكرمة .

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم جـ ٩ ص ١٨٢ ــ الطبعة الأولى
(٢) المناقب لابن الجوزي ص ٢٠١ ــ الطبعة الأولى
(٣) المرجع السابق ص٢٠٢

الفصل الرابع

مكونات علمه

تمهيد :

إن العوامل التى توجه الناشئ ، وتترك بصمات بارزة فى حياته وسلوكه أهمها ما يأتى :ـ

أولا : صفاته الذاتية واستعداده الفطرى .

ثانيا : أساتذته وشيوخه .

ثالثا : الأفكار العلمية وأثرها فى منهجه .

وهذه العوامل الثلاثة كان لها أكبر الأثر فيما انتهى إليه علم أحمد ، والتى بها زكت نفسه ، واستقامت فطرته ، فأنتجت إماما له النصيب الأكبر من علم السنة ، وفقه الأثر ، وليس هذا فحسب بل كانت له آراء قيمة ومواقف حاسمة فيما يخوض فيه علماء الكلام .

ولا نريد فى هذا المجال من بحثنا أن نبين مناحى علمه ومنهجه فى الحديث والفقه ، فإن هذا اللون من الدراسة سيكون ـ إن شاء الله ـ له موضعه عند دراستنا لآرائه ، ورواياته وفقهه وإنما الذى نريد أن نبينه ونحن بصدد عرض تاريخه وأحواله ، هو كيف تكونت له تلك الثروة العلمية ؟

وقبل أن نفصل القول فى هذه العوامل وتلك الموجهات أرى أنه من المناسب أن أصدر هذا البحث ببعض الأقوال المأثورة عن أساتذته وشيوخه ، وهى إن دلت على شئ فإنما تدل على أن الإمام أحمد قد لمع نجمه ، وطار ذكره فى الأوساط العلمية وهو لا زال شابا يسعى فى طلب العلم ، قال أبو داود : " أحمد مقدم على كل من بيده قلم ومحبرة ، وكانت مجالسه مجالس الاخرة لا يذكر فيها شئ من أمر الدنيا ، وما سمعته ذكر الدنيا قط ، ولقيت مائتين من مشايخ العلم فما رأيت مثله

لم يكن يخوض فى شئ مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا ، فإذا ذكر العلم تكلم[(١)] " وقال عبد الرحمن بن مهدى : " هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثورى " وقال : " ما نظرت إليه إلا تذكرت سفيانا " [(٢)]

وقال أبو عاصم : ليس ثم ــ يعنى ببغداد ــ إلا ذلك الرجل ــ يعنى أحمد ابن حنبل ــ ماجاءنا من يحسن الفقه غيره ، فذكر له على بن المدينى • فقال بيده ، ونفضها " [(٣)] وقال الشافعى " خرجت من بغداد ، فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ، ولا أفقه من أحمد بن حنبل " [(٤)] وقال ابراهيم الحربى : أدركت ثلاثة لن يرى مثلهم أبدا ، يعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح ، ورأيت بشر بن الحارث ماشبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا ، ورأيت أحمد بن حنبل كأن الله عز وجل جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ماشاء ويمسك ماشاء " [(٥)]

وهناك من الروايات المأثورة الكثيرة مايجعله فى صف واحد مع أعاظم فقهاء الإسلام الذين ظهروا فى الأزمنة التى سبقت عصره ، كسفيان الثورى ، ومالك ابن أنس ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، والليث بن سعد ، ولقد كانت آراؤه موضع تقدير لدى العلماء والمحدثين ، وقد كان من المسلم به لو أن أحمد جرّج شخصا ، فان هذا الجرح يغض من شأنه ويذرى به فى نظر الناس عامة • فقد قال عمرو بن الحسن القاضى : سمعت أبا يحيى الناقد يقول : كنا عند إبراهيم ابن عروة ، فذكروا على ابن عاصم ، فقال رجل : أحمد بن حنبل يضعفه • فقال رجل وما يضره من ذلك إذا كان ثقة ؟ فقال إبراهيم بن عرعرة : والله لو تكلم أحمد ابن حنبل فى علقمة والأسود لضرهما • [(٦)]

---

(١) تاريخ ابن عساكر جـ٢ ص ٣٤
(٢) المرجع السابق جـ٢ ص ٣١
(٣) تاريخ بغداد جـ٤ ص ٤١٩
(٤) تذكرة الحفاظ للذهبى جـ٢ ص ١٨
(٥) شذرات الذهب لابن العماد جـ ٢ ص ٩٦
(٦) حلية الأولياء لأبى نعيم جـ٩ ص ١٦٨ ــ الطبعة الأولى

فهذه بعض أقوال العلماء فى تقدير منزلة أحمد العلمية وكتب التراجم غنية بالإشادة بفضله وحسبنا من ذلك أنه بذل نفسه ، وقدم روحه هبة رخيصة فداء للعقيدة وإحياء للسنة ، يجمعها ، ويستحفظها ، ويجيل عقله النقى فيها فيستخرج منها ما أثر عنه من مسائل الفقه .

ولنتجه الآن إلى بيان تلك العوامل الثلاثة فى المباحث الآتية :ـ

المبحث الأول

" صفاته الذاتية واستعداده الفطرى "

الصفة الأولى : قوة الحافظة :

ولقد كان من فضل الله على إمامنا الجليل أن وهبه ذاكرة قوية وحافظة واعية ، كانت هى السبب فى الشهرة التى اكتسبها ، وفى العلم الغزير الذى خلفه من بعده ، وهى صفة عامة المحدثين والائمة منهم بشكل خاص ، فلقد اتصف بها مالك من قبل ، واتصف بها الشافعى ، كما اتصف بها إمامنا رضى الله عنه ، والأخبار فى ذلك متضافرة يؤيد بعضها بعضا .

ولقد شهد له بقوة حفظه وضبطه بعض معاصريه ، يقول أحمد بن سعيد الدارمى : مارأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه ، من أبى عبدالله أحمد بن حنبل .(١) وقال أبوزرعة : من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ ؟ قال : أحمد بن حنبل وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : قال لى أبى خذ أى كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف فإن شئت أن تسألنى عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد ، وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك أنا بالكلام(٢) ويحدثنا الإمام عن نفسه فيقول : " كنت أذاكر وكيعا بحديث الثورى ، وكان إذا صلى العشاء الآخرة خرج من المسجد إلى منزله ، فكنت أذاكره ، فربما ذكر تسعة أحاديث ، أوعشرة أحاديث ، فأحفظها ، فإذا دخل قال لى أصحاب الحديث أمل علينا فأملها عليهم (٣)

ولقد بلغ أحمد الشأو البعيد فى الرواية والحفظ فكان الحافظ الراوى مثله فى ذلك مثل بقية المحدثين فى عصره ولكنه امتاز بالفهم والاستنباط، واستخراج

---

(١) تاريخ بغداد جـ١٤ ص ٤١٩
(٢) المناقب لابن الجوزى ص٦٠ ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة
(٣) تاريخ الاسلام للذهبى ص ١٤

أحكام الفقه وأجوبة المسائل .. " حضر قوم من المشتغلين بالحديث مجلس أبي عاصم الضحاك فقال لهم : ألا تتفقهون ، وليس فيكم فقيه ؟ وأخذ يلومهم ، فقالوا : فينا شاب فقيه سيجيء الساعة وكانوا يعنون أحمد بن حنبل ، فلما حضر قال أبو عاصم : تقدم فقال : أكره أن أتخطى الناس ، فقال أبو عاصم : تلك أولى دلائل فقهه .. أوسعوا له ، فأوسعوا ، فدخل حتى جلس بين يديه ، فألقى إليه مسألة فأجاب ، وثانية فأجاب وثالثة فأجاب ، ومسائل فأجاب ، فقال أبو عاصم هذا من دواب البحر (١) يقصد أنه عجيبة من عجائب العلم .

وقال : ابن راهويه : كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا ، فكنا نتذاكر الحديث من طريق، وطريقين ، وثلاثة ، فيقول يحيى بن معين من بينهم ، وطريق كذا ؟ فأقول أليس قد صح هذا بإجماع منا ؟

فيقولون نعم ! فأقول مامراده ؟ ماتفسيره ، مافقهه فيقفون كلهم : إلا أحمد ابن حنبل . (٢)

الصفة الثانية : الصبر وقوة الاحتمال :

ولقد كانت هذه الصفة هي المزاج الذي اختص به أحمد فجمع بها بين الفقر والجود والعفة وعزة النفس والاباء ، وبين العفو ، واحتمال الأذى ، وهي التي جعلته يحتمل مايحتمل في سبيل طلب العلم يقطع الفيافي والقفار راكبا إن أسعفته الحال وماشيا إن ضاقت النفقة ، فيكري نفسه جمالا مع الجمالين ، كما يكتب بأجر وينسخ عندما يحط الرحال ، بل يصنع بعض مايعرف من الصناعات فإذا كنت لاتملك نفسك أمام هذا الإمام الذي يحمل كل هذه الأعمال من أجل طلب العلم ، فلا يفوتك ملاحظة الصفاء الذي سما إلى مستواه في كسب مايسد به الرمق من عرق الجبين وكد اليمين .

---

(١) تاريخ ابن عساكر جـ ٢ ص ٣٥
(٢) تاريخ بغداد جـ١٤ص ٤١٩

ولقد كانت صفة الصبر هى عدته وعتاده فعندما نزل به البلاء الاكبر ، والمحنة العظمى لم تلن له قناة بل صبر على الأذى واحتسب ذلك عند الله ولم يجبهم إلى قولهم أن القرآن مخلوق ، لأنه فى نظره بدعة إن لم يكن كفرا .

صبر على كل ألوان البلاء فقد ابتلى بالنعمة بدل النقمة فترفع عن جوائز الخلفاء حتى يظن أنه الكبر ، ويكرى نفسه من الجمالين حتى يظن أنه الذل ، ويقطع نفسه عن معاشرة عامة الناس وغشيان خاصتهم أنسا بالوحدة فلا يراه الرائى إلا فى مسجد ، أو عيادة مريض أو حضور جنازة ، ولم يقض لنفسه بعض ما يقضى الناس لنفوسهم من شهوات . لقد كان فى صبره و جلده معتزا بالله اعتزازا فوق ما تتصوره العقول ، ولقد أكسبه ذلك الاعتزاز سموا فى النفس وسعة فى الصدر فلم يعلق بنفسه درن من حقد ، أو حب لانتقام ، لذلك كان عفوا كريما متسامحا عن كل ما يوجه إليه من إساءات ومضايقات ويروى أنه ظهر من بعض إشاراته عدم تقديره لفقه أبى حنيفة ، لاختلاف بينهما فى المنهج والطريقة ، فقال بعض المتعصبين لأبى حنيفة : " بول أبى حنيفة ، أكثر من ملء الأرض مثلك ، وتركه ذلك الرجل وقد تملكه الغضب ، ولما أن هدأت نفسه وسكت عنه ذلك الغضب أدرك أنه قد أخطأ فى حق الإمام اذ قال له تلك المقالة الساقطة ، فإذا به يعود إليه نادما ويقول له معتذرا : يا أبا عبدالله إن الذى كان منى ، كان على غير تعمد ، فأنا أحب أن تجعلنى فى حل . فقال إمامنا العظيم : مازالت قدماى من مكانهما حتى جعلتك فى حل .

بل كان ذلك هو شأنه مع عامة الناس لفرط اعتزازه بربه فإن المعتز بغير الله يكون غليظ القلب مستكبرا ، والمعتز بالله يكون طيب النفس دمث الخلق كثير التواضع والحب للفقراء ولقد حكى المروذى تلميذ الإمام فقال : " لم أر الفقير فى مجلس أعز منه فى مجلس أبى عبدالله كان مائلا إليهم ، مقصرا عن أهل الدنيا ، وكان فيه حلم ، ولم يكن بالعجول ، وكان كثير التواضع تعلوه السكينة والوقار ، إذا جلس فى مجلسه بعد العصر للفتيا ، لا يتكلم ، حتى يسأل ، وإذا خرج إلى مسجده

لايتصدر ، يقعد حيث انتهى به المجلس " (١)

الصفة الثالثة : النزاهـة المطلقـة :

وهذه الصفة لازمت إمامنا فهو نزه النفس عيوف عن مال الغير حتى كان لا يأكل إلا من كسب يده أو من غلة عقار ورثه ، ولقد دفعته عفة النفس ونزاهتها أن يترك بعض الحلال ، وأن يمتنع عن قبول عطاء الخلفاء ، مع تصريحه لبعض أولاده بأنه حلال يصح منه الحج ، وإنما يتركه تنزها للنفس •

وأما نزاهة العقل والإيمان ، فحسبك في بيانها مانقلناه من أخبار المحنة ، وكيف صابر وجاهد ، وماكان جهاده إلا لتنزه عقله عن أن يفكر في أمر لم يؤثر عن السلف أنهم تكلموا فيه ، فوجد أن من نزاهة العقل ألا يفتي حيث علم أن لأحد الصحابة فتيا في المسألة التي سئل فيها فلم ير أن يخوض في مسائل يؤدي الخوض فيها إلى متاهات يضل فيها العقل ،ولايقوى على الوصول إلى الحق فيها •

ولذلك كان شديد الكراهية لأهل البدع والأهواء فابتعد عن الجدل معهم ، ونهى أصحابه عن ذلك تنزيها لإيمانهم ، وابتعادا عن كل مواطن الريبة •

سأله بعض أصحابه قائلا : " إن ههنا من يناظر الجهمية ويبين خطأهم ، ويدقق عليهم المسائل فما ترى ؟ قال : لست أرى الكلام في شيء من هذه الأهواء ولا أرى لأحد أن يناظرهم أليس قال معاوية بن قرة ، الخصومات تحبط الأعمال والكلام رديء لايدعو إلى خير ، تجنبوا أهل الجدال والكلام ، وعليك بالسنن وماكان عليه أهل العلم قبلكم ، فإنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل البدع وإنما السلامة في ترك هذا ، لم نؤمر بالجدال والخصومات ، وقال إذا رأيتم من يحب الكلام فأحذروه " (٢) والإمام أحمد في ذلك كان على غرار الإمام مالك في طريقته ومذهبه فقدكان يكره الجدال ويراه يفسد على الناس أمور دينهم •

---

(١) المناقب لابن الجوزي ص ٢١٨ ــ الطبعة الأولى

(٢) تاريخ الذهبي نقلا عن مقدمة المسند ص٢٢ طبع المعارف بتحقيق الشيخ أحمد شاكر•

أما أبوحنيفة والشافعى رضى الله عنهما فكانا على غير ذلك المسلك كان أبو حنيفة يجادل الجهمية وغيرهم ويلحن بالحجة عليهم ويسد عليهم طريقهم ، والشافعى كان قوى الجدال شديدا فى الخصام ، ولكن لطلب الحق لا للغلب ، وإن كتبه كلها صور من المناظرة الجيدة المستقيمة ، وكل مايختار من المناهج والمسالك .(١)

وأما نزاهته فى فقهه فقد بلغ فيها الغاية ، وأوفى على النهاية ، كان شديد الحذر ، دقيق الحرص على متابعة هدى السلف الصالح ومنهاجهم فكان فقهه ومايخرجه من آراء أساسه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن التابعين . وكانت طريقته فى الأخذ بالسنة أنه لايرد حديثا إلا إذا عارضه ماهو أقوى منه ، وكان يقول : من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو على شفا هلكة " وكان يقول : " ماكتبت حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا وقد عملت به " .

وإذا لم يجد الحديث ولا السنة عن الصحابة اجتهد فى تخريج المسألة على منهاج من سبقه غير مبتدع سبيلا غير سبيلهم وكان ينهى عن الاجتهاد فى مسألة لم يتكلم فيها أحد ممن سبقه ، ولذا كان يقول لخاصة تلاميذه " إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام " (٢)

فأنت تراه لايخرج فى فقهه عن دائرة السنة ونبين ذلك مفصلا عند الكلام فى فقهه إذ هو لب موضوعنا وغاية بحثنا .

الصفة الرابعة : صفة الاخلاص :

وهذه الصفة لاتكون إلا لمن حباهم الله واختارهم حراسا لدينه ، وأمناء على شريعته ، ومن ثم فقد لازمت الائمة هذه الصفة وبها استنارت بصيرتهم ، واستقام ادراكهم ، فأشرقت قلوبهم بنور المعرفة ، وهداية الحق .

---

(١) راجع ابن حنبل للشيخ محمد ابى زهرة ص٨٩ طبعة دار الفكر العربى .
(٢) المرجع السابق ص ٩٠

والإخلاص لله أن تحب الشيء لاتحبه الا لله ، فلا تطلب العلم لجاه أو لمنصب ، ولا لمباهاة أو مماراة ، ومن ارتقى بعلمه الى هذه الرتبة : لاتعلق به غواشى الامتراء ، ومعوقات الهوى ، بل يتجه إلى الحقيقة اتجاها مستقيما ، لاعوج فيه ومن اتجه إلى طلب الحقيقة مستقيما وصل إليها بنور الله ، ونطق بالحكمة بهداية الله ، ووصل إلى الغاية من أقرب طريق وأهدى سبيل .

والإمام أحمد كان على حظ كبير من الإخلاص لله فى طلب العلم، لم يكن يطلب العلم لشهرة أو سمعة وإنما كان أبعد مايكون عن الرياء ، وكان يبالغ فى الابتعاد عنه حتى إنه كان لايظهر المحبرة ، كى لايذكره الناس بالحرص على الكتابة ، فكان رضى الله عنه يقول : " إظهار المحبرة من الرياء " وكان يؤثر ألا يسمع به أحد ، ولايراه أحد فكان يقول : " اشتهى مكانا لايكون فيه أحد من الناس أريد النزول بمكة ألقى نفسى فى شعب من تلك الشعاب حتى لاأعرف[1] " فهو لايحب الظهور ويكره الشهرة ، وينفس على من كان خامل الذكر مستترا عن أنظار الناس فيقول " طوبى لمن أخمل الله عزوجل ذكره[2] " .

لهذا كان بعيدا عن الزهو والافتخار ، وإنما كان متواضعا متطامنا قال يحيى بن معين : مارأيت مثل أحمد بن حنبل صحبناه خمسين سنة ما افتخر علينا بشيء مما كان فيه من الصلاح والخير[3] " فلم يكن يداخله الغرور ، ولايُدِلّ على الناس بالعبادة بل كان يتهم نفسه بالتقصير ، مع ماكان عليه من الجد فى طاعة الله منذ الطفولة فكان يحيي الليل وهو غلام ، ويتورع أن يأخذ من محبرة أحد من تلاميذه وهو يحدثهم فإذا مر به سقط أو خطأ فى كتابه أصلحه بقلمه من محبرته [4] .

الصفة الخامسة من صفاته البارزة : الهيبة :

فقد كان عظيما مهيبا ، وكان موضع إجلال واحترام من غير خوف ولا رهبة فقد كان يوما فى مجلس يزيد بن هارون يتلقى عنه الحديث ولم يكن يزيد يعلم به فمزح مع مستمليه ، فتنحنح أحمد فقال من المتنحنح . فقيل له أحمد بن حنبل ، فضرب

(١) انظر المناقب لابن الجوزى ص ٢٧٩
(٢) المرجع السابق ص ٢٨١
(٣) " " ص ٢٣٤
(٤) " " ص ٢٦٥

على جبهته وقال ألا أعلمتمونى أن أحمد هاهنا حتى لاأمزح[1] "، ولم يكن أحمد مقدرا عند يزيد وحده ، وإنما كان عظيم القدر عند عامة شيوخه وأساتذته كانواجميعا يجلونه ويوقرونه ، يقول : مهنا بن يحيى الشامى " مارأيت أحدا أجمع لكل خير من أحمد بن حنبل ، رأيت سفيان بن عيينة ، ووكيعا وعبدالرزاق وبقية بن الوليد وضمرة بن ربيعة وكثيرا من العلماء ، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل ..

أما هيبة تلاميذه له فكانت أعظم من ذلك وأجل . وهو الأليف المألوف الموطأ الكنف الذى لايريد علوا فى الأرض ، ولابطرا ولا كبرا ، يقول عبيدالقاسم ابن سلام : " جالست أبا يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن ، ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى ، فماهبت منهم أحدا ، ماهبت أحمد ابن حنبل .

وسر هذه المهابة أنه كان شديد الخشية من الله معرضا عن القبيح والهوى فلا يراه الرائى إلا فى مسجد ، أوحضور جنازة ، أوعيادة مريض ، وهو فى صمت دائم يأبى أن يتكلم إلا فى العلم ، لايمزح ولايلغو ، ولايحب المهاترة .

بل كانت مجالسه مجالس الآخرة ، لايذكر فيها شيء من أمرالدنيا . ومع ذلك فإنه كان حسن العشرة دائم البشر لين الجانب ليس بفظ ولا غليظ بل هوكريم الخلق شديد الحياء ، قال الحسين بن المنادى عن جده " كان أحمد من أحيى الناس واكرمهم نفسا ، وأحسنهم عشرة وأدبا كثير الاطراق والغض ، معرضا عن القبيح واللغو لايسمع منه إلا المذاكرة بالحديث ، وذكر الصالحين والزهاد فى وقار وسكون ولفظ حسن ، وإذا لقيه انسان بش به وأقبل عليه ، وكان يتواضع للشيوخ تواضعا شديدا وكانوا يكرمونه ويعظمونه[2]

وهكذا كان إمامنا فى أخلاقه وسلوكه يتحرى أخلاق الرسول الكريم ، ويأخذ نفسه بها أخذا شديدا من غير مراءاة أوسعى وراء شهرة ، بل كان شديد التواضع شديد الاعتزاز بالله .

---

(١) تاريخ ابن عساكر جـ٢ ص ٣١

(٢) المناقب لابن الجوزى ص٢١٥ هـ

المبحـــث الثـــانى

أســـاتذته وشـــيوخه

لقد أحصى ابن الجوزى فى مناقب أحمد شيوخه عدا فتجاوزت المائـة وإذا كان شيوخه بهذه الكثرة العددية فانهم يتفاوتون فى مقدار توجيههـم وعظيم تأثيرهم فى حياة ابن حنبل وسلوكه الشخصى ونزوعه النفسى حتى أصبح إماما جليلا فى الفقه والحديث •

ولذلك فإنه يعنينا أن نتعرف على بعض الشخصيات البارزه فى حياته ممن لهم تأثير بليغ فى نفسه من أساتذته وشيوخه •

فيكفينا مثلا أن نعرف من الذى نمى فيه نزوعه واقباله على السنة المطهرة ثم من الذى وجهه مع السنة إلى الفقه ، وفى هذا المجال تظهر أمامنـا شخصيتان عظيمتان فى حياته العلمية ، كان لهما عظيم الأثر فى توجيهه الـى السنة والفقه معا ، وإن كانت صبغة التحديث قد غلبت عليه حتى أن بعض العلماء قد عدوه محدثا وليس فقيها •

والحقيقة أنه جمع بين التحديث والفقه ، فهو المحدث والفقيه ، وسيكون لهذه القضية مبحثا خاصا نسوق فيه الأدلة على ذلك قريبا فى مبحثنا عن المحدث الفقيه •

الاستاذ الأول لابن حنبـل :

أما عن الشخصية الأولى فهى شخصية " هشيم بن بشير بن أبى خـازم " الذى كان له أعظم الأثر فى توجيهه إلى السنة فهو يعد أول شيوخه منذ رحـل إلى مختلف الأقطار النائية للقاء الرجال والسماع منهم والتلقى عليهم وأخذ ماعندهم من كنوز السنة النبوية المطهرة •

ولقد بدأ أحمد حياته العلمية فاختار مجلس هشيم وهو يومئذ شـيخ المحدثين بالعراق ، فلزمه نحوا من أربع سنوات ، وقيل خمسا ، تكونـت خلالها النواة الأولى لعلمه فى الحديث •

فروى عن هشيم ، وعن سائر محدثى بغداد مقدارا عظيما من السنة ، ولكن هشيما كان من أبرز الشخصيات أثرا فى حياته .

فعندما اتجه أحمد إلى الحديث ، كان هشيم شيخ حلقة أهل الحديث ببغداد ، وكان له سَمْتٌ حسن فى الاسلام وذاهَيْبَة وتأثير فى نفس أحمد رضى الله عنه حتى أنه لم يكن ليسأله قط هيبة له ، وإجلالا لعلمه ، وماسأله مدة ملازمته له إلا مرة أومرتين ، وقدكان هشيم يسبح بحمد الله بين رواية حديث ورواية آخر ، ويقول لا إله إلا الله ، يمد بها صوته ، وكأنه يذكر جلال الله سبحانه وتعالى لتمتلئ بذكر الله نفسه ، فيستشعر تقواه عند رواية حديث رسوله ، ونقل أصول دينه .

كان هشيم بخاري الأصل ، وقد أقام أبوه فى (واسط) [1] ويروى أنه كان طباخا للحجاج بن يوسف الثقفى ، فلما اتجه ابنه إلى العلم ، وطمحت نفسه لأن يكون عليما بأسرار السنة لم يكن ذلك مألوفا فى أسرته ، بل كان غريبا عليها ، لذلك كان أبوه ينهاه عن طلب العلم ويقسو عليه ليصرفه عنه ، وكان هشيم يتحمل ذلك صابرا ويطلب العلم مجاهدا ويحضر مجالس أبى شيبة القاضى ويناظره فى الفقه ، وقد حدث أن مرض هشيم ذات مرة فتفقده أبو شيبة ، فقيل إنه عليل ، فقالوا قوموا بنا حتى نعوده فقام أهل المجلس جميعا يعودونه اتباعا للقاضى ، حتى جاءوا إلى منزل بشير الطباخ ، وأخبر بذلك ، فلما خرج القاضى ، وصحبه ، قال بشير لابنه هشيم : " يابنى قدكنت أمنعك من طلب الحديث فأما اليوم فلا ، صار القاضى يجيئ إلى بابى !! متى أملت أنا هذا " [2]

واستمر هشيم من بعد ذلك دائبا فى طلب الحديث فرحل لذلك الرحلات المختلفة ، رحل إلى مكة ليلتقى بالزهرى وأخذ عنه نحوا من مائة حديث ، وقيل ثلاثمائة ، ورحل إلى البصرة ، وإلى الكوفة وغيرهما من الأمصار حتى كان له شأن أى شأن ، وآلت إليه رياسة حلقة الحديث فى بغداد

---

(١) من أعمال سمرقند

(٢) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٨٧

فكان عالمها الفذ غير منازع وأصبح هدفا لحساده ومنافسيه مثل وكيع ولكن شهرته العلمية ومكانته العالية كانت أقوى من أن ينال منها منال فكان بعض المحدثين الثقات يفضله على سفيان الثورى امام الحديث فى عصره، ولقد أثنى عليه مالك ابن انس رضى الله عنه ، ونفى أن يكون بالعراق عالم بالحديث غيره فقال : " وهل بالعراق أحد يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطى (يعنى هشيما) " (١)

ولقد كانت العناية الإلهية وحدها هى التى تولت توجيه امام أهل السنة وهدته إلى مجلس هشيم الذى بلغ المنزلة العلمية المرموقة فى رواية الحديث وقد شهد له الإمام مالك بذلك كما سبق ذكره آنفا .

وكان الإمام أحمد شديد الإعجاب بشيخه بشير حريصا على ما يأخذه عنه ، حتى كان يحفظ كل ما يلقيه عليه حفظا فإنه يروى أنه قال " حفظت كل شئ سمعته من هشيم وهشيم حى ، قبل موته " وهذا يدلك على عظيم منزلته فى نفسه وأنها كانت المنزلة العالية التى جعلته ينصرف بكل جهوده إلى الحديث ، والسنة والفقه . وقد ولد هشيم سنة ١٠٤ هـ وتوفى سنة ١٨٣ هـ .

الاستاذ الثانى : الامام الشافعى :

ولقد كانت الشخصية الثانية التى أثارت إعجاب أحمد هى شخصية الشافعى فقد اتصل به فى مكة فى جوار البيت الحرام فأعجب به أيما إعجاب ، وكان إعجابه بعقله الفقهى ، لا برواياته . وقد تعلم الشافعى أشياء من معرفة الحديث من أحمد بن حنبل ، وكان الشافعى يقول لأحمد هذا الحديث قوى محفوظ ، فإذا قال أحمد نعم ، جعله الشافعى أصلا وبنى عليه " ولذا كان أحمد يقول : روى أبوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها يقول أحمد : فنظرنا فى رأس

---

(١) المرجع السابق ص ٩٣

(٢) المنهج الأحمدى جـ ١ ص ٨٠ مخطوط بدار الكتب

المائة الأولى ، فإذا هو عمر بن عبدالعزيز ، ونظرنا فى الثانية فإذا هو الشافعى ٠

وإذا كان إعجاب أحمد منصبا على أخص ما امتاز به الشافعى ، وهو التفكير الفقهى ، والضبط العقلى ووضع أصول الاستنباط ، فهو يعد الموجه الثانى لأحمد بعد هشيم فإن هشيما ـ كما سبق أن ذكرنا ـ وجهه فى صدر حياته إلى الحديث وطلب السنة واستخراج الفقه من بين ثناياها على أن تكون هى المقصد الأسمى ، ووجهه الشافعى إلى معرفة المقاييس الدقيقة لكيفية استخراج الحكم من النص ٠

وبهذا يكون أحمد قد جمع بين الحسنيين وأخذ من الينبوعين الحديث والفقه ، وإن كانت السنة هى أكبر همه وبها كانت شهرته لأنه وجد فيها فقه الإسلام وتاريخه وسياسته ، وفيها تربيته وأدبه ، وأخبار رجالات الإسلام وسنرى أنه حينما سبر أغوارها اتسع فقهه ، فتجاوب مع المنهاج القرآنى فى أمان واطمئنان ٠

وإنما خصصنا هذين الإمامين بالذكر لأن لهما فضل التوجيه لا فضل التكوين ، فإن فضل التكوين يكون فى قدر ماتلقى وعلى من تلقى وقد رأيت أن أحمد قد تلقى على عدد وفير من العلماء ٠

والمحدثين الأعلام تفاخر بهم الأمة الإسلامية حتى صار من الأئمة الربانيين فى العلم ، الموصوفين بالحفظ ، المذكورين بالزهد .

وقد ذكرنا فى صدر حياته كيف كان شديد الرغبة فى طلب العلم فشد رحاله إلى عواصم العلم المختلفة فى عصر كان العلم فيه لايقاس بالشهادات والألقاب ، بل بالسياحة فى بلاد الله والرحلة الدائبة إلى مختلف الأقطار .

ولقد كان لكل واحد من أساتذته فضل التوجيه والإمداد الذى صادف أرضا خصبة ونفسا ذكية ملهمة فآتت أطيب الثمرات وأينعها بفضل الله وتوفيقه .

شيوخه الروحانيين :

وإذا كنا قد قصرنا عدد الموجهين لأحمد على اثنين من الشيوخ وهما هشيم ، والشافعى ، فما ذلك إلا لأنه كان له من نفسه الموجه الأكبر ، فاختار لنفسه ، أن يحيا حياة الكفاف ، واشتغل بالدراسات التى تنمى فيه ميوله إلى فقه الكتاب والسنة ، وقد تم له ما أراد فكان أكثر فقهاء عصره علما وورعا وخشية لله رب العالمين .

والناس ضربان ، ضرب يعيش فى عيشه ، وآخر يحيا فى حقيقة نفسه فالأولون هم الذين يذوقون مسراتهم أو يلمقونها من خلال ما بأيديهم من رزق

قليل أو كثير فإذا لذه المرعى قال : " ربى أكرمن " وإذا ما ابتلاه ، فقدر عليه رزقه قال : ربى أهانن " فوجوده وجود الرغيف والقميص ، وجذوره لاتتصل في الحياة بغير هذين .. وأما الآخرون فهم الذين انتقلت أذواقهم من المحيط الظاهر التافه إلى معين الحق القوى الجميل ، وامتدت مشاعرهم إلى ضمير الكون ، فاستروحوا بقدس الله فرحا بغير مال ، وأنسا ، بغير أهل ، وجاها بغير منصب ، وسعادة بغير مصدر محسوس ، فإذا ذكر فضل الله تحدث ماشئت عن نشوة الطرب وإذا ذكرت الدنيا فقد ذكرت السلعة المزجاة والعرض الكاسد ، المردود ، وذلك هو الذى عرفه الناس من حال أحمد وتكلموا بهقال أبو داود السجستاني : لقيت مائتين من مشايخ العلم فما رأيت مثل أحمد بن حنبل لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا فإذا ذكر العلم تكلم " (١)

فهل كان أحمد في جهاده وسلوكه ، وعزوفه عن الحياة اللاهية وحبه للعلم له مثال سابق يسلك سبيله ، وينسج على منواله ؟

إنه ليس من الصعب أن نعثر على بعض شخصيات إسلامية كانت بينها وبين أحمد مشاكلة نفسية جعلته يسلك سبيلهم ، وربما كان مداه في سلوكه أوسع من مداهم ، وأن تلك المشاكلة ، جعلتهم قريبين من نفسه ، فعاش معهم بروحه وتتبع مروياتهم وآثارهم ، وكان بها من أعلم الناس .

فهذا عبدالرحمن بن مهدى يقول عن أحمد رضى الله عنه " هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثورى " (٢)

وإبراهيم الحربى تلميذ الإمام أحمد يتخطى به حواجز الزمان والمكان فيجعله ضمن سلسلة من التابعين وتابعيهم حفظوا السنة من بعد الصحابة رضوان الله عليهم فيقول : " سعيد بن المسيب في زمانه وسفيان الثورى

---

(١) صفة الصفوة لابن الجوزى ج ٢ ص ١٩٢
(٢) حلية الأولياء لأبى نعيم ج ٩ ص ١٦٤

فى زمانه ، وأحمد بن حنبل فى زمانه " (١)، فهو لم يلتق بسفيان ، ولم يأخذ عنه مباشرة، بل بواسطة تلاميذه الذين نقلوا مروياته وأخذوا عنه علمه ، ولكن المشاكلة النفسية بينهما قرنتهما فى سلسلة واحدة .

وهناك شخصية أخرى تتقارب وتتشابه إلى حد بعيد مع شخصية أحمد ، وهى شخصية عبدالله بن المبارك رضى الله عنه فقد قال الحسن بن الربيع : " ماشبهت أحمد بن حنبل إلا بابن المبارك فى سمته وهديه " (٢)

فهو يتلاقى مع ابن المبارك فى هديه وسمته ، وزهده وورعه مع أنه لم يتمكن من لقائه ، ولم يدرك مجلسه ، جاء فى المناقب لابن الجوزى أن أحمد بن حنبل قال : " طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة ، وأول سماعى من هشيم ، سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان ابن المبارك قدم فى هذه السنة وهى آخر قدمة قدمها وذهبت إلى مجلسه ، فقالوا : قد خرج إلى طرسوس ، وتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة " (٣)

ولذلك وجب علينا أن نقدم ترجمة موجزة لهذين الإمامين لنعرف وجه الشبه بينهما وبين إمامنا حتى انه رضى الله عنه اتخذهما أستاذين له من سيرتهما ، ومروياتهما وكان مقتديا بهما فى منهجه وسلوكه إلى حد بعيد .

ابن حنبل وسفيان الثورى :

وكانت الشخصية الأولى التى تأثر بها أحمد هى شخصية سفيان ابن سعيد بن مسروق الثورى ، الفقيه المحدث ، ولد سنة خمس وتسعين أو سبع وتسعين من الهجرة بالكوفة ، وكان أبوه من ثقات المحدثين (٤)، وكان فقيها بالكوفة معاصرا لأبى حنيفة ، إلا أنه كان شديد الإتباع للحديث والسنة فلا يعدوهما ، أما أبو حنيفة فكان يغلب على فقهه استعمال القياس والاستحسان ولكنه كان مثل أبى حنيفة فى مجافاته لذوى السلطان ، مبتعدا عن تولى القضاء،

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادى جـ ١٤ ص ٤١٦
(٢) المناقب لابن الجوزى ص ٢١١
(٣) المرجع السابق ص ٢٥
(٤) سلسلة أعلام العرب سفيان الثورى للدكتور عبد الحليم محمود ص ١٥ ومابعدها .

معتمدا في معيشته على ميراث آل إليه من عم له كان ببخارى ، ويبدو أن هذا الميراث كان عظيما ، إذ أنه عف به عن قبول عطايا السلطان ، ولقد كان الإمام أحمد شبيها به في ذلك ، فقد كان ينفق على نفسه من ريع ميراث آل إليه إلا أنه كان قليلا إذا ماقورن بميراث سفيان ·

وتذكر لنا كتب التاريخ أنه كان شديد الجفاء للخلفاء ، يغلظ لهم القول ، ولايخشى في الله لومة لائم · روى أنه التقى بأبي جعفر المنصور في المسجد الحرام ، فأخذ أبو جعفر بمجامع ثيابه تجاه الكعبة ، وقال له : برب هذه ، أى رجل رأيتنى ؟ فقال : برب هذه البنية بئس الرجل رأيتك ·

ولما تولى المهدى من بعده ، لم تكن حاله معه بأفضل مما كانت عليه من قبل مع أبيه ، كان يجهر بكلمة الحق ، يجلجل بها صوته في مواجهة الحاكم ، في وقت استمرأ فيه الحكام كلمات المدح والثناء ، تقابل معه في الحج ، فلما رأى ماهو عليه من مظاهر الأبهة والإسراف لم يتمالك أن قال له : " حج عمر بن الخطاب فأنفق في حجته ستة عشر دينارا ، وأنت حججت ، فأنفقت في حجتك بيوت المال[1]

ولقد غضب عليه المهدى ، كما غضب أبوه من قبل ففر من وجهه حتى مات غريبا سنة ١٦١ هـ فكان موته قبل مولد أحمد بثلاث سنوات ·

ومع أن سفيان قد لقى الله قبل أن يولد أحمد فإنه كان له استاذا ومعلما ومرشدا ، تتلمذ له أحمد ، فأخذ يتمثل بعفى سيرته وينهل من حديثه حتى كان أعلم الناس بحديث سفيان ورأينا أحمد فيما بعد كما كان سفيان ، يتنقل في الأمصار الإسلامية ، بين العراق ، والشام ، والحجاز ، واليمن ، طالبا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أمير المؤمنين في الحديث ·

ولقد كان سفيان على درجة كبيرة من الإخلاص لله والبعد عن الرياء حتى انه كان إذا جلس للعلم وأعجبه منطقه ، يقطع الكلام ويقول : " أخذنا ونحن لانشعر " ·

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادى جـ ٩ ص ١٦٠

فانظر إلى أى حد وصل به الورع والخوف من الغرور الذى قد يداخل نفسه عند ما يجلس للدرس فتتعلق الآذان بمنطقه الرائع ، وتتفتح القلوب بمعانيه النفيسة وتتزاحم على مجلسه الجموع إعجابا بعلمه وتقديرا لفضله ، فلا يلبث إلا أن يقطع درسه ويطوى أوراقه ويقول كلمته الرائعة " أخذنا ونحن لانشعر " .[1] ولهذا أخذ أحمد عنه مذهبه فى الورع والإخلاص والرغبة فى الخمول والعزلة ، ولقد سبق أن أوضحنا مسلك الإمام أحمد مع الخلفاء ورأينا كيف كان إعراضه عن كل مظاهر الشهرة وهو فى ذلك يتفق تماما مع ماكان عليه سفيان الذى كان يؤثر الابتعاد عن ذوى السلطان وإن رسالته التى بعث بها سفيان إلى أحد أصحابه ، لتعبر عن رأيه وتوضح منهجه فى وجوب الابتعاد عن ذوى السلطان وعدم مخالطتهم وهذا نصها " إنك فى زمان كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذون أن يدركوه ولهم من القدم ماليس لنا فكيف بنا حين أدركناه على قلة علم ، وقلة صبر ، وقلة أعوان على الخير ، وفساد من الناس ، وكدر من الدنيا ، فعليك بالأمر الأول ، والتمسك به ، وعليك بالخمول ، فإن هذا زمن خمول ، وعليك بالعزلة ، وقلة مخالطة الناس فقد كان الناس إذا التقوا ينتفع بعضهم ببعض ، فأما اليوم فقد ذهب ذاك ، والنجاة فى تركهم فيما نرى ، وإياك والأمراء أن تدنو منهم ، وتخالطهم فى شىء من الأشياء وإياك أن تخدع ، فيقال لك تشفع وتدرأ عن مظلوم أوترد مظلمة ، فإن ذلك خديعة إبليس ، وإنما اتخذها فجار القراء سلما ، وكان يقال : اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ومالقيت من المسألة ، والفتيا ، فاغتنم ذلك ولاتنافسهم فيه ، وإياك أن تكون كمن يحب أن يعمل بقوله ، أوينشر قوله أويسمع من قوله ، فإذا ترك منه ذاك عرف فيه ، وإياك وحب الرياسة ، فان الرجل تكون الرياسة أحب إليه من الذهب والفضة (٢) "

فأنت ترى فى هذا النص ، كيف كان سفيان يدعو إلى خمول الذكر ، والعزلة عن الناس ، والبعد عن الرياسة والسلطة ، وقد رأينا فيما مضى أن الإمام أحمد قد

---

(١) راجع فى ذلك سلسلة اعلام العرب مقدمة سفيان الثورى للدكتور عبد الحليم محمود ص ٦

(٢) حلية الاولياء لأبى نعيم ج ٦ ص ٣٧٧ ـ الطبعة الأولى

رفض ولاية اليمن عندما عرضها عليه الإمام الشافعي ، وأنه كان كثير الصمت لايمزح يؤثر العزلة وخمول الذكر ، ولذلك فإننا نعد سفيان الثوري من أساتذة أحمد وإن باعد بينهما الزمان والمكان ، ان أحمد كان شديد الإعجاب به ، كثير الحديث عنه يقول لبعض أصحابه : " تدري من الإمام ؟ الإمام هو سفيان الثوري " (١) . وهذا إنما يدل على أنه رضي الله عنه كان يقتفي أثره ، ويسير على نهجه . والأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف . رحم الله سفيان رحمة واسعة .

ابن حنبل وعبد الله بن المبارك :

أما عبد الله ابن المبارك فإنه مثل رائع للعالم الزاهد الجامع لأشتات العلوم في عهده من الحديث والفقه والعربية وأيام الناس ، وإن كانت شهرته بالحديث والفقه هي التي بقيت له .

ولد ابن المبارك سنة ثماني عشرة ومائة وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، فهو من أعلام القرن الثاني ، وأفذاذ العصر العباسي الذهبي . وقد بلغ منزلة خطيرة في السنة ورواية الحديث . وكان أبو أسامة من أئمة الحديث يقول : ابن المبارك في أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين في الناس (٢) . وقد حاول أحمد أن يلقاه فلم يدركه لأنه مات سنة ١٨١ هـ وبذلك فاتته فرصة الأخذ عنه ، والاستماع منه ، ولكنه لم يفته أن يسلك سبيله في الورع ، والزهد ، والابتعاد عن ذوي السلطان والجاه ، لقد أعطاه الله بسطة في الرزق وسعة في المال ، فكان واسع الثراء ، عظيم الغنى ، إلا أنه كان كثير الانفاق والعطاء ، يعطي عطاء من لا يخشى من ذي العرش إقلالا ، فإذا رأينا أحمد في أخلاقه ، ورأينا فيها قدرة الفقير الصابر ، فابن المبارك كانت فيه هذه الأخلاق ، ولكن معها حمد الغني الشاكر وكلاهما كان الفقير لا يرى في مجلس أعز منه في مجلسه ، فهما وإن اختلفا من حيث الغنى والفقر ، فقد تشابها من حيث صفاء النفس ، وكرم الأصل .

---

(١) تاريخ بن كثير ج ١٠ ص ١٣٤

(٢) مقتبس من بحث للأستاذ الشيخ محمود النواوي بمجلة الأزهر المجلد ٢٤ الجزء (١٠)

كان عبد الله بن المبارك مثلا رائعا للعالم المجاهد الذى حباه الله علما غزيرا وفهما دقيقا فهو الفقيه والمحدث ، والمجاهد الذى يغزو فى سبيل الله ، وينشر الدعوة ، بلسانه ، وسيفه حج كثيرا ، وانفق كثيرا ، ويروى أنه مر وهو فى طريقه إلى الحج بمزبلة قوم ، فرأى فتاة تأخذ طائرا ميتا ،وتلفه ، فسألها عن أمرها فقالت : أنا وأخى هنا ليس لنا شىء إلا هذا الإزار ، وليس لنا قوت إلا مايلقى على هذه المزبلة ، وقد حلت لنا الميتة منذ ثلاثة أيام، وكان والدنا له مال ، فظلم وأخذ ماله ، وقتل ، فأمر ابن المبارك برد الأحمال ، وقال لوكيله : كم معك من النفقة ؟ قال : ألف دينار ، فقال : عد منها عشرين تكفينا إلى مرو وأعطها الباقى ، فهذا أفضل من حجنا هذا العام ثم رجع (١) "

ومما لاشك فيه أن الإنفاق فى تلك المواطن أفضل من الحج ولقد كان ابن المبارك موفقا غاية التوفيق حين أعطى مؤونة الحج لتلك الفتاة البائسة التى تحاول أن تدفع الموت عن نفسها وعن أخيها بأكل الميتة لأن فى العطاء إحياء نفس أشرفت على الهلاك ، وهذا من غير شك أفضل عند الله من الحج ، لقوله تعالى : " ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها ، فكأنما أحيا الناس جميعا " (٢) فمن وجد نفسا تموت وكان معه فضل من زاد ثم لم يعد به على تلك النفس ، فكأنه شارك فى قتلها ، وعمل على ازهاقها فيكون اثمه كمن من قتل الناس جميعا .

كان عبد الله بن المبارك مثلا أعلى فى السخاء والجود ، فهو يطعم الطعام الأمثل والجيد ، ولايبخل بماله ، بل ينفقه على الفقراء ، من أهل العلم ، والفاقة وهو فوق هذا لايترف نفسه ، حتى لايبطر معيشته ، فيفسد دينه ، ولقد بلغ فى الورع والزهد حدا استحق به أن يكون فقيه المسلمين بعد سفيان الثورى .

---

(١) تاريخ ابن كثير نقلا عن كتاب ابن حنبل للأستاذ الشيخ أبى زهرة ص ١٠٣

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٢

سئل المعتمر بن سليمان : من فقيه العرب ؟ فقال : سفيان الثورى ، ثم سئل : من فقيه العرب بعد سفيان ؟ ، قال : عبدالله بن المبارك .

كان شديد العناية بالآثار والسنن ، يقضى الليل فى الاطلاع عليها ، وقد قيل له : إذا صليت لم لا تجلس معنا ؟ قال : أذهب مع الصحابة والتابعين ، فقيل له ، ومن أين الصحابة والتابعون ، قال : أذهب ، فأنظر فى علمى ، فأدرك آثارهم ، وأعمالهم ، فما أصنع معكم !! أنتم تغتابون الناس " (١) .

وكان الزهد عنده سلطان ، أين منه سلطان الملوك وغير الملوك من الرؤساء والقادة ، فالزاهد لا مطمع له فى شئ مما عند الناس ، ولا يمد نا ظريه إلى ما فى أيديهم ، فالله كافيه ، والملوك لا يستغنون عن الناس : " ولذلك سئل من الناس ؟ فقال : العلماء ، ومن الملوك ؟ فقال : الزهاد ومن السفلة ؟ فقال : الذين يعيشون بدينهم " (٢) .

هذا هو ابن المبارك فى زهده وجوده ، وعيشه بالقليل وابتعاده عن الملوك ، وعدم جعل الدين سبيلا للرزق ، وغير ذلك من الأخلاق والسجايا ، التى انتقلت منه إلى الإمام أحمد حتى كان بها شديد الشبه بابن المبارك والتى بها عد ابن المبارك أستاذه ، وإن لم يتتلمذ عليه ولم يدرك مجلسه . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول : ذهبت لأسمع من ابن المبارك فلم أدركه ، وكان قد خرج إلى الثغر ، فلم أسمع منه ولا رأيته (٣)

ونستطيع بعد هذا العرض الموجز أن نقول : إن سفيان الثورى ، وابن المبارك كانا فى مقدمة أساتذة أحمد الروحانيين الذين أمدوه بقبس من نور هدايتهم وحسن توجيههم ، وهذا بالطبع لا يقلل من شأن أساتذته الذين اتصل بهم وتتلمذ عليهم فكل أنار له السبيل ، وشارك بعلمه وهديه فى بناء شخصية أحمد التى عرفت بشدة ميلها وتتبعها لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

---

(١) ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ١٠٣
(٢) حلية الأولياء لأبى نعيم جـ ٨ ص ١٩٦
(٣) تاريخ الحافظ الذهبى ص ١٢

المبحث الثالث

الحركة العلمية في عصره وأثرها في منهجه

عصر ابن حنبل بوجه عام :

العصر العباسي هو عصر الإمام أحمد ، وهو العصر الذهبي في تاريخ الإسلام ، ذلك لأنه عصر الترجمة والعلم وتكوين المذاهب الاسلامية ، يتألق فيه مالك والشافعي ، وابن حنبل ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من العلماء الأفذاذ الذين عاصروا الدولة العباسية وعاينوا عن قرب ماوصلت اليه من تقدم وازدهار في شتى العلوم والفنون .

ويصف صاحب الفخرى هذه الدولة فيقول : " واعلم — علمت الخير — أن هذه الدولة من كبار الدول ، ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك ، فكان أخيار الناس وصلحاؤهم يطيعونها تدينا ، والباقون يطيعونها رهبة أو رغبة ، ثم مكثت فيها الخلافة والملك حدود ستمائة سنة " .

ويقول في موضع آخر " إلا أنها كانت دولة كثيرة المحاسن ، جمة المكارم ، أسواق العلوم فيها قائمة ، وبضائع الآداب فيها نافقة ، وشعائر الدين فيها معظمة ، والخيرات فيها دارة ، والدنيا عامرة ، والحرمات مرعية ، والثغور محصنة ، ومازالت على ذلك حتى كانت أواخرها ، فانتشر الجبر ، واضطرب الأمر ، وانتقلت الدولة[1]

إنه عصر النضج في كل شيء والترف الذى فاق كل وصف ، وإن شئت فقل إنه عصر الإبداع في كل ميادين العلم والفن والحضارة لافرق في ذلك بين أن يكون نافعا أم ضارا ، طيبا أم خبيثا . ويمكن أن نتبين ذلك من ناحيتين : هما :

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم ج ٢ ص ٢١ الطبعة الخامسة مكتبة النهضة

أولا : الناحية السياسية :

فمن الناحية السياسية نرى أن الدولة العباسية قد وصلت إلى أوج عظمتها وقوتها ، فاستطاعت أن تتغلب على سائر خصومها فى الداخل والخارج ، وأن تسيطر على الأحزاب السياسية من شيعة وخوارج وغيرهما ، حتى استتب لها الأمر فى النهاية.

ولكن هذه الدولة التى استعصت على أعدائها والخارجين عليها ، كانت تحمل فى أحشائها عناصر فنائها ، وكانت ولاية العهد من أهم معاول الهدم فى صرح تلك الدولة الفتية . فكانت سببا فى الصراع والتطاحن بين خلفائها ، وما حدث بين الأمين والمأمون خير شاهد على صدق ما نقول : فقد انتهت الفتنة بقتل الأمين . ولم يكن انتصار المأمون محمود العاقبة فى كل ما أسفر عنه من نتائج لأنه انتصر على أخيه الأمين بسيوف الفرس ، وهو فى حقيقته انتصار للفرس على العرب فلم تسمع لهم كلمة بعد ذلك فقد تغلغل نفوذ الفرس فى الدولة العباسية ، وأصبحت السلطة لهم على العرب .

وظل العنصر الفارسى ، ومن بعده العنصر التركى يسيطر على مقاليد الحكم فى الدولة ، فى خلافة المأمون والمعتصم فاستبدوا بالأمر ، وقتلوا الخلفاء واستباحوا دماءهم ، وكانوا دائما مصدر قلق واضطراب ، وفى النهاية انقسمت الدولة الإسلامية بسببهم إلى دويلات لا تجمعها رابطة سياسية واحدة إلى يومنا هذا .

ووصف وليم مور الدولة العباسية فى عهد المقتدر فقال : هوى المقتدر بالدولة إلى الهاوية ، فضاعت افريقية ، وأوشكت مصر على الضياع ، واستقل الحمدانيون بالموصل ، واستمرت غارات البيزنطيين وثورات القرامطة ، وأصبح المقتدر ألعوبة فى أيدى قواد الأتراك " (١)

---

(١) غروب الخلافة الاسلامية للدكتور على حسنى الخربوطلى ص ١٢٦ نشر مؤسسة المطبوعات الحديثة .

وأما من الناحية الدينية ، فقد رأينا أن خلفاء بنى العباس قد أهانوا كثيرا من الفقهاء . فالمأمون الذى يعد من أكثر الخلفاء العباسيين علما وثقافة ، وأوسعهم صدرا وتسامحا ، قد وقف موقفا غريبا من العقيدة ، فأظهر محنة خلق القرآن ، وحمل الناس على ذلك بقوة السلطان ، وكان لابن حنبل موقفه الرائع الخالد الذى عارض به اتجاه حكومة هى أقوى الحكومات كما سبق (١)

تلك هى مظاهر الحياة على وجه العموم فى ذلك العصر . الذى ظهر فيه الامام أحمد ، فعاين عن قرب كل مايدور فى المجتمع من مبادئ وما انتهى إليه من تفكك بسبب الصراع على السلطة وتغلب الفرس على العرب فساءه ذلك ، لأنه عربى أصيل من وجوه بنى شيبان ، ولكنه لم يعلن غضبه وسخطه حتى لاتكون فتنة ، فآثر أن يكون بعيدا عن السياسة ومايتصل بها وانصرف بكليته إلى العلم وزاده انصرافا وبُعْدًا مارآه من تغلغل النفوذ العلمى لطائفة المعتزلة التى كانت لها . الحظوة والمكانة لدى الخلفاء ولكنه لم يصمت عن إعلان رأيه فيهم حينما رآهم ينحرفون عن منهاج السلف فى إثارة مسائل فلسفيه لم تكن مايفكر فيه السابقون ، وقف منهم موقف المعارضة ، ونهى الناس عن مجالستهم والخوض فيما ذهبوا إليه ، فقد أثاروا شبها حول صفات الله سبحانه وتعالى . أهى شئ غير الذات ، أم هى والذات شئ واحد ؟ ولم يرهبه أن الخلفاء قد انحازوا إلى جانبهم واعتنقوا مذهبهم لأنه لايخاف إلا الله ، فناصر عقيدة أهل السنة ودافع عنها بكل ماأوتى من قوة ، فكان شديدا بقوة إيمانه ويقينه لأنه يدافع عن عقيدة السلف ، والفكر الإسلامى الصحيح .

حق وإنصاف :

ومن الحق أن نبين أن المعتزلة قد حملوا لواء الدفاع عن الإسلام بما تسلحوا به من طرائق جديدة فى الرد على الملاحدة والزنادقة الذين

---

(١) راجع فى ذلك فصل ابن حنبل والمحنة من هذه الرسالة ص ..

راموا هدم الاسلام وإحياء الحكم الفارسى كماحدث من المقنع الخرسانى الذى خرج على الدولة العباسية فى حكم المهدى • فوقف المعتزلة لهم بالمرصاد ، وأرهفوا سلاحهم بما أخذوه من الفلسفة والمنطق • فكانوا بحق أقدر على الرد ، ومقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل •

ولكن طريقتهم لم يقرها الفقهاء والمحدثون ، لأنهم رأوا فى ذلك مخالفة صريحة لماكان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين فى الاستدلال للعقائد • فأقصى ماوصل إليه تفكيرهم ، أنهم كانوا إذا استفتوا رجعوا إلى الكتاب والسنة فنظروا إلى إشاراتهما ومقتضياتهما لعلهم يجدون مشبها لماعرض أويقع فى نفوسهم حكمه للأمر أوالنهى أوالحل أوالحرمة على هذه المسألة أو الاجتهاد بالرأى إن لم يكن نص •

أما المعتزلة فيرون إثبات العقائد بالأقيسة العقلية (١)

وكان من الممكن أن يكون لكل فريق طريقته ومنهجه فى خدمة الإسلام، فيكون للفقهاء مجالهم فى استنباط قانون إسلامى مستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وللمعتزلة خطرهم فى بيان العقيدة والزود عنها بالطرق التى تقطع السنة المعاندين •

ولكن تدخل الدولة لمحاولة فرض آراء المعتزلة فى مسألة خلق القرآن قد أنشب صراعا عنيفا بين المعتزلة والفقهاء والمحدثين فكانت الفتنة والمحنة التى ابتلى فيها أحمد أعظم البلاء فصبر واحتسب ودافع عن السنة دفاعا لو وزع على أهل الأرض لوسعهم جميعا •

ابن حنبل والحركة العلمية :

بينا فيما سبق أن هذا العصر ،كان عصر النضوج فى كل شىء ، وهذا النضوج قد شمل بالطبع كل فروع العلم ومنها الفقه والحديث • نعم كان فى فى العصر الأموى نواة التدوين ، ولكنهانمت واتسعت فى العصر العباسى

---

(١) راجع فى ذلك ابن حنبل للشيخ أبى زهرة ص ١٠٨

ففى ذلك العصر زالت الفواصل والحواجز بين الأقطار والأقاليم وكثرت الرحلات بين العلماء ، فمحمد بن الحسن العراقى يرحل الى المدينة ويقرأ موطأ الإمام مالك والشافعى يرحل إلى المدينة وإلى العراق وإلى مصر •

ودونت المجموعات الفقهية لكل طائفة من المجتهدين فدون موطأ الإمام مالك ، ودون العلماء العراقيون فتاوى أئمتهم ، ودون الامام الشافعى كتابه الأم ذلك المبسوط العظيم وسبب ذلك الثورة الكبيرة التى كانت فى ذلك العصر الزاهر •

وجاء الإمام أحمد فوجد ثروة فقهية ضخمة ، فقرأ الكثير منها ، وكان له شرف الالتقاء بالإمام الشافعى ومدارسته والأخذ عنه فى رحلته الثانية التى أقام فيها ببغداد ، كما لم يفته من قبل أن يطلع على كتب العراق ، ولكنه أعرض عنها كما يقول الرواة لأن طريقته تخالفها •

ولقد كان للشافعى فضل السبق فى وضع القواعد الكلية والضوابط العقلية فى استنباط الأحكام الفقهية والتى عرفت فيما بعد بأصول الفقه وقدر للإمام أحمد أن يلتقى به مرتين إحداهما فى مكة ، والثانية فى بغداد فأخذ عنه أصول الفقه وأعجب بطريقته وعقليته وطريقة تفكيره إلى حد بعيد •

وبهذا يكون الإمام أحمد قد أخذ من تلك الثروة الفقهية زاده الذى استطاع أن يهضمه مع ماترسب فى نفسه من عناصر علمية مختلفة ، فكان فقهه الذى غلب عليه الأثر •

وفى هذا العصر أيضا كان نضوج علم الحديث الذى يعد ابن حنبل علما من أعلامه المبرزين فهو صاحب المسند العظيم الذى صار للناس إماما يرجعون إليه ، فنشطت همة العلماء فى خدمة السنة ودون بعضهم منها المتون ، وبعضهم دون طرق الإسناد وشروط الرواة وصفاتهم وبعضهم تناول لغة الأحاديث وغريبها •

ولعل أول من خطا فى ذلك خطوة فعلية عمر بن عبد العزيز " ففى الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزام:

أن ينظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ، وأوصاه أن يكتب له ماعند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية والقاسم بن محمد بن أبي بكر . وأخرج أبونعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق " انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ".[1] ولكنه مات قبل أن يتم مابدأ به .

وفي أواخر عصر التابعين توسع الناس في تدوين السنة وجمعها ، شجع على ذلك أن عهد العباسيين كان قد بدأ وأنهم أعلنوا أنهم جاءوا باسم الدين لحماية الدين وقربوا العلماء منهم فوجدت النزعة الى جمع السنة واستقصائها في مختلف الأمصار ووجد من تفرغ لذلك .

ثم حدثت خطوة أخرى في تدوين الحديث على رأس المائتين قال ابن حجر في شرحه على البخاري بعد أن شرح حالة التأليف الأولى وهي مراعاة الأبواب ، ومزج حديث رسول الله بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين : "إلى أن رأى بعض الائمة منهم أن يفردوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة — وذلك على رأس المائتين — فصنف عبدالله بن موسى العبسي الكوفي مسندا ، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا وصنف أسد بن موسى الأموي مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ، ثم اقتفى الائمة بعد ذلك أثرهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد "[2] .

ابن حنبل وتدوين السنة :

وفي هذا العصر جاء الإمام أحمد فوجد الطريق أمامه معبدا لجمع السنة وكتابتها من الأقطار المختلفة فتتابعت رحلات العلماء إلى جميع

---

(١) انظر ضحى الاسلام للدكتور أحمد أمين جـ ٢ ص ١١٦ ، وإرشاد الساري الى شرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ ١ ص ٨

(٢) انظر ضحى الاسلام للدكتور احمد أمين جـ ٢ ص ١٠٨

البلدان لنقل الصحاح من الأحاديث المأثورة عن الصحابة والتابعين فكان السابق ، وكان المجاهد وكان الحافظ ، ولعل مسنده أول جامع لأحاديث الأمصار فكان حريصا كل الحرص على طلب علو السند ، كان ينتقى الأحاديث الصحيحة ، ولا يأخذ بالحديث إلا اذا كان راويه لا يزال حيا ، ولا يكتفى برواية الحاضر ما أمكنه السفر إلى الغائب ، مبالغة منه فى الورع فى طلب الحديث حتى كان مسنده إماما كما توقع له أن يكون .

دوافع تدوين الحديث :

وقد كان الدافع الأول من تدوين السنة تسهيل استنباط الأحكام منها خصوصا لفقهاء مدرسة الحديث ليردوا منها على فقهاء مدرسة العراق القياسيين ومن ينتحى منحاهم ، ولذا فإن السنة كانت تجمع ومعها أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وأطلق على هذا النوع من الجمع المصنفات وأشهرها موطأ مالك غير أن فريقا آخر من المشتغلين بجمع الحديث اتجهوا إلى إفراده عن الفقه ورتبوه حسب الرواه فتجمع أحاديث كل راو على حده وأطلق على هذا النوع المسانيد ومنها مسند أبى عبيد الله بن موسى العبسى ومسند نعيم بن حماد الخزاعى ثم مسند أحمد بن حنبل وهو أشهرها (١) . ولذلك وجب علينا أن نفرد له فصلا خاصا به نبين فيه كيف جمعه أحمد وكيف رتبه ودرجة أحاديثه ثم نوازن بينه وبين صحيح البخارى ومسلم وذلك فى الفصل التالى .

---

(١) مدخل الفقه للدكتور محمد سلام مدكور ص ٧٤ وما بعدها .

الفصـــل الخامـــس

مســند الامــام أحمــد

تمهيـــد :

لم يكن الإمام أحمد يميل بطبعه إلى التأليف والتصنيف بل كان رضى الله عنه شديد الكراهية لوضع الكتب والمصنفات وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه . ويشتد عليه جدا ، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا ، ومن الله علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل (١) ، ومن أهمها مسنده العظم ،وقبل أن نتحدث عنه نرى من الواجب أن نلقى بعض الضوء على مؤلفات الإمام أحمد بعرضها سريعا ثم نقف عند المسند طويلا

مصنفـات الامام أحمـد :

ومصنفات الإمام ابن حنبل رضى الله عنه ، كلها فى المنقول فله كتاب التفسير وهو مائة ألف حديث وعشرون ألفا والتاريخ والناسخ والمنسوخ والمقدم والمؤخر من كتاب الله وجوابات القرآن ، وفضائل الصحابة والمناسك الكبير والصغير والزهد ولعله هو كتاب الورع الذى نشر بالقاهرة سنة ١٣٤٠ هـ فى ١٢٦ صحيفة ، وحديث شعبه . وله رسالة قصيرة وهامة بعنوان : الرد على الجهمية والزنادقة تقع فى ٣٢ صحيفة ، يليها ملخص لكتاب السنة للإمام أحمد أيضا ويقع فى ٨ صفحات ، وقد نشرهما عيسى الحلبى بالقاهرة وليس عليهما تاريخ الطبع . وتوجد نسخة مخطوطة من كتاب أحمد فى " الرد على الجهمية والزنادقة " بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٤٠٤ وكتاب : مسائل الإمام أحمد ، وفيه توضيح لآراء الامام أحمد وقد نشره المرحوم السيد / رشيد رضا فى القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ويقع فى ٣٢٨ صحيفة

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٨

وكتاب مسائل عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل لوالده الامام أحمد رضى الله عنهما مخطوطة مصورة من المجمع العلمى العربى بدمشق ، وتقع فى ثلاثة أقسام ، جملة لوحات الصفحات فيها تبلغ ٤٠٥ صحيفة وتوجد بدار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢٠٧٥٤ ب .

وكتاب المسائل عن إمامى أهل الحديث وفقيهى أهل السنة ، أبى عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، وأبى يعقوب بن إبراهيم بن راهويه الحنبلى رضى الله عنهما ، ألفه ورواه عنهما إسحاق بن منصور المروزى الحافظ ، فى قسمين مصورين يشتملان على ١١٣ لوحة أى ٢٢٦ صحيفة ، بدار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢٠٧٥٥ ب .

وكتاب مسائل صالح بن الامام أحمد فى مائة لوحة مصورة عن نسخة مخطوطة صفحاتها ١٩٧ صحيفة بدار الكتب بالقاهرة تحت رقم ٢١٦٨١ ب .

وكتاب " الصلاة ومايلزم فيها " طبعة غير مؤرخة فى بومباى وطبعه الخانجى بالقاهرة عام ١٢٢٣ هـ وهى رسالة ألفها الإمام أحمد فى رجل صلى خلفه وأساء فى صلاته ، فكتب هذه الرسالة بين فيها مايلزم لصحة الصلاة . وله كتاب طاعة الرسول الذى بين فيه ماينبغى اتباعه عندما يبدو الحديث متعارضا مع بعض آيات القرآن ولقد قرر الإمام أحمد عقائده فى مصنفه " كتاب السنة " . ولابد أن توجد مقتبسات من مؤلفات أحمد فى كتاب أبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادى واسمه : " الكتاب الجامع لعلوم أحمد بن حنبل " ومخطوط بالمتحف البريطانى رقم ١٦٨ بالملحق .

ولما كان مسند الإمام ابن حنبل أشهرها وأعظمها رأينا أن نفرد له هذا الفصل لالقاء الضوء على هذا السفر العظيم .

ولقد حظى هذا المؤلف باهتمامات الباحثين والمؤرخين دون سائر مؤلفاته ببيانات أوفى ، وتفصيلات أكثر ، ضبطا وتحديدا لأنه اشتمل على أحاديث مسندة لأكثر من سبعمائة صحابى ، وقد انتقاه الإمام أحمد ، وانتخله من سبعمائة ألف حديث وفى تقدير آخر من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث ، ويشتمل المسند

على ثلاثين ألف حديث سوى المكرر ، والمكرر عشرة آلاف حديث [١] ، وفى روايات أخرى على أربعين ألف حديث [٢] وقيل إن عدد المسند يتروح بين ثمانية وعشرين ألفا وتسعة وعشرين ألفا من الأحاديث [٣] .

دوافع ابن حنبل إلى جمع المسند :

ذكرنا أن الإمام أحمد كان يكره وضع الكتب ، ولكنه آثر أن يكتب الحديث ، فابتدأ كتابة المسند منذ أخذ فى طلب العلم ، وبين سبب ذلك فى إجابته عن سؤال وجهه اليه ابنه عبد الله ، قال عبد الله : قلت لأبى : لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند ؟ فقال : عملت هذا الكتاب إماما ، اذا اختلف الناس فى سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليه . وقد قال الإمام أحمد لولده صالح وعبد الله وحنبل ابن إسحاق حين جمعهم وقرأ عليهم المسند : إن هذا الكتاب قد جمعته ، وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه ، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة . وقد علق الشيخ أحمد شاكر على هذه الرواية فى مقدمة المسند فقال : إن هذه الألوف الكثيرة لا يراد بها أنها كلها أحاديث متباينة كما يبدو من ظاهر اللفظ وكما يظن كثير ممن لا يعرف ويجعله أعداء السنة مطعنا فى السنة كلها يزعمون أن أكثرها غير صحيح ! كلا ، إنما هى طرق متعددة للأحاديث فقد يروى الحديث الواحد بعشرات الأسانيد ، فيختار المؤلف كالإمام أحمد أو البخارى أصحها وأوثقها ويدع المرسل والمنقطع وما فى إسناده ضعف كثير ، ورب حديث جاء بإسناد ضعيف وبأسانيد صحيحة ، وفى هذه الألوف أيضا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم يرويها المحدثون عنهم بالأسانيد ويعدونها من الحديث . [٤] .

وهذه لفتة كريمة جديرة بالنظر والاعتبار .

---

(١) طبقات الشافعية جـ ١ ص ٢٠١ الطبعة الأولى وثلاثيات المسند جـ١ ص ١٧

(٢) احمد بن حنبل والمحنة للمستشرق باتون وترجمة عبد العزيز عبد الحق ص ٦٠

(٣) دائرة المعارف الاسلامية المجلد الثانى ص ٣٦٦ من كتاب الشعب

(٤) مقدمة المسند بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص ١٩ طبع المعارف

طريقة الإمام في جمع المسند :

ويبدو أن الإمام أحمد كانت همته متجهة إلى جمع الحديث عن الثقات الاثبات فكان يسعى اليهم ويأخذ عنهم مهما بعدت الشقة وعظمت المشقة وكلفه ذلك من وقت، وجهد ، ولم يكن في جمعه وأخذه يميل إلى الترتيب والتبويب بل كان حريصا على الجمع والتدوين ، على نحو ماتكون المسودات ،فلما أحس بدنو الأجل ،جمع بنيه وأهل بيته ، وأملى عليهم ماكتب ، بل وأسمعهم إياه مجموعا ،وان لم يكن مرتبا ، ولذلك قال الحافظ شمس الدين بن الجزري (٧٥١ ــ ٨٣٣) : " إن الامام أحمد شرع في جمع هذا المسند ، فكتبه في أوراق مفردة ، وفرقه في أجزاء منفردة ،على نحو ماتكون المسودات ، ثم جاء حلول المنية قبل حصول الأمنية ،فبادر باسماعه لأولاده وأهل بيته ، ومات قبل تنقيحه وتهذيبه ، فبقى على حاله ، ثم إن ابنه عبدالله ألحق به مايشاكله ، وضم إليه من مسموعاته مايشابهه ويماثله "(١) .

زيادات عبدالله على المسند :

وهذا الكلام الذي نقلناه عن ابن الجزري يدل دلالة واضحة على أن المسند الذي وصل إلينا ليس هو المسند الذي أملاه الإمام أحمد على بنيه وخاصته ،بل إن عليه زيادات أضافها إليه ولده عبدالله راوي المسند عن أبيه ، فقد الحق به مايشاكله ويشابهه من مسموعاته من أبيه ومن غير أبيه ، قال عبدالله : " كنت أعرض الحديث على أبي رضى الله عنه ، فأرى في وجهه التغير فيقول يابني : كأنك تطلب مالم أسمعه " (٢)

تفوق عبدالله في طلب الحديث :

ولقد شهد الإمام أحمد لولده عبدالله بالتفوق والسبق في طلب الحديث وقال : " ابني هذا محظوظ من علم الحديث ، لايكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ "(٣)

---

(١) المرجع السابق ص٣٠
(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص ١٣٢
(٣) مقدمة المسند بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر ص ٣٨

وقرر العلماء أن عبد الله كان أروى الناس عن أبيه فقال ابن أبي يعلى في طبقاته : " قرأت في كتاب أبي الحسين بن المنادى ، وذكر عبد الله وصالحا ، فقال : " كان صالح قليل الكتابة عن أبيه ، فأما عبد الله فلم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه رحمه الله منه ، سمع المسند وهو ثلاثون ألفا ، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفا ، سمع منها ثمانين . وسمع الناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله ، وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير ، وغير ذلك من المصنفات وحديث الشيوخ . ومازلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال ، وعلل الأحاديث ، والمواظبة على طلب الحديث ، ويذكرون عن أسلافهم الإقرار له بذلك " (١) .

عبد الله وترتيب المسند :

ويظهر أن المسند الذي نراه اليوم إنما هو من رواية عبد الله عن أبيه ، بما فيه من زيادات رواها عن غير أبيه وبزيادات القطيعي (٢) أيضا ، وأنه لم يحاول أن يغير الترتيب الذي هو عليه الآن ، وإن كان قد حاول ذلك علماء أجلاء ومحدثون وحفاظ من بعده .

فقد رتبه عبد الله على حسب الصحابي ، فجمع أحاديث كل صحابي في موضع واحد حتى يفرغ منها ، وإن اختلفت أبوابها فيروي مثلا في مسند عمر ، حديثا في الصلاة وحديثا في الحج وحديثا في الإيمان ، فأساس التقسيم ليس الموضوع ، ولكن بالصحابي الذي روى عن النبي ، ولذلك انتقد الذهبي هذه الطريقة التي سار عليها عبد الله ، وقال في ذلك " ولو أنه حرر ترتيب المسند وقربه وهذبه ، لأتى بأسنى المقاصد فلعل الله تبارك وتعالى ، أن يقيض لهذا الديوان السامي من يخدمه ، ويبوب عليه ، ويتكلم على رجاله ويرتب هيئته ، ووضعه فإنه محتو على أكثر الحديث النبوي وقل أن يثبت حديث إلا وهو فيه .. وأما الحسان فما استوعبت فيه . بل عامتها

---

(١) طبقات الحنابلة المختصرة ص ١٣٢ ، ١٣٣ طبع دمشق .

(٢) أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي المالكي نسبا والحنبلي مذهبا سكن قطيعة فنسب إليها ولد سنة أربع ومائتين وتوفي لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة ببغداد . مقدمة المسند ص ٣٠

إن شاء الله تعالى فيه ، وأما الغرائب ومافيه لين فروى من ذلك الأشهر وتـــرك الاكثر مما هو مأثور فى السنن الأربعة ، ومعجم الطبرانى الأكبر ، والأوسط ومسند أبى يعلى ، ومسند البزار ، ومسند بقى بن مخلد وأمثال ذلك .(١)

ومن ذلك نرى أن عبدالله قد نهج فى ترتيب المسند هذا المنهج الفريـــد الذى يقلل الاستفادة منه ، ويحط من قدر هذا الكتاب العظيم ، إذ أنه يخالف ماسارت عليه كتب الحديث من قبل ومن بعد ، فالموطأ من قبله ، والجوامع الصحاح من بعده كلها مرتب على حسب الأبواب الفقهية للأحاديث ، فالأحاديث الـتى يجمعها باب واحد تندرج تحت عنوان ، وترتب على حسب موضوعات كتب الفقـــه وغيرها ، وبذلك سهل الرجوع إليها وكثر الاشتغال بها والاستفادة منها .

أما مسند الإمام أحمد فقد رتبه جامعه على حسب الصحابى الذى ينتهى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إليه . وإن كان الحديث مرسلا كان على حسب التابعى الذى انتهى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إليه فابتدأ بأحاديث العشرة المبشرين بالجنة أبو بكر وعمر ثم من يليهما وهكذا حتى إذا انتهى إلى التابعين ورتبهم على حسب الترتيب السابق لهذا كان الرجوع إليه صعبا ولايتسنى الرجوع إليـــه إلا للحفاظ والدارسين الذين تمرسوا فى الحديث وعلومه .

ترتيب المســـند وتقريبـــه :

يقول ابن الجزرى فى ترتيبه ومحاولة تقريبه : " أما ترتيب هذا المسند ، فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الإمام الصالح الورع ، أبابكر محمد بن عبدالله ابن المحب الصامت رحمه الله تعالى ، فرتبه على معجم الصحابة ورتـــب الرواة كذلك .. وتعب فيه كثيرا .

ثم إن شيخنا الإمام مؤرخ الإسلام ، وحافظ الشام عماد الدين أبا الفـــدا إسماعيل بن عمر بن كثير ، رحمه الله تعالى ، أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلفـه ،

---

(١) مقدمة المسند بتحقيق الأستاذ الشيخ احمد شاكر ص ٣٩

وأضاف إليه أحاديث الكتب الستة ، ومعجم الطبرانى الكبير ، ومسند البزار ، ومسند أبى يعلى الموصلى ، وأجهد نفسه كثيرا ، وتعب فيه تعبا عظيما ، فجاء لا نظير له ، فى العالم ، وأكمله إلا بعض مسند أبى هريرة ، فإنه مات قبل أن يكمله ، فإنه عوجل بكف بصره ، وقال لى رحمه الله تعالى : لازلت أكتب فيه فى الليل والسراج ينوئص حتى ذهب بصرى معه ، ولعل الله يقيض له من يكمله (١).

وقد عمد أحمد علماء بيت المقدس ، وهو أبوبكر محمد بن عبدالله المقدسى ، إلى ترتيب المسند ترتيبا أبجديا وفق أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الأحاديث ، وسماه : " ترتيب مسند أحمد على حروف المعجم " (٢)

قال الذهبى : " وقد بلغنى أن بعض فضلاء الحنابلة بدمشق رتبه على ترتيب صحيح البخارى ، وهو الشيخ الإمام الصالح العالم أبوالحسن على بن زكنون الحنبلى ، جزاه الله تعالى خيرا ، وأعانه على إكماله فى خير ، فإنه أنفع كتاب فى الحديث ، ولاسيما أنه عزا أحاديثه .

الترتيب الأخير للمسند :

وفى القرن الهجرى الأخير ، قيض الله لهذا الكتاب الجليل ، رجلا من رجالات العلم ، الذين عرفوا بالعلم والعمل ، والزهد والورع ، فاستطاع هذا العالم الكبير أن يقربه للسالكين ، وأن يوطئ أكنافه للباحثين فى كتب السنة ، إنه الشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتى وقد قسمه ستة أقسام .

---

(١) راجع مقدمة المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٣٩ ومابعدها

(٢) أحمد بن حنبل والمحنة ترجمة عبدالعزيز عبدالحق ص ٦٢ طبع دار الهلال .

(١) التوحيد وأصول الدين (٢) ثم الفقه (٣) ثم التفسير (٤) ثم الترغيب والترهيب (٥) ثم التاريخ ويدخل فيه السير والمناقب (٦) ثم القيامة وأحوال الآخرة ٠

وكل قسم من هذه الأقسام الستة يشتمل على جملة كتب ، وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب ، وبعض الأبواب يدخل فيه جملة فصول ٠

وقد ابتدأ في هذا العمل الجليل عام أربعين وثلثمائة وألف وانتهى من تسويده في يوم الإثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف ٠

وفرغ من تبييضه في نهاية عام واحد وخمسين وثلاثمائة ألف ، وقد سار فيه على اختصار الأسانيد مقتصرا على الصحابي ، طلبا للايجاز ورغبة في عدم الإملال ، لعدم توافر الهمم والاستعداد لقراءة الأسانيد وتتبعها من أهل هذا العصر ٠

ولكنه تدارك ذكر الأسانيد ، وعزو الحديث ، وبيان درجته في تعليقاته التي جعلها كالشرح لهذا الكتاب ٠ وقد سمى ترتيبه هذا " الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني " ٠

ومما هو جدير بالذكر أن هذا العالم الجليل قد ميز بين الأحاديث التي هي أصل المسند ، والأحاديث التي هي من زيادات عبدالله بن الامام أحمد ، وأبي بكر القطيعي تلميذ عبدالله ، وإليك ما قاله الشيخ الجليل في مقدمة كتابه " الفتح الرباني " " بتتبعي لأحاديث المسند وجدتها تنقسم الى ستة أقسام :

١) قسم رواه أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد ، عن أبيه سماعا منه ، وهو المسمى بمسند الإمام أحمد وهو كبير جدا يزيد على ثلاثة أرباع الكتاب ٠

٢) وقسم سمعه عبدالله من أبيه وغيره وهو قليل جداً .

٣) وقسم رواه عبدالله من غير أبيه وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبدالله وهو كثير بالنسبة للأقسام كلها عدا القسم الأول .

٤) وقسم قرأه عبدالله على أبيه ولم يسمعه منه وهو قليل .

٥) وقسم لم يقرأه ولم يسمعه ولكنه وجده في كتاب بخط يده وهو قليل أيضا .

٦) وقسم رواه الحافظ أبوبكر القطيعي عن غير عبدالله وأبيه وهو أقل الجميع.[1]

قال : فهذه ستة أقسام تركت الأول والثاني منها بدون رمز ، ورمزت للأقسام الباقية في أول كل حديث منها ، فرمزت للقسم الثالث بحرف(ز) إشارة إلى أنه من زوائد عبدالله بن الإمام ، ورمزت للقسم الرابع هكذا (قر) إشارة إلى أن عبدالله ، قرأه على أبيه ، ورمزت للقسم الخامس برمز (خط) إشارة إلى أنه وجده في كتاب أبيه بخط يده ، ورمزت للقسم السادس برمز (قط) إشارة الى أنه من زوائد القطيعي .

قال : وكل هذه الأقسام من المسند إلا الثالث ، فإنه من زوائد عبدالله ، والسادس ، فإنه من زوائد القطيعي [2].

ومن أراد أن يطلع على منهج الشيخ البنا في ترتيبه لمسند الإمام أحمد فليرجع إلى مقدمة " الفتح الرباني " [3]

---

(١) وإنما يدرك التمييز بينهما بالنظر في الأسانيد ، فكل حديث يقال في أول سنده حدثنا عبدالله حدثني أبي فهو من المسند وكل حديث يقال في أول سنده حدثنا عبدالله حدثنا فلان ــ بغير لفظ أبي ــ فهو من زوائد عبدالله ، وكل حديث يقال في أوله حدثنا فلان ــ من غير عبدالله وأبيه ــ فهو من زوائد القطيعي .

(٢) الفتح الرباني جـ ١ ، ص ٢١ ، ٢٢

(٣) وقد بدئ في طبع هذا الكتاب سنة ١٣٥٣ هـ وظهر معظمه في حياة مؤلفه ثم اختاره الله لجواره ، ولما يتم طبع الكتاب كله .

كما قام بمثل هذا العمل الجليل عالم آخر ممن أدوا خدمات جليلة للإسلام ، وبخاصة فيما يتصل بالسنة ونشر كتبها ، وهو الأستاذ الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ فقد قام هذا العالم بوضع فهارس للمسند علمية ولفظية [١] على نحو يفيد الباحث ويرشد إلى معرفة مواقع الأحاديث من مسانيد الصحابة ، ورقم الأحاديث بحسب ترتيبها فى المسانيد • أرقاما متتابعة من أول الكتاب إلى آخره •

كما تكلم على الرجال والأسانيد ، وبين وجه الحق فيما وقع فيه اختلاف ، ودرجة كل حديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف مع التنبيه إلى ما وقع فى الأسانيد من أوهام أو أخطاء ، ومع التعرض أحيانا لرد بعض الشبهات التى يثيرها المبشرون للنيل من الإسلام عن طريق الطعن فى السنة •

وقد صدر المسند بمباحث سماها " طلائع الكتاب " ذكر فيها أقوال بعض الأئمة فى المسند ، ومنزلته من كتب السنة •

تخريج المسند :

لم يكن الإمام أحمد ينقل إلا عن الثقات ، ولم يخرج إلا عمن ثبت عنده صدقه ، وديانته دون من طعن فى أمانته فلم يرو عن شخص يعتقد أنه ضعيف ، غير ضابط أو غير فاهم ولكن قد يبدو له من بعد الرواية أن من روى عنه قد خدع فيه ، فإنه كان يسقط حديثه ، ولذلك كان دائم الحذف فى المسند إلى أن توفى " ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد رضى الله عنه مسنده قد احتاط فيه إسنادا ومتنا ، ولم يورد فيه إلا ما صح سنده ـ ما أخبرنا به أبو على الحداد بالسند المتصل إلى أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يهلك أمتى هذا الحى من قريش ، قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ، قال : لو أن الناس اعتزلوهم قال عبد الله : قال لى أبى فى مرضه الذى مات فيه :

---

(١) يراد بالفهارس اللفظية : فهارس الاعلام ، وبالفهارس العلمية ، فهارس الأبواب ، والمسائل •

اضرب على هذا الحديث ، فإنه خلاف الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم[1] " فحينما شذ لفظه عن الحديث المشهور أمر بالضرب عليه ، مع أن رجال اسناده ، قد ثبتت ثقتهم عنده .

وذلك لا يعنى أنه لا يوجد فى المسند حديث ضعيف بل فيه القوى والغريب ، ولقد صرح الإمام أحمد رضى الله عنه بأنه كان يروى الأحاديث التى يذكرها عن الثقات من معاصريه ، ولا يرد إلا ما يتعارض مع المشهور، فقد قال لابنه عبدالله مانصه :

" قصدت فى المسند الحديث المشهور ، وتركت الناس تحت ستر الله تعالى ،ولو أردت أن أقصد ماصح عندى لم أرو من هذا المسند إلا الشئ بعد الشئ ، ولكنك يابنى تعرف طريقتى فى الحديث ، لست أخالف ماضعف إذا لم يكن فى الباب شئ يدفعه[2] " فالإمام أحمد لا يرد الحديث لضعفه عنده إلا إذا كان عنده سند صحيح من السنة نفسها .

فالمسند قد اشتمل على الحديث الصحيح فى اصطلاح المحدثين والحديث الحسن ، والحديث الغريب . وليس فى ذلك خلاف بين العلماء ، ولكن الخلاف بينهم إنما هو فى وجود الحديث الضعيف .

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى : وقد تنازع الناس هل فى مسند أحمد حديث موضوع ، فقالت طائفة من حفاظ الحديث كأبى العلاء الهمدانى ونحوه : ليس فيه موضوع ، وقال بعض العلماء ، كأبى الفرج ابن الجوزى ، فيه موضوع .

قال ابن تيمية : ولاخلاف بين القولين عند التحقيق فإن لفظ الموضوع قد يراد به المختلق المصنوع الذى يتعمد صاحبه الكذب ، وهذا مما لا يعلم أن فى المسند منه شيئا ، بل المسند أقوى من شرط أبى داود فى سننه

---

(١) طبقات الشافعية جـ١ ص٢٠٢ ط الأولى . وانظر خصائص المسند المقدمة ص٢٣

(٢) انظر مقدمة المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر طبع المعارف ص٢٧

ولهذا كان الإمام أحمد فى المسند لايروى عن يعرف أنه يكذب ، مثل محمد بن سعيد المصلوب ونحوه ، ولكن يروى عمن يضعف لسوء حفظه ، فإن هذا يكتب حديثه .

ويراد بالموضوع مايعلم انتفاء خبره ، وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب ، بل أخطأ فيه ، وهذا الضرب فى المسند منه ، بل وفى مسند أبى داود والنسائى وفى صحيح مسلم ، والبخارى أيضا ألفاظ فى بعض الأحاديث من هذا الباب لكن قد بين البخارى حالها فى نفس الصحيح " (١)

ويتبين من هذا أن ابن تيميه مع تسليمه بوجود أحاديث ضعيفة من حيث الاصطلاح فإنه لايسلم بأن فيه موضوعا ومايتبين أنه موضوع هو من زيادة القطيعى فقد روى الإمام أحمد نفسه فقال : " إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا فى الأسانيد ، وإذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل الأعمال ومالايضيع حكما ولايرفعه تساهلنا فى الأسانيد (٢)

وهو مايقرره ابن تيميه فى كتاب منهاج السنة عن الإمام أحمد ، وقد خالفه العراقى فى هذا وقال : " إن فى المسند أحاديث ضعيفة كثيرة ، وأحاديث موضوعة قليلة ولقد جاء بن حجر فصنف كتابه " القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد " وأجاب عما أورده شيخه العراقى وقال : " إنه موضوع ، وإنه من رواية أحمد أو ابنه عبد الله . .

ونختم هذا البحث بكلمة ابن الجوزى التى رد بها على من زعم أن المسند ليس فيه ضعيف . قال : " قد سألنى بعض أصحاب الحديث : هل فى مسند أحمد ماليس بصحيح ؟ فقلت : نعم . فعظم ذلك على جماعة ينسبون إلى المذهب فحملت أمرهم على أنهم عوام ، وأهملت فكر ذلك . وإذا بهم قد كتبوا فتاوى . فكتب فيها جماعة من أهل خراسان ، منهم أبو العلاء الهمدانى ، يعظمون هذا القول ، ويردونه ،

---

(١) انظر مقدمة المسند ص ٣٤ ومابعدها . طبع المعارف

(٢) المنهج الأحمد ى فى تراجم أصحاب الامام أحمد مخطوط بدار الكتب جـ١ ص١٢٦

ويقبحون قول من قاله ، فبقيت دهشا متعجبا . وقلت فى نفسى : واعجبا !! صار المنتسبون إلى العلم عامة أيضا ، وماذاك إلا أنهم سمعوا الحديث ، ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه ، وظنوا أن من قال ماقلته قد تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد ، وليس كذلك . فإن الامام أحمد روى المشهور والجيد والردئ ، ثم قد رد كثيرا مما روى ، ولم يقل به ، ولم يجعله مذهبا له ، أليس هو القائل فى حديث الوضوء بالنبيذ مجهول ؟ ومن نظر فى كتاب العلل الذى صنفه أبوبكر الخلال رأى أحاديث كثيرة كلها فى المسند ، وقد طعن فيها أحمد .

ونقلت من خط القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء فى مسألة النبيذ ، قال : إنما روى أحمد فى مسنده ما اشتهر ، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم ويدل على ذلك ماقاله عبدالله : قلت لأبى : ماتقول فى حديث ربعى بن جراش عن حذيفة ؟ قال : الذى يرويه عبدالعزيز بن أبى رَوَّاد ؟ قلت : نعم ، قال : الأحاديث بخلافه ، قلت : فقد ذكرته فى المسند ؟ قال : قصدت فى المسند المشهور فلو أردت أن أقصد ماصح عندى لم أرو من هذا المسند إلا الشئ بعد الشئ اليسير ، ولكنك يابنى تعرف طريقتى فى الحديث ، لست أخالف ماضعف من الحديث إذا لم يكن فى الباب شئ يدفعه .

قال القاضى : وقد أخبر عن نفسه كيف طريقه فى المسند . فمن جعله أصلا للصحة فقد خالفه وترك مقصده .(١)

ويؤكد ذلك ماجاء فى كتاب قوت القلوب لأبى طالب المكى حيث قال موضحا لطريقة الإمام أحمد فى تخريج مسنده " وفى المسند أحاديث كثيرة يعلم الثقات أنها ضعيفة ، والإمام أحمد أعلم بضعفها منهم ، ولكنه أدخلها فى مسنده " لأنه أراد تخريج المسند ولم يقصد تصحيح السند ، فاستجاز روايتها لما سمعها "(٢)

وبهذا يكون المسند قد اشتمل على الأحاديث الضعيفة .

---

(١) صيد الخاطر نقلا عن مقدمة المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٥٦ ومابعدها

(٢) قوت القلوب لأبى طالب المكى جـ٢ ص ٦٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٢

درجة أحاديث المسند :

من العلماء من يرى أن جميع ما في المسند صحيح ، أو على الأقل مقبول محتج به ، وإلى هذا يشير كلام الحافظ أبي موسى المديني ، وكلام الإمام السيوطي ، قال في خطبة " الجامع الكبير " مانصه " وكل ماكان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن " (١) .

أما ابن الجوزي فأدخل كثيرا منه في موضوعاته ، وتعقبه بعضهم في بعضها ، وقد حقق الحفاظ نفي الوضع على جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ ، والسنن الأربع وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي . وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة أحاديث موضوعة ، وأضاف اليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه ، وأجاب عنها حديثا حديثا (٢) .

وقد انتصر للمسند الحافظ ابن حجر " حمية للسنة ، وعصبية لاتخل بدين ولا مروءة — كما قال — فألف رسالة في الرد على الحافظين ابن الجوزي والعراقي سماها : " القول المسدد في الذب عن مسند أحمد " .

وفي الحق أن بعض هذه الأحاديث كان الحق فيها مع الحافظ ، وأنها لاتصل إلى حد أن يحكم عليها بالوضع ، والبعض تكلف في الرد عنه الحافظ غاية التكلف ، وأن الصواب كان في جانب الناقدين الجليلين ، وليس أدل على هذا مما قاله الحافظ ابن حجر في كتابه " تعجيل المنفعة برجال الأربعة (٣) " " وليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبدالرحمن ابن عوف أنه يدخل الجنة حبوا ، والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا ، ومع هذا فقد حاول الحافظ نفي الوضع عنه (٤) " .

---

(١) اعلام المحدثين للدكتور محمد أبي شهبة ص ٨١
(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص٢٠ الطبعة الأخيرة
(٣) موطأ مالك ومسند أبي حنيفة ، ومسند الشافعي ومسند أحمد
(٤) اعلام المحدثين للدكتور أبو شهبة ص ٨٣

وقد ذكر أحمد أمين فى معرض الموازنة بين مسند الإمام أحمد وبين صحيح البخارى ومسلم قال : ولم تبلغ أحاديثه فى الصحة مبلغ البخارى ومسلم . بل ذكر المحدثون أن فيه كثيرا من الأحاديث الضعيفة . ثم ذكر بعض المستشرقين " أن مسند أحمد تتجلى فيه الشجاعة وعدم الخوف من العباسيين بذكره أحاديث فى مناقب بنى أمية .. وكان على العكس من ذلك البخارى ومسلم ، كما أن الإمام أحمد لم يتحرج من ذكر أحاديث كثيرة فى مناقب على وشيعته .

إلا أنه دافع عن البخارى ومسلم دفاعا قويا ، ومن ذلك قوله : " فلعل الأحاديث فى مناقب الإمامين لم تصح عند البخارى ومسلم ، فلم يخرجاها ، وإذا كان أحمد لايشترط فى أحاديثه شروطا تسامح فى هذه الأحاديث فذكرها فى مسنده ، فلم يكن الأمر على ماظهر أمر شجاعة وجبن ، وصراحة وملق ، بل أمر شروط للحديث تشترط أولا تشترط .(١)

مهما يكن من شىء فإن وجود بعض الأحاديث المختلف على وضعها وهى قليلة لاتغض من شأن هذا الكتاب العظيم ومنزلته كمرجع من أهم مراجع السنة المعتمدة . فإن فى البخارى ومسلم على مالهما من مكانة سامية فى نظر المسلمين عامتهم وخاصتهم قد وجد فيهما أحاديث ضعيفة ، ولم يطعن ذلك فى مكانة كل منهما .

ولعل الذين قالوا بضعف بعض أحاديث المسند جاءتهم من طرق ضعيفة غير طريقة الإمام أحمد ، فضعفوها باعتبار ماجاءهم من طرقها ، وكثيرا مايذهب الى مثل هذا أصحاب الحديث ممن لايحيط علما بالطرق .

شروح المسند :

ليس للمسند فيما نعلم شروحا كثيرة ، ولعل ذلك لما يتطلبه البحث والاطلاع على أحاديثه من جهود شاقة وعناء فى الوصول الى معرفة الاحاديث التى يراد

---

(١) أنظر ضحى الاسلام لأحمد أمين ج ٢ ص ١٢١ ، ١٢٢

البحث عنها • فالمسند على جلالته ودرجة وثوقه ، ومع جلالة الإمام أحمد فانه لم يحظ كما حظي غيره من مؤلفات السنة بالشروح والتعليقات التى تتناسب مع ضخامته ومكانته •

وفى عصر متأخر ، وضع العلامة أبوالحسن عبدالهادى السندى ، المتوفى سنة ١١٣٩ ، شرحا كبيرا للمسند فى ثمانين قسط ، جاء فى عشرة مجلدات •(١) إلا أنه شرح وجيز للغاية هذا بالإضافة إلى شرح الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتى المصرى وهو شرح وجيز على كتابه الجليل " الفتح الربانى " سماه " بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى " كمل فيه ماتركه فى الفتح من الأسانيد وبين حال كل حديث مع ذكر من أخرجه غير الإمام أحمد من أصحاب الأصول أو من أورده فى كتابه من متأخرى الحفاظ رامزا لأسمائهم وأسماء كتبهم بالرموز المشهورة كرموز الحافظ جلال الدين السيوطى فى كتابه " الجامع الصغير " كماعنى فيه بحل غريب المتن مبقيا ذلك إلى كتاب " مناقب الصحابة " ففيه سيفيض فى ذكر تراجمهم ، ولم يخله من الإشارة فى آخر كل باب إلى مايستفاد منه ، وذكر من ذهب إليه من الأئمة المجتهدين إن كان فى أحكام الفروع المختلف فيها وذكر شواهد وفوائد وتتميمات فى كثير من المواضيع ، كما ضمن هذا الشرح ماذكر الحافظ ابن حجر فى كتابه " القول المسدد فى الذب عن مسند أحمد " ذاكرا عند كل حديث منتقد مايتعلق به من الردود •

وقد طبع هذا الشرح مع " الفتح الربانى فى كتاب واحد ولما يتم بعد •(١)

الأمور التى منعت الاشتغال بالمسند :

جاء فى كتاب الأب لامنس(٢) " أن اجماع المسلمين على كتب الحديث الستة : البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود وابن ماجة والنسائى ، لم ينعقد قبل القرن السابع الهجرى •

---

(١) أنظر اعلام المحدثين للدكتور أبى شهبة ص ٩١
(٢) الاسلام : عقائده ونظمه ـ الطبعة الثانية بيروت سنة ١٩٤١ ص ١٠٣

وأنه على الرغم من تقدير المسلمين لمسند الإمام أحمد فانه لم يدرج مع الكتب الستة ، بسبب مايشتمل عليه من أحاديث التشبيه " .

وهذا خطأ واضح إذ أن السبب فى عدم تداول هذا الكتاب يرجع إلى أمور منها :-

١) كونه مرتبا على أحاديث الصحابة ، وهذا الترتيب أصبح غير مألوف عند المتوسطين ، والمتأخرين ، فصار بحيث لو أراد محدث أن يجمع أحاديث باب منه احتاج إلى مطالعته من أوله إلى آخره ، وهذا أمر عسر جدا .

ويلاحظ أن الكتب الستة كلها مرتبة على نظام المصنفات.

٢) وهناك عائق آخر يرجع إلى ضخامة المسند ، وعزة وجوده ، فإنه قد ضم ثلاثين ألف حديث ، وزاد عليه ولده الإمام عبد الله عشرة آلاف حديث فصار أربعين ألفا وأن الحفاظ الكبار كانوا يعجبون إذا ظفروا بأجزاء منه ولم يطلع عليه بتمامه الا النادر .

٣) كما أن عزة وجوده أيضا كانت سببا لعدم خدمته كما خدمت السنن وغيرها من كتب الحديث .(١)

---

(١) انظر المدخل الى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص ٢٤٥ طبع المنيرية بالقاهرة.

تعدد مجالس العلم والمناظرة فى عصره :

ومن طبيعة هذا العصر الذى التقت فيه جميع التيارات الفكرية ، أن يحدث فيه احتكاك ، وأن تقام فيه المناظرات بين العلماء والفقهاء يقصد بها الغلب حينا والوصول إلى الحق أحيانا ، فتعددت مجالس المناظرات بين الشافعى وبين فقهاء العراق وعلى الأخص محمد بن الحسن ، وقد كان الشافعى لمعارضته القوية ، وحججه الدامغة ينتصر فى تلك المناظرات على خصومه حتى سمى ناصر السنة .

ولم تكن المناظرات قاصرة على المواجهة ، بل كانت تجرى أحيانا بالمراسلة ومن ذلك مكاتبة مالك إلى الليث بن سعد ورد مالك عليها . وإن شئت فانظر فى كتاب الأم للشافعى لترى أنه جاء على هيئة مناظرات يحكيها أو يفترضها وذلك جريا على أسلوب العصر واتباعا لروحه ، ففيه الرد على من لايحتجون بخبر الواحد ، وعلى الذين يقدمون القياس على خبر الواحد ، وفيه أيضا بحث مستفيض على إبطال الاستحسان ، وغير ذلك من المباحث الهامة التى تحكى مناظرات الشافعى وخصومه .

ومن هذا القبيل كتاب اختلاف مالك ، وفقه العراقيين ، والرد على سير الأوزاعى .

ولم تكن المناظرات وقفا على الفقهاء وحدهم ، بل شملت كذلك علماء الكلام من المعتزلة والجهمية والمرجئة وغيرهم .

وإذا كان هذا العصر عصر جدل بين العلماء والمفكرين وخاصة الفقهاء منهم فما موقف الإمام أحمد من روح العصر ومناظراته ، وفى أى جهة كان يجب أن يكون ؟ انه كان يكره الجدل والكلام ويتجه دائما إلى السنة والأثر ومثله فى ذلك مثل الإمام مالك وسفيان الثورى وابن المبارك وغيرهم .

لذلك رأينا أن نخصص المبحث التالى لعرض آراء العلماء فى أحمد ومعرفة ما إذا كان من المحدثين المتخصصين فى معرفة السنة رواية ودراية أم هو مع ذلك فقيه يستنبط الأحكام ويستخرج الفروع من النصوص والآثار . ثم بعد ذلك نختار الرأى الذى نرجحه بالبرهان والدليل .

المبحث الرابع

المحدث الفقيه

قال أبو ثور فى أحمد بن حنبل : " لو أن رجلا قال : إن أحمد ابن حنبل من أهل الجنة ما عنف على ذلك ، وذاك أنه لو قصد رجل خراسان ونواحيها لقالوا : أحمد بن حنبل رجل صالح ، وكذلك لو قصد الشام ونواحيها لقالوا : أحمد بن حنبل رجل صالح ، وكذلك لو قصد العراق ونواحيها لقالوا : أحمد بن حنبل رجل صالح ، فهذا إجماع ولو عنف هذا على قوله بطل الإجماع " (١)

كان أحمد رجلا صالحا ، تلك هى الكلمة التى رددتها الأقطار فى حياته وسجلها التاريخ بعد مماته وتوارثها الناس جيلا بعد جيل فهى المفتاح الذى نعرف به حقيقة أحمد ، فهو المحدث لأنه رجل صالح ، وهو الفقيه الذى غلب صلاحه على فقهه وتقواه على علمه ، فكان لفرط صلاحه وتقواه ، يتوقف فى مسائل الفقه ، وكان لاحتياطه فى التحريم والتحليل ، يعتمد فى فقهه على العزائم ، كما لم تأخذه فى أصوله المقربة الى الله عزوجل - لومة لائم ، يعتمد على كتاب ناطق ، أو خبر موافق ، أو قول صحابى جليل صادق ، ويقدم ذلك على الرأى والقياس . (٢)

فكان رضى الله عنه يتمسك بالنصوص والآثار حتى غلب على فقهه نزعة الحديث والأثر . واختلف العلماء فى أمره فعده بعضهم محدثا وليس فقيها قال ابن عبدالبر فى الإمام أحمد ابن حنبل : " كان إمام الناس فى الحديث .. صليبا فى السنة غليظا على أهل البدع ، وكان من أعلم الناس بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وله اختيار فى الفقه على مذهب أهل الحديث وهو إمامهم (٣)

---

(١) مناقب الامام أحمد لابن الجوزى ص ١٢٤ الطبعة الأولى - مطبعة السعادة
(٢) طبقات ابن أبى يعلى جا ص ١٥
(٣) الانتقاء لابن عبدالبر ص ١٠٧ مكتبة القدسى - طبعة المعاهد سنة ١٣٥٠ هـ

فابن عبدالبر يعرف أن الائمة ثلاثة ، وذكر مالكا والشافعي وأبا حنيفة أما ابن حنبل فعده من أصحاب الحديث . وتابع ابن عبد البر في الاقتصار على ذلك أبو داود صاحب السنن .

ومحمد ابن جرير الطبري لم يذكره في كتابه اختلاف الفقهاء ، فقيل له في ذلك فقال : لم يكن فقيها ، وانما كان محدثا ، فاشتد ذلك على الحنابلة ، وكانوا لايحصون كثرة ببغداد ، فشغبوا عليه ، وأصابه ما أصابه من جراء ذلك[1] ولم يذكره بعض الفقهاء الذين كانوا يدرسون الخلافيات كالطحاوي ، والدبوسي والنسفي والأصيلي المالكي ، والغزالي ، في الفقهاء الذين يعتد بخلافهم ولم يذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف في ضمن الفقهاء وذكره المقدسي في أحسن التقاسيم في أصحاب الحديث . وقال القاضي عياض في المدارك : " انه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه "[2]

وكان من بين الأسباب التي اعتمد عليها المنكرون لأحمد أن يكون من بين الفقهاء أنه لم يترك فقها يعول عليه ولم يدون له كتاب واحد في الفقه في عصر سار فيه التدوين شوطا بعيدا في شتى العلوم ومنها الفقه ،فدونت المجموعات الفقهية وظهرت المؤلفات الكثيرة في فقه أبي حنيفة بفضل محمد بن الحسن وأبي يوسف ، وكذلك الشافعي دون مذهبه وأملى كتبه والامام مالك جمع موطؤه الحديث والفقه وكان بين ذلك قواما ، أما أحمد فقد أثر عنه المسند ذلك المبسوط العظيم الذي احتوى على أغلب الحديث النبوي فكان إماما للناس كما توقع له الإمام أحمد ، فاذا كان الامام أحمد ليس له الا مسنده فما ذلك الا لأنه غلب عليه الحديث ، فيكون لذلك محدثا وليس فقيها ولايخرجه من زمرة المحدثين أن له اختيارات في الفقه ومسائل رواها عنه الأتباع إذ العبرة بغلبة المنهاج ولا أدل على ذلك ما كان من أمر الإمام البخاري والإمام مسلم فان لكل منهما آراء في الفقه ، ولم يعدهما أحد من الفقهاء .

هذا هو نظر العلماء الذين حكموا على أحمد بأنه محدث وليس فقيها .

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٨ ص ١٣٤ ط بيروت .
(٢) تاريخ الفقه للحجوي جـ ٢ ص ٢٢

ولنا فى ذلك رأى مقتضاه أن الامام أحمد كان محدثا وفقيها غلبت عليه نزعته الى الحديث فبها كانت شهرته ويزكى ذلك الرأى ابن القيم حيث يقول : " ومن عجيب مانسمعه عن هؤلاء أنهم يقولون أحمد ليس بفقيه لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل لانه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لايعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ماليس نراه لأحد منهم وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم ومن دقيق ماخرج عنه أنه اختلفت الرواية عنه فى قسمة الدين إذا كان فى ذمة اثنين ولم تختلف فى نفس صحة القسمة إذا كان فى ذمة واحد .

وكأن المعنى فيه ، أنه إذا كان فى الذمة لاتتأتى قسمته لأن الملتزم له واحد ، وليس لمن له الدين من الشريكين إلا حق المطالبة له بحقه مع الاشتراك ، ولايكون له الاذلك فكيف يتأتى الانقسام ؟ وليس كذلك إذا كان اثنين لانه يمكن أن ينفرد أحد الشريكين المستحقين للدين بمافى ذمة أحد الاثنين المستحق عليهما الدين فتصح القسمة لامتياز أحد المحلين على الآخر .

وعلى الرواية التى منع من القسمة وإن كان الدين على اثنين لأن الذمم تختلف وتتكافأ غالبا . (١)

فكان له ذوق فقهى ينبىء عن صفاء ذهنه ، ودقة ملاحظته فى كثير من المسائل المعضلة .

وإذا كان لم يترك مؤلفا فى الفقه فهذا لايطعن فى ملكته الفقهية فقد أفرغ حصيلته فى الفقه فى صدور تلاميذه الذين عنوا بجمع أقواله وفتاويه وآرائه لانه كان شديد الكراهية للتأليف والتصنيف فى غير الحديث والآثار ولذا فقد عوضه الله عن ذلك بما لامزيد عليه وقال ابن القيم فى ذلك: " جمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير فبلغ نحو ثلاثين سفرا أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث الناس بها قرنا بعد قرن فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين

---

(١) مناقب الامام أحمد ص ٥٩

لغيره ، ليعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة ، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة [١]

وقد تكونت له مجموعة فقهية عن طريق النقل والرواية كانت مثارا للاختلاف فى نسبتها إليه وكان لابد من ذلك الاختلاف ما دام الإمام لم يتول بنفسه تدوين مذهبه وكانت كذلك سببا فى كثرة الروايات واختلافها وصحة نسبتها إليه مما جعل الكثير من العلماء يتشككون فى نسبة معظم الفقه الحنبلى إلى الإمام أحمد . ففى كتب الطبقات حشد هائل من الروايات الفقهية وكلها منسوب إلى الإمام أحمد وفى نسبتها إليه شىء غير قليل من المبالغة فإن بعضها جمع فبلغ نحوا من ثلاثين سفرا .

وليس ذلك بعجيب لأن أصحاب الإمام أحمد الذين عاصروه وتفقهوا عليه ورووا عنه قد تجاوزت عدتهم خمسمائة وثمانية وسبعون نفسا كانوا على مذهبه فى الأصول والفروع وأخذوا عنه الفقه ونقل ذلك إلى من بعدهم من الطبقات نقلا متواترا أمينا الى أن وصل إلينا [٢] . وتلقت الأمة نسبة هذا الفقه إلى الإمام أحمد بالقبول ، وليس لنا أن نرد ذلك إلا بدليل يثبت خلافه . لأنه لوكان كل شك يبطل المقررات التى تلقاها العلماء بالقبول ، مانقل تاريخ وما استفاد الناس من علم الأولين . وماصحت نسبة ، وماقيل قول عن قائل ، من أجل هذا نقبل فقه ابن حنبل على أن نسبته من المقررات ، وندرس مايثار حول هذه النسبة ، فلا نقبل من هذه المثارات إلا مايثبت بالبرهان بطلان نسبة فتوى أو قول ، فلسنا نرد نسبة المذهب جملة لشك ، ولانهمل مايقال ، بل ندرس ونقابل ونقايسه ونعطى كل أمر حقه من الدراسة وبما ينتهى إليه . [٣]

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٢
(٢) المنهج الأحمدى فى تراجم أصحاب الامام أحمد جـ١ ص ٣٧٤ مخطوط بدار الكتب
(٣) ابن حنبل للأستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٩ طبعة دار الفكر العربى

وسوف نرى من خلال دراستنا لمذهب الإمام أحمد أنه كان يتجلى فيه الأثر المعبر عما كان عليه السلف من قريب أو من بعيد حتى رأينا الإمام أحمد كان يحكي الخلاف بين الصحابة فيكون له فى المسألة رأيان أو ثلاثة : تبعا لتعدد الروايات عن الصحابة ولايحاول الترجيح بين تلك الآراء لأنه يرى فى نفسه أنه أقل من أن يكون حكما بينهم • ولذلك فقد استوعبت حافظته كل ما أثر عن السلف من السنن والآثار فأثمر ذلك فى فقهه ثمارا يانعة فكان فقهه فقها رحب الذراع بعيد الخطى فى السماحة واليسر ذلك لأنه أقر الشروط المقترنة بالعقد فجعل الأصل فيها الإباحة ولايكون الخطر إلا بدليل وهذا على خلاف بقية الأئمة الذين جعلوا الأصل فيها التحريم والبطلان ولاتأتى الإباحة إلا على سبيل الاستثناء وهذاماسنقرره فى بابه عند دراستنا لفقه الإمام أحمد •

ولم يكن الإمام أحمد محدثا وفقيها فحسب بل إنه نسبت إليه بعض الآراء فى العقائد الكلامية والفرق الإسلامية فهو فقيه العصر وإمام فى الفقه والحديث •

ولذا فقد حق لنا أن ندرس فى الفصل الآتى أشهر الفرق الإسلامية وموقف الإمام أحمد منها لنكشف عن جانب آخر من جوانب تلك الشخصية الإسلامية الهامة •

الفصل السادس

الفرق الإسلامية وموقف ابن حنبل منها

تمهيد :

نشأة الفرق الإسلامية :

كاد العصر الإسلامي الأول ينقضي في إيمان لايتطرق إليه شيء من الجدل ، اللهم إلا في النادر القليل ، وذلك بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية في شتى بقاع الأرض لنشر دين الله ، فلما هدأ الناس ، أخذوا ينظرون ويبحثون ويتوسعون في النظر والبحث ، ومن شأن ذلك أن يؤدي حتما إلى اختلاف الآراء والمذاهب ، ولنسق لذلك مثلا : إن المسلمين الأولين كانوا يؤمنون بالقدر خيره وشره ، ويؤمنون بأن الإنسان مكلف بما أمره الله به ، وكان إيمانهم بذلك إيمانا قويا مجملا من غير تعمق في بحث ولاتفلسف في نظر فجاء من بعدهم يجمعون الآيات الواردة في هذا الموضوع ويفلسفونها .

ومن ناحية ثانية نجد أن مسألة الخلافة وهي مسألة سياسية بحتة لم يتقيد المسلمون فيها بشكل خاص إلا بما يحقق الصالح العام ، فإذا حدث خلاف بين أولي الرأي فيما يتبع وفيمن يختارونه كان خلافا سياسي .

ولكنه في ذلك العصر الذي نحن بصدد الحديث عنه تطالعنا فيه الأحزاب السياسية في الأصل ، وقد اصطبغت صبغة دينية قوية ، وبدل أن يسمى الحزب اسما سياسيا يدل على المبدأ السياسي الذي يدعو إليه تسمى اسما يدل على المذهب الديني : كخوارج ، وشيعة ، ومرجئة فقد اختلف المسلمون بعد مقتل عثمان ، وانقسموا أحزابا ، وهي في الواقع أحزاب سياسية قد يرى كل حزب أن الحق بجانبه ، وأن خير الأمة يتحقق باستخلاف من يدعو إليه .

فالخلاف السياسى فى الواقع ، كان سببا كبيرا من أسباب الخلاف الدينى ، وسببا فى تعدد العقائد والفرق ، من خوارج وشيعة ومرجئة وغيرهم .

وساهم هذا الخلاف السياسى الذى اصطبغ بالدين إلى الخلاف فى تعريف الإيمان والكفر والكبائر والصغائر وحكم مرتكب الكبيرة ونحوذلك وانساقوا بعد ذلك إلى الخلاف فى الفروع حتى تكونت من كل منهم ، فرقة لها خلاف فى الأصول والفروع على مر الزمان .

ولما كان الإمام أحمد بن حنبل يقف من بعض هذه الفرق موقف المعارضة ، وله فيها آراء تحدد موقفه من هذه الفرق . كان لابد أن نتناولها . بشىء من الإيضاح ، خاصة وأن مسلكها فى كثير من القضايا الفكرية والعقائدية كان يختلف تماما مع مسلك الفقهاء والمحدثين .

والفرق التى ورد ذكرها على لسان الإمام أحمد ، هى المعتزلة والقدرية ، والجهمية ، والمرجئة . وسنعرض لهذه الفرق بحيث نتناول كل فرقة بايجاز ثم أعقب برأى الإمام أحمد فيها .

المبحث الأول

الخوارج

نشأتها :

نشأت الخوارج في موقعة صفين ، التي دارت رحاها بين على ، ومعاوية . ولما دارت الدائرة على أنصار معاوية أشار عمرو بن العاص على معاوية برفع المصاحف وطلب التحكيم فأمر معاوية أصحابه برفع المصاحف وبما أشار عليه " عمرو بن العاص ففعلوا ذلك فاضطرب أهل العراق على علي رضوان الله عليه ويقول الشهرستاني :

" أول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، وأشدهم خروجا عليه ، ومروقا من الدين الأشعث بن قيس ومسعود ابن فدكي التميمي ، وزيد بن حصين الطائي حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله ، وأنت تدعونا إلى السيف حتى قال : أنا أعلم بما في كتاب الله .. قالوا : لترجعن الأشتر عن قتال المسلمين وإلا لنفعلن بك كما فعلنا بعثمان ، فاضطر إلى رد الأشتر بعد أن هزم الجمع وولوا مدبرين ، ومابقى منهم إلا شرذمة قليلة فامتثل الأشتر أمره ، وكان من أمر الحكمين أن الخوارج حملوه على التحكيم أولا ، وكان يريد أن يبعث عبدالله بن عباس فما رضي الخوارج بذلك ، وقالوا : هو منك فحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أن يحكما بكتاب الله تعالى فجرى الأمر على خلاف مارضى به فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه ، وقالوا لم حكمت الرجال ، لاحكم إلا لله ، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان . (١)

وكبار فرق الخوارج : الأزارقة ، والنجدات ، والصفرية ، والأباضية وغيرهم ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولايصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ،

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٥٦

ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا .

ومن الخوارج من خرج عن الإسلام ببعض معتقداتهم الباطلة وهما فرقتان :

الأولى : اليزيدية أتباع يزيد بن أنيسة ، وقد زعم أن الله سيرسل رسولا من العجم ، وينزل عليه كتاب ينسخ الشريعة المحمدية . نعوذ بالله من ذلك
والثانية : الميمونية أتباع ميمون المجردى . وقد أباح نكاح بنات الإبن ، وبنات أولاد الإخوة والأخوات ، لعدم ذكرهن في المحرمات في زعمه
وروى عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا سورة يوسف ، ولم يعدوها من القرآن (١)

المرجئة :

وهى فرقة كانت تخلط بالسياسة أصول الدين ، وهى على نقيض الخوارج بالنسبة لمرتكب الذنب أهو مخلد في النار ؟ فالمرجئة يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ومنهم الجبرية أو الجهمية وهم الذين قالوا : إن الإنسان ليس له إرادة فيما يفعل والله سبحانه وتعالى هو وحده الفاعل لكل شئ ، إن خيرا وإن شرا وأن الإنسان فى أفعاله كالريشة المعلقة فى الهواء يحركها كيف شاء ، وقد شاع القول بالجبر في العصر الأموى ، وأول من جهر به الجهم بن صفوان ، ولذلك يسمون بالجهمية وكان الجهم أول من قال : إن القرآن مخلوق ولذلك كان الإمام أحمد يصف كل من قال بهذا الرأى بأنه جهمى .

ويرى المرجئة أن الايمان : هو التصديق ، والتصديق لا يزيله إتيان الكبيرة ، فالمصدق العاصى مؤمن عاص ، لم يزل عنه وصف الإيمان لعصيانه وسيتولى الله حسابه .

ولكن هل إتيان الجريمة يترتب عليه الخلود فى النار ؟ يرى المرجئة أن الخلود فى النار خاص بالكفار . أما المؤمن فقد يعفو الله عنه ، وقد يعاقبه ويكون مصيره فى النهاية الجنة (٢)

(١) ابن حنبل : للشيخ محمد أبى زهرة ص ١١٨
(٢) التفكير الفلسفى فى الاسلام للدكتور عبد الحليم محمود ج١ ص ١٩٥

ولقد كان يقال لأبى حنيفة وأصحابه مرجئة السنة وعده كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجئة ، ولعل السبب فيه أنه لماكان يقول : الإيمان هو التصديق بالقلب وهو لا يزيد ولا ينقص ، ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان والرجل مع تحرجه فى العمل ، كيف يفتى بترك العمل "(١) بل كان يرجو رحمة الله وعفوه عن المذنبين ، لا الذين يستبيحون المنكرات ، والله سبحانه يقول : " قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم " (٢)

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى جـ ١ ص ١٨٩

(٢) الـ سورة الزمر آية ٥٣

المبحث الثاني

الشيعة

مبدأ ظهورها :

يقول الشهرستاني : " هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصاية ، إما جليا وإما خفيا "[١] والذي يؤخذ من هذا النص أن الشيعة ظهروا بمذهبهم في عصر الإمام علي ووقفوا بجانبه في خلافه مع معاوية ولكن ذكر العايلي : " أن الشيعة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد لقب به أربعة من الصحابة سلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود الكندي وعمار بن ياسر[٢] وفي قول آخر لابن النديم: أن ابتداء ظهور الشيعة كان يوم الجمل "

ويرى الدكتور عبد الحليم محمود أن أصل الشيعة يرجع إلى الإمام علي لا إلى أصل فارسي ولا يهودي فيقول : كانت الشيعة في مبدأ أمرها محبة ، لمحبة (سلمان) الفارسي لآل البيت ثم أصبحت محبة وعطفا وشفقة حينما اعتقدت بعض النفوس : أن آل البيت العلوي لم يأخذوا المكانة اللائقة بهم في المجتمع فلما أصبح الظلم اضطهادا وتعذيبا وتشتيتا وبترا للأعضاء ، وسملا للعيون، وقتلا تكونت الشيعة بالمعنى الاصطلاحي المعروف الآن .

إلى أن قال : " ولعل فيما تقدم ، مايدل على أن أصل الشيعة لم يكن يهوديا ، ولم يكن فارسيا ، كما يزعم بعض المستشرقين وانما نشأت الشيعة نشأة طبيعية ، ونمت نموا طبيعيا "[٣]

وسواء أكان إطلاق هذا الاسم عليهم يوم الجمل أو في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعد يوم الجمل فإن معنى التشيع كان موجودا في عصر الرسول واستمر بعده إلى اليوم ، وأن عددهم كان دائما في ازدياد خاصة كلما اشتد الظلم على البيت الهاشمي ، من خلفاء بني أمية .

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني جـ١ ص ١٩٥ ـ الطبعة الأولى
(٢) أعيان الشيعة جـ ١ ص ١٦ ـ الطبعة الأولى ـ دمشق
(٣) التفكير الفلسفي في الاسلام جـ١ ص١٧٥ مكتبة الانجلو المصرية

ثم لم يلبث التشيع بعد ذلك أن أصبح مذهبا سياسيا وانضم إلى صفوفه كثير من الانتهازيين الذين شوهوا صورته واصطبغت تعاليمه ببعض التعاليم التى تجافى روح الإسلام ومبادئه

اعتقـــادات الشـــيعة :

وتعتقد الشيعة ، أن الإمامة لاتخرج عن أولاد على ، وان خرجـــت فبظلم يكون من غيرهم أو تقية تكون من عندهم ، كما قالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة ، وتنصيب الإمام بتنصيبهم بل هى قضية أصولية وهى ركن الدين لايجوز للرسول إغفاله ولاتفويضه إلى العامة وارساله . كمـا ثبت عندهم عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر . (١)

فرق الشـــــــيعة :

ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم اختلافات كثيرة ، وتكونت منهم فرق متعددة غالى بعضها مغالات شديدة إلى حد تأليه أئمتهم فخرجوا بذلك عن حــــدود الدين ، وبعضهم كان مقتصدا فى عقيدته لم يتجاوز حدود الشريعة ، ولم يكفر أحدا من الصحابة ولم يؤثمهم وهم الزيدية ، أتباع زيد بن على زين العابديـن وهؤلاء كانوا يرون إمامة الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وجواز إمامة المفضول وجواز أن يكون هناك إمامان فى عصر واحد ، بحيث يكون كل واحد منهما إمامـا فى قطره ، وقد كان هؤلاء الزيدية يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النـار لأنه فى منزلة بين الكافر والمؤمن كما يقول المعتزلة (٢) . ومن هذه الفرق :

الكيســـائية : أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين على عليه السلام ، وقيل هـو تلميذ محمد بن الحنفية ، وهم يعتقدون فى إمامهم إحاطته بالعلوم كلهـــا ، والأسرار بجملتها ، وله علم الظاهر والباطن ، وقد غيروا فى الأحكام الشرعية مـن الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من القضايا الشرعية ، واعتقدوا بالتناســخ والحلـــول .

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى ج ١ ص ١٩٥ ـ الطبعة الأولى

(٢) الملل والنحل للشهرستانى ج١ ص ٢٠٩

المختـــارية : أصحاب مختار بن أبى عبيد ، وهم القائلون بإمامة محمد بـــن الحنفيـــة بعد على أو بعد الحسن والحسين ، وأنه كان يجوز البداء علـى الله ، وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم ، فكان إذا وعد أصحابـه بكون شئ وحدوث حادثة ، فإن وافق كونه قوله جعله دليلا على صدق دعـواه وان لم يوافق قال قد بدا لربكم ، وكان لايفرق بين النسخ والبداء • وقـــد تبرأ منه محمد بن الحنفية لأنه قد ألبس على الناس بهذه التأويلات • ومـــن غلاة الشيعة الإمامية الاثنا عشرية : وهم القائلون بإمامة على وأولاده ، ويعتقدون أنه لابد للناس من الإمام ، وينتظرون إماما سيخرج فى آخر الزمـــان يملأ الأرض عدلا وقسطا ، كما ملئت جورا وظلما •

والإمامية مجمعون على أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف على بن أبى طالب نصا ظاهرا ويقينا صادقا من غير تعريض بالوصف ، بل أشار إليه بالعين ولهم على ذلك أدلتهم فقوله عليه الصلاة والسلام : أقضاكم علـى نص فى الامامة •

ثم إن الإمامية لم يثبتوا فى تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين وعلى بن الحسين على رأى واحد •

وسميت الإمامية الإثنا عشرية ، لأنها تسلسل الأئمة إلى الثانى عشر " محمد بن الحسن بن على " وهو الغائب المنتظر عندهم ، الذى يدعون أنـــه سيظهر فيملأ الأرض عدلا ، بعد أن ملئت ظلما وجورا •

" والإمامية أبطلوا الاجتهاد فى الأحكام وزعموا أن الإمام لايكون إلا أفضل الناس ، وزعموا أن عليا رضوان الله عليه ،كان مصـيبا فى جميع أحوالـــه وأنه لم يخطئ فى شئ من أمور الدين •• وأنكروا الخروج على أئمة الجـــور وقالوا : لايجوز ذلك دون الإمام المنصوص على إمامته (١)

---

(١) التفكير الفلسفى فى الاسلام للدكتور عبدالحليم محمود جـ١ ص١٧٨ ومابعدها

وفيما يلى نوضح أهم الفرق التى كانت تشغل أذهان المفكرين فى عصر الإمام أحمد آنذاك وهى فرقة المعتزلة ومن خلالها سوف نقف على طريقته ومنهاجه فى الرد على المخالفين المغالين فى الدين والعقيدة •

المبحث الثالث

المعتزلة

كيفية ظهورها :

كان واصل بن عطاء الغزال تلميذا للحسن البصرى ، يقرأ عليه العلوم والأخبار فى أيام عبدالملك وهشام بن عبدالملك بن مروان .

وذات يوم دخل واحد على الحسن البصرى فقال : يا إمام الدين ، لقد ظهرت فى زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة وهم وعيدية الخوارج وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لاتضر مع الإيمان بل العمل على مذهبهم ليس ركنا من الإيمان ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرجئة الأمة فكيف تحكم لنا فى ذلك اعتقادا ؟ فتفكر الحسن فى ذلك ، وقبل أن يجيب ، قال واصل بن عطاء : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ، ولاكافر مطلق بل فى منزلة بين المنزلتين لامؤمن ، ولاكافر ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن فقال الحسن اعتزل عنا واصل فسمى هو وأصحابه معتزلة .[1] هذا هو مبدأ ظهور المعتزلة ولكن أحمد أمين يقرر : أن مبدأ المعتزلة يرجع إلى الجهم بن صفوان الذى ظهر فى أواخر الدولة الأموية ثم جاءت الدولة العباسية ، وجاءت الجهمية بشكل جديد هو المعتزلة . وخلاصة مذهب الجهمية القول بنفى التشبيه وتأويل الآيات التى وردت مما تشعر بالتشبيه كيد الله ، ووجهه سبحانه وتعالى . ومن أقواله أيضا نفى صفات الله كالعلم والقدرة ، وقوله إن صفاته عين ذاته ، أى أنه ليس قادرا بقدرة غير ذاته ، ولامريدا بإرادة غير ذاته ، وأرجعوا الصفات كلها إلى ذاته ورأوا أن ذلك أدل على التنزيه ، واقتضاهم ذلك القول بأن الله لا يرى حقيقة فى الآخرة ، ولا يتكلم حقيقة ، وإنما كل هذه مجازات كما قالوا بخلق القرآن ، وذلك لأنهم قالوا : إن بعض الآيات والأحاديث إذا أخذت على

---

(١) أنظر الملل والنحل للشهرستانى ص ٦ .

ظاهرها ، أفادت التشبيه بصفات المخلوقين ، وهو مستحيل والله ليس كمثله شيء

وهذه التعاليم كلها هي بعينها هي تعاليم المعتزلة ورثة الجهمية [(١)] ولاتنافي بين كلا الرأيين لأن المعتزلة لم تظهر كمذهب كلامي متكامل له أصوله وقواعده إلا على يد واصل بن عطاء ، وهذا لايمنع من وجودها كفكرة قبل ذلك ، وهذا مجال من المجالات التي ينقب فيها الباحثون عن أسلاف المعتزلة • وقد ربط الدكتور أحمد أمين بين المعتزلة الذين كان اعتزالهم يعني تجنب الفتنة أيام علي ومعاوية وبين المعتزلة التي ظهرت على يد واصل [(٢)]

مبادئ المعتـزلة :

وأهم مايتميز به المعتزلة ، هو اعتقادهم بأن الله تعالى قديم ، والقدم أخص وصف ذاته ، ونفوا الصفات القديمة أصلا ، فقالوا هو عالم بذاته ، قادر بذاته حي بذاته ، لابعلم وقدرة ، وحياة وهي صفات قديمة ومعان قائمة به لأنه لوشاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الألوهية •

واتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل وهو حرف ، وصوت ، واتفقوا على نفي الرؤية والتشبيه واتفقوا على أن الحسن والقبيح يمكن إدراكهما بالعقل وغير ذلك من المباحث التي يعارضهم فيها أهل السنة •

والاعتزال يدور على أربع قواعد :

(القاعدة الأولى) : نفي صفات الله من العلم والقدرة والإرادة والحياة والسلف يخالفونهم في ذلك ، إذ وجدوا أن الصفات مذكورة في الكتاب والسنة •

(القاعدة الثانية) : القول بالقدر ولذلك يقال لهم أيضا القدرية إذ يقولون : إن العبد هو الفاعل للخير والشر ، والإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية وأنه لايجوز أن يضاف شيء من ذلك إلى الله •

(القاعدة الثالثة) : هو القول بالمنزلة بين المنزلتين التي سبق ذكرها •

(القاعدة الرابعة) : قولهم في عثمان وقاتليه وخاذليه إن أحد الفريقين فاسق

---

(١) أنظر كتاب ظهر الاسلام للدكتور أحمد أمين جـ ٤ ص ٩

(٢) فجر الاسلام ص ٢٩٥

لامحالة كما أن أحد المتلاعنين فاسق لامحيته ، وأقل درجات الفريقين أنه لاتقبل شهادتهما كما لاتقبل شهادة على وطلحة والزبير ، وجوزوا أن يكون عثمان وعلى على الخطأ .

موقف ابن حنبل من المعتزلة :

وقد تصدى لهم جماعة من أئمة السلف ومنهم الإمام أحمد بن حنبل ، وداود بن على الأصفهانى بما يتفق ومذهب أهل السنة ولا أدل على ذلك من موقف الإمام أحمد من هذه الفرقة فى محنة خلق القرآن التى سبق بيانها .

وإذا كانت المعتزلة ، هى القدرية وهى الجهمية ، فإن الإمام أحمد كان يكفر من أفضى به معتقده إلى تكذيب الله سبحانه فى خبره يقول الإمام أحمد : " القدرية والمعتزلة منهم ، لأنهم يدينون بدينهم ، ويكذبون بعذاب القبر ، والشفاعة ، والحوض ، ولايرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة ، ولا الجماعة إلا وراء من كان على أهوائهم ، ويزعمون أن عمال العباد ليست فى اللوح المحفوظ . والجهمية أعداء الله ، وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق ، وأن الله عزوجل لم يكلم موسى ، وأن الله ليس بمتكلم ، ولا يتكلم ولاينطق ، وكلاما كثيرا أكره حكايته ، وهم كفار ، زنادقة ، أعداء الله .(١)

وقد كان الإمام أحمد لايرى لنفسه ولالغيره أن يخوض معهم ، ولا يرد عليهم فيما يذهبون إليه ، لأنهم فى مرائهم وجدالهم لايطلبون الحق ولايهتدون إليه ، ومن ثم فلا ينبغى لأحد أن يفسح لهم المجال فى الكلام سأله الحارث يوما فقال : قلت : يا أبا عبدالله : إن ههنا من يناظر الجهمية ويبين خطأهم ، ويدقق عليهم المسائل ، فما ترى ؟ قال : لست أرى الكلام فى شئ من هذه الأهواء ، ولا أرى لأحد أن يناظرهم ، ألم يتصل معاوية بن قرة الخصومات تحبط الأعمال ؟ والكلام ردئ ، لايدعو إلى خير ، تجنبوا أهل الجدال والكلام وعليك بالسنن وماكان عليه أهل البدع ، إنما السلامة فى ترك هذا ، لم نؤمر بالجدال والخصومات ، وقال : إذا رأيت من يحب الكلام فاحذروه " (٢)

---

(١) طبقات الحنابلة لأبى يعلى جـ١ ص ٣٢
(٢) تاريخ الاسلام للحافظ الذهبى ص٣٣ ، ٣٤

هذا هو منهج الإمام أحمد فى معارضته لأهل الأهواء الجامحة والفرق الضالة ، لايحب أن يدخل معهم فى جدال لأنه جدال عقيم ، لايطلبون به الوصول إلى الحق فليس ذلك هروبا ولا ضعفا وإنما سدا لباب من أبواب الفتن واتباعا لمنهاج السلف ، فلم يؤثر عن السلف أنهم كانوا يجادلون فى أمور الدين ، بل كانوا ينهون عن ذلك ، ولذا رأينا مسلك الإمام أحمد يتفق تماما مع ماكان عليه السلف ، كان يكره الجدال ولا يميل إلى طريقة المتكلمين • رضى الله عنه وأرضاه إلا أنه كان دائم التحذير منهم فقد كان كلامه فى أهل البدع مسموع وإليه فيهم الرجوع • فمن ظهر فى قوله نكيره فقد ثبت تكفيره مثل ماقال فى اللفظية والمرجئة والرافضة والقدرية والجهمية : " وإن كان قد سبق النطق بضلالهم لكن له القدم العالى فى شرح فساد مذاهبهم ، وبيان قبيح مثالبهم، والتحذير من ضلالهم • "(١)

---

(١) طبقات الحنابلة لأبى يعلى جـ١ ص ١٦

المبحث الرابع
خاتمة حياة الامام

وبعد حياة حافلة بمواقف التضحية والجهاد أشرف أحمد على النهاية وأشرف معها على الغاية ، وأخذت أيامه الأخيرة تدنو به رويدا إلى باب الخلود . فقد أطال الصوم ، وأدام الصلاة ، وجاهد فى الله حق جهاده .

واقتربت ساعة الفراق والوداع ، وجاءت سكرة الموت بالحق ، وكشف عنه الغطاء ، فرأى بعينى بصره وبصيرته ماكان مستورا عنه من الحقائق ، يرى إبليس وقد وقف فى ركن من الحجرة يعض أنامله من الغيظ ، ويسمعه يقول : لقدأجهدتنى يا أحمد أكثر من ستين عاما ، وها أنت ذا تفلت منى اليوم ، وتفوتنى دون أن أنال منك منالا فيقول أحمد : لا . لم أفتك بعد ، ولم أفلت منك فمايزال فى الصدر أنفاس تتردد ، ومايزال فى البدن خفقة من حياة ، ومايزال لكيدك فيها متسع .

قال عبدالله ابن أحمد : " لما حضرت أبى الوفاة جلست عنده فجعل يغرق ثم يفيق ثم يفتح عينيه ، ثم يقول بيده هكذا لابعد ، لابعد ، ثلاث مرات ، قلت له : يا أبتى أى شئ هذا ؟ قد لهجت به فى هذا الوقت ، فقال : يابنى ماتدرى؟ فقلت لا . فقال : هذا إبليس لعنه الله قائم حذائى عاض على أنامله يقول لى يا أحمد فتنى ، وأنا أقول له : لابعد ، حتى أموت " (١) وتعاقبت الأنفاس التى تتردد فى صدره ، وتخرج واحدا فى أثر الآخر حتى لفظ آخرها ، وانطفأت خفقة الحياة التى كانت باقية فى بدنه ، وأطبق فمه وأغمض عينيه إلى الأبد .

كان ذلك ضحوة يوم الجمعة الثانى عشر من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وقيل : كان يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الآخرة سنة إحدى وأربعين ومائتين فكانت سنه من يوم ولد إلى أن توفى سبعا وسبعين سنة ، وقيل ثمان وسبعين ، وقيل وشهر ، فمن ألغى الكسر قال : سبع وسبعون ومن لم يلغه قال :

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٤٠٨

ثمان وسبعون .[(١)]

ومن هذا نرى أن أقوال المؤرخين قد تضاربت فى تحديد الشهر واليوم الذى مات فيه الإمام أحمد ، فمنهم من قال إنه كان فى الثانى عشر من ربيع الأول ، ومنهم قال فى الثالث عشر منه وآخرون قالوا بأنه توفى فى الثانى عشر من ربيع الآخرة والذى رجح عندى أنه كان فى الثانى عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وهذا هو رأى الجمهور واقتصر عليه الذهبى فى تاريخه فنقل عن حنبل ابن إسحاق عم الإمام أحمد أنه توفى يوم الجمعة فى ربيع الأول وزاد البخارى لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول .

ووقف دولاب العمل فى بغداد بأسرها عن كل حركة ، وفرغت المدينة العظيمة ليوم إمامها الجليل حتى أسدل عليه التراب فى جدثه المستور بمقبرة باب حرب ، وباب حرب منسوب إلى حرب ابن عبدالله ، أحد أصحاب أبى جعفر المنصور ، وإلى حرب هذا تنسب المحلة المعروفة بالحربية وقبر أحمد بن حنبل مشهور بها يزار [(٢)] ويقع قبر الإمام بقرب الرصافة ، ولاقبة عليه ، ويذكر أنها بنيت على قبره مرارا فتهدمت بقدرة الله تعالى [(٣)] وجاء فى دائرة المعارف الإسلامية : وفى الجزء الشمالى من الجانب الغربى مزار مشهور وهو قبر أحمد بن حنبل كانوا يحجون إليه فى عهد الخلافة العباسية ، وهذا الضريح زال عندما تخرب الحى الذى كان قائما فيه ، ومنذ ذلك الوقت ظن الناس خطأ أن قبر ابنه عبدالله على ضفة دجلة هو قبره إلى أن زال هذا القبر أيضا بفعل الفيضان .

---

(١) تاريخ بغداد جـ٤ ص ٤٢٢ ، مروج الذهب للمسعودى جـ ٢ ص٤٠٣ كتاب التحرير ، تاريخ الاسلام للحافظ الذهبى ص٧٨ ، حلية الأولياء لأبى نعيم جـ ٩ ص ١٦٢ ، البداية والنهاية لابن كثير جـ١٠ ص٣٤١

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان جـ١ ص٤٨

(٣) مهذب رحلة ابن بطوطة ـ طبع وزارة المعارف جـ ١ ص١٧٦

وحدث الوركانى عن أثر وفاة أحمد فقال : يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والنوح فى أربعة أصناف من الناس : المسلمين واليهود والنصارى والمجوس وأسلم يوم مات عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس وفى رواية أبى نعيم عشرة آلاف (١) .

وقد رد الذهبى هذه الرواية وقال : هى حكاية منكرة لا أعلم رواها أحد إلا هذا الوركانى ولا عنه إلا محمد بن العباس ، تفرد بها ابن أبى حاتم . واستطرد الذهبى فقال : والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث فى بغداد ولا ينقله جماعة تتعقد هممهم ودواعيهم على نقل ماهو دون ذلك بكثير .

وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروذى ولا صالح بن أحمد ولا عبدالله بن أحمد ، ولا حنبل ، الذين حكوا من أخبار أبى عبدالله جزئيات كثيرة لاحاجة إلى ذكرها فلو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيما ولكان ينبغى أن يرويه نحو من عشرة أنفس . إلى أن قال الذهبى : ثم انكشف لى كذب الحكاية بما ثبت من أن الوركانى مات فى رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين ، فظهر لك بهذا أنه مات قبل الإمام أحمد بزمن طويل ، فكيف يحكى يوم جنازة أحمد (٢) ومهما يكن من أمر فإن وفاة الإمام قد أصابت الناس بذهول تجاوبت له الأصداء فى مدينة بغداد بأسرها ، فأقبلت وفود الناس ليوم الوداع الأخير ، وقد بعث الخليفة بمن يحزر له عدد من يصلى على أحمد من الناس صلاة الجنازة ، فعاد الحازرون يذكرون له مليونا وثلاثمائة ألف نسمة عدا الذين لم يتمكنوا من الصلاة : فقدكان له ملك وسلطان من وراء ملك الخليفة وسلطانه .

---

(١) مناقب الامام أحمد لابن الجوزى ص٤٢ .

(٢) تاريخ الاسلام للذهبى ص٨١ ومابعدها .

البـــاب الثـــانى

آراء الامـــام أحمـد وفقهـــه

الفصـــل الأول

آراؤه

تمهيـــد :

نعقد هذا الفصل لبيان آراء ابن حنبل فى أهم المسائل التى كانت تثار حول العقيدة ، والسياسة والخلافة • ذلك أن الفرق الإسلامية التى سبق الكلام عنها فى القسم الأول كانت تكثر الخوض فى المسائل الكلامية التى تمس العقيدة •

لذلك رأينا أن نوضح آراء الإمام حول هذه القضايا وإن كان الإمام أحمد فى حقيقة الأمر لايميل بطبعه إلى المراء والجدال ، وماكان يستبيح لنفسه أن يوصف بهذا الوصف ، كان يود أن يكون بعيدا عن مثار الخلاف ، ومواطن النزاع ، ولكن ملابسات الزمن ومكانته العلمية أبت عليه إلا أن يخوض فى هذا المعترك وأن يرد المبطل وزيف آراء المبطلين

فكانت له آراء حول الإيمان وأفعال العباد ، والقضاء والقدر ، وآراء فى الخلافة والسياسة وفى كل ما أثر عنه من آراء كان يمثل النزعة السلفية ، لايتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، بل يقول بكل ماجاء فى القرآن والسنة النبوية الصحيحة ، آمنا به كل من عند ربنا

وفى هذا الفصل نتناول المباحث الآتية :

المبحث الاول	الايمان بالله	المبحث الرابع	الايمان بالقدر
المبحث الثانى	أفعال العباد	المبحث الخامس	الخلافة
المبحث الثالث	حكم مرتكب الكبيرة	المبحث السادس	السياسة

المبحث الأول
حقيقة الايمان

آراء واتجاهات :

اختلفت الآراء حول حقيقة الإيمان ، أهو قول وعمل ويزيد وينقص أم لا ؟ . فالخوارج يرون أن العمل لاينفصل عن الإيمان ، ولايتصور وجود إيمان بلا عمل وأن مرتكب الكبيرة يكون كافرا وهو مخلد في النار . ويقولون : ومن كذب كذبة أو أتى صغيرة أوكبيرة من الذنوب ، فمات من غير توبة فهو في النار خالدا مخلدا أبدا " (١) ويقول الشهرستاني إنهم يكفرون أصحاب الكبائر (٢) .

والمعتزلة يقولون : إن مرتكب الكبيرة لايكون مؤمنا ، ولاكافرا ، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين ، وعلى ذلك فإن العمل عندهم جزء من الإيمان وإذا كان هناك إيمان لايصدقه العمل ، فهو إيمان ناقص إلا أنهم يخالفون الخوارج من حيث إن مرتكب الكبيرة عندهم لايكون كافرا .

والجهمية عندهم أن الإيمان هو المعرفة ، فليس للعمل دخل في الإيمان كما يقولون .

تلك هي آراء بعض الفرق في حقيقة الإيمان .

وإذا نظرنا إلى آراء بعض الأئمة المجتهدين أمثال أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ، وجدنا أنهم يصدرون في آرائهم عن الكتاب والسنة ، فيستمسكون بهما ولايخرجون عن دائرتهما ، وأنهم في مثل هذه القضايا لايعتمدون في حكمهم على العقل المجرد ، لذلك كانت آراؤهم غير متباعدة .

فأبو حنيفة يقول : " الإيمان هو التصديق بالقلب وهو لايزيد ولاينقص " (٣) فحقيقة الإيمان عنده لاتقبل التجزئة ولايطرأ عليها الزيادة ولا النقصان ، إنه يتحقق بمجرد النطق بالشهادتين ومعيار التفاضل بين الخلائق بالأعمال ، لابمجرد الإذعان والإيمان .

---

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ١ ص ٣٤
(٢) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٥٦
(٣) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٨٩

وعلى ذلك يكون إيمان أبى بكر كإيمان سائر الناس ، وليس له فضل عليهم إلا بالعمل وبشهادة الرسول له وسائر من معه بالجنة .

والإمام مالك يقول : الإيمان هو التصديق والإذعان كقول الإمام أبى حنيفة غير أن مالكا يقف عند النص فلا يخرج عليه ولا يفتى بخلافه فيقول إن الإيمان يزيد بالعمل بقول الله تعالى : " فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون "(١) ثم يقف بعد ذلك ، ولا يقول بنقصان الإيمان لأنه لا دليل عليه .

رأى الامام أحمد :

أما الإمام أحمد : فإنه يقرر فى مواضع عدة بأن الإيمان يزيد وينقص ، وأنه قول وعمل وهو رأى عامة المحدثين كسفيان ابن عيينة ، ووكيع الجراح ، قال أبو الفضل قال أبى : " الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص " حدثنا صالح قال فحدثنى أبى قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : " كان سفيان بن سعيد ينكر أن يقول : أنا مؤمن ، وحسّن يحيى الزيادة ، والنقصان ، حدثنا أبى حدثنا أبو نعيم قال : سمعت سفيان يقول : " الإيمان يزيد وينقص ، حدثنى أبى قال : سمعت وكيع يقول : الإيمان يزيد وينقص . قال : وكذا كان سفيان يقول حدثنا صالح قال : حدثنى أبى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : لا يعنف من قال : الإيمان يزيد وينقص "(٢)

فوضح بذلك أن رأى الإمام أحمد هو رأى عامة المحدثين .

وجاء فى طبقات الحنابلة فى هذا الشأن " وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان ، واعتقاد بالقلب ، ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويقوى بالعلم ، ويضعف بالجهل ، وبالتوفيق يقع ، وأن الإيمان اسم يتناول مسميات كثيرة من أفعال وأقوال ، وذكر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " .(٣)

---

(١) سورة التوبة الآية ١٢٤

(٢) مخطوطة رقم ١١١٨٨ ص ٢٩ ، ٣٠ بدار الكتب المصرية (٣) وعند البخارى الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان . ج ١ ص ٦ — الطبعة الثانية

وكان يقول : إن الإيمان يزيد ، ويقرأ (ويزداد الذين آمنوا إيمانا)[١] ويقرأ (فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون)[٢] وما جاز عليه الزيادة جاز عليه النقصان[٣]

وفرق أصحابه بين الإيمان والإسلام ، فقالوا : حقيقة الإيمان التصديق وحقيقة الإسلام الاستسلام . فيفهم من معنى التصديق الاستسلام ، ولا يفهم من معنى الاستسلام التصديق . واستدل أحمد بن حنبل بحديث الأعرابي وسؤاله عن الإيمان والإسلام . وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما بجوابين مختلفين[٤] .

ويقول : صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأقر بجميع ما أتت به الأنبياء والرسل ، وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه ، ولم يشك في إيمانه " [٥] .

وجاء على لسانه في موضع آخر : " والإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص زيادته إذا أحسنت ، ونقصانه إذا أسأت ، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم ، أو برد فريضة من فرائض الله جاحدا لها ، فإن تركها تهاونا بها وكسلا كان في مشيئة الله إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه " [٦]

ويفهم من هذا السياق أن المراتب ثلاث : مرتبة الإيمان ، وهي أعلى المراتب ، ومرتبة الإسلام وهي أوسطها ، ومرتبة الكفر ، ولا تكون إلا بالشرك

---

(١) سورة المدثر من الآية ٣١
(٢) سورة التوبة الآية ١٢٤
(٣) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج٢ ص٣٠١ وما بعدها
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص٣٠٢
(٥) المناقب لابن الجوزي ص١٦٥ ـ الطبعة الأولى
(٦) المرجع السابق ص١٦٨

وجحود الفرائض . وأن المرء إذا قارف المعاصى نقص إيمانه ولكنه لايخرج عن الإيمان ، ولايكون مخلدا فى النار بارتكاب المعصية كما يقول المعتزلة وإنما أمره مفوض إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ..

والإمام أحمد فى ذلك يعتمد فى آرائه على النصوص يرجع إليها ويستضىء بنورها ، ويعمل بمقتضاها .

المبحث الثاني
القدر وأفعال العباد

لم يكن الامام أحمد ممن يحبون الخوض فى الكلام ، ولايرى الجدال فى أمور الدين أمرا محمود العاقبة وخاصة فى مسائل العقيدة ، ومنها القضاء والقدر ، فان الكلام فى مثل هذه القضايا لايزيد المسألة الا تعقيدا وابهاما .

ولذا فانه كان يحاكى السلف ولايحيد عن منهاجهم ، ويرى أن ترك الجدال والمراء من السنة ، يقول أحمد : " أدركنا الناس ومايعرفون هذا ، ويجانبون أهل الكلام " (١) ويقول : " تجنبوا أهل الجدال والكلام ، وعليك بالسنن وماكان عليه أهل العلم قبلكم ، فإنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل البدع ، وانما السلامة فى ترك هذا ، لم نؤمر بالجدال والخصومات " (٢)

فكان مذهبه فى القضاء والقدر هو التسليم المطلق لحكم الله والخضوع التام لقدره سبحانه ، وهذا لايستلزم ترك العمل والأخذ بالأسباب والمسببات لأن الله جل شأنه ربط بين الأسباب ومسبباتها فعلى المرء أن يسعى فإن قدر له الخير فهو من الله ، وإن قدر له غير ذلك فمن الله أيضا ، وهذا هو الإيمان بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره .

فالله سبحانه وتعالى : فعال لما يريد " " ولو شاء ربك مافعلوه " وكان الإمام أحمد يقول : إن البارى يضل ويهدى ويتلو : " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا " (٣) ويقول : إن كل مافى الوجود بقضائه وبقدره ، وليس القضاء عنده بمعنى جبرهم عليها ولا إلزامهم إياها ، كما يقال : قضى القاضى بكذا لأن القضاء بمعنى الأمر كقوله : وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه " (٤) وبمعنى الخلق كقوله : " فقضاهن سبع سماوات فى يومين " (٥) وبمعنى الإعلام كقوله : " وقضينا إليه ذلك الأمر " (٦) وبمعنى

---

(١) تاريخ الاسلام للذهبى ص٣٢ (٢) المرجع السابق ص٣٣
(٣) سورة الانعام من الآية ١٢٥ (٤) سورة الاسراء من الآية ٢٣
(٥) سورة فصلت من الآية ١٢ (٦) سورة الحجر من الآية ٦٧

الإرادة مثل قوله : إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون "(١) فقضاء المعاصى بمعنى خلق الحركات التى بها المعاصى والإرادات الفاسدة لابمعنى الأمر بها والجبر عليها " (٢) .

فرد بهذا على القدرية ومن كان على شاكلتهم من الملل الأخرى الذين يقولون إن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها بقدرته الخاصة وإن الله منزه أن يضاف إليه شر وظلم وفعل هو كفر ، ومعصية لأنه لو خلق الظلم كان ظالما كما لو خلق العدل كان عادلا " (٣) .

أنكر الإمام ذلك لأنه يرى أن الله لايقع فى ملكه الا مايريد خيرا كان أو شرا ، وإلا كان مقهورا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولذلك كان الإمام أحمد يذم القدرية لأنهم يقولون ذلك ولقد سأله ابنه صالح عن الصلاة خلف القدرى فقال : إنه يقول : إن الله لايعلم مايعمل العباد حتى يعملوا فلا تصلى خلفه (٤) . " ومع أنه كان ينكر عليهم ذلك إلا أنه لايناقشهم ، ولايحاول إقناعهم بدليل عقلى فقد جاءت السنة بوجوب الإيمان بالقدر خيره وشره وماثبت بدليل من كتاب أو سنة يجب الإيمان به قولا وعملا ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا .
وقد كتب إلى عبيد الله بن خاقان : لست بصاحب كلام ، ولا أرى الكلام فى شىء من هذا إلا ماكان فى كتاب أو حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أصحابه ، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود " (٥) وزاده إيمانا بمنهجه الذى اختاره فى معارضة الخصوم أن السنة التى توفى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أولها الرضا بقضاء الله ، والتسليم لأمره ،. وإخلاص العمل لله ، والإيمان بالقدر خيره وشره وترك المراء والجدال والخصومات فى الدين " (٦) .

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٤٧ (٢) طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٦٥
(٣) الملل والنحل للشهرستانى ص ٥٥
(٤) المناقب لابن الجوزى ص ١٥٩ ـ الطبعة الأولى
(٥) المرجع السابق ص ١٥٦
(٦) المرجع السابق ص ١٧٥

المبحث الثالث

مرتكب الكبيرة

كانت هذه المسألة موضع نظر واختلاف بين المذاهب فالخوارج يكفرون صاحب الكبيرة ويقولون : إنه مخلد في النار ويقولون : " من كذب بة أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب ، فمات من غير توبة فهو في النار خالدا مخلدا أبدا .

والمرجئة يرون أنه لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

والمعتزلة يعدونه في منزلة بين المنزلتين "(١) والحسن البصري من التابعين كان يعده منافقا ، وأبو حنيفة ، والشافعي يعدان أن مرتكب الكبيرة يكون مؤمنا ، وأمره مفوض إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

والإمام أحمد فيما روى عنه كان لا يشذ عن طريق السلف فلا يقطع فيه برأي ، ولا يحكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار ، وانما أمره مفوض إلى ربه ، فهو يقول في صفة المؤمن : " إرجاء ما غاب عنه من الأمور إلى الله ، ولم يقطع بالذنوب العصمة من عند الله ، واعلم أن كل شيء بقضاء الله وقدره ، الخير والشر جميعا ، ورجاء المحسن من أمة محمد ، وتخوف على مسيئهم ، ولم ينزل أحدا من أمة محمد الجنة بالاحسان ، ولا النار بذنب اكتسبه ، حتى يكون الله الذي ينزل خلقه حيث شاء " (٢).

وهذا القول من الإمام أحمد يسانده قول له في موضع آخر إذ يقول : ولا نشهد على أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار ، نرجو للصالح ونخاف على المسيء المذنب ، ونرجو له رحمة الله ، ومن لقى الله بذنب تجب له النار تائبا غير مصر عليه فإن الله يتوب عليه ، ويقبل التوبة عن عباده ، ويعفو

---

(١) أنظر الملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٤ ، ١٨٦ ، ٥٩ .

(٢) المناقب لابن الجوزي ص ١٦٥ ــ الطبعة الأولى

عن السيئات ، ومن لقيه ، وقد أقيم عليه حد ذلك فى الدنيا من الذنوب التى قد استوجبت بها العقوبة ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له "(١)

وكان يذهب إلى أن الفاسق بركوب الكبيرة مسلم وأنه لاينافى ما أتاه من ذنبه ماعتقده من إيمانه . ويقرأ قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ "(٢) وهذه معصية مع تسميتهم مؤمنين ، ويقول : " إنه بر بطاعته ،فاسق بمعصيته ، ومعاصيه لاتضاد إيمانه ، لأن ارتكابه الخطيئة لاينافى اعتقاده للتصديق "(٣)

من أجل ذلك ، كان يندد بالمعتزلة الذين نقل عنهم أنهم يكفرون بالذنب فيقول : أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم لا يكفرون بالذنب ، فمن قال غير ذلك فقد زعم أن آدم كافر ، وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم كفار . وأجمعت المعتزلة على : " أن من سرق حبة فى النار ، تبين منه امرأته ، ويستأنف الحج إن كان حج ، فهؤلاء الذين يقولون هذه المقالة كفار . حكمهم أن لايكلموا ولا تؤكل ذبائحهم حتى يتوبوا ".(٤) إنه يكفرهم لأنهم خالفوا ماهو معلوم من الدين بالضرورة وخرجوا على الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة واتبعوا الهوى بهذا القول الغريب .

ولم يكفر الإمام أحمد من أصحاب الكبائر إلا بترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ، فنص على أن ترك الصلاة خاصة يستوجب الكفر والبعد عن رحمة الله تعالى .

روى الخلال قال : أنبأنا محمد بن أبى هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال : حضرت رجلا سأل أبا عبدالله فقال : يا أبا عبدالله ، إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشره ؟ قال أبو عبدالله : نعم . قال : ولاتكفر أحدا بذنب؟ فقال أبوعبدالله : اسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر " (٥)

---

(١) أنظر المناقب لابن الجوزى ص١٧٤ الطبعة الأولى
(٢) سورة التوبة من الآية ٣٨
(٣) طبقات الحنابلة لأبى يعلى ج ٢ ص٢٦٦ ، نقلا عن مخطوطة بجدة منقوله من الجزء السادس من الكواكب الدرارى من المكتبة الظاهرية بدمشق
(٤) المناقب لابن الجوزى ص١٦٩ ـ الطبعة الأولى
(٥) تاريخ الاسلام للحافظ الذهبى ص٣٠

وجاء في طبقات الحنابلة ، وكان لايكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ، كبيرا كان أو صغيرا ، إلا بترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ، وحل قتله ، قال ابن حنبل ويستدل بقوله عز وجل (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) فقد جمع بينهم في الاصطفاء (١) .

فهو يقرر أن الذنوب كبيرها وصغيرها لايؤدى اقترافها إلى الكفر ، والخروج عن ربقة الإسلام ، فلا يكفر أحدا بذنب اقترفه إلا أن يترك الصلاة ، فإن تركها فهو كافر بهذا الترك في نظر الإمام أحمد ، لأن الصلاة عمود الدين ، وهى الركن الأول ، وحجر الأساس في بناء الإسلام وهى الأمارة التي يتميز بها المسلم من الكافر ولا تقبل السقوط بحال من الأحوال .

وإذا كان الإمام قد أطلق الحكم في هذا النص من غير تفصيل ، وحكم بالكفر على من ترك الصلاة ، ولم يفرق بين تركها عمدا أو سهوا ، جحودا أو كسلا ، فإن هذا العموم قد دخله التخصيص بنص آخر إذ يقول : " ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم ، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدا لها . فإن تركها تهاونا بها وكسلا ، كان في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه " (٢) . ولاشك أن من جحد ركنا من أركان الشريعة فقد أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإذا كان كذلك فهو كافر بإجماع الأمة .

---

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى جـ٢ ص ٣٠٣ ـ طبعة السنة المحمدية

(٢) المناقب لابن الجوزي ص١٦٨ ـ الطبعة الأولى .

المبحث الرابع
رؤية الله يوم القيامة

لقد كانت هذه المسألة ضمن المسائل الهامة التى كانت تثار فى عصر الإمام أحمد ، لذا فقد اختلفت حولها الأنظار ، فالمعتزلة قالوا : " بأن الله لايرى حقيقة فى الآخرة ، ولايتكلم حقيقة ، وإنما كل هذه مجازات ، كما قالوا : " بخلق القرآن لأن بعض الآيات والأحاديث إذا أخذت على ظاهرها أفادت التشبيه بصفات المخلوقين ، وهو مستحيل ، والله " ليس كمثله شيء "(١) فالله ليس مادة ولا مركبا من مادة ، وليس له يدان ، ولا وجه ، ولاعينان ، لأن ذلك يدل على جزء من كل ، والله ليس مركبا من أجزاء ، وإلا لكان مادة ، وإذا كان كذلك ، فليست تدركه عيوننا التى خلقت ، وليس فى قدرتها إلا أن ترى ماهو مادة (٢) " ولذلك لجأوا إلى تأويل الآيات التى تفيد التشبيه والتجسيم .

وإذا كان المعتزلة يقولون بنفى الصفات ، وأنهم أرجعوها إلى الذات ورأوا أن ذلك أدل على التنزيه ، فإنه قد وجد فى ذلك العصر ، من جعل الله تعالى جسما ، له وجه ويدان ، وعينان ، ولحم ودم ، وغاية ماقاله أعقلهم أنه جسم لاكالأجسام ، وله وجه لا كالوجوه ، ويد لا كالأيدى وقالوا بأن له جهة هى الفوقية ، وأنه يرى بالأبصار " (٣) .

أما ابن حنبل فإنه كعامة المحدثين يقول بالرؤية ، ويؤمن بها كما جاءت النصوص ، دون أن يجرى فيها تأويلا .

وفى ذلك يقول الشهرستانى : " فأما أحمد بن حنبل وداود بن على الأصفهانى وجماعة من أئمة السلف ، فجروا على منهاج المتقدمين عليهم من أصحاب الحديث مثل مالك بن أنس ومقاتل بن سليمان ، وسلكوا طريق السلامة فقالوا نؤمن بما ورد به الكتاب والسنة ، ولانتعرض للتأويل بعد أن نعلم قطعا أن الله عزوجل

---

(١) ظهر الاسلام لأحمد أمين ج ٤ ص ٩
(٢) ضحى الاسلام لأحمد أمين ج ٣ ص ٦٨ ، ٦٩
(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٦٩ ومابعدها

لايشبه شيئا من المخلوقات ، وكانوا يحترزون عن التشبيه إلى غاية أن قالوا من حرك يده عند قراءته خلقت بيدى أو أشار باصبعه عند روايته قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن وجب قطع يده وقلع أصبعه " (١)

وقد اتهموه لذلك بالحلول والتجسيم والجهة . حيث قال بالفوقية والعلو الواردين فى النصوص ، ونسبوا إليه القول بقدم الحروف والأصوات . وهذا كله افتراء عليه ، وإنما كان رأيه هو وأصحابه فى هذا كمذهب السلف يفرضون ولا يؤولون ، ويعتقدون فى الاستواء الوارد فى قوله تعالى : " الرحمن على العرش استوى " واليد فى قوله تعالى " يد الله فوق أيديهم "والأمر كما قال سبحانه ولكن لانعلم كنههما ، مع كمال تنزيه الله سبحانه وتعالى عن مشابهة الحوادث وهذا مذهب السلف الصالح ، تفويض المعنى إليه ، وعدم تأويل هذه الألفاظ مع اعتقاده وتنزيه ذاته وجلاله عن صفات الحوادث (٢)

ولذلك أنكر على من يقول بالجسم ، وقال : إن الأسماء مأخوذة بالشريعة واللغة . وأهل اللغة ، وضعوا هذا الإسم على كل ذى طول وعرض وسمك ،وتركيب وصورة ، والله خارج عن ذلك كله ، فلم يجز أن يسمى جسما ، لخروجه عن معنى الجسمية ، ولم يجئ فى الشريعة ذلك . فبطل (٣) .

ولقد جاء فى بعض رسائله التى شرح فيها عقيدة أهل السنة والجماعة وأن الإيمان برؤية الله يوم القيامة جزء من إيمانها ، وعلى كل مسلم التصديق بالأحاديث الواردة بها ، ومن لم يعرف تفسير الحديث ، فعليه الإيمان به والتسليم له ، وإن استوحش منها المستمع ، لايرد حرفا واحدا ، من الأحاديث المأثورات عن الثقات وهو إذ يقرر ذلك يقول : " والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من الأحاديث الصحاح ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم ، قد رأى ربه ، فإنه مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح ، رواه قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس . ورواه الحكم بن ابان عن عكرمة

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى ص ١٣٧
(٢) تاريخ الفقه الاسلامى للدكتور محمد أنيس عبادة جـ٢ ص ٤٠

(٣) أنظر طبقات الحنابلة لابى يعلى جـ ٢ ص ٢٩٨

عن ابن عباس ورواه على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس والحديث عندنا على ظاهره ، كما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به على ظاهره ، ولا نناظر فيه أحدا " (١)

فهو يؤمن بالرؤية من غير أن يخوض فى تفاصيلها ، ومن غير معرفة الحال التى تكون عليها ، من حيث كونها جسمية ولاشبيهة بالجسمية ، إنه يؤمن بها بطريقة سليمة لاتؤدى إلى أن يكون الله فيها مشابها الحوادث ، لأنه ليس كمثله شئ " ويرى أن محاولة معرفة الرؤية بالطريقة العقلية ضرب من المحال ، وبدعة فى الدين ينكرها أشد الإنكار .

كان رضوان الله عليه سلفيا يرى مايراه السلف من أهل السنة والجماعة وهو فى مسلكه لايعتمد على القرآن وحده فى إثبات الرؤية ، ولكنه يعتمد على السنة التى هى مبينة للكتاب ، فالقرآن الكريم قد وردت فيه آيتان تبدوان لناظرهما من أول الأمر أنهما متعارضتان ، فإحداهما تثبت الرؤية وهى قوله تعالى : " وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة " والثانية تنكرها ، وهى قول الله سبحانه : لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير " ولعل الإمام أحمد حمل النص فى الآية الثانية على نفى الرؤية فى الدنيا ، فإنه قد ثبت بالحديث الصحيح ثبوت الرؤية لله يوم القيامة ، وأنهم سيرون ربهم فى الدار الآخرة كما يرون القمر ليلة البدر ، لايضامون فى رؤيته ،ولا ينكر ذلك الا جاحد أو مكابر ، وعلى ذلك فيكون قول الله تعالى : " لاتدركه الأبصار ، وقوله لموسى : " لن ترانى " أى فى الدنيا فإن الله تعالى قد احتجب عن خلقه فى الدنيا ، ولكنه يتجلى لهم يوم يحشرون إليه سبحانه للفصل والجزاء وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد ، إلا أنه معضد بروايات كثيرة عن الثقات .

وذلك هو رأى ابن قتيبة فى اختلاف اللفظ ، فقد قال بعد أن ذكر الآيتين السابقتين، وقوله تعالى لموسى " لن ترانى " . : " إنه أراد لاتدركه الأبصار فى الدنيا ، وأراد لن ترانى فى الدنيا ، لأنه تعالى احتجب عن جميع خلقه فى الدنيا

---

(١) أنظر المناقب لابن الجوزى ص ١٧٢ ، ١٧٣ وتاريخ الحافظ الذهبى ص ٣٠

وتجلى لهم يوم الحساب ، يوم الجزاء ، والقصاص ، فيرونه ، كما يرى القمر فى ليلة البدر ، لايختلفون فيه ، كما لايختلفون فى القمر ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصر على الكتاب ، ومفسر له ، والخبر فى الرؤية من الأخبار التى لايدفعها إلا جاهل أو معاند ظالم ، لتتابع الروايات من الجهات الكثيرة عن الثقات ، فلما قال عز وجل : " لا تدركه الأبصار " وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وترون الله يوم القيامة " لم يخف على ذى نظر أنه فى وقت دون وقت .. " (١)

هذه بعض آراء الإمام أحمد فى جملة من القضايا التى أثارها علماء الكلام فى عصره ، وفيها نرى أن الإمام قد التزم منهاج السلف يلوذ بالنصوص لايعدوها ولايؤولها ، ولايخرج عن ظاهرها . وإن أغلق عليه فهم شىء منها فإنه لايعتمد على العقل فى إيضاحها بل يلجأ إلى السنة فى بيان الكتاب ، ولا يضرب بعضه ببعض وقد أثبتت النصوص صفات الله والرؤية ، ونفى المشابهة بين الله وبين خلقه وأنه ليس شبيها بالمخلوقين تعالى الله عن ذلك وسما وتنزه عن صفاتهم ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير .

---

(١) الاختلاف فى اللفظ لابن قتيبة ص ٢٣

المبحث الخامس

الخلافة والسياسة

لم يكن الإمام أحمد فى آرائه التى تتصل بشئون السياسة والحكم يحيد عن مسلكه فى تعلقه بالأثر ، وشدة استمساكه بالسنة ، فبالنسبة لآرائه فى الصحابة ، وترتيب منازلهم ، وفيما شجر بينهم وفى الخلافة وكيفية اختيار الخليفة والخروج عليه إذا جار وظلم فى كل هذه الآراء كان مثلا أعلى فى الاقتداء والاتباع

إنه كان شديد الحذر والكراهية للفتن يخشى الوقوع فى أتونها ، ويؤثر الطاعة لإمام ظالم أو مستبد على الخروج عليه ، فقد عاين عن قرب الفتن التى كانت بين الأمين والمأمون ، وما أسفرت عنه من تغلغل النفوذ الفارسى ، وما ترتب على ذلك من فساد وظلم تمثل فى ذل العرب وسيطرة المبتدعين على الحاكمين .

ولقد وقع هو نفسه فريسة لهذا النوع من الحكم الظالم ونزل به من العذاب ألوانا بما لو نزل بعضه على سواه لكان كفيلا بأن يجعله يؤيد الخروج على الحكام المستبدين ، ولكنه كان فى آرائه وأحكامه لايخضع لأحاسيس نفسه ومشاعر ذاته ، وإنما كان يضع فى اعتباره الصالح العام ، ومن شأن الخروج على الإمام أن يثير الفتن والقلاقل ، ويعصف بأمن المجتمع ويعرضه لكثير من الأخطار .

ولذلك قال : " ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد كان الناس اجتمعوا عليه ، وأقروا له بالخلافة بأى وجه كان ، بالرضى أو بالغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ، ولايحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق " (١)

---

(١) انظر المناقب لابن الجوزى ص١٧٦

وكان يأخذ بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الطاقة ولا يلقى بالنفس إلى التهلكة ، ويروى الحديث " حسب امرئ مسلم يرى منكرا لا يستطيع له غيرا ، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره ، ويقول : هو باليد مع القدرة ، وباللسان عند عدم المكنة ، وبالقلب عند خوف الفتنة ، وبالعجز عن القيام بالفريضة وهو أضعفها " (١)

فهل كان الإمام أحمد يرى الخضوع لولى الأمر ، ويرى طاعته ولو فى ذلك مخالفة للدين ومعصية لله عز وجل ؟ لا أعتقد أن الإمام أحمد فى ورعه قصد هذا ، ولا يحتمل كلامه شيئا من ذلك لا من قريب ولا من بعيد ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ودليلنا على ذلك : ماكان منه فى محنة خلق القرآن ، فقد استعصم ، ولم يجب وصبر على الظلم والهوان ، فى سبيل معتقده ، وليس فى ذلك خروج على الخلفاء ، وإنما هو استمساك بالعروة الوثقى فى نظره لأن الخروج عنده لا يكون إلا بالسيف وهو لم يفعل ذلك ، بل لم يعرف عنه أنه كان يدعو إليه فكان يرى أن طاعة الإمام واجبة ، وإن ظلم ،وفى ذلك يقول " الصبر تحت لواء السلطان على ماكان منه من عدل أوجور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا " (٢) .

رأيه فى ذم الصحابى :

أما بالنسبة للصحابة فقد كان يجلهم ، ويرى ذكر محاسنهم والكف عن ذكر مساويهم ، والخلاف الذى شجر بينهم . فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أحدا منهم ، فهو مبتدع رافضى خبيث مخالف لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل حبهم سنة ، والدعاء لهم قربة ، والاقتداء بهم وسيلة ، والأخذ بآثارهم فضيلة .

---

(١) انظر المناقب لابن الجوزى ص١٧٦ .
(٢) انظر المرجع السابق ص ١٧٦

فلا يجوز لأحد أن يذكر شيئا من مساويهم ولايطعن على أحد منهم بعيب ولابنقص ، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه ، وعقوبته ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب عاد عليه بالعقوبة وأدخله الحبس حتى يموت أويرجع (١)

وقد صرح الإمام أحمد بأن من يسب أحدا من الصحابة فإسلامه مشكوك فيه ، أو هو ليس من أهل الإسلام روى عنه عبد الله ابنه فقال : قلت لأبى من الرافضى ؟ قال : الذى يشتم أبابكر وعمر . قال وسألت أبى عن رجل يشتم رجلا من أصحاب رسول الله قال : ما أراه على الإسلام . (٢)

وروى عنه أيضا : إذا رأيت رجلا يذكر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام . (٣)

الصحابى عند أحمد :

وكل من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : سنة أو شهرا ، أويوما ، أو ساعة ، أو رآه ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه . وكانت سابقته معه ، وسمع منه ، ونظر إليه نظرة . فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين صحبوا النبى ورأوه ، وسمعوا منه أفضل لصحبتهم من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير ، ومن انتقص أحدا من أصحاب رسول الله أو أبغضه لحديث كان منه ، أوذكر مساويه ، كان مبتدعا حتى يترحم عليهم جميعا ويكون قلبه لهم سليما . (٤)

فالإمام أحمد يرى أن كل من يرمى أحدا من أصحاب رسول الله بسوء ، أويكون فى قلبه غضاضة لأحد منهم متهم فى دينه ومشكوك فى عقيدته حتى يرجع عن ذلك .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة لأبى يعلى ج ١ ص ٣٠

(٢) انظر المناقب لابن الجوزى ص ١٦٥

(٣) المرجع السابق ص ١٦٠

(٤) المناقب لابن الجوزى ص ١٦١

منازل الصحابة :

ومما لاشك فيه أن الصحابة رضوان الله عليهم وإن كان لهم شرف الصحبة والأخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشافهة وأنهم عدول بتعديل الله لهم إلا أنهم متفاوتون فى الفضل ، والدرجات وقدكان الإمام أحمد من حيث هذا التفضيل متبعا للسلف فهو يرى أنهم درجات ومنازل ،ويقول فى هذا الترتيب : " خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، نقدم هؤلاء الثلاثة كما قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يختلفوا فى ذلك ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة : على ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وكلهم يصلح للخلافة وكلهم إمام " قال أحمد : " كنا نقول : أبوبكر وعمر وعثمان ونسكت عن على حين صح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل (١)

ويسوق ابن القيم دليلا على هذا التفضيل فيقول : يذهب فى ذلك إلى حديث ابن عمر : كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى ، وأصحابه متوافرون ،أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ، ثم نسكت " . (٢)

ثم من بعد أصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله على قدر الهجرة والسابقة أولا فأول ، ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله كل على قدر صحبته .من يفضل عليا على أبى بكر ، وعمر وعثمان ، فقد أذرى ، وهذا من شدة ورعه ، ودينه وتعلقه بالأثر . واقتدائه بعطى الصحابة رضوان الله عليهم . ولذا كان يقول : من قدم عليا على أبى بكر فقد طعن على رسول الله ، ومن قدم عليا على عمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبى بكر ، ومن قدم عليا على عثمان فقد طعن على رسول الله وأبى بكر وعمر وعلى المهاجرين ولا أحسب يصلح له عمل " (٣)

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٠
(٢) المرجع السابق ص ١٦١
(٣) المرجع السابق ص ١٦١

رأيه في خلافــة علي :

أما عن موقفه بالنسبة لخلافة علي كرم الله وجهه فهو يرى أنها خلافة شرعية ، لاينكرها إلا جاهل أحمق وقد أثر عنه فيما رواه ابن الجـــوزى : "من لم يثبت الإمامة لعلى فهو أضل من حمار أهله " ثم سئل عن خلافة على عليه السلام وهل هى ثابتة ؟ فقال سبحان الله ، يقيم على الحدود ، ويقطع ، ويأخذ الصدقة ، ويقسمها بلا حق وجب له !! أعوذ بالله من هذه المقالة . نعـــم خليفة ، رضيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلوا خلفه ، وغـــزوا معه وجاهدوا وحجوا ، وكانوا يسمونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكرين فنحن تبع لهم . (١)

ثم نراه يدافع عن خلافة على دفاعا قويا ، إذا رأى من أحد مساسا بها ، فقد كان جالسا ذات يوم ، فجاءت طائفة من الكرخية ، فذكروا خلافة أبي بكر وخلافة عمر ، وخلافة عثمان ، فأكثروا ، وذكروا خلافة على بن أبي طالب ، فزادوا وأطالوا ، فرفع أحمد رأسه إليهم فقال : ياهؤلاء ، قد أكثرتم القول فى على والخلافة إن الخلافة لم تزين عليا بل على زينها (٢) .

وهو إذ يدافع عن على ويذكر له ماله من الفضائل يؤيد قوله بالأســـانيد الصحاح . ولايكاد يتعدى الترتيب الذى وضعه فيه الصحابة عليهم الرضـــوان فذاك قوله : " إنما نتبع ماجاء ... على عندى من الخلفاء الراشدين المهديـين قد سمى نفسه أمير المؤمنين وأهل بدر متوافرون ، سموه أمير المؤمنين ، ويحـــج بالناس ، ويقطع ، ويرجم ، قلت : فإن قيل قد يجد الخارجى حين يخـــرج يتسمى بأمير المؤمنين قال : " هذا قول سوء (٣) وكان يقول : " والاجماع انعقـــد على أن الخلفاء الراشدين فى الفضل على ترتيبهم فى الإمامة " (٤) قال عبد الله بن الإمام

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ١٦٣ ــ الطبعة الأولى
(٢) المناقب لابن الجوزى ص ١٦٢
(٣) مخطوطة رقم ١١١٨٨ ص ٢٨ بدار الكتب المصرية
(٤) طبقات الحنابلة لأبى يعلى ج ٢ ص ٢٧٢ ــ طبعة السنة المحمدية

أحمد : حدث أبي بحديث سفينة فقلت : ياأبه ، ماتقول في التفضيل ؟ قال : في الخلافة أبوبكر وعمروعثمان ، فقلت فعلي بن أبي طالب ؟ قال : يابني علي بن أبي طالب من أهل بيت لايقاس بهم أحد ".[١] فإنه ماكان يسمح لنفسه أن يخوض في حق من خالفه من الصحابة ، وينهى عن الخوض فيما شجر بينهم وألا يقال فيهم إلا الحسن والثناء الجميل . ويتلو (لقد رضي الله عن المؤمنين)[٢] وشهادته سبحانه لهم بالرضى عنهم تمنع من القدح فيهم ، ويروى الحديث المأثور : "إياكم وماشجر بين أصحابي ، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولانصيفه " ، وكان لايمس معاوية بن أبي سفيان بسوء ، ويرى له فضلا ،ويقرأ (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة) [٣] ويمسك عن الخوض فيما جرى بصفين والجمل . ويقول : " تلك دماء صان الله يدي عن ملابستها فأصون لساني عن الخوض فيها [٤].

ولقد سئل من بعض رسل الخليفة وهو بالعسكر ، فقيل : يا أبا عبدالله ماتقول فيما كان بين علي ومعاوية ؟ فقال : ما أقول فيهم إلا الحسنى .. رحمهم الله أجمعين ومعاوية وعمرو بن العاص ، وأبوموسى الأشعري ، والمغيرة كلهم وصفهم الله تعالى في كتابه فقال (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) [٥]

وكان الناس يختلفون في شأن يزيد بن معاوية فمنهم من جوز ذمه لأنه أخاف المدينة ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من أخاف المدينة ، ومنهم من توقف عن ذلك ، أما الإمام أحمد فإنه حين سئل عنه ؟ قال : قد صلى الناس خلفه ، وأخذوا عطاءه ، والإمساك عما لايجب أولى [٦] .

وقد أثر عن الإمام أحمد أنه كان لايجيز لعن يزيد بن معاوية ، ولكن ذكر ابن الجوزي في كتابه (دفع شبهة التشبيه) أن الحنابلة يجيزون لعن يزيد

---

(١) المناقب لابن الجوزي ص ١٦٣
(٢) سورة الفتح من الآية ١٨
(٣) سورة الممتحنة من الآية ٧
(٤) أنظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ٢ ص ٢٧٢
(٥) المناقب ص ١٦٤
(٦) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ٢ ص ٢٧٣

ورد د الدعوى الحصنى فى كتاب (دفع شبه من شبه وتمرد) وفى كتاب الأب لامنس عن خلافة يزيد فصل عن ذكرى يزيد ختم به كتابه ، وتعرض لهذا الموضوع وقال : بأنه عثر على رسالة مخطوطة لابن الجوزى فى مكتبة لسيدن ، عنوانها : رسالة فى جواز اللعن على يزيد .

لكنه أورد رأى جولد تسهير فى الحنابلة الذى ذهب فيه إلى أن المذهب الحنبلى على وجه العموم لايعادى ذكرى الأمويين على اعتبار أنهم يمثلون مواصلة العمل بالسنة الإسلامية ، ولذا فإن الحنابلة يمتنعون عن الإساءة ليزيد بن معاوية[1]"

اختيار الخليفة عند ابن حنبل :

أما عن كيفية اختيار الخليفة ، والبيت الذى يختار منه ، فإن الإمام أحمد يرى أن الخلافة فى قريش ما أقاموا الصلاة ويعين إمامة ولد العباس ويقول : العباس أبو الخلفاء [2] وبهذا يكون الإمام أحمد قد حدد البيت الذى يختار منه الخليفة .

وكذلك نراه بالنسبة لتعيين الخليفة يقرر بأنه من الجائز أن يقوم الخليفة القائم بترشيح من يخلفه بالتحديد أو أن يكون محصورا ضمن جماعة معينة ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى بكر ، حين قدمه للصلاة بالناس وهو فى مرضه الذى توفى فيه ، وفى ذلك يقول الإمام أحمد فيما رواه المروذى عنه قال : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم أبا بكر ليصلى بالناس ، وقد كان فى القوم من هو أقرأ منه ، وإنما أراد الخلافة " [3] ، وقد اتبع أبوبكر هذا النظام فى تولية عمر بن الخطاب من بعده ، فلما كان عمر حصر الخلافة من بعده فى جماعة معينة ، وليس يلازم أن يكون رأى الإمام هو المطاع وإنما هو فى الحقيقة يقوم بدور المرشد ، والموجه كيلا تنفصم عرى الجماعة ، ويدب فيها الخلاف وتتفرق أيدى سبأ . والبيعة عنده أساس فى تولى الخلافه .

---

(١) أحمد بن حنبل والمحنة ــ لباتون ــ ترجمة عبد العزيز عبد الحق ص ٢٧٤ وص ٢٧٥

(٢) طبقات الحنابلة لأبى يعلى ج ٢ ص ٢٧٣

(٣) المناقب لابن الجوزى ص ١٦١

ولاتجوز الإمامة عنده إلا بشروط :

النسب، والإسلام ، والحماية ، والبيت ، والمحتد ، وحفظ الشريعة ، وعلم الأحكام، وصحة التنفيذ ، والتقوى ، وإتيان الطاعة، وضبط أموال المسلمين ، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين ، وثقاتهم ، أو أخذ هو ذلك لنفسه ثم رضيه المسلمون جاز له ذلك " (١)

ولكنه مع ذلك ، يرى أنه إذا تغلب شخص بقوة السلاح ، ورضيه الناس، وأطاعوا له فإنه في تلك الحالة يقر إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، وذلك حقنا لدماء المسلمين أن تراق. حتى ولو كان الإمام فاجرا فإنه لايجوز الخروج عليه ما أقام الصلاة ونفذ الحدود .

ولنسمع كلام الإمام أحمد في ذلك فهو يقول : " والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولى الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به ، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين ، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر ، وقسمة الفيء ، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض، وليس لأحد أن يطعن عليهم ، ولاينازعهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة ، ومن دفعها إليهم أجزأت عنه ، برا كان أو فاجرا وصلاة الجمعة خلفه ، وخلف كل من ولى جائز إمامته ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا ، برهم وفاجرهم ، فالسنة أن تصلى معهم ركعتين ، وتدين بأنها تامة لايكن في صدرك شك " (٢)

وإذا كان هذا هو رأى الإمام أحمد في الخلفاء ، لايرى الخروج عليهم ، ولانقض

---

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى جـ ٢ ص ٣٠٥ طبعة السنة المحمدية

(٢) المناقب لابن الجوزى ص١٧٥ ـــ الطبعة الأولى

بيعتهم ، فهل هذا المسلك يتفق مع مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى قررته الشريعة وجعلته مبدأ من أهم مبادئها فى تقويم المجتمع وإصلاح حال الرعية ؟ يبدو أن الإمام أحمد كان يعتقد أن هذا لا يعطل المبدأ الهام الذى أجمعت عليه الأمة ، وأصبح معلوما من الدين بالضرورة وأن الأخذ به واجب بشرط أن يؤدى الغرض منه ، فإذا تعقدت الأمور ، وفسدت الطبائع ، وكانت النصيحة لاتجد آذانا صاغية وقلوبا واعية ، كما هو الشأن حينما تغلبت المعتزلة واستولت على قلب الخليفة ، فإن الانصراف إلى الاعتصام بالسنة والدعوة إلى الاستمساك بما كان عليه السلف الصالح هما الوسيلة الفعالة لصلاح الأمة وصلاح الحاكم من صلاح الرعية ، وإن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

ولذلك فإن الإمام أحمد كان يقف من الخلفاء موقفا سلبيا فلا يتصل بهم ولا يتقرب إليهم ، وفى نفس الوقت لايهاجمهم ولا يخرج عليهم ، وإنما انصرف بجهوده ، وكل همته إلى إحياء السنة ، فكان رضى الله عنه فى سلوكه ، وأخلاقه وآدابه مظهرا كريما ومثالا . صادقا لما كان عليه السلف . رضى الله عنه وأرضاه .

الفصـــل الثانـــى
تلاميـــذ الإمام وأثرهـــم فى فقهـــه

تمهيـــد :

وقد آن للإمام أحمد ولشخصيته الكبيرة أن تؤدى دورها وأن تتـــرك أثرها فى نفوس طلاب الفقه وعشاق رواية الحديث بعد أن ذاع أمره وفشـــا ذكره ، وأقبل الناس على مجلسه يأخذون عنه الفقه والحديث ويتعلمون منـــه الأدب ومكارم الأخلاق .

ولقد صحب الإمام أحمد خلق كثير ، وتبعه على مذهبه فى زمانه وبعـــد وفاته عدد يفوق الإحصاء ، ذكر بعضهم صاحب المنهج الأحمدى وبين مراتبهم فى النقل فقال : " ومنهم المقل عنه ومنهم المكثر ، وهم أيضا متفاوتـــون فى المنزلة عند الإمام أحمد ، والنقل عنه ، والضبط والحفظ ، ومن المكثرين عنه إبراهيم الحربى ، وابراهيم بن هانئ ، وولده إسحاق ، وأبوطالـــب المشكاتى ، وأبوبكر المروذى ، وأبوبكر الأثرم ، وأبو الحارث أحمد وإسحاق ابن منصور الكوسج ، وإسطيل الشاليخى ، وأحمد بن الكطل ، وأبوالمظفـــر إسطعيل ، وبشر بن موسى ، وبكر بن محمد ، وحرب الكرمانى ، والحسن بن ثواب والحسن بن زيادة ، وأبوداود السجستانى ، وعبدالله وصالح ، وعبداللـــه الميمونى ، والفضل بن زيادة ، وأبوبكر بن محمد بن الحكم ، والفرج بـــن الصباح ، ومحمد بن إبراهيم ، ومثنى بن جامع ، ومهنى بن يحيـــى ، وهارون الجمال ويعقوب بن بختان ، وأبوالصقر وغيرهم " (1) .

هؤلاء هم الذين ورد ذكرهم فى المنهج ، ولانريد فى هذا البحـــث أن نذكر كل من تتلمذ للإمام أو نقل عنه مسائل فى الفقه ، وإنما نذكر الذيـــن أسهموا بجهود هائلة فى نقل الفقه الحنبلى لمن أتى بعدهم .

---

(1) المنهج الأحمدى فى تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجيرالدين العليمى ص٣٣٨ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٣٢٣ .

وبالطبع فإننا سنصرف النظر أيضا عن الذين اقتصروا فى نقلهم على رواية الحديث عنه فقط .

ولقد كان لأبى بكر الخلال أحد علماء الطبقة الثانية الفضل الأول فى جمع ما أثر عن الإمام أحمد من روايات الفقه وأجوبة المسائل فهو الذى حررها تحريرا دقيقا ، وفحصها فحصا أمينا متقنا فكان مثله فى ذلك مثل سحنون فى الفقه المالكى ، ومحمد بن الحسن فى الفقه الحنفى والربيع بن سليمان فى الفقه الشافعى وإن كان يختلف عن هؤلاء جميعا من ناحية أنه لم يتلق عن الإمام أحمد مباشرة وإنما أخذ عن أصحابه الذين عاصروا الإمام ونقلوا عنه .

قال أبو عبدالله بن حامد : " اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل أن الناقلين عن أبى عبدالله رضى الله عنه ممن سميناهم وغيرهم أثبات فيما نقلوه وأمناء فيما دونوه .. ولا تنفى كل رواية عنه وإن عزبت ، ولا ينسب إليه فى مسألة رجوع إلا ما وجد ذلك عنه نصا بالتصريح ، فى الترك والرجوع أقر على موجبه ، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده بمثابة ما اشتهر من روايته ، وقد رأيت بعض من ينسب إلى الفقه يلين القول فى كتاب إسحاق بن منصور ويقول : إن أبا عبدالله رجع عنه وهو قول من لا ثقة له بالمذهب ، إذ لا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال بما ذكره ولا أشار إليه وكتاب بن منصور أصل بذاته ؛ حاله يطابق نهايته ، وأنه عرض على أبى عبدالله فما أنكر عليه من ذلك حرفا ، ولا رد عليه من جواباته جوابا ، بل أقره على ما نقله (١)

هذا ما قرره العلماء فى كل عصر ، وما أثبتته الدراسات العلمية فى تاريخ المذهب ولعلنا نجد فى هذه الدراسة ما يزكى هذا النظر وفى سبيل ذلك نترجم لبعض رجال المذهب الذين تلقى عليهم الخلال فقه الإمام أحمد ، ونخص بالذكر منهم أصحابه المكثرين من رواية المسائل الفقهية التى تكون منها المذهب الحنبلى حتى نقف على جهودهم الطيبة فى الحفاظ على هذا المذهب الأثرى العريق .

---

(١) المنهج الأحمدى ج ١ ص ٤٨٠ مخطوط بدار الكتب

تلاميذه :

ونختار من بين تلاميذ الإمام أحمد من كانت له به صلة روحية وثيقة ، ومشاكلة نفسية فى الطريقة والمنهج ، ولهم فضل فى نشر علمه ، وتقريب مذهبه ، ومن هؤلاء ولده صالح . وعبد الله ، وأحمد بن محمد الأثرم وأحمد بن محمد المروذى ، وإبراهيم الحربى وأحمد بن محمد بن هارون الخلال .

١) صالح بن أحمد بن حنبل :

وهو أكبر أولاد الإمام ويكنى أبا الفضل ، وقد ولد سنة ثلاث ومائتين وكان أثيرا عند والده يحبه ويكرمه ويعنى بتربيته على أن يكون زاهدا مثله ، وكانت طريقته فى تنشئته على الزهادة أمثل طريقة ، ذلك لأنها كانت تعتمد على التربية بالأسوة وكثرة مشاهدة ذوى الخلق القويم ، فكان إذا زاره رجل صالح من أهل الورع والتقوى بعث فى أثر ابنه صالح كى يراه ويتزود منه ويتأسى به فى سلوكه . يقول صالح : " كان أبى يبعث خلفى إذا جاءه رجل زاهد ، أو رجل صالح متقشف ، لأنظر إليه ، يحب أن أكون مثلهم ، أو يرانى مثلهم [(١)]

كان فقيرا كثير العيال ذا حاجة فاضطر لذلك أن يتولى قضاء أصبهان لدين غلبه وعجز عن سداده ولذلك يحكى أنه لما صار إلى أصبهان وقرئ عليه العهد الذى كتبه الخليفة جعل يبكى بكاء شديدا حتى أبكى من حوله فقال لهم : " أتدرون ما أبكانى ؟ ذكرت أبى أن يرانى فى مثل هذه الحال . وكان مع فقره وكثرة عياله سخيا كريما يجود بما عنده ولا يبخل بماله .

تلقى صالح الفقه والحديث على أبيه ، وسمع منه مسائل كثيرة وقد ذكر أبو بكر الخلال الذى نقل الفقه الحنبلى : " أن الناس كانوا يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع الكثيرة يسأل لهم أباه عن المسائل ، فوقعت إليه

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص٣٠٥ الطبعة الأولى ـ وطبقات ابن أبى يعلى ص١٢٦ ـ طبعة السنة المحمدية

مسائل جياد [1] وبهذا يكون قد أسهم في نشر العلم الذي تلقاه عن والده .

وقد أخبر عن أبيه أنه قال له : يا بني اعلم أن إبليس موكل بالمسلمين معه خرج فيه حوائج بني آدم كلهم ، فإذا وقفوا للصلاة أخرجها فعرضها عليهم ليشغل قلبهم عن الصلاة ، وأنه قد وكل بي فإذا وقفت للصلاة وقف بحذائي فإذا صليت ركعتين قال يا أحمد : صليت ثلاثا فأقول له بيدي لا بلا كلام ، فلا يزال يقول ذلك حتى تنقضي الصلاة [2]

وتوفي صالح بأصبهان سنة ست وستين ومائتين وقال أبونعيم مات صالح سنة خمس وستين ومائتين والأول أرجح [3]

٢) عبدالله بن الإمام أحمد :

كان مولده في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، ومائتين وقد روى ابن العماد الحنبلي أن والده حفظه خمسة عشر ألف حديث عن ظهر قلب ثم قال له لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا فقال : ولم أذهبت أيامي في حفظ الكذب قال : لتعلم الصحيح فمن الآن احفظ الصحيح [4] ومن هذا يظهر أن والده كان يتعهده منذ الصغر وحين لمح فيه عناية خاصة بعلوم الحديث نماها فيه ، وشجعه على الدأب في طلب السنة وتم ما أراد له والده فكان إماما خبيرا بالحديث وعلله متقدما فيه ، وهو أروى الناس عن أبيه .

وقد ذكر أبوبكر الخلال أن أبا عبدالله أحمد بن حنبل قرأ على عبدالله كثيرا — وكان ربما غاب صالح — لما عهده فيه من حبه لسماع الحديث قال أبوبكر المروذي : لما حلف أبو عبدالله : ألا يحدث التفت إلى عبدالله ابنه فقال : وإن كان هذا يحب من الحديث ما يحب .

---

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ج ١ ص ١٧٢

(٢) المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد ج ١ ص ١٨٤ مخطوط بدار الكتب

(٣) طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٧٣

(٤) شذرات الذهب لابن العماد ج ٢ ص ٢٠٣ مكتبة القدسي

وقد وقع لعبد الله عن أبيه مسائل جياد كثيرة ، يغرب منها بأشياء كثيرة فى الأحكام ، فأما العلل : فقد جود عنه وجاء بما لم يجىء به غيره ولم يكن أحد فى الدنيا أروى عن أبيه منه [(1)] وقد شهد له أبوه بأن له حظا وافرا من علم الحديث فكان يقول : " ابنى عبدالله محظوظ من علم الحديث أو من حفظ الحديث [(2)]

وقد روى المسند وتممه وزاد فيه وتوفى عبدالله سنة تسعين ومائتين فى جمادى الأولى ، وقيل الآخرة وله سبع وسبعون سنة . [(3)]

٣) حنبل بن إسحاق :

وهو ابن عم الإمام أحمد سمع الحديث من أكابر المحدثين وسمع المسند كاملا قال حنبل بن إسحاق جمعنا عمى أنا وصالح وعبدالله وقرأ علينا المسند ، وماسمعه منه تاما غيرنا وقال لنا إن هذا الكتاب جمعته وانتقيته من سبعمائة وخمسين ألفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه فإن وجد تموه وإلا فليس بحجة .

كان ثقة ثبتا وقد سئل عنه الدار قطنى فقال : كان صدوقا وقال أبوبكر الخلال ، وقد جاء حنبل عن أحمد بن حنبل بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بشىء يسير ، وإذا نظرت فى مسائله شبهتها فى حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم [(4)]

قال حنبل وحججت سنة إحدى وعشرين فرأيت فى البيت الحرام كسوة البيت الديباج وهى تخيط فى صحن المسجد وقد كتبت فى الدارات ليس كمثله شىء وهو اللطيف الخبير ، فلما قدمت سألنى أبو عبدالله — يعنى أحمد بن حنبل

---

(1) راجع طبقات الحنابلة لأبى يعلى ج١ ص١٨٢ مطبعة السنة المحمدية
(٢) المناقب لابن الجوزى ص ٣٠٦ — الطبعة الأولى
(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ج١ ص ٤٩ .
(٤) المنهج الأحمدى فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ج ١ ص١٩٤ مخطوط بدار الكتب

عن بعض الأخبار فأخبرته بذلك فقال أبوعبدالله : قاتل الله ابن أبي دواد عمد إلى كتاب الله فغيره ، يعني أزال " السميع البصير " .(١)

وروى حنبل أن فقهاء بغداد اجتمعوا في ولاية الواثق مع الإمام أحمد وشاوروه في ترك الرضا بإمرته وسلطانه . فقال لهم : عليكم بالنكرة في قلوبكم ولاتخلعوا يدا من طاعة ولاتشقوا عصا المسلمين ، ولاتسفكوا دماءكم ودماء المسلمين وذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن ضربك فاصبر " فأمر بالصبر.(٢)
وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

٤) إبراهيم بن إسحاق الحربي :

قال عنه الخطيب : كان إماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه. بصيرا في الأحكام حافظا للحديث ، مجيبا للمسألة قيما بالأدب ، صنف غريب الحديث وكتبا كثيرة .(٣)

وقد لازم أحمد زهاء عشرين سنة أخذ عنه حديثه وفقهه ولذلك قال لأصحابه : كل شيء أقول لكم هذا قول أصحاب الحديث فهو قول أحمد بن حنبل هو ألقى في قلوبنا مذكنا غلمانا اتباع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاويل الصحابة والاقتداء بالتابعين " (٤)

كان الحربي شغوفا بالعلم إلى حد بعيد حريصا على تعلمه وتعليمه ولم يكن محدثا فحسب ، بل كان عالما باللغة مولعا بحفظها وجمعها ، والتصنيف فيها ، فحرص على الأخذ من ثعلب وحضور مجالسه ولقد قال ثعلب في ذلك : مافقدت إبراهيم الحربي من مجلس لغة أو نحو خمسين سنة (٥)

---

(١) المرجع السابق جـ١ ص١٩٥
(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى جـ١ ص١٤٤ طبعة السنة المحمدية
(٣) فوات الوفيات لمحمد بن شاكر جـ١ ص٥
(٤) المنهج الأحمدي جـ١ ص ٢٢٩ مخطوط بدار الكتب
(٥) المرجع السابق جـ١ ص ٢٢٧

ولم يكن الحربى تلميذا لأستاذه أحمد فى الفقه والحديث فقط بل أخذ عنه الزهد والورع وعفة النفس فكان فى تصرفاته وأحواله تطبيقا واضحا لما كان عليه أحمد ، وقد حفلت سيرته بكثير من الفضائل الدالة على مقدار تصوفه وزهادته وحسبنا فى الدلالة على ماكان عليه من صلاح وتقوى وقدرة على احتمال الشدائد فى نفسه وعيشه واستقلاله حتى عن أخص الناس به وآثرهم عنده . ماحدث به عن نفسه فقال : " ماشكوت الى أمى ، ولا إلى أختى ولا إلى امرأتى ولا إلى بناتى قط حمى وجدتها ، الرجل هو الذى يدخل غمه على نفسه ، ولايغم عياله ، وكان بى شقيقة صداع فى الرأس خمسا وأربعين سنة ما أخبرت به أحدا قط . وأفنيت عمرى برغيفين إن جاءتنى بهما أمى أو أختى أكلت وإلا بقيت جائعا عطشانا إلى الليلة الثانية . والآن آكل نصف رغيف وأربع عشرة ثمرة (١)

ولم يكن زهده هذا عن خصاصة أوعوز ، ولكن عن تقدير لتفاهة الدنيا ومافيها فقد هيئت له فرص الغنى فلم تغره ولم تخدعه وكان له من أستاذه أحمد فى ذلك المثل الرائع والقدوة الطيبة "فيروى أن الخليفة المعتضد أرسل إليه بعشرة آلاف درهم فردها ، فعاد إليه الرسول ، فسأله أن يفرقها فى جيرانه فقال له : عافاك الله هذا مال لم نشغل أنفسنا بجمعه فلا نشغل بتفريقه ، قل لأمير المؤمنين إن تركتنا وإلا تحولنا عنك " (٢) كان الحربى من نقلة فقه أحمد وحديثه إلى الأجيال وقد ولد سنة ثمان وتسعين مائة وتوفى سنة خمس وثمانين ومائتين .

٥) أحمد بن محمد هانى أبوبكر الأثرم :

كان من أصحاب الإمام أحمد الذين التقوا به ونقلوا عنه ولقد روى أنه نقل عن إمامنا مسائل كثيرة صنفها ورتبها أبوابا وروى عن الإمام أحمد جواز المسح على العمامة وإغناء ذلك عن المسح على الرأس قال : سمعت أبا عبدالله سئل عن المسح على العمامة قيل له تذهب إليه ؟ قال : نعم . قال أبوعبدالله : من خمسة

---

(١) المنهج الأحمدى فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ج١ ص ٢٢٧ مخطوط بدار الكتب
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٨

وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد سألت أبا عبدالله عن رجل نسى المضمضة والاستنشاق فى وضوئه قال : يعيد الصلاة . قلت لأبى عبدالله : يعيدهما أم يعيد الوضوء كله ؟ قال : لا ، بل يعيدهما ولايعيد الوضوء . قلت لأبى عبدالله فنسى المضمضة وحدها ؟ ، قال : الاستنشاق عندى آكد " (١)

ومن قبل ذلك كان يشتغل بالفقه والتخريج والاختلاف فلما التقى بالإمام أحمد وأعجب بطريقته اقتصر على علوم الأثر ، حدث عن نفسه فقال : " كنت أحفظ الفقه والاختلاف فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت كل ذلك " (٢)

وقد لزم أحمد وأخذ عنه علمه وخلقه فكان زاهدا ورعا صالحا وكان لشدة حبه لإمامه يحث أصحاب أحمد على التمسك بماكان عليه من الورع والزهد ويقول لهم : أحمد بن حنبل رضى الله عنه ستر من الله على أصحابه ، فينبغى لأصحاب أحمد أن يتقوا الله ، ولايعصوه مخافة أن يعيروا بأحمد " (٣)

وقد توفى الأثرم كماجاء فى المنهاج الأحمدى للعليمى بعد الستين ، وقال ابن حجر توفى سنة ٢٦١ وقال ابن أبى يعلى إنه لم يقع له تاريخ وفاته وقد ادعى ابن قانع فيما نقل عنه الذهبى أنه توفى سنة ٢٧٣ هـ ورجحه .

٦) أحمد بن محمد بن الحجاج أبوبكر المروذى :

كانت أمه مروذية وأبوه خوارزميا ، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله فكان أثيرا عنده يأنس به وينبسط إليه وهو الذى تولى غسله بعد موته ، وروى عنه أحاديث ومسائل كثيرة ، وهو الذى روى كتاب الورع عن الإمام أحمد رضى الله عنهما ــ ولقد نقل الخطيب البغدادى تكذيب روايةكتاب الورع عن غيره ، وطعن فيه بعض الناس فقال عبدالوهاب الوراق رادا طعنهم : " أبوبكر ثقة صدوق ، لايشك فى هذا ، وإنما يحملهم على هذا الحسد " (٤)

(١) المنهج الأحمدى ج١ ص١٧٣ مخطوط بدار الكتب (٢) المرجع السابق ج١ ص١٧٤
(٣) المرجع السابق ج١ ص١٧٤ (٤) تاريخ بغداد ج٤ ص ٤٢٤

وهكذا كان المروذى عند أحمد ، كان يثق به فى كل شئ ، فى نقله وأمانته وزهده ، ولقد قال له الإمام أحمد كما روى الخلال : " كل ماقلت فهو على لسانى وأنا قلته " (١)

توفى سنة خمس وسبعين ومائتين .

٧) أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر الخلال :

تناولنا فيما سبق الكلام عن أخص أصحاب الإمام أحمد الذين عاصروه وأخذوا عنه ، واستوعبت حافظتهم مروياته ومسائله التى تكون منها فقهه ، فقد شارك كل منهم على قدر صحبته واستمداده فى إمداد هذا المذهب السلفى العظيم ، ولم نذكرهم على أنهم وحدهم الذين نقلوا هذا الفقه ،بل ذكرناهم لأن بعضهم كان من أخص أصحابه ، وبعضهم كان من أرواهم عنه ، وبعضهم كان ممن عنى بكتابة فقهه ، وبعضهم كان من أحفظ الناس لمسائله ، حتى قبل لقائه ، فحق علينا أن ننقل كلمات عنهم ليكونوا صورا معلمة لما كان عليه أصحاب الإمام ، وهم جميعا قد اشتركوا فى نقل فقهه . (٢)

حتى إذا جاء أبوبكر الخلال ذلك الفقيه الجليل فقطع الفيافى والقفار واستطاع أن يجمع هذا المذهب فكان بحق هو الجامع لفقه الإمام أحمد جمعه من أصحابه وكتبه عاليا ونازلا أى أنه كتبه ممن سمع من الإمام وممن سمع ممن سمع من الإمام ، وصنفها كتبا وبذلك قيض الله لهذا المذهب من يحفظه للأجيال المتعاقبة جيلابعد جيل منارا هاديا مذهبا سلفيا عظيما وقد قال ابن القيم فى ذلك " كان أحمد شديد الكراهية لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد ذلك عليه جدا فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا ، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير ، فبلغ نحو عشرين

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٥٠٦ الطبعة الأولى

(٢) راجع ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ١٨١ طبعة دار الفكر العربى

سفرا ، أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها قرنا بعد قرن ، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم »(١)

الخلال وتدوين المذهب :

وصرف الخلال عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل ، وسافر لأجلها في جميع الأصقاع والبقاع والتقى بالحلية من أصحاب أحمد فصحب أبا بكر المروذى إلى أن توفي ولعله هو الذى شجعه على رواية فقه أحمد وسمع من جماعة من أصحاب إمامنا منهم صالح وعبدالله وحنبل والقاضي البرقوقي وحرب الكرماني وأبوزرعة الدمشقي وإسماعيل بن إسحاق الثقفي ويوسف بن موسى القطان ، ومحمد ابن بشر وقد وصف العليمي من أخذ عنهم الخلال ممن لم يحصهم ، فقال : يكثر تعدادهم ويشق إحصاء أسمائهم ، سمع منهم مسائل أحمد ، ورحل إلى أقصى البلاد ، في جمع مسائل أحمد وسماعها ممن سمعها من أحمد وممن سمعها ممن سمعها من أحمد فنال منها وسبق إلى مالم يسبقه إليه سابق ولم يلحقه بعده لاحق .(٢)

ولقد اشتهر بين الفقهاء بأن الخلال هو الجامع لأشتات المسائل الفقهية المروية عن الإمام أحمد ، وكانت حلقته بجامع المهدى »(٣) ببغداد ومنها انتشر مذهب الإمام أحمد في سائر البلدان نشوه تلاميذه الذين درسوا عليه المذهب كتبا مدونة بعد أن كانت روايات منثورة ورسائل متفرقة في الأقاليم وفي صدور الرجال . ونحن لانشك في ذلك ، لأنه أمين في نقله صادق في روايته فلو كان مطعونا في روايته لوصل إلينا ذلك .

نعم كان بعض معاصريه ينفس عليه منزلته وعلو قدره وسبقه في مجال التأليف والتصنيف في المذهب ، فهذا أبوبكر الشيرجي يقول : " الخلال قد صنف كتبه ، ويريد أن نقعد بين يديه ونسمعها منه هذا بعيد "(٤) وهذا لايطعن في

(١) أعلام الموقعين ج١ ص ٢٣ (٢) المنهج الأحمدى ج١ ص ٣٩٢ مخطوط بدار الكتب
(٣) المناقب لابن الجوزى ص ٥١٢ الطبعة الأولى
(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ج٥ ص ١١٣

فى أمانته وصدقه فيما نقل إلينا من الفقه الحنبلى لأنه كان حريصا على نقله عن طريق السماع وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم فى تصنيف المذهب ، قال أبوبكر بن محمد بن الحسين : " كلنا تبع للخلال ، لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد ، وقال أيضا : كل ماطلب يقابل أبابكر الخلال ، من يقدر على مايقدر عليه الخلال من الرواية " (١) .

وجمع الخلال نصوصه فى الجامع الكبير فبلغت نحو عشرين سفرا كماقال : ابن القيم ولكن ذكر ابن الجوزى فقال : " صنفها كتبا منها كتاب الجامع فى نحو مائتى جزء " (٢) وقد يبدو أن هناك تعارضا بين الروايتين والحقيقة غير ذلك لأن السفر يطلق على المجلد الضخم والجزء يطلق عند المتقدمين على الكراسة أو مايقاربها وهى لاتزيد عن خمسين ورقة وقد ذكر الخلال ذلك فقال : الميمونى عنده عن أبى عبدالله مسائل كثيرة فى ستة عشر جزءا وجزءين كبيرين من عنده بخط جليل مائة ورقة " . فإذا كان الجزء ين نحو المائة ورقة فيكون المائتين نحو عشرة آلاف ورقة وهى تعادل عشرين سفرا . (٣)

وبهذا يكون الخلال قد أفاد المذهب الحنبلى إفادة كبيرة فهو الذى نقله ودونه وجمع أشتاته وقربه لمن أتى بعده من الطبقات الأخرى وقد توفى سنة إحدى عشرة وثلثمائة فى شهر ربيع الآخر وقيل الأول .

---

(١) المرجع السابق جـ ٥ ص ١١٣
(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥١٢
(٣) راجع المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص ٤٧ ، وابن حنبل الشيخ أبى زهرة ص ١٨٥

الفقـــه الحنبلـــى بعد الخـــلال

ذكر المؤرخون أن الخلال أول فقيه جامع لعلوم الإمام أحمد وأنه لـــم يسبقه سابق فى جمع مسائل هذا المذهب الأثرى الكبير وهو الذى مهد الطريق لمن أتى بعده من المشتغلين بجمع المذهب . ولنذكر فقيهين كان لهمـــا الفضل فى تلخيص ماجمعه الخلال والزيادة عليه فى النادر القليل . وهمـا عمر بن الحسين أبوالقاسم الخرقى ، وعبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال .

١) عمـر بن الحسـين الخرقى :

كان عالما بارعا فى مذهب أبى عبدالله ، وكان ذا دين وأخا ورع رحمـــه الله ، قرأ العلم على من قرأ على أبى بكر المروذى وحرب الكرمانى وصـــالح وعبدالله ابنى إمامنا أحمد ، له المصنفات الكثيرة وتخريجات على المذهب لـــم ينتشر منها إلا المختصر فى الفقه ، ذلك أنه حينما خرج من مدينة الســـلام أودع كتبه فى دار سليمان فاحترقت الدار التى كانت فيها وعدمت مصنفاته ولم تكن انتشرت . (١)

ومن هذا نرى أن الخرقى قد تلقى علم الخلال الذى أخذه عن صـــالح وعبدالله والمروذى وأودعه كتابه الجامع لعلوم أحمد . وأنه أكثير التأليـــف والتصنيف إلا أنه لما خرج من مدينة السلام إلى بغداد عندما طغى القرامطـة فى عصره وأفسدوا فى الأرض ووصل إفسادهم إلى الحرمين الشريفين فأزالـــوا الحجر الأسود من مكانه عند ذلك أودعها دار بن سـليمان فاحترقت ولم يصلنـا منها إلا هذا المختصر ، ولذلك جاء فيه فى باب ذكر الحج ودخول مكة : إذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب أن يدخل من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبرا الله تعالى ثم أتى الحجر الأسـود إن كان .

---

(١) المنهج الأحمدى للعليمى جـ ١ ص ٤٤٣ مخطوط بدار الكتب

فقد صنف هذا الكتاب والحجر الأسود إذ ذاك بأيدي القرامطة ولم يرجع إلى مكانه إلا بعد وفاة الخرقي سنة تسع وثلاثين وثلثمائة .[١]

ومختصر الخرقي أهم كتاب في فقه الإمام أحمد ، وأشهر مؤلف في مذهبه ولذلك تضافرت جهود العلماء في شرحه والتعليق عليه منهم القاضي أبو يعلى وتلميذه أبو على البنا وكان مما عنى به أبو يعلى صاحب الطبقات الموازنة بين مافيه من نقل الخرقي . ونقل عبدالعزيز غلام الخلال وقال في ذلك : " قرأت بخط أبي بكر عبد العزيز خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة ، ولم يسمها فتتبعت أنا اختلافهما فوجدته في ثمان وتسعين مسألة " (٢)

وقد تجاوزت شروح المختصر أكثر من ثلثمائة شرح كان من أعظمها وأوسعها شرح المغنى لموفق الدين المقدسي ، فقد بلغ ثلاثة عشر مجلدا ضخما وهو موسوعة فقهية شاملة لاختلاف الفقهاء في الفقه الحنبلي وبقية الأئمة وبعض المذاهب التي لم يكن لها أتباع كمذاهب التابعين ومن أتى بعدهم كالأوزاعي والليث ابن سعد وله فيه اختيارات وترجيحات يسوقها ، مشيرا إلى قوة الدليل وضعفه . وقد قال فيه ابن مفلح الحنبلي وفي مؤلفه : " اشتغل الموفق بتأليف المغنى أحد كتب الإسلام ، فبلغ الأمل في إنهائه ، وهو كتاب بليغ في المذهب ، تعب فيه ، وأجاد ، وجمل به المذهب ، وقرأه عليه جماعة .

وقال فيه عز الدين بن عبد السلام الشافعي : " مارأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم ، وكتاب المغنى للشيخ موفق الدين في جودتها وتحقيق مافيها (٣)

وأكد ذلك محمد رشيد رضا صاحب المنار بقوله : " كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره الشيخ عزالدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في

---

(١) المرجع السابق جـ١ ص ٤٤٥
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٤٤٤ ، وانظر طبقات ابن أبي يعلى جـ ٢ ص ٣٢٣
(٣) راجع ابن حنبل للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٨٧ دار الفكر العربي

تفضيل كتابى المحلى لابن حزم والمغنى للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الإسلامى قبل أن رآهما ، فدعتنى الرغبة فى تعرف قيمة هذه الشهادة إلى الاختلاف إلى خزانة الكتب الكبرى (المكتبة المصرية) مرارا للنظر فى الكتابين وقرأت عدة مسائل من كل منهما رأيتها كافية فى معرفة قيمة الشهادة وصحة الحكم " (١)

وإن القارئ فى كتاب المغنى ليحس أنه أمام سفر جامع فى الفقه الإسلامى جمع بين الأقوال الكثيرة والروايات المختلفة بأدلتها مع الموازنة والترجيح بينها فى عبارة بليغة ومعنى دقيق وفكر مترابط وفوق ذلك فهو ذاخر بأقوال النبى صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين .

٢) عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال :

كان أشد تلاميذ الخلال اتباعا له ونقلا عنه وعن غيره ممن أخذوا عن أصحاب أحمد ، وقد وصفه ابن أبى يعلى فى طبقاته فقال : " إنه كان حاد الفهم ، موثوقا به فى العلم ، متسع الرواية مشهورا بالدراية ، موصوفا بالأمانة ، مذكورا بالعبادة ، وله المصنفات فى العلوم المختلفة " .

وكان حرا فى التفكير دقيق الفهم والنظر لذا فقد خالف أستاذه الخلال فى كثير من الروايات والأقوال وقد رجح القاضى أبو يعلى كثيرا من رواياته على روايات شيخه ، ومنها على سبيل المثال ما يأتى :-

(أ) الصلاة فى الثوب المغصوب فيها روايتان : إحداهما أن الصلاة صحيحة واختارها الخلال ، وروى أنها باطلة واختارها عبدالعزيز وقد رجح القاضى أبو يعلى ما اختاره عبدالعزيز وقال إنه الرواية الصحيحة .

(ب) ضم الذهب والفضة لتكميل النصاب وفرض الزكاة إذا كان كل واحد منهما لا يبلغ مقدار النصاب ، بأن كان ما عنده من ذهب أقل من عشرين مثقالا ،

---

(١) المغنى لموفق الدين المقدس جـ ١ ص ١٠

وماعنده من فضة أقل من مائتى درهم ، فإن فى المسألة قولين رويا عن أحمد : أحدهما أنه لا يضم ، والثانى أنه يضم لإكمال النصاب ، وقد اختار الخلال الضم واختار عبدالعزيزعدم الضم وقدرجح القاضى أبويعلى اختيار الخلال ، وذكر أنه اختاره والده ، واختاره الخرقى .

(جـ) دخول خيار العيب فى الصرف ، فقد روى أنه إذا وجد أحد العاقدين فى بدله بعد التفرق عيبا ، يكون له الرد ، وأخذ بدل آخر ، واختار ذلك الخلال والخرقى ، وروى أنه ليس له الرد وأخذ بدل إذا لم يخرجه العيب عن جنسه واختار تلك الرواية عبدالعزيز ، وقد رجح القاضى ابن أبى يعلى اختيار الخلال والخرقى .(١)

فهو لم يكن مقلدا لشيخه وإنما كانت له اختيارات وقدرة على التخريج ولم يكن ذلك فى المذهب بل قارن بين المذهب الحنبلى والشافعى وله فى ذلك كتاب خلاف الشافعى وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وثلثمائة من الهجرة .

---

(١) راجع المنهج الأحمدى جـ ١ ص ٤٠٥ مخطوط بدار الكتب

كثـــرة الروايـات والأقــوال

تمهيـــد :

كان الإمام أحمد يفتى بالرأى أحيانا فإذا ظهر له أثر فى تلك المسألة رجع عن رأيه الأول مؤثرا الأخذ بالحديث ، وقد يخفى ذلك فينقل عنه الرواة القولين ، والحقيقة أن الإمام له رأى واحد فى المسألة .

وإذا اختلف الصحابة على رأيين أو أكثر ولم يجد الإمام أحمد مايرجح به أحد تلك الآراء فإنه كان يروى المسألة بما فيها ويقول ابن القيم : " إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ماكان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول " (١)

" فإذا رويت المسألة عنه ، رويت وفيها الرأيان أو الأكثر : من غير ترجيح أى على رأى ، لأنه أمسك عن الترجيح فكان له القولان عنه ، منسوبا ن إليه " (٢)

وكذلك فإن أصحاب الإمام أحمد كانوا يأخذون آراءه الفقهية من رواياته وأقواله وأفعاله وقد يستنبط أحدهم رأيا يخالف مايفهمه من قول الإمام أوفعله ويستنبط آخر رأيا يخالف ذلك ، لأنه علم أن الإمام قد رجع عن استنباطه الأول لما أحاط بتلك الواقعة من ملابسات جعلت الإمام يعدل عن رأيه الأول إلى رأى آخر فينقل الرواة ذلك وهم يظنون أن بينهما تضاربا والحقيقة غيرذلك لأن لكل واقعة ملابساتها الخاصة وظروفها المحيطة بها .

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص٣١

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص٣٥

لهذا وغيره اختلفت الروايات والأقوال المنسوبة إلى الإمام أحمد واختلفت وجهات النظر فيها بين رجال المذهب الذين جمعوه وخرجوا عليه وضبطوا قواعده ووضعوا أصوله وقد سبق أن بينا أن الخلال كان يرى رأيا ويرى تلميذه عبدالعزيز مايخالفه ثم يرجح القاضي أبو يعلى رأى التلميذ

ولذلك كان لابد لنا من دراسة طرق النقل والترجيح بين الروايات والأقوال المختلفة المنسوبة إلى الإمام ثم بعد ذلك نتكلم عن الفقه الحنبلي بوجه عام ليكون ذلك مدخلا لدراسة أصول المذهب . وسنخصص المبحث الأول لدراسة طرق الترجيح بين الروايات والأقوال ، والمبحث الثاني لإلقاء نظرة فاحصة على الفقه الحنبلي بوجه عام .

المبحث الأول

طرق الترجيح بين الروايات والأقوال

وإذا كانت الروايات والأقوال قد اختلفت فى أحكام المسائل المنقولة عن الإمام أحمد ، فإن محاولة فهمها وتفسيرها أشد اختلافا ، ذلك أن عبارات الإمام فى أجوبته ليست صريحة فى إثبات الحكم المراد من اللفظ ، هل هو للحرمة أو للكراهة أو للوجوب أو الندب فمثلا قول الإمام (لاينبغى) جاء فى كثير من إجاباته ،ففسرها البعض على أن المراد منها التحريم بينما فسرها الأكثرون على أن المراد منها الكراهة ، وقال غير هؤلاء إنه لابد من الرجوع إلى القرائن لمعرفة المراد . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فى الرعايتين والحاوى الكبير وآداب المستفتى : الأولى النظر إلى القرائن فى الكل فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت وقال فى تصحيح الفروع وهو الصواب . (١)

وإذا تعددت الروايات ، فإن العلماء يوازنون بين هذه الروايات بقوة إسنادها فما كان أقوى سندا كان أصح خبرا ، فيقبل ، ويرد مايعارضه ، إذا لم يمكن الجمع بينهما ، وإن تساوت الروايتان فى قوة السند ، أولا يعلم ترجيح لأحدهما على الأخرى كان فى المسألة قولان . وكان النظر فيها كالنظر عند اختلاف أقوال أحمد ، وثبوت هذا الاختلاف ، بالسند الصحيح الذى ينتهى إليه .(٢)

وقالوا : إذا نقل عن الإمام فى مسألة قولان ، فإن أمكن الجمع بينهما ولو بحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد فهما مذهبه (٣) وإن تعذر

---

(١) المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٤٩ الطباعة المنيرية

(٢) ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص١٩١ طبعة دار الفكر العربى

(٣) غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى جـ١ ص٢٤

الجمع بينهما ، فإن علم التاريخ فالثانى مذهبه ، وقيل : والأول إن جهل رجوعه عنه ، وقيل : أوعلم فلا ينقضى الأول بالثانى وإن كان أرجح منه ، ولا يترك الثانى بالأول وإن كان أرجح منه ظنا ، كمن صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين مختلفين فى وقتين ولم يتبين له الخطأ جزما ولقول عمر فى المشركة فى جوابه ثانيا : ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى (١) . ومنهم من قال : لاتخرج الأولى عن كونها مذهبا له إلا أن يصرح بالرجوع عنها ، وقد ذكروا ذلك فى مسألة التيمم إلى أن قال : وقد تدبرت كلامهم فرأيته يقتضى أن يقال بكونهما مذهبا له ، وإن صرح بالرجوع قال أبو سفيان المستملى : سألت أحمد عن مسألة، فأجابنى فيها ، فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها فأجابنى بجواب خلاف الجواب الأول فقلت له : أنت مثل أبى حنيفة الذى كان يقول فى المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه ، وقال ياموسى : ليس لنا مثل أبى حنيفة أبو حنيفة كان يقول بالرأى ، وأنا أنظر فى الحديث ، فإذا رأيت ماهو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول وهذا صريح فى ترك الأول (٢) وهو الراجح . وفى ذلك يقول صاحب تصحيح الفروع : " إنه هو الصحيح " (٣)

هذا إذا علم التاريخ وتبين السابق واللاحق ، أما إذا جهل التاريخ والغرض أن القولين رويا فى واقعتين مختلفتين وأن بينهما تفاوتا فى الزمن ولم يقف رجال المذهب على سبق أحدهما على الآخر . فإن الجهل بتاريخ الواقعة والإفتاء جعل المحققين فى المذهب لم يتفقوا على رأى واحد فى تلك الحالة ، فبعضهم يعتبر فى المذهب قولين فى المسألة لأنه إذا كان العلم بالسابق واللاحق والرجوع لايمنع من اعتبار المسألة ذات قولين عند هؤلاء فمن الأولى أن يعتبروا القولين إذا جهل السابق واللاحق . (٤)

وقال البعض الآخر لاتعدد فى الرأى بل قول الإمام واحد ويرجح بين القولين أو الأقوال بقوة الدليل . وقد جاء فى مسودة الأصول : " وإن جهل

---

(١) مسودة الأصول لآل تيمية ص٥٢٧ ومابعدها ــ مطبعة المدنى
(٢) المرجع السابق ص٥٢٧
(٣) تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوى جـ١ ص ٣
(٤) راجع مسودة الأصول لآل تيمية ص ٥٢٧

التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو اجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته "(١) فيكون مذهبا له لقربه من قواعد المذهب ورد ويرد ماعداه . لأن الأصل في المجتهد أن يكون له رأى واحد ينتهى إليه اجتهاده وإن لم يتعين له رأى واحد في المسألة لايكون له اجتهاد فيها إذ الاجتهاد بذل الجهد لمعرفة الحكم ، والحكم واحد فيجب أن يكون للإمام رأى واحد ، فلا ينسب إليه القولان إذا كان لأحدهما مرجح فإن لم يكن قهلا معا وقدم أقربهما إلى قواعد المذهب .

هذا مجمل مايقرره علماء المذهب الحنبلى عند اختلاف الروايات في المسألة الواحدة والأقوال المتشابهة ، عرضناه بما يوضح كلامهم ويكشف عن مرادهم .

وننتقل بعد ذلك لمعرفة مسلك أتباع الإمام أحمد في فهم عباراته واستنباط الأحكام من أقواله وأفعاله .

طريقتهم فى تخريج الأحكام :

ترددت عبارات على لسان الإمام أحمد عندما كان يسأل عن حكم أهو حلال أم حرام كقوله : أكرهه أولا ينبغى أو لا يعجبنى أو استقبحه إلى غير ذلك من العبارات .

وقد اختلف الاصحاب فى تفسير كلام الإمام ومحاولة معرفة مراميه ومراده من تلك العبارات . فبعضهم حمل قول الإمام لاينبغى ونحوه على التحريم واختاره ابن مفلح فى فروعه واحتج بقول أحمد فيما سأله أبو طالب عن الرجل يصلى إلى القبر والحمام فقال : لاينبغى ومن ذلك قوله عند بيان حكم الجمع بين الأختين بملك يمين " أكرهه " أوعند الوضوء من آنية الذهب والفضة ، فقد قال : " يكره " وحمل بعض الأصحاب ذلك فى مواضع من كلامه على الكراهة فقد سئل عن الإمام يقصر فى الأولى ويطول فى الثانية

---

(١) المرجع السابق ص٥٢٨ . والمدخل إلى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص٤٨ .

فقال : " لاينبغى " قال القاضى أبويعلى كره ذلك لمخالفته السنة • وجعلوا قوله للسائل يفعل كذا للوجوب ، وقوله أحبه أو استحسنه للندب وأختار هذا المسلك شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحرانى الكبير وقدمه ، وقال فى الرعايتين والحاوى وآداب المستفتى : الأولى النظر إلى القرائن فى الكل فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهه أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت قال فى تصحيح الفروع : وهو الصواب • (١)

والحقيقة أن عبارات الكراهة وغيرها كثيرا مايراد بها فى عبارات الإمام أحمد التحريم ، و ليس ذلك قاصرا على الإمام أحمد بل شاركه فى ذلك الائمة بوجه عام • يقول ابن القيم : " وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الائمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الائمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الائمة الكراهة •• وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به الآخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدا فى تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الائمة•

وقد قال الإمام أحمد فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان • وقال أبوالقاسم الخرقى فيما نقله عن أبى عبدالله : يكره أن يتوضأ فى آنية الذهب والفضة ومذهبه أنه لايجوز • وقال فى رواية أبى داود : ويستحب أن لايدخل الحمام إلا بمئزر له ، وهذا استحباب وجوب ، وقال فى رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراما فلا يعجبنى أن يؤكل ماله وهذا على سبيل التحريم •

وقال فى رواية ابنه عبدالله : لايعجبنى أكل ماذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة ، وكل شيء ذبح لغير الله •

---

(١)راجع المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٤٨ ومابعدها •

قال الله عزوجل : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) .(١)

فتأمل كيف قال : " لايعجبنى " فيما نص الله سبحانه على تحريمه ، واحتج هو أيضا بتحريم الله له فى كتابه . وقال فى رواية الأثرم : كره لحوم الجلّالة : وألبانها ، وقد صرح بالتحريم فى رواية حنبل وغيره " وسئل عن الخمر يتخذ خلا فقال : لايعجبنى وهذا على التحريم عنده وهذا فى أجوبته أكثر من أن يستقصى (٢) .

ومراده بذلك ماوقع فى كلام الائمة من أن هذا مكروه لا بالنظر إلى ما اصطلحوا عليه من بعدهم من التقسيمات التى يذكرونها فى كتب الأصول والفروع فإن هذا اصطلاح حادث لاينزل عليه كلام الائمة (٣) وكذلك لايجوزتنزيل كلام الله ورسوله على الاصطلاحات الحادثة وإنما تنزل على مقتضى ماكان يفهمه الصحابة من المعنى اللغوى لاغير وعلى الحقيقة الشرعية (٤)

وإن دراسة الفقه الحنبلى فى مجموعه لتعين الباحث على معرفة مراد الإمام من عباراته فيفسرها تفسيرا مطابقا لما أراده من وجوب أو ندب أوتحريم أوكراهة أوإباحة .

ولقدكان من طرق معرفة رأى الإمام فى مسألة من المسائل ما أجاب عنه بكتاب أو سنة أو إجماع أوقول بعض الصحابة، لأن قول أحدهم عنده حجة ومارواه من سنة أو أثر وصححه أوحسنه أورضى بسنده أودوّنه فى كتبه ولم يردّه ولم يفت بخلافه فهو مذهبه . ولاشك فى ذلك لأنه إمام أهل السنة ،

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٣

(٢) أعلام الموقعين ص ٣٩ ومابعدها

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٤٩

(٤) المرجع السابق ص ٥١

ويستحيل عليه أن يختار رأيا يخالف الحديث الذى صح فى نظره ولم يثبت له معارض أقوى منه .

وفتوى الصحابى عنده حجة يأخذ بها ، ويرى وجوب ذلك وإجابته بها دليل على أنه لا يعارضها كتاب ولا سنة فيجب الأخذ بها وإن كان ثمة ما يخالفها .

وإذا أجاب بقول أحد الأئمة المجتهدين فهل يعتبر ذلك مذهبا له أم لا ؟ قيل : يعتبر ذلك رأيه لأنه قد رجح فى نظره فأفتى به وإنما لم ينسبه لنفسه لأن غيره قد سبق به ويقوى هذا الرأى أن الإمام أحمد كان ينهى عن تقليد الرجال ، وقد قال المرداوى فى تصحيح الفروع : وهو أقرب إلى الصواب ويعضده منع الإمام أحمد من اتباع الرجال .(١)

وهناك قول آخر : لا يرى ذلك مذهبا له لأنه ماذكره إلا لأنه لم ينته فى المسألة إلى رأى ، فهو رأى لمن سبقه من الأئمة فلا ينسب إليه . والأول هو الراجح لأنه كان ينهى عن التقليد .

وأما أفعاله فإنها تدل على مذهبه إذا تعينت للاستدلال ولم تقبل الاحتمال . فمثلا إذا صام يوم الإثنين فذلك دليل على أنه غير محرم ، وإذا فعل فعلا معينا كاجارته داره ، فهو دليل على أن ذلك مباح وهكذا تتخذ أفعاله دليل الإباحة ، ولا يمكن أن تكون دليل الوجوب ، فقد كان تورعه يمنعه أن يلتزم أمورا يرى من الورع ألا يلتزمها ، فقد امتنع عن الولاية ولم يحرمها ، ولم يأكل من مال السلطان ولم يحرمه ، وهكذا تتخذ أفعاله دليلا على رأيه فى الحكم الذى لا يقبل العقل احتمال سواه (٢)

وترجيح الأصحاب بين الروايات المختلفة إنما يكون لقوة الدليل من الجانبين ، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده

---

(١) المرجع السابق ص ٥١

(٢) راجع ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ١٩٦

والعمل بقوله ، ويكون ذلك فى الغالب مذهبا لإمامه لأن الخلاف إن كان للإمام فواضح ، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه [1]

وبهذا يتضح مقدار الجهد المضنى الذى بذله الأصحاب فى نقل الفقه الحنبلى وفى فهم أقوال إمام المذهب ورواياته المختلفة وماجاء فى فتاويه وماكانت تفسر به أفعاله .

ولكى نقف على خواص ذلك المذهب ومنهاجه وطريقة تفكيره ونتائجه فإن ذلك يقتضينا قبل الكلام عن أصول المذهب أن نشير إلى ذلك إشارة لطيفة .

---

(١) غاية المنتهى للرحبانى ج ١ ص ٢٤

المبحث الثانى

الفقه الحنبلى بوجه عام

كان الإمام أحمد فى فقهه متبعا غير مبتدع ، وكان لاتباعه لايجيب فى فتيا إلا بحديث أو أثر إذ أن علمه بأحاديث الرسول وآثار السلف كان واسعا مستفيضا ، وثروته من علم الرواية لاحد لها فكان إذا سئل أفتى بما عنده من حديث أو أثر ، ولم ينفرد باجتهاد إلا فى القليل النادر حتى أنه كان كثيراما يستأنس برأى إمام سابق حرصا منه على الاتباع وخوفا من الإغراب فى استعمال الرأى .

ولقد عبر عن ذلك ابن القيم فقال : " ومن تأمل فتاويه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ورأى الجمع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه فى المسألة روايتان " .

وكان لشدة اتباعه لايفتى إلا فيما يقع من المسائل فلا يفعل فعل أبى حنيفة من الإفراط فى تقدير المسائل استعدادا للبلاء قبل نزوله بل كان يقتدى بالسلف فلا يفتى إلا فيما يقع لأن الإفتاء بالرأى لايصار إليه إلا عند الضرورة ولا ضرورة مادامت المسألة لم تقع .

ولهذا فإن الفقه الحنبلى فى حقيقته أثر أو كالأثر أو بالأحرى فقه ابن حنبل لايفترض الوقائع ليقدم لها الحلول ، وتلك هى نزعته ، إلا أنه من الأهمية أن نقرر أن الفقه التقديرى الذى لم يغال فيه بفرض مسائل غير متوقعة له مزاياه وآثاره فى تنمية الفقه واتساعه . ولذلك فإن فقهاء المذهب الحنبلى قد سلكوا فيمابعد مسلك غيرهم من الفقهاء ولكن لم يتجاوزوا حد الاعتدال ، ولم يكن فيما ذهبوا إليه فى الفقه الفرضى افراط أوغلو . ولقد قال ابن القيم فى تقرير ذلك : " إذا سأل المستفتى عن مسألة لم تقع ، فهل تستحب إجابته أو تكره أوتخير ؟ فيه ثلاثة أقوال ، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لايتكلم فيما لم يقع ، وكان بعض السلف إذا سأل الرجل عن مسألة قال : هل كان ذلك ؟ فإن قال : نعم تكلف له الجواب ، وإلا قال : دعنا فى عافية .

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام .

والحق التفصيل فإن كان فى المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر ، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لاتقع لم يستحب له الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم . لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها وبنظائرها ، ويفرع عليها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى . (١)

لم يكن الإمام أحمد يقدر المسائل الفقهية قبل وقوعها كما كان يفعل شيخ الفقهاء أبو حنيفة لأن عنده مايغنيه عن ذلك من الآثار الصحاح حتى كان قياسه فى بعض الأمور شبيها بالأثر . ولذلك كان الفقه الحنبلى حيا قويا نضرا فيه جلال السلف وشدة تمسكه بالواقع وتلك هى أهم خصائص الفقه الحنبلى وإن كنا نحب ألا نغمط الفقه الفرضى حقه فقد أكسب الفقه إحكاما وضبطا وأمده بثروة هائلة من الحلول والفروع الكثيرة الهامة .

إذن كان الإمام أحمد يتعلق بالأثر ويفتى به ولا يخرج فى فتواه عن مأثور السلف ، بل كان دائما يستضئ بنورهم ويقتبس من هديهم وقد اتهم الإمام أحمد لذلك بالجمود وسرى هذا الاتهام إلى فقهه فوصم بأنه لايتسع لمطالب الناس ، ولايسعفهم بما يحتاجون إليه فى العصر الحاضر لبعده عن دنيا الناس وملابسات الزمن ، والواقع غير ذلك .

فالفقه الحنبلى فى قسم العبادات غنى بالنصوص والآثار وهى بالطبع لاتقبل التطور ولايطرأ عليها زيادة أو نقص ولامجال فيها لاستعمال الأقيسة لأنها تعتمد على الوحى المتلو وغيره . فلا يتصور فيه الجمود فيها فإذا تجاوزنا إلى المعاملات رأينا المذهب الحنبلى يتمسك فى التحريم أشد الاستمساك بماكان عليه السلف .

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٨٢ طبعة سنة ١٩٦٩ م بتحقيق عبد الرحمن الوكيل

فلا يكون فى باب التعامل حظر ولاتأثيم إلا بنص قاطع من كتاب أو سنة أو أثر فإذا لم يثبت ذلك فالأمر على الإباحة أو هو فى حكم العفو الذى لا إثم فيه . ونترك ابن القيم يقرر ذلك فيقول : " والأصل فى العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل فى العقود والمعاملات الصحة ، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ، والفرق بينهما أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله ، فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذى أحقه هو ، ورضى به وشرعه .

وأما العقود والمعاملات فهى عفو حتى يحرمها ، ولهذا نعى الله سبحانه وتعالى على المشركين مخالفة هذين الأصلين وهو تحريم مالم يحرمه ، والتقرب بما لم يشرعه ، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا ولا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله ، فإن الحلال . ما أحله الله ، والحرام ما حرمه ، وماسكت عنه فهو عفو " (١)

فكان لاستصحاب البراءة الأصلية واعتبار مالا دليل عليه من كتاب أو سنة طلبا أو منعا فى مرتبة العفو رفق بالناس لأن الاستمساك بالنص والأثر ، والتشديد فيهما كما كانا السبب فى تصعيب الاستنباط الفقهى كانا أيضا سببا فى تصعيب التحريم فكان باب المنع مضيقا كما كان باب الإيجاب غير موسع وفى ذلك تسهيل كبير على الناس (٢) فى باب التعامل وسوف نحقق ذلك فى الشروط المقترنة بالعقود فى المبحث الخاص بذلك .

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٠٠

(٢) راجع ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٠٣

الفصـــــل الثـــــالـث

أصـول مذهبـــــه

تمهيـــد :

وجدير بنا ـ ونحن نتكلم عن الأصول التى بنى عليها الإمام أحمد مذهبه أن نقرر منذ البداية أن طريقته فى الأصول الفقهية كانت تماثل إلى حد بعيد طريقة الصحابة والتابعين، حتى لكأنهما يخرجان من مشكاة واحدة .

كان هذا مسلكه فى التوحيد والفتيا وفى جميع أموره وأحواله ، وقد ذكر ابن القيم أن الأصول التى بنى عليها الإمام أحمد فتاويه ترجع إلى خمسة .

أحدها : النصوص ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ماخالفه ، ولامن خالفه كائنا من كان ، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس[1] ولا إلى خلافه فى التيمم للجنب ، لحديث عمار ابن ياسر ، ولا خلافه فى استدامة المحرم الطيب الذى تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة فى ذلك ، ولا خلافه فى منع المفرد والمقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة

---

(١) وهى إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت تقول : إن المطلقة : طلاقا بائنا لانفقة لها ولاسكنى وبه يقول الإمام أحمد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحاب داود بن على وأصحابه وسائر أهل الحديث وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاث أقوال : وهى ثلاث روايات عن أحمد أحدها هذا والثانى أن لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة ، والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب أهل المدينة وبه يقول مالك والشافعى ، وقد ذكر ابن القيم عدة مطاعن وردت على هذا الحديث قديما وحديثا .
زاد المعاد جـ ٤ ص ١٥٨

أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت إلى قول على وعثمان ، وطلحة وأبى أيوب ، وأبىّ بن كعب فى ترك الغسل من الإكسال [١] ، لصحة حديث عائشة أنها فعلته هى ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — فاغتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن على ، على أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ، لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوريث بينهما [٢] ولم يلتفت إلى قول ابن عباس فى الصرف [٣] ، لصحة الحديث بخلافه ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك ..

ولم يقدم على الحديث الصحيح عملا ، ولا رأيا ، ولا قياسا ، ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس إجماعا ، ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعى أيضا نص فى رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه :

" ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا ، وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبى يقول : ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، ومن ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسى والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا . أو لم يبلغنى ذلك " [٤] وهذا من ورعه . ولنترك تحقيق رأى الإمام أحمد فى الإجماع من حيث انعقاده وعدمه ، ومن حيث إنكاره وعدم إنكاره إلى مبحث الإجماع نفسه .

الأصل الثانى : ما أفتى به الصحابة ، فإنه — رضى الله عنه — إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه فى العبارة يقول : لا أعلم شيئا يدفعه ، كما قال فى رواية أبى طالب

---

(١) يقال : أكسل الرجل إذا جامع ولم ينزل ، أو عزل .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩ وانظر أيضا المدخل إلى " مذهب الامام أحمد لابن بدران ص ٤١ وثلاثيات المسند ج ١ ص ٣٢

(٣) يعنى فى قوله " لا ربا إلا فى النسيئة " وقد رجع أخيرا بعد العلم

(٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩ وما بعدها

لا أعلم شيئا يدفع قول ابن عباس ، وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسرى العبد ، وهكذا قال أنس بن مالك : " لا أعلم أحدا رد شهادة العبد " حكاه عنه الإمام أحمد . وقال ابن القيم " وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا .(١)

والأصل الثالث من أصول المذهب : أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ماكان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ فى مسائله : قيل لأبى عبد الله : يكون الرجل فى قومه فيسأل عن الشئ فيه اختلاف ، قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة ، ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه " (٢)

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شئ يدفعه ، وهو الذى رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا مافى روايته متهم بحيث لايسوغ الذهاب إليه . بل الحديث الضعيف قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب . فإذا لم يجد فى الباب أثرا يدفعه ، ولاقول صاحب ، ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه مامنهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس . (٣)

---

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٣٠ ومابعدها

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٣١

(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٣١

فقدم أبو حنيفةحديث القهقهة فى الصلاة على محض القياس ، وأجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس ، وأكثر أهل الحديث يضعفه .

وقدم الشافعى خبر تحريم صيد وجّ(1) مع ضعفه على القياس ، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة فى وقت النهى مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد .

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابى على القياس .(2)

وسأناقش ذلك عند الكلام فى هذه الأصول تفصيلا .

الأصل الخامس : القياس : وقد ذكر ابن القيم أنه إذا لم يكن عند الإمام أحمد فى المسألة نص ولا قول صحابى ولا أثر مرسل أو ضعيف أخذ بالقياس ، فاستعمله للضرورة ، وقد نقل ابن القيم عن الخلال قال : سألت الشافعى عن القياس ، فقال " إنما يصار إليه عند الضرورة " (3)

فهذه هى الأصول الخمسة التى ذكرها ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين وبين أن مدار الفتوى عليها عند أحمد على أننا نلاحظ أن النص عنده أعم من أن يكون نص كتاب ، أو سنة وهو فى هذا يضاهى أستاذه الإمام الشافعى الذى سبقه فى ذلك ، فقد اعتبرهما شيئا واحدا . وهذا حق ، فإن السنة كما هو معروف إما مبينة للكتاب أو مفصلة لمجمله ولذلك جعلها فى مرتبته ، ولهذا الموضوع فضل بيان عند الكلام على الكتاب المجيد .

وقد يقال فى الأصل الرابع وهو الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إنه يدخل فى الاستدلال بالنصوص خاصة وأن ابن القيم ذكر أن الحديث الضعيف

---

(1) - بفتح الواو وتشديد الجيم - موضع بناحية الطائف وقيل اسم جامع لحصونها ، وقيل : اسم واحد منها .
(2) أعلام الموقعين ج١ ص ٣١ ومابعدها .
(3) المرجع السابق ص ٣٢

لايراد به الباطل ولا المنكر ، ولا مافى روايته متهم ، بل هو قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن .

ولعل الحكمة فى هذا الترتيب أن الإمام أحمد وهو بصدد ترتيب الأدلة لايقدم المرسل والضعيف على فتوى الصحابى ، ثقة منه فى أن الصحابى ، إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشىء الذى سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ولايصرحون بالسماع ، ولايقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان هذا حالهم ، فإن فتواهم — ولا شك — تعتمد على أصل صحيح ثبت عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الأمر الذى يرجح تقديمها على المرسل ، والضعيف .

على أننا نلاحظ أن أصول المذهب تزيد عن هذا العدد الذى ذكره ابن القيم ، فقد جرى على ألسنة فقهاء المذهب ذكر الاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع بجانب أصول فقه الإمام أحمد . وقد ورد كلام فى الإجماع عن الإمام الشافعى يشبه كلام الإمام أحمد فيه ، فوجب علينا أن نحقق رأى الامام أحمد فى مسألة الإجماع . وسيكون كلامنا فى هذا الفصل فى المباحث الآتية :

الكتاب ، السنة ، الإجماع ، فتاوى الصحابة ، القياس ، الاستصحاب ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع .

ولنبدأ بأهم تلك الأصول وهو الكتاب إذ هو رأس الأمر وعموده ذروة سنامه على الاطلاق .

المبحث الأول

" الكتاب "

مايشتمل عليه :

ومن المسلم به أنه لاجدال بين جميع الفرق الإسلامية على اختلاف طوائفهم أن القرآن هو أصل الشريعة وعمدتها الأول ، ونور الأبصار والبصائر ، وأنه قد اشتمل على القواعد الكلية ، والأحكام العامة التى لايعتريها تغيير ولا تبديل لأنها من العموم والشمول بحيث لاتختص بفريق دون فريق ، ولا بوقت دون آخر ، وإن الباحث فيه ليدرك أنه قد استوعب حاجة البشر من تصحيح العقائد وتشريع الأحكام إلى غير ذلك من المباحث التى ليس محلها هنا ، فنحن بصدد الحديث عن الأحكام التى حاول العلماء استخراجها من عباراته وإشاراته ، وظاهره ونصه ، وتأويل متشابهه وتفصيل مجمله ، وتبيين مايحتاج منه إلى بيان .

ورائدهم الأول فى ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ " كان يبلغ ما أنزل عليه من الكتاب ويبين تفسيره وتأويله ، ومالم يرد فيه عنه بيان من تفسير أو تأويل مما يرجع إلى شرائع الأحكام، كان أصحابه وتابعوهم يجتهدون فيه ، لاريب فى هذا ولامجال فيه لشك أوجدال .

خطوات التفسير :

وتفسير القرآن بوجه عام كان يغلب عليه أول الأمر التفسير بالمأثور ، وربما كان رأس المفسرين عبدالله بن عباس ، وتتابع التفسير بالمأثور ، وقام به أناس موثوق بهم ، وآخرون لم ينالوا الثقة كمقاتل بن سليمان ، ومن على شاكلته من الذين امتلأت تفاسيرهم بالمرويات الضعيفة ، وبالإسرائليات وغيرها من الأخبار ، ثم جاء ابن جرير الطبرى فألف تفسيره العظيم الذى جمع بين المأثور الصحيح وغيره ،ثم تتابعت كتب التفسير الجامعة بين المأثور والرأى " (١)

---

(١) محاضرات فى تاريخ الفقه للشيخ فرج السنهورى ص ٧٥

السنة تفسر القرآن :

وإذا كان القرآن الكريم قد اشتمل فى الأعم الأغلب على القضايا الكلية والأحكام العامة فهو محتاج إلى كثير من البيان ، فإن الصلاة والزكاة والجهاد ، وأشباه ذلك لم يأت به القرآن إلا مجملا فتكفلت السنة ببيان ذلك قال تعالى : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم "(١). فمهمة الرسول – صلى الله عليه وسلم – هى البيان وقد قرر الشاطبى ذلك بقوله : لاينبغى فى الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر فى شرحه وبيانه ، وهو السنة "(٢)

رأى أحمد فى ذلك :

ولأحمد كلام منسوب إليه فى ذلك وهو مرتبة السنة من القرآن أهى متأخرة عنه ، أم مساوية له فى استنباط الأحكام ، يقول الإمام أحمد فى رواية أبى عبدالرحيم الجوزجانى : قد تكون الآية عامة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – المعبر عن كتاب الله وما أراد ، وكذلك قال فى رواية حنبل : السنة مفسرة للقرآن ، وكذلك قال فى كتاب طاعة الرسول : إن الله جعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه ، وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه "(٣)

فمرتبة السنة متأخرة عنه من حيث الاعتبار لأن القرآن هو الذى أثبت حجيتها بقوله تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "(٤) وقوله " من يطع الرسول فقد أطاع الله "(٥) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك .

---

(١) سورة النحل من الآية ٤٤

(٢) الموافقات جـ٣ ص ٣٦٩

(٣) مسودة الأصول لآل تيمية ص ١٢٢

(٤) سورة الحشر من الآية ٧

(٥) سورة النساء من الآية ٨٠

وهذا ما قرره العلماء ، وأجمعوا عليه ، فليس بينهم خلاف فى ذلك ، وإنما الاختلاف فى استخراج الأحكام من القرآن ، هل لابد فيها من السنة أم لا ؟

فقرر الحنفية والمالكية فيما قرروا أنهم فى استخراج الأحكام من الكتاب لايقبلون خبر الواحد إذا تعارض مع ظاهر القرآن ، ولذلك رد المالكية حديث ولوغ الكلب فى الإناء لمعارضته لظاهر القرآن .

والشافعية يتفقون مع أحمد فلا يردون السنة إذا عارضت ظاهر القرآن لأنها تفسيره وأنها تخصص عمومه ، وتحمله على غير ظاهره .

وقد صنف الإمام أحمد رضى الله عنه كتابا فى طاعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد فيه على من احتج بظاهر القرآن فى معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وترك الاحتجاج بها ، فقال فى أثناء خطبته : " إن الله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما أراد مظلن ظاهره وباطنه وخاصة وعامة وناسخه ومنسوخه ، وماقصد له الكتاب ، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو المعبر عن كتاب الله ، الدال على معانيه ، شاهده فى ذلك أصحابه الذين ارتضاهم لنبيه واصطفاهم له ، ونقلوا ذلك عنه ، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبما أراد من كتابه بمشاهدتهم وما قصد له الكتاب ، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال جابر ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أظهرنا ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شىء عملنا به [1] ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول ، ورد بها على من يقدمون ظاهر الكتاب على السنة وقد نقل محمد بن أشرس عن الإمام أحمد قوله : إذا كان الحديث صحيح معه ظاهر القرآن ، وحديثان مجردان فى ضد ذلك فالحديثان أحب إلى إذا صحا ، فظاهر هذا كله أن السنة تفسر القرآن وتخصصه . [2]

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٧١

(٢) مسودة الاصول ص ١٢٢

وكلام الإمام أحمد يدل على أمور ثلاثة :

أحدها : أن السنة تخصص ظاهر القرآن

وثانيها : أن السنة بيان للقرآن ، فلا يطلب البيان من غير طريقها ، وبذلك يكون الرسول — صلى الله عليه وسلم — هو المعبر والمفسر للقرآن الكريم .

وثالثها : أن الصحابة الأجلاء هم الذين يتولون مهمة التفسير من بعد ، لأنهم عاصروا الوحى وسمعوا التأويل ، وهم أعلم بسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فتفسيرهم أقرب مايكون الى السنة .

وقد ألمح الشاطبى إلى ماصدر عن الإمام أحمد بالنسبة لتفسير القرآن فقال : " وإذا كان مافيه أمور كلية كما فى شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر فى بيانه ، وبعد ذلك ينظر فى تفسير السلف الصالح له أن أعوزته السنة ، فإنهم أعرف به من غيرهم " (١)

ومعنى هذا أن الإمام أحمد يرى أن التفسير لايكون بالرأى وإنمايكون بالمأثور عن السلف وقال بذلك ابن تيمية فى رسالته التى كتبهافى التفسير وفيها " إذا لم تجد التفسير فى القرآن ، ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة فى ذلك إلى التابعين ، وقال شعبة وغيره : " أقوال التابعين فى الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة فى التفسير ، يعنى أنها لاتكون حجة على غيرهم ممن خالفهم وهذا صحيح ، أما إذا أجمعوا على الشئ فلا يرتاب ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم على بعض ولا على من بعدهم حجة ويرجع فى ذلك إلى لغة القرآن أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة فى ذلك " (٢)

فابن تيمية يقرر ماقرره الإمام أحمد فى تفسير القرآن بالرأى فيستنكر ذلك ولايراه وهذا الاستنكار لايكون فى محله إذا لم يؤثر فى الآية حديث ولا قول الصحابى ، ومن غير المعقول أن نلغى مهمة العقل فى فهم القرآن

---

(١) الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ٣٦٩

(٢) رسالة مطبوعة بعنوان مقدمة فى أصول التفسير

لأنه من البيان والوضوح بحيث يستطيع كل ذى عقل سليم ونظر مستقيم أن يدرك مافى القرآن من حكم وأحكام . إذا استكمل أدوات التفسير وملك زمام اللغة .

وماكان يمنعه الإمام أحمد هو أن يقول قائل فى القرآن برأيه ، دون نظر فيما قرره العلماء ، واقتضته مهمة التفسير من علم بالنحو والأصول ، فإن الرأى المبنى على قوانين العلم والنظار لاشىء فيه ولاغبار عليه . ولقد قرر جواز تفسير القرآن بالرأى علماء كثيرون ، منهم حجة الإسلام الغزالى ، ولكن الشرط ألا يخرج القرآن تخريجا مذهبيا يخدم قضيته ومذهبه بطريق من التعسف والتكلف

ولقد حكى القرطبى فى معنى تفسير القرآن بالرأى عن بعض العلماء قوله : " أن يكون له فى الشىء رأى ، وإليه ميل من طبعه وهواه ، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ، ليحتج على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى ، لكان لايلوح له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا النوع لايكون تارة مع العلم كالذى يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه "[1] .

وهذا ما فعله الزمخشرى أحيانا فى تفسير بعض الآيات التى تمس عن قرب أو بعد مسائل تتصل ببعض آراء المعتزلة .

ونعود بعد هذا الاستطراد لنقرر أن الإمام أحمد لايتعدى المأثور عن السلف بعد النظر فى السنة فى فهم القرآن واستنباط الأحكام منه .

السنة مع الكتاب :

وعنده أن ظاهر القرآن لايرد السنة ، ذلك لأن السنة هى التى تخصص عمومه ، وتقيد مطلقه ، وتفصل مجمله . وابن القيم يوضح رأى أحمد فى هذه

---

(١) تفسير القرطبى جـ ١ ص ٣٣ الطبعة الثالثة دار الكاتب المصرى .

المسألة فيقول: " والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني : أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له .

الثالث : أن تكون موجبة الحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائدا على القرآن ، فهو تشريع مبتدأ من النبي - صلى الله عليه وسلم - تجب طاعته ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله ، بل امتثالا لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يطاع في هذا القسم ، لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به وأنه إذا لم تجب إلا فيما وافق القرآن ، لا فيما زاد عليه ، لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله)(١) وكيف يمكن أحد من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب " (٢) .

يقول ابن القيم : فسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجل في صدورنا وأعظم ، وأفرض علينا أن نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن." (٣)

فالسنة في رأي الامام أحمد سواء أكانت متواترة أم أحاديث آحاد حاكمة على الكتاب ، إلا أنه كان يتورع في التعبير فلا يقول هذا القول ، ولكن يقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه " . فإذا ورد في القرآن ما يدل على العموم فإنه لا يحمل على العموم في الحال . بل إن الأمر يتطلب البحث عن دليل التخصيص

---

(١) النساء ٨٠
(٢) أعلام الموقعين جـ٢ ص ٣١٤ وما بعدها طبعة بتحقيق عبد الرحمن الوكيل
(٣) المرجع السابق ص ٣١٦

فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص ، وإن لم يوجد حمل حينئذ على العموم .

وهذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية صالح وأبى الحارث وغيره قال فى رواية صالح : إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت السنة فهو دليل على ظاهرها ، ومنه قوله تعالى : يوصيكم الله فى أولادكم [(١)] ، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد ، وإن كان قاتلا ويهوديا " [(٢)] .

إن السنة والآثار كما يبينان الحكم يبينان دلالة القرآن ، ومن أجل هذا النظر اعتبرت السنة عند أحمد حاكمة على القرآن من حيث هى بيانه ، ومقررة لأحكامه . وإن الإمام الشاطبى المالكى يقرر أن السنة قاضية على الكتاب وفى ذلك يقول : (السنة عند العلماء قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة ، لأن الكتاب يكون محتملا لأمرين فأكثر ، فتأتى السنة بتعيين أحدهما ، فيرجع ويترك مقتضى الكتاب ، وأيضا فقد يكون ظاهر الكتاب أمرا فتأتى السنة فتخرجه عن ظاهره .. وحسبك أنها تقيد مطلقه ، وتخصص عمومه ، وتحمله على غير ظاهره .. فالقرآن آت يقطع كل سارق ، فخصت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز ، وأتى بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهرا فخصصته بأموال مخصوصة ، وقال تعالى : "(وأحل لكم ماوراء ذلكم) [(٣)] فأخرجت من ذلك نكاح المرأة على عمتها أو خالتها " [(٤)] .

وبهذا يتضح أن الإمام أحمد كان يرى أن السنة توضح الكتاب ، وترشد إلى مايراد منه من الأحكام ، ولعله فى هذا المسلك قد تأثر بالإمام الشافعى حين التقى به فى مكة ودرس عليه الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله فقد أعجب بطريقته ،

---

(١) سورة النساء من الآية ١١

(٢) مسودة الأصول لآل تيمية ص ١١١ طبعة المدنى

(٣) سورة النساء من الآية ٢٤

(٤) الموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٨

ولعل هذا الإعجاب جعله يلتقى مع الشافعى فى اعتبار السنة مفسرة للقرآن فذلك يتفق مع نزعته الأثرية . ولذلك فإنه لا بأس إذا استعنا فى توضيح المذهب الحنبلى بما جاء فى الرسالة عن الشافعى .

لقد قسم الشافعى ما جاء فى القرآن إلى قسمين :

الأول : لا يحتاج إلى بيان مثل آية اللعان ، فإن فيها البيان من حيث حقيقة اللعان وعدده ، وموضحه وإن لم تذكر النتائج المترتبة عليه ، وهذه قد بينتها السنة ، ومنها آية الصوم ، فقد بينته السنة بيانا كاملا من حيث وقته وأعذاره أو قد قررت السنة هذا البيان ثم ذكرت سائر الأحكام الخاصة بالصيام .

الثانى : من بيان القرآن ألا يكون البيان فيه على وجه الكمال ، ويحتاج إلى السنة ، وقد ضرب لهذا أمثلة ، نقسمها إلى ثلاثة أنواع :

أ) أن يكون الكلام محتملا احتمالين ، فتعين السنة أحدهما . ومن ذلك قوله تعالى فى شأن المطلقة طلقة ثالثة " فإن طلقها ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (١) فاحتمل ذلك أن يتزوجها غيره ولم لم يدخل بها ، وأن عقد النكاح كاف لاحلالها للأول ، واحتمل ألا يحلها حتى يدخل بها ، لأن اسم النكاح يصدق بالإصابة كما يصدق بالعقد ، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة طلقت الثلاثة وتزوجها بعده رجل ." لا تحلين له حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك " (٢) تعين أن الإحلال لا يكون إلا بنكاح حصل فيه دخول .

ب) أن يكون القرآن مجملا فيذكر النبى صلى الله عليه وسلم المفصل ، وكذلك شأن أكثر الفرائض ، فالصلاة مفروضة فى القرآن اجمالا ، فى مثل

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٣٠

(٢) صحيح البخارى على السندى جـ٣ ص ١٦٨ الطبعة الثانية

قوله تعالى : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "[١] والزكاة مفروضة إجمالا فى قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ، وتزكيهم بها " [٢] وكذلك الحج ، وهكذا ٠

ولقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد الصلوات ، وكيف تكون فى السفر ، وفى الحضر ، وكذلك الزكاة قد بينت السنة المقادير الواجبة فى كل نوع من أنواع الأموال ، وشروط هذا الوجوب ، وبينت السنة مناسك الحج ومواقيته ، ومايتبع ، فكانت السنة فى هذا تفسيرا للقرآن ٠

جـ) بيان الخصوص فى العام ، فإذا كان لفظ القرآن عاما ، وجاء من السنة مايدل على خصوصه ، كان ذلك الخصوص تفسيرا له ، وبيان أنه أريد به الخاص ، ومن عام القرآن الذى أريد به الخاص ، ودلت السنة على ذلك التخصيص قوله تعالى : والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله " [٣] فهذه الآية الكريمة بعمومها تفيد أن من يسرق شيئا تقطع يده ، سواء أكان قليلا أم كثيرا ، ومهما يكن نوع المسروق ، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاقطع فى ثمر ولا كثر [٤] وألا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا ، فكان لفظ القرآن عاما ، أو ظاهره الدلالة على العموم ، وأريد الخصوص بتخصيص السنة ، وهو أنه لاقطع إلا من سرقة محرز ٠ وبلغت سرقته ربع دينار ٠ ومن العام الذى أريد به الخاص آية المواريث ، فقد قال تعالى :" يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٠٤
(٢) سورة التوبة من الآية ١٠٣
(٣) سورة المائدة من الآية ٣٨
(٤) الكثر بفتحتين : جمار النخل

ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس "[1] ثم قال تعالى : " ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مماتركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين ، وان كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثرمن ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أودين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم "[2] .

وهذه الآيات تفيد بعمومها أن الوصية مقدمة على الميراث أيا كان مقدارها ، فجاءت السنة وبينت أن الوصية التى تقدم على الميراث هى الوصية التى لاتزيد عن الثلث فكانت الآيات بذلك مخصصة أريد بها كلها الخاص ، وان كان اللفظ عاما [3] .

وقد اعتبر ابن حزم " أن التخصيص والاستثناء نوعان من أنواع البيان لأن بيان الجملة قديكون بتفسير كيفياتها وكمياتها دون أن يخرج من لفظها شيء يقتضيه فى اللغة ، كقوله تعالى (وآتوا الزكاة)[4] فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهية الزكاة المأمور بايتائها ، دون أن يخرج من لفظ الزكاة شيئا ، وكذلك مافسر عليه الصلاة والسلام من صفات النكاح والحج وغير ذلك .. فأما وجوه البيان التى ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص فقديكون بالقرآن للقرآن ، وبالحديث للقرآن ، وبالاجماع للقرآن ، وقديكون بالقرآن للحديث ، وبالحديث للحديث ، وبالاجماع المنقول للحديث [5] " .

---

(١) سورة النساء من الآية ١١

(٢) سورة النساء آية ١٢

(٣) يراجع فى هذا ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢١٣ دار الفكر العربى

(٤) سورة البقرة من الآية ٤٣

(٥) الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم جـ ١ ص ٧١ مطبعة الامام بمصر

موقف الفقهاء من خبر الواحد :

تلك هى أنواع البيان عنده ومنها السنة التى تتناول خبر الواحد فذلك قوله " وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأن تقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وقال عليه السلام كذا ، وفعل عليه السلام كذا (١) " .

ونستطيع بعد هذا أن نقول : إن علماء الأثر يجعلون السنة مفسرة لظاهر القرآن ، ومبينة لمعناه وأن خبر الواحد يرتفع إلى درجة تخصيص القرآن على خلاف مايذهب إليه علماء الرأى ومعهم الإمام مالك ، فعندهم أن خبر الواحد لايقوى على تخصيص عموم القرآن ، فإذا تعارض خبر الواحد مع عموم القرآن ، فإنه يسقط ولايعمل به ليبقى العمل بهذا العموم ، وهذا هو فيصل التفرقة بين أهل الرأى وأهل الحديث . ومن أراد أن يستزيد فليرجع إلى كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام أحمد ومنهاج السنة لابن تيمية ، وأعلام الموقعين لابن القيم . هذا بالإضافة إلى ماكتبه الشافعى فى الرسالة ، فقد أوضح منزعهم كل الوضوح .

موقف فقهاء الرأى من خبر الواحد :

تلك وجهة نظر علماء الأثر فى خبر الواحد بيناها فيما سبق ، ومن الواجب أن نبين وجهة نظر أهل الرأى ومعهم الإمام مالك ، ورأيهم فى ذلك يختلف فهم يردون خبر الواحد إذا تعارض مع ظاهر القرآن وعمومه ، ولكل وجهة هو موليها ، ومأخذ يستقى منه رأيه ومايذهب إليه .

ولقد قالوا فى تبرير هذا الرأى : إن أبابكر رضى الله عنه قد جمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف لكتاب الله ، وعمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس وقال فى ذلك : " لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها نسيت أم كذبت ولم ينكر عليه أحد ،

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ١١٢

وردت السيدة عائشة رضي الله عنها حديث تعذيب الميت ببكاء أهله " [١]

فإذا كان هؤلاء لايعملون بالحديث إلا بعد عرضه على المحكم من كتاب الله فإنهم في ذلك متبعون لكبار الصحابة رضوان الله عليهم .

وفي هذا المقام نذكر فقيها جليلا ، من أعظم فقهاء أهل السنة ، وهو الإمام مالك إمام دار الهجرة فإنه قارب العراقيين وإن لم يسلك سبيلهم فقد روى فقهاء المذهب عنه أن " خبر الواحد أخص من العموم فيقدم على العموم لأن تقديم العموم عليه يقتضي إلغاء خبر الواحد بالكلية وتقديم الخبر على العموم لايبطل العموم بل يبقى في غير مايتناوله الخبر " [٢] وتفصيل ذلك عند المالكية أنهم قالوا : " العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله . أي في جميع الأفراد الداخلة تحته مطلقا ، ويقينا بمنزلة الخاص فيما يتناوله ، والدليل على أن المذهب هو الذي حكينا أن أبا حنيفة رحمه الله قال : إن الخاص لايقضي على العام ، بل يجوز أن ينسخ الخاص به مثل حديث العرنيين وهو خاص بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم : " استنزهوا من البول " [٣] .

وقد اختلف علماء المذهب في تخصيص العام فقيل : تخصيص العموم بيان مالم يرد باللفظ العام وقيل هو إخراج مايتناوله الخطاب عنه وقيل هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم هو الخصوص وقيل هو قصر العام على بعض مسمياته وفي كل هذه العبارات كلام وأصح هذه الآراء عندهم أن يقال هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو مقترن .

فهم لايبطلون العام إذا ورد مايخصصه بل إنهم لايقولون بتخصيص الكتاب

---

(١) أنظر الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ١٩ (٢) تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٣
~~(٢) تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٣~~ (٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ١ ص ٢٩١

بالسنة المتواترة ، ويستبعدون أن يوجد بعد عصر الصحابة حديث متواتر ، فقوله تعالى "يوصيكم الله فى أولادكم الآية " قال الأصوليون خصص بقوله عليه الصلاة والسلام (القاتل لايرث) .

.. " والقاتل لايرث ، ليس بتخصيص .. لأن العام فى الأشخاص مطلق فيقتضى توريث كل ولد فى حالة غير معينة .. ولا يلزم من كون بعض الأولاد لا يرث فى حالة خاصة أن لا يرث فى حالة ما . فإن نفى الخاص لايلزم منه نفى العام " (١)

وقد وجدنا إمام دار الهجرة يأخذ بالقرآن الكريم ، ولو كانت دلالته من قبيل الظاهر والعام فقد ورد " نهى محمد صلى الله عليه وسلم عن أكل ذى مخلب من الطير " (٢) إذ مشهور مذهب مالك إباحة كل الطيور ، ولو كانت ذات مخلب ، وأخذ فى ذلك بعموم الآية الكريمة (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير " (٣) وترك الحديث وضعفه لهذه المعارضة .

أما حديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فقد أخذ به وحمله على الكراهة لا على التحريم فكانت الآية على ظاهرها ، وهذا ما ذكره المالكية عن الإمام مالك رضى الله عنه .

فإذا نظرنا فى الموطأ وجدنا أن الإمام مالك يحرم أكل كل ذى ناب من السباع عملا بنص الحديث وظاهره ، كما أن فيه تحريم أكل الخيل

---

(١) تنقيح الفصول للقرافى ص ٩٢

(٢) أخرجه الترمذى عن حديث جابر وأخرجه أيضا من حديث العرباض ابن سارية . سبل السلام جـ ٤ ص ٧٣ طبعة الحلبى

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

أخذا بظاهر القرآن فالله تعالى يقول : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " (١) فلم يذكر أكلها فكان الظاهر التحريم ، فأخذ رضى الله عنه بالظاهر مع ورود بعض الأحاديث بحلها .

فهو تارة يأخذ بظاهر القرآن ويرد خبر الآحاد وتارة أخرى يجعل الحديث مخصصا كما هو الشأن فى قوله تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلك " (٢) إذ أننا نراه قدم السنة فأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم : لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " (٣) وترك ظاهر الآية الكريمة .

فالإمام مالك يأخذ بخبر الواحد ولايقدمه على ظاهر القرآن إلا إذا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس أما إذا خلا من ذلك فإنه يرده ولايعمل به عند التعارض فقد رد حديث ولوغ الكلب لأنه عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى " فكلوا مما أمسكن عليكم " (٤) والثانى : أن علة الطهارة هى الحياة وهى قائمة فى الكلب" (٥)

وقد اختلف الأصوليون فى الأخذ بخبر الواحد عند التعارض فيقولون : " إن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو فى العمل مقبول . وإلا فالتوقف، وإن عامة أخبار الآحاد بيان للقرآن وذلك معنى رجوعه لأصل قطعى ، ومثل ذلك الأحاديث التى بينت صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والحج والأحاديث التى بينت جملة الربا (٦)

---

(١) سورة النحل من الآية ٨

(٢) سورة النساء من الآية ٢٤

(٣) متفق عليه . سبل السلام جـ ٣ ص ١٢٤ طبعة الحلبى

(٤) سورة المائدة من الآية ٤

(٥) الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ٢٤

(٦) المرجع السابق جـ ٤ ص ١١

أما الأحاديث المتواترة فإنها إذا كانت ترتفع عنده إلى درجة نسخ القرآن فتكون من باب أولى مقيدة له أو مخصصة لعمومه ، وقد قال القرافى : " ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بمثلها وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كانت أو فعلا " (١) .

ويحاول الإمام مالك إعمال النصين والتوفيق مابين الدليلين كلما أمكن ذلك . ومن شرط المخصص أن يكون مناقضا للعموم .

هذا هو رأى الإمام مالك فى عموم القرآن مع السنة وهو فى ذلك يتقارب مع الأحناف الذين يردون أخبار الآحاد ولا يخصصون بها عموم القرآن إلا إذا خص العموم من قبل .

ويخالفهم الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل فإن السنة عندهما تكون مفسرة للقرآن أو مقيدة أو مخصصة لعمومه وقد ناصر ابن القيم رأى الإمام أحمد والشافعى بهذا القول "(ولو ساغ رد سنن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب ، لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها . ويقول : هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل ،حتى أن الرافضة قبحهم الله ، سلكوا هذا المسلك بعينه فى رد السنن الثابتة المتواترة فردوا قوله — صلى الله عليه وسلم : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقة " وقالوا هذا حديث يخالف كتاب الله ، قال تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " . (٢)

" وقد أنكر الإمام أحمد والشافعى وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذى ناب من السباع بظاهر قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى الى محرما " (٣)

---

(١) تنقيح الفصول للقرافى ص ٩٢

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ٧٣

(٣) المرجع السابق ص ٧٣

ولذلك نقرر أن الإمام أحمد يقبل كل سنة صحيحة دون عرضها على الكتاب ، بل إنه يأخذ بها ويعتبرها مفسرة للقرآن فى حالة البيان ، وإن بدا أنها معارضة له من حيث الظاهر ، فإنها والحالة هذه تكون حاكمة على القرآن لأنها تفسيره ٠

أما من حيث الدليل ، فهى تالية للقرآن ٠ ولنفصل القول فى ذلك فى المبحث التالى الذى خصصناه للحديث عن السنة ٠

المبحث الثانـــــــي

الســـــنة

تطلق السنة فى لغة العرب بمعنى الطريقة ، ويراد بها هنا ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقريـــر . ولاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله استجابة لقوله تعالى : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس " (١)

فكان صلوات الله وسلامه عليه يبين للناس ما ينفعهم فى معاشهم ومعادهم ، وما فيه مصلحتهم فى الدنيا والآخرة أحيانا بالقول وحده ، وأحيانا بالفعل وحده وأحيانا بهما معا كما صلى وقال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وحج وقال : (خذوا عنى مناسككم) وتلك هى السنة القولية والفعلية ، وأما السنة التقريرية فهى ماتكون تقريرا منه لاجتهاد أصحابه ، أو تقريرا لوضع استقر عليه الناس ، والرسول فى كل ذلك لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، ولاتكون أفعاله العادية كالأكل والشرب والنوم من السنة إلا من ناحية ما يتعلق بهما من أوصاف وطرق . (٢)

هذا هو التعريف المشهور فى اصطلاح الأصوليين ، أما عنـــد الفقهاء فتطلق السنة على مايقابل الواجب أى ماطلب فعله مع عـــدم المنع من الترك ، وكان طريقة مسلوكة فى الدين ، ويرادفها عنـــد أكثرهم المندوب والمستحب والتطوع ، والنفل ، وقد فرق بعض الفقهاء بين مدلولات هذه الألفاظ باصطلاح خاص (٣) فإن لفظ السنة يطلق ويراد منه ماجاء منقولا عن النبى صلى الله عليه وسلم على الخصـــوص

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧

(٢) مدخل الفقه للدكتور سلام مدكور ص٧٣ ، وتاريخ التشريع للخضرى ص٣٥ الطبعة السابعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة والمنتخب من السنة طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد الأول ١٣٩٠ــ ١٩٧٠

(٣) تاريخ الفقه للدكتور محمد أنيس عبادة جـ١ ص١٢٣

ممالم ينص عليه فى الكتاب العزيز ، بل نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام ، كان بيانا لما فى الكتاب أولا .

ويطلق فى مقابلة البدعة فيقال " فلان على سنة إذا كان عمله وفق ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفلان على بدعة " إذا عمل بخلاف ذلك " ويطلق أيضا على ما أجمع عليه الصحابة من أمور لم ينص عليها فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم (١)

منزلة السنة من الكتاب :

والسنة هى الأصل الثانى من أصول الإمام أحمد بل هى الشطر الثانى من الأصل الأول عند ذلك الإمام الجليل وقد سبق أن ذكرنا أن ابن القيم اعتبر النصوص الصحيحة أصلا واحدا عندما حكى لنا أصول الإمام أحمد . وقد علم ذلك مما سبق .

فهى متممة له ، ولا يفرض التعارض بينهما لأنها إما مفسرة لمجمله أو مقيدة لمطلقه ، ولا ينافى ذلك مع جعل الكتاب مقدما عليها فى الاعتبار لأنها بيان له ، وذلك يقتضى أن يكون البيان مؤخرا عن المبين .

وقد بين الشاطبى منزلة السنة من الكتاب وقدم لنا أكثر من دليل على تقدمه عليها فى الاعتبار فقال : " رتبة السنة التأخر عن الكتاب فى الاعتبار ، والدليل على ذلك أمور :-

أحدها : أن الكتاب مقطوع به ، والسنة مظنونة والقطع فيها إنما يصح فى الجملة لا فى التفصيل ، بخلاف الكتاب ، فإنه مقطوع به فى الجملة والتفصيل ، والمقطوع به مقدم على المظنون ، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة .

---

(١) راجع الموافقات للشاطبى ج ٤ ص ٣ ومابعدها .

الثانى : أن السنة إما بيان للكتاب ، أو زيادة على ذلك ، فإن كانت بيانا فهى ثان على المبين فى الاعتبار ، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين ، وما شأنه هذا فهو أولى فى التقدم ، وإن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد فى الكتاب ، وذلك على تقدم اعتبار الكتاب .

الثالث : مادل على ذلك من الأخبار ، والآثار ، كحديث معاذ : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيى .... الحديث " (١) .

فالكتاب مقدم على السنة من حيث الاعتبار ، ولاجدال فى أن الكتاب مقطوع بثبوته ولامجال للشك فيه ، وهو مع ذلك قريب المنال يسهل الرجوع إليه ، وهذا مايقدمه على السنة فى الرتبة والاعتبار ، وقد اختلط الأمر على كثير من الباحثين فى السنة ، وشق عليهم الأخذ منها إلا بعد تحر شديد واستيثاق دقيق من مصادرها المختلفة ، لذلك وجب الرجوع أولا إلى الأسهل والأوثق وهو القرآن مادام الحكم فيه صريحا بينا ، وأما السنة فإنه ينظر فيها ويرجع إليها عند فقدان الحكم ، فإنها البيان والشرح المكمل أو المفصل لشرائع الإسلام ، فقد ثبت بها أحكام غير منصوص عليها فى القرآن ، وإنما توحى بها المقاصد العامة للشريعة ، فيمكن القول بأن السنة ترجع إلى القرآن ، لأنها إما تفريع على أصل قرآنى أو شرح لقاعدة كلية فيه أو بسط لحكم مجمل ، وإما أن تضع لنا قاعدة عامة مستمدة من وقائع جزئية ووقائع كلية فى القرآن " (٢) .

ولقد سبق لنا أن تعرضنا فى مبحث الكتاب لرأى الإمام أحمد فى منزلة السنة من الكتاب ، ووازنا بينه وبين غيره من الأئمة . فى معارضة

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٧
(٢) مدخل الفقه لسلام مدكور ص ٧٦

السنة لظاهر القرآن ، وأوضحنا رأيه فى ذلك ، وهنا نزيد الأمر وضوحا .

لقد أثر عن الإمام أحمد فى كلام كثير أن الكتاب كنز مغلق ومفتاحه السنة ، وأنه لاسبيل إلى علم الكتاب إلا عن طريقها ، وهو فى ذلك متبع لما كان عليه السلف من أمثال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود وغيرهما ، وقد ضل أقوام فزعموا أن الحجة فى الدين هو القرآن ، وطرحوا السنة جانبا ، وأنكروا أن تكون واجبة الأخذ ، وتصدى لمكرهم وإلحادهم علماء أثبات زيفوا قولهم ، وردوا فريتهم بالأدلة والبراهين .

أدلة حجية السنة

١) من القرآن :

جاءت نصوص القرآن الكريم بوجوب اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وطاعته ، والاحتكام إليه فى حياته والرجوع إلى سنته بعد وفاته ، وهذا حكم ثابت فى عرف الإسلام ومنطق القرآن وأصبح معلوما من الدين بالضرورة ، يقول الله تبارك وتعالى : " فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (١)

وقد نزلت هذه الآية عندما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للزبير بن العوام بالسقى أولا حيث كانت أرضه أقرب إلى الماء من أرض الأنصارى الذى خاصمه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اسق يازبير وأرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصارى وقال : أن كان ابن عمتك ؟ " فتلون وجه النبى عليه السلام ، وقال : اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر " فقد طلب النبى - صلى الله عليه وسلم - من الزبير أولا التسامح مع جاره بالاكتفاء بأقل درجة فى السقى ثم يرسله إلى جاره ، فلما لم يرض الأنصارى بهذا الحكم مع مافيه من الرفق والتساهل فى الحق حمله ذلك على بيان الحكم كاملا ، وهو أن للأعلى حق حبس الماء عن الأسفل حتى يسقى سقيا تاما فذلك حقه الشرعى الذى له أن يستوفيه ،

---

(١) سورة النساء الآية ٦٥

ونزلت الآية بوجوب الخضوع التام لحكم السنة .

ولقد حذر الله من مغبة الإعراض ومخالفة الرسول فقال جل وعلا : " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا " [1] وقال تعالى : "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم " [2] ، وقال : " وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا " [3]

فهذه آيات من كتاب الله تدل على وجوب الأخذ بسنة رسول الله فيما أمر به ونهى عنه ولو كان زائدا على ما في كتاب الله ، لأنها لاحقة به ، ومكملة له .

٢) من السنة :

وقد وردت أحاديث كثيرة تثبت وجوب الأخذ بالسنة على ما في الكتاب ، منها ماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : " يوشك أحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ، ماكان فيه من حلال أحللناه ، وماكان فيه من حرام حرمناه . ألا وإن ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى حرم الله " .

وفى رواية : " لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لاأدرى ، ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه .

وقال صلى الله عليه وسلم : " يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ماحرم رسول الله مثل الذى حرم الله .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٩٢
(٢) سورة النور من الآية ٦٣
(٣) سورة الحشر من الآية ٧

وفى هذا دليل على أن فى السنة ماليس فى كتاب الله من الأحكام وأن الاقتصار على القرآن وحده دون الأخذ بالسنة يهدر كثيرا من الأحكام التى أرشدت إليها السنة وفصلتها ، ورسمت للناس حدودها وكيفيتها ولذلك قال الأوزاعى ، الكتاب أحوج إلى السنة ، من السنة إلى الكتاب ومعناه كما قال ابن عبدالبر أنها تقضى عليه ، وتبين المراد منه ، وتفسر الكتاب ، وتبينه كما قال أحمد ابن حنبل "(١)

٣) بالإجماع :

وكما ثبتت حجية السنة بالكتاب والسنة ثبتت كذلك بإجماع الصحابة رضى الله عنهم ومن جاء بعدهم على اعتبار السنة مصدرا من مصادر التشريع واستدلوا بها على ثبوت الأحكام الشرعية . وقد أثر ذلك عنهم قولا ، وفعلا ، ولم يخالف فى ذلك أحد ممن يعتبر قوله . والآثار عنهم كثيرة فى استدلالهم بها فلم يعرف عنهم التوقف فى الأخذ بها إلا من حيث الوثوق من صحة الحديث بأن يكون الرسول — صلى الله عليه وسلم — قاله أو فعله كما طلب أبوبكر فى حديث ميراث الجدة ، وعمر فى حديث الاستئذان وكان على يستحلف الراوى على صحة ماروى . حتى إذا اطمأن ، أمضى الحكم كما دل عليه الحديث .

وبانعقاد الإجماع على ذلك يكون ترك السنة وإنكار حجيتها ، رأى قوم لاخلاق لهم ، وقد تحدثت النبوة بما أوتيت من كشف عن ذلك ، فنعى النبى — صلى الله عليه وسلم — على من أنكر سنة صحيحة ، واقتصر على ما فى القرآن فقال فيما روى عنه " يوشك أحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ماكان فيه من حلال أحللناه ، وماكان فيه من حرام حرمناه ، ألا من بلغه عنى حديث فكذب به ، فقد كذب الله ، ورسوله والذى حدث به "(٢)

(١) أنظر تاريخ الفقه الإسلامى للدكتور محمد أنيس عبادة جا ص ١٣١ الطبعة الأولى الطباعة المحمدية

(٢) أنظر تاريخ الفقه الإسلامى للدكتور محمد أنيس عبادة جا ص ١٣٢ الطبعة الأولى الطباعة المحمدية

٤) بالاستقراء :

وأيضا فقد دل الاستقراء على أن فى السنة أشياء كثيرة لاتحصى ، لم ينص عليها القرآن ، وهذا الاستقراء يكاد أن يصل إلى مرتبة الإجماع ومن هذه الأشياء : التحريم بالرضاع ، والجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها وتحريم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وأحكام الزكاة مفصلة . كل ذلك ثبت بالسنة ، وتفصيل مقادير الديات وبيان أحكام السلم والحرب والمعاهدات ، والمهادنات وعقود الذمة ، ووجوب الوفاء ، وغير ذلك كله من السنة .

فمن ترك السنة ، واقتصر فى طلب الدين على الكتاب فقد ضيع على نفسه تسعة أعشار الفقه الإسلامى بل وأكثر من ذلك .

ولهذا كانت عناية الإمام أحمد بالسنة ، فائقة واهتمامه بها شديدا حتى أنه فاق الائمة فى الاخذ بها على اختلاف مراتبها ، فيعمل بالحديث الضعيف ، ويقدمه على القياس . ولقد سئل عن الرجل يكون عنده الحديث لايعرف صحته أيتركه إلى القياس ؟ قال : لا . ضعيف الحديث عندى أحب من القياس

أقسام السنة :

وإنه من المعلوم أن السنة ، ليست فى مرتبة واحدة بل هى فى قوة سندها وضعفه مراتب ، ولذلك وجب علينا أن نبين مراتبها المختلفة ، ثم نوضح مقدار الاستدلال فى كل مرتبة ، والحكم عند تعارضها ، ومايقرره أحمد فى ذلك ، وموافقته أومخالفته لغيره من الائمة .

أقسام السنة باعتبار سندها :

هذا ويقسم الفقهاء وعلماء الحديث السنة باعتبار سندها أووصولها إلينا إلى سنة متواترة ، وأخبار آحاد ولا واسطة بينهما ، وعلى هذا أكثر المحدثين . وللحنفية تقسيم آخر ، فيفترضون أن بين أخبار الآحاد

والأخبار المتواترة قسما وسطا ، وهو الأخبار المشهورة أو المستفيضة . فهي عندهم على أقسام ثلاثة : متواترة ، ومشهورة ، وآحاد ، والمشهورة عندهم هي التي تروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بطريق الآحاد ، ولكن تشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين ، لأن اشتهارها في هذا العهد – وهو قريب من عهد النبوة يجعل لها منزلة في الثبوت ، ليست للأخبار التي لم تشتهر في ذلك العهد . ومن أهل الحديث من قال : إن المشهور مندرج في المتواتر .

وهناك قسم رابع من الأحاديث غير متصلة السند ، بل منقطعة في طبقة من طبقاتها .

المتواتر من الأحاديث :

والأحاديث المتواترة هي التي ترويها جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم ، وتباين أماكنهم ويكون وصف الكثرة هذا متحققا في جميع الطبقات فيكون آخره ، وأوسطه كطرفيه ، والمتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يكون فيه مجال للكذب ، فمن ذا الذي يستطيع أن يكذب الناس في أن الكعبة هي ذلك البيت المعروف بمكة ؟ أو يكذب بنقل الصلوات الخمس ؟ وأعداد الركعات ، ومقادير الزكوات ، وما أشبه ذلك .

ونقول في هذا المقام : إن الأحاديث العملية المتواترة ثابتة بلا ريب ولا إنكار ، فكل أركان الإسلام تواتر العمل بها جيلا بعد جيل .

والمتواتر في أحاديث الأفعال متحقق ولا ريب فيه عرفنا مجيء أحكام الزكاة وأحكام الحج وغير ذلك . أما في أحاديث الأقوال فقد قال ابن الصلاح : إنه يعز وجوده ، إلا أن ذلك في حديث ، من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن الناس من قال : إنه غير موجود . وقال آخرون : إن القول بذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال ،

وصفاتهم حيث تعددت طرقه ، وتوافرت فيه شروط المتواتر ، وذكروا من ذلك حديث الناقة وحديث الحوض وغيرها " (١)

والحق أن من قالوا بأن التواتر لايوجد أو يعز وجوده ، إنما قالوا ذلك فى المتواتر بلفظه لا فى تواتر المعنى " والأحاديث التى أشار إليها الآخرون تواترت معانيها ، ولم تتواتر ألفاظها فالأمر فى الكلامين مختلف ويكاد الاختلاف يكون لفظيا

" وإفادة المتواتر العلم اليقينى ليس موضع اتفاق بين العلماء فأكثرهم على أن المتواتر يفيد العلم القطعى كالعلم الناشىء عن العيان ولكن بالضرورة كالحس لابالنظر والاستدلال ، وقالت طائفة : إنه يفيد الاطمئنان ولايفيد اليقين ، ومعنى الطمأنينة أن يحتمل الوهم أو الشك ولكن يكون الاحتمال من غير أصل يعتمد عليه ، بل مجرد احتمال عقلى من غير سند " (٢) .

وقد قالوا فى توجيه رأيهم إن المتواتر صار جمعا بالآحاد ، وخبر كل واحد محتمل للكذب حال الانفراد وبانضمام المحتمل إلى المحتمل لاينقطع الاحتمال إذ لو انقطع الاحتمال واستحال الكذب حال الاجتماع لانقلب الجائز ممتنعا ، إذ ينقلب الكذب الذى كان جائزا — مستحيلا ، وذلك باطل فما يؤدى إليه باطل ، وهو انقطاع الكذب .

وهذا الدليل المنطقى قد يؤيده الواقع الملموس فى كثيرمن المجتمعات فقد تروج بعض الأخبار ويتناقلها الخلف عن السلف جيلا بعد جيل مع أنها فى حقيقة أمرها باطلة

---

(١) راجع محاضرات فى تاريخ الفقه للشيخ فرج السنهورى ص ٧٩
(٢) المنتخب من السنة الجزء الأول طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وقال الجمهور فى الاحتجاج لرأيهم : (بأن الخبر المتواتر يفيد العلم اليقينى كالعلم بالعيان) بأن الناس تواضعوا على ذلك بمقتضى فطرهم فإن الناس يعرفون آباءهم بالأخبار المتواترة كما يعرفون أبناءهم بالعيان ويعرفون بالتواتر نشأتهم صغارا ثم صيرورتهم كبارا كما يرون ذلك عيانا فى أولادهم ، ويعرفون جهة الكعبة بالخبر المتواتر ، كما يعرفون جهات منازلهم بالعيان .

والحق فى هذه المسألة أن التواتر قسمان :
تواتر فيما علم من الدين بالضرورة : كأصول الفرائض التى بنى عليها الإسلام كالصلاة والزكاة والحج وتفصيلات كثيرة فيها ، فإن العلم بهذه المتواترات كعلم الضرورة الذى لا يحتاج إلى نظر واستدلال ولذلك طولب به العامة والخاصة ، وقد قال الشافعى : إن هذه المتواترات لا يسع مسلما أن يجهلها أما غير هذه الأصول التى بنى عليها الإسلام فإن العلم الناجم عن التواتر فيها من قبيل علم الخاصة ، فيحتاج إلى نظر واستدلال .

والمشهور أو المستفيض الذى يعتبره الحنفية وسطا بين المتواتر وأخبار الآحاد ، ليس فى تقديرهم كالمتواتر ، لأن المتواتر يفيد الجزم واليقين عندهم ، ولذلك تثبت به العقائد والأحكام الشرعية العملية ، كأحكام البيوع وغيرها .

الحديث المشهور :

وأما المشهور أو المستفيض الذى لم يبلغ حد التواتر فإنه عند الحنفية تثبت به الأحكام العملية ، كالبيوع والنكاح والطلاق وغيرها . وعلوه عن أخبار الآحاد فى أنه يخصص عام القرآن ، وإذا تعارضت ظواهر القرآن مع المشهور من الأحاديث عندهم فسر ظواهر القرآن على مقتضاه ، ولا ترتفع أخبار الآحاد إلى هذه المرتبة .

وغيرهم من جمهور الفقهاء لايفرقون بين مشهور وغيره ، ما دامت الرواية ليست بالتواتر ، وإن كانت الاستفاضة والشهرة قدتكون سببا من أسباب التقديم وإن لم تكن نوعا قائما بذاته .

والأحاديث المشهورة أوالمستفيضة هى الأحاديث التى تكون فى الطبقة الأولى أو الثانية آحادا ، ثم تنتشر بعد ذلك فإذا اشتهرالحديث بين التابعين ، أو اشتهر فى الطبقة التى تلى التابعين اعتبر مشهورا مستفيضا . " ويطلقه المحدثون على ماله طرق محصورة ، وكانت أكثر من اثنين فى جميع الطبقات .

وقد يطلق المشهور أيضا على ما اشتهر على ألسنة العوام فيشمل ماله سند واحد فصاعدا ، بل يطلق على ماليس له إسناد أصلا " (١)

والمشهور أو المستفيض يعتبره الحنفية وسطا بين المتواتر وأخبارالآحاد وليس فى تقديرهم كالمتواتر ، لأن التواتر يفيدالجزم واليقين عندهم ، لذلك تثبت به العقائد والأحكام الشرعية العملية ، كأحكام البيوع وغيرها وأما المشهور أو المستفيض الذى لم يبلغ حد التواتر ، فإنه عندالحنفية تثبت به الأحكام العملية ، كالبيوع والنكاح والطلاق وغيرها ، وعلوه عن أخبار الآحاد فى أنه يخصص عام القرآن ، وزادوا به على أحكامه ، وإذا تعارضت ظواهر القرآن مع المشهور من الأحاديث عندهم فسرت ظواهر القرآن على مقتضاه (٢) فقيدوا الوصية بالثلث لما هو مشهور من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيها : " الثلث ، والثلث " كثير مع أن الوصية جاءت فى القرآن مطلقة من التقييد بمقدار ، كما أجازوا أن تخصص به ماجاء عاما فى القرآن فقالوا بحرمان القاتل من الإرث للحديث المشهور " ليس لقاتل شىء " مع أن آيات المواريث جاءت عامة (٣) ولاترتفع أخبار الآحاد إلى هذه الرتبة .

(١) محاضرات فى تاريخ الفقه للشيخ فرج السنهورى ص ٨٠
(٢) المنتخب من السنة العدد الأول ص ٢٩ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
(٣) مدخل الفقه لسلام مدكور ص ٧٦

فالتفرقة بين المشهور والآحاد تظهر ثمرتها عند الحنفية الذين لا يجعلون أحاديث الآحاد تبلغ درجة تخصيص القرآن ، أما غيرهم الذين يجعلون أحاديث الآحاد مخصصة للقرآن باطلاق كأحمد والشافعى أو عند معارضتها بعمل أهـــل المدينة أو قياس كما هو رأى المالكيـة فإنهم لا يفرقون بين الآحاد والمشهـور إلا من حيث كثرة الرواة وهى تعطى قوة عند الترجيح .(١)

وهذه الأحاديث فى الواقع لا تفيد إلا الظن الراجح الذى لم يبلغ درجة اليقين .

الاحتجاج بخبر الواحـــد :

وخبر الواحد يوجب العمل ، وغلبة الظن دون القطع ، فى قول الجمهـور وارتضى من العبارة أن يقال : لا يفيد العلم ، ولكن يجب العمل عنده لا بـه بل بالأدلـة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه .. ونقل عن الإمام أحمـــد مايدل على أنه قد يفيد القطع إذا صح .. والقطع بصحة الخبر الذى تلقته الأمة بالقبول أو عملت بموجبه لأجله قول عامة الفقهاء من المالكية والحنفيـــة والشافعية والحنابلة (٢)

فيشترط الأحناف للأخذ به ، ألا يخالف راويه العمل به ، وأن يكون موافقـا للقياس ، والأصول الشرعية وأن يكون فى غير ما تعم فيه البلوى ويتكرر وقوعـــه لأن هذا كان يقتضى شهرته . أما مالك فاشترط للاحتجاج به أن يكون موافقا لما عليه عمل أهل المدينة ، واشترط الشافعى فوق اتصال السند وصحته أن يكون المحدث ثقة معروفا . وعلى كل فجمهور الفقهاء على أن خبر الواحد العدل الثقـة يعمل به إذا حفت به القرائن . (٣)

---

(١) ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٢٥ دار الفكر العربى
(٢) مسودة الأصول لآل تيمية ص ٢٤٠
(٣) مدخل الفقه لسلام مدكور ص ٧٦ وما بعدها

ولذلك كان الاحتجاج بها فى العمل دون الاعتقاد عند الجمهور لأن الاعتقاد ، لايثبت إلا بأدلة يقينية لايتطرق إليها الشك أو الاحتمال أما العمل فيثبت بالرجحان ، ويكفى فيه نفى الاحتمال الناشئ عن دليل لانفى مطلق احتمال . وكون الراوى عدلا ثقة يغلب جانب الصدق على جانب الكذب فيكون احتمال الكذب غير ناشئ عن دليل ، واحتمال الصدق يؤيده الدليل ، فيكون العمل بمقتضاه .

ويؤيد ذلك الواقع العملى ، فإن الناس منذ القدم يسيرون فى معاملاتهم ، وسائر شئونهم على مايغلب على ظنهم أنه الحق والصواب ، ولولا ذلك لتعطلت أحكام كثيرة ، وضاعت مصالح متعددة ، ووقف دولاب الحياة ، واختل نظام المجتمع ، وماقضى بحق ولادفع باطل .

فهل كان الإمام أحمد يتفق مع الجمهور فى أنه يأخذ بحديث الآحاد فى العمل ويرده فى الاعتقاد أم أنه توسع فى الأخذ به ليشمل العمل والاعتقاد ؟

وإن المتتبع لآراء الإمام أحمد فى كثير من المسائل الاعتقادية ، وحيطته فى العمل بكل حديث يرى أنه كان يقبل حديث الآحاد فيما يتصل بالعقيدة وأصول الإيمان .

فالإيمان بالقضاء والقدر ، والإيمان بالصراط والميزان ، والإيمان بعذاب القبر ومنكر ونكير والإيمان بالحوض والشفاعة ، والإيمان بأن الموحدين يمتحنون بعذاب النار ، والإيمان بنزول عيسى كل ذلك أخذه من أخبار الآحاد فدل على أنه لفرط تورعه يعمل بكل ما جاءت به السنة اعتقادا وعملا .

وقد ورد فى رسالته إلى مسدد بن مسرهد قوله : " وتؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره ، وحلوه ومره ، وأن الله خلق الجنة قبل خلق الخلق ، وخلق لها أهلا ، ونعيمها دائم ، وأن الله يخرج أقواما من النار بشفاعة النبى محمد

صلى الله عليه وسلم — وأن أهل الجنة يرون ربهم بأبصارهم لامحالة ، وأن الله كلم موسى تكليما ، واتخذ إبراهيم خليلا ، والميزان حق ، والصراط حق والأنبياء حق وعيسى ابن مريم عبدالله ورسوله ، وكلمته ، والإيمان بالحوض والشفاعة والإيمان بالعرش والكرسي ، والإيمان بملك الموت ، وأنه يقبض الأرواح ثم ترد إلى الأجساد في القبور ويسألون عن الإيمان والتوحيد ، والرسل والإيمان بمنكر ونكير وعذاب القبر ، والإيمان بالنفخ في الصور (١) ، والدجال خارج في هذه الأمة لامحالة ، وينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيقتله بباب اللد " (٢)

وهذه الأمور أكثرها ثابت بأخبار الآحاد ، فدل هذا على أن الإمام أحمد يقبل كل ماروى عن النبي —صلى الله عليه وسلم— قولا وعملا واعتقادا ، وقد قال في ذلك : " إذا جاء الحديث عن النبي —صلى الله عليه وسلم— بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض ، ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي —صلى الله عليه وسلم— قال ذلك " (٣)

وماذلك إلا لأنه كان يغلب عليه الورع والاحتياط في فيما يتصل بأمور الدين فلا يدع العمل بالحديث مادام قد صحت نسبته إلى رسول الله ، دون أن يصرح بأنه عن رسول الله خشية الوقوع في المحظور بأن ينسب إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مالم يقله ، فيعمل بحديث الآحاد الذى تلقته الأمة بالقبول في العمل والاعتقاد .

وقد خالف أحمد الأئمة في ذلك ، وانفرد عنهم بالأخذ بخبر الواحد فيما يتصل بالمسائل الاعتقادية ، فالإمام الشافعي شيخ الإمام أحمد ، قد تصدى لمن أنكر العمل بأخبار الآحاد في زمانه ، وأقام عليهم بالحجة والدليل

---

(١) الصور قرن ينفخ فيه إسرافيل
(٢) المناقب لابن الجوزي ص ١٦٩ ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى جـ١ ص ٢٤٦ والمدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٩ طبعة المنيرية بالقاهرة .
(٣) مسودة الأصول لآل تيمية ص ٢٤١ . طبعة المدني

وجوب العمل بهما ، ولكنه قرر أنها ليست حجة فى مجال الاعتقاد ، ولذلك يقول : " من امتنع عن قول ماجاء به الكتاب والسنة المتواترة ، استتيب . أما خبر الخاصة (أى أحاديث الآحاد) فهو ملزم للعاملين فى العمل ، وليس لهم رده " (١)

الحديث المرسل :

ورابع الأقسام من الأحاديث التى جرى الاحتجاج بها عند الفقهاء ، الحديث المرسل ، وهو عند بعض المحدثين ما اتصل سنده إلى التابعى ، ولا يذكر الصحابى الذى رواه ، بل يسنده إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — فإذا انقطع السند ، دون التابعى وراوى الحديث سمى منقطعا ، ولا يسمى مرسلا .

وبعض العلماء يفسر المرسل على أنه مالم يذكر فيه السند متصلا إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم يذكر فيه الراوى فى بعض السند سواء أكان الانقطاع عند الصحابى أو دونه ، فيشمل إرسال العدل فى أى عصر ، وهذا الاطلاق شائع عند الفقهاء فى عصر الأئمة ، والإطلاق الأول هو المشهور عند المحدثين كما قدمنا .

الاحتجاج بالمرسل :

وأما الاحتجاج بالمرسل ، فإنه موضع نظر عند العلماء ، فبعض علماء الحديث يردونه ، ولايقبلون الاحتجاج به ، ويعتبرونه من الأحاديث الضعيفة التى لايعمل بها . فقد ذكر النووى فى التقريب أن ذلك رأى جميع المحدثين وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول .

والعلة فى رده هو جهل من روى عنه وعدم تسميته لأنه إذا كانت الرواية عن المسمى المجهول مردودة فأولى أن ترد عمن لايسمى قط .

---

(١) المنتخب من السنة طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ص ٣٢

وفى مقدمة صحيح مسلم : وأما المرسل : فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول ، والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين : ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى بالمنقطع . وقال جماعة من المحدثين ولا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم مذهب الشافعى والمحدثين أوجمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لايحتج بالمرسل ، ومذهب مالك وأبى حنيفة ، وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعى أنه إذا انضم إلى المرسل مايعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء " (١)

والفقهاء على وجه العموم يأخذون به ، ويقبلونه على تفاوت فى درجة قبوله . فالإمام مالك يأخذ بالمرسل والمنقطع ، والبلاغات ، وكل ذلك اعتمادا منه على الثقة بالراوى ، فلا يقبل المرسل إلا من الرجل الذى بلغ عنده أعلى درجة فى الوثوق .

والإمام أبو حنيفة ، وأصحابه لم يعرف عنهم أنهم قبلوا البلاغات ، ولكنهم قبلوا الأحاديث المرسلة ، إذا كان المرسل صحابيا أو تابعيا ، فإن كان الإرسال من تابع التابعين ، فغير مقبول عندهم .

سبب هذا التفاوت :

والسبب فى أنهم كانوا لايقبلون البلاغات ، بينما كان مالك يقبلها ، أن مالكا كان بالمدينة ، وأبا حنيفة وأصحابه كانوا بالعراق ، وبلاغات العراق لايمكن أن تكون كبلاغات المدينة ذلك أن المدينة مهبط الوحى ، ومنزل الشريعة وموطن الهدى النبوى ، وكانت فى عهد الإمام مالك موطن أكثر التابعين الذين تلقوا عن الصحابة ، أو تلقوا عمن تلقى عن الصحابة فكانت البلاغات التى تشيع

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ص ٢٩

فيها ، بلاغات مشهورة بين التابعين ،فتكون لها مكانتها ، أما البلاغات التى تشيع فى العراق فلم تكن لها هذه المنزلة فى عصر التابعين ، لأن العراق وهى موطن الفرق ، وأهل الزيغ والباطل ، فبيئتها غير صالحة لأن تثبت فيها الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يكن الراوى لها ثقة معروفا بالصدق ، فلا تبلغ أن تكون بلاغا .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن قبول الإمام مالك وأبو حنيفة للإرسال ليس فيه مايدل على التساهل ، لأنهم لايقبلون الإرسال من أى طريق بل كانوا يتشددون فى اختيار من يقبلون إرسالهم بأن يكونوا ثقات متصفين بالصدق ، والضبط ، وذلك كمرسلات سعيد بن المسيب ، وربما كان الإرسال سببه كثرة رواه الحديث ، وكثرة من أخذوه عنهم . وهذا النظر يؤيده أن أبا حنيفة وأصحابه ، ومالكا وأصحابه كانوا يأخذون بالمرسل ، ويضعونه فى مرتبة المسند ،لأن التابعين الذين كانوا يروون عنهم ماكانوا يتركون اسم الصحابى إلا إذا كانوا قد رووا عن عدة من الصحابة .

فالحسن البصرى يقول : (كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا) . ويقول : (متى قلت : حدثنى فلان فهو حديثه لاغير ، ومتى قلت : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقد سمعته من سبعين أو أكثر) .(١)

ولقد روى أن الأعمش قال : (قلت لإبراهيم النخعى : إذا رويت حديثا عن عبدالله فأسنده لى ، فقال إبراهيم : إذا قلت لك : حدثنى فلان عن عبدالله فهو الذى روى لى ذلك ،وإذا قلت : قال عبدالله بن مسعود : فقد رواه لى غير واحد).(٢)

فكان الصحابة والتابعون لقرب عهدهم ، واشتهار الثقة بينهم لم يكونوا بحاجة إلى معرفة اتصال السند فكثر الإرسال ، فلما ركب الناس الصعبة والذلول ، ووقعوا فى الفتن ، وكثر أصحاب الأهواء والنحل ، وكل منهم يريد أن يؤيد مذهبه بحديث

---

(١) المنتخب من السنة طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٣٦
(٢) المرجع السابق ص ٣٦

استجازوا الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاضطر العلماء ألا يقبلوا حديثا إلا إذا اتصل سنده ، ولذلك قال ابن سيرين وهو من التابعين : (ماكنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة) . فاستجاز أبوحنيفة ومالك الأخذ بالمرسلات على تفاوت بينهما .

موقف الشافعى من المرسل :

فلما جاء دور الشافعى ، نظر إلى المرسل نظرة تختلف عن نظرة الإمامين السابقين ، فهو أولا : لم يضع المرسل فى مرتبة المسند . وثانيا : فإنه قيد المرسل ولم يقبله إلا بشروط . ونظرا لأن الشافعى أستاذ لأحمد فإن هذا يحتم علينا أن نزيد الأمر وضوحا فى عرض مذهبه فى قبول المرسل ، لأن رأيه وثيق الصلة برأى تلميذه ، فيكون بيانه فى الحقيقة بيان لرأى تلقاه أحمد وقبله وتأثر به .

إن الشافعى لايقبل المرسل إلا بشرطين :–
أحدهما : فى الراوى المرسل .
وثانيهما : فى الحديث المرسل

فهو يشترط فى الراوى المرسل ، أن يكون تابعيا ، ومن كبار التابعين الذين التقوا بعدد كثير من الصحابة . وأما الشرط الذى يشترطه فى الخبر المرسل ليقبله ، فهو أن يكون له شاهد يزكى قوله ، وذلك بواحد من أمور أربعة :

أولا : أن يكون الحفاظ الثقات المأمونون قد رووا معناه مسندا إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فإن ذلك شهادة بصحة الخبر الذى أرسل ، وعندى أن الحجة حينئذ تكون فى معنى ما رووا وهو مروى بسند متصل .

وثانيهما : أن يشهد له مرسل آخر غيره روى بغير طريقه ، فإن وجد ذلك كان مسوغا لقبوله لهما ، لمعاضدة أحدهما الآخر ، ومرتبة هذه الشهادة دون الأولى ، لأن معاضدة المسند أقوى من معاضدة المرسل .

وثالثهما : أن يشهد له فتوى أو قول الصحابى من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن هذه الموافقة ، دليل على أن المرسل له أصل معتبر عند الصحابة ، أو بعضهم ، ولذلك أفتوا بمثله وهذه مرتبة فى الشهادة دون الثانية .

ورابعها : أن تقبل هذا المرسل جماعات من أهل العلم ، ويفتون بمثل ماجاء به ، فإذا قبل مالك وأبو حنيفة وإبراهيم ، وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى ، كان ذلك شهادة مزكية ، أو مسوغة للقبول وهذه دون المراتب الثلاث السابقة .

والمرسل عند الشافعى لايكون فى قوة المتصل ، كما قررنا ، فإذا تعارض متصل ومرسل ، قدم المتصل .

ويقول الشافعى رضى الله عنه فى تعليل ذلك : " إن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وإن بعض المنقطعات ـ وإن روى عن ثقة ـ مرسل عنه ، فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمى لم يقبل " .(١)

أحمد والحديث المرسل :

هذا هو نظر الشافعى الذى تلقى عليه أحمد وأعجب بطريقته عندما التقى به فى رحاب البيت الحرام بمكة ، فهل هذا يتفق مع نظر أحمد إلى المرسل ؟ إن نظر أحمد يختلف عن أستاذه من ناحية أنه جعل المرسل حجة ، وأخره عن فتوى الصحابى ، ووضعه فى مرتبة الأحاديث الضعيفة ، وهو بهذا قد خالف شيخه ووافقه ، فخالفه فى تأخيره فى الاستدلال عن فتوى الصحابى ، لأن المرسل عنده من قبيل الأخبار الضعيفة التى يكون الأصل عدم قبولها ولذلك قدم عليه فتوى الصحابى .

---

(١) الرسالة للشافعى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٤٦٤

وهو رأى المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف ، وإنما أفتى به فى حال الضرورة ، لأنه يكره أن يقول فى دين الله برأيه وعنده حديث منسوب لرسول الله — صلى الله عليه وسلم —

وهنا نلاحظ تدرجا زمنيا فى قبول المرسلات والأحاديث المنقطعة ،والاحتجاج بها ، فإنه كلما كان الإمام أسبق زمنا ، كان أكثر قبولا للمرسل ، فأبوحنيفة ومالك، والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ممن عاصرهم ، من الأئمة ، كانوا يقبلون مرسلات الأحاديث ، ولايشترطون الثقة بمن ينقل إليهم ، ويحكمون عنه ، فلما جاء الشافعى ، وجدناه قد شدد فى شرط قبوله ، ووضع القيود ، وضبط الضوابط ، واشترط الشهادات المزكية ، حتى إذا جاء أحمد وضعه فى سجل الأحاديث الضعيفة ، وقبله فى حال قبولها ، وشيخه قدم عليه المتصل بإطلاق وهو قدم عليه فتوى الصحابى ، ولما جاء المحدثون من بعد أحمد كانوابالنسبة للمرسلات أكثر ردا ، فضعفوها ، ولم يأخذ أكثرهم بها . (١)

ولم كان هذا التدرج الزمنى :

والجواب عن ذلك واضح من مطوى ماقلناه ، فإنه كلما كان الزمن أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم — كان المجهولون الذين لم يذكروا أقرب إلى فرض الثقة ، ولأن الرواة الذين ذكروا الحديث من غير أن يذكروهم أهل للثقة بهم ، والاطمئنان إلى أنهم لاينقلون إلا عن ثقات عدول ، ضابطين ، وماكان فى الإمكان بعد أن تعددت الطبقات بين الفقهاء — وقد بعد الزمن بينهم وبين النبى — صلى الله عليه وسلم — كما فى عصر أحمد والشافعى — أن يطمئنوا ذلك الاطمئنان وأن يثقوا بحال الذين لم يذكروا تلك الثقة .

وعلى ضوء ماسبق ، فإننا نقول : إن أحمد لم يكن يشترط فى الرواة الذين تلقى عليهم شفاهة ماكان يشترط أبوحنيفة ومالك رضى الله عنهما من الضبط ، ولهذا

(١) راجع المنتخب من السنة — طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ص ٣٧

لم يطمئن إلى من لم يذكروا فى سند الحديث المرسل ، اطمئنانهم .

وعلى ذلك فإن موقف الإمام أحمد يحتاج إلى بيان ، مقدار تشدده ، أو تساهله فى نقده للأحاديث عند روايتها ومعرفة ما إذا كان مقتفيا لآثار الائمة السابقين سائرا فى اتجاههم ، أم أنه كشيخه الشافعى فى أنه لم يطمئن اطمئنان الائمة الذين سبقوه من حيث الثقة بالراوى ؟

ونستطيع أن نحكم على طريقة أحمد من خلال مسنده الذى شهد له العلماء بأنه كان يتحرى الدقة فى جمعه ، فلا يروى إلا عمن ثبتت عنده أمانته وديانته ، وصدقه ، أى أنه لايروى عن الكذابين ، أو من كان متهما فى دينه وتقواه .

يقول أبو موسى المدينى[1] " ولم يخرج أحمد إلا عمن ثبت صدقه وديانته دون من طعن فى أمانته " وهو لايرد الحديث لنقد فى متنه إلا إذا عارضه غيره ، ولا يشترط لقبول الحديث عرضه على كتاب الله تعالى ، لأن السنة عنده مفسرة للكتاب ودالة عليه ، فتكون لهذا موضحة لما جاء بالكتاب العزيز ، ودليل ذلك ما جاء فى رسالته لمسدد بن مسرهد فقد نص فى رسالته هذه أن " السنة عندنا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسنة تفسر القرآن ، وهى دلائل القرآن ، وليس فى السنة قياس ، ولا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول والأهواء ، وإنما هى الاتباع وترك الهوى "[2]

وإنما ترد السنة إذا عارض الحديث ما هو أقوى منه سندا وأوثق رجالا ، وأكثر عددا ، واشتهارا ، فالسنة هى التى ترد السنة بالمرجحات التى ذكرتها .

وقد يقبل الأحاديث التى رواها أهل التقوى والورع فى الدين إذا شابها نقص ، وعرف عنهم النسيان ، وذلك للاعتبار بها ، والاتعاظ ، فإذا عارضها

---

(١) هو الحافظ أبو موسى المدينى المتوفى سنة ٥٨١ هـ ، له رسالة صغيرة اسمها خصائص المسند ، تبحث فى مسند الإمام أحمد ، وقد نشرها الشيخ أحمد محمد شاكر مصدرا بها الجزء الأول من المسند ، القاهرة سنة ١٩٤٦ م

(٢) سبق أن أوردنا هذه الرسالة عن ابن الجوزى

ماهو أقوى منها سندا ومتنا ، فإنه يردها ، ولا يقبلها على الإطلاق . ولكن يقبل منها ما تعاضده الروايات الأخرى التى ثبتت صحتها .

يقول ابن تيمية : " وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط فى حديثه ، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة فيروون عنه لأجل الاعتبار ، والاعتضاد ، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوى بعضها بعضا ، حتى يحصل العلم بها ، وهذا مثل عبدالله بن لهيعة ، فإنه كان من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضيا بمصر ، كثير الحديث ، ولكن احترقت كتبه ، فصار يحدث من حفظه فوقع فى حديثه غلط كثير مع أن الغالب على حديثه الصحة . قال أحمد بن حنبل " وقد أكتب حديث الرجل للاعتبار به مثل ابن لهيعة " .

ويقول أيضا : هذه طريقة بن حنبل ، لم يروى فى مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب ، لكن يروى عمن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتضاد[1] .

فهذا هو المنهج الذى سار عليه الإمام أحمد فى الأخذ بأحاديث غير الضابطين ، فإنه يعضدها بما عنده من السنن والآثار التى ثبتت صحتها ، فإن كثرة الروايات يقوى بعضها بعضا كما يقول علماء الحديث .

وبهذا نكون قد عرضنا وجهة نظر الإمام أحمد فى الأحاديث من حيث اتصال السند ، وانقطاعه ، ومن حيث التواتر وغيره ، ودرجة الاحتجاج فى كل . بقى أن نتكلم عن مراتب الأحاديث المتصلة ، وترتيب المحدثين للأحاديث أو لأخبار الآحاد ، وما يأخذ به أحمد منها ، وسنقتصر فى الكلام على ذكر مراتب ثلاثة للأحاديث عندهم هى الأحاديث الصحيحة ، والضعيفة ، وكيف كان الإمام أحمد يفتى بالأحاديث الضعيفة إن لم يكن عنده من الأحاديث الصحيحة أو الحديث الحسن حاجته .

---

(١) نقلا عن كتاب ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٣٢

مراتب الأحاديث المتصلة وترتيب الاحتجاج بها :

فالحديث المتصل يعرفه المحدثون : بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلم من شذوذ وعلة ، فخرج بالاتصال المنقطع ، والمرسل ، على رأى من يقبله ، لأن السند لم يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج بالعدالة من لم يكن معروف العدالة ، ومن كان مجروحا ، وخرج بالضابط مايكون راويه غير حافظ ، ولا مستيقظ ، أو كان فيه علة ، وكثير الخطأ ، ونحو ذلك ويراد بالشذوذ مايرويه الثقة مخالفا لرواية الناس ، وبالعلة مافيه أسباب خفية قادحة ، كأن يدل البحث على وجود ذى غفلة فى إسناده ، أو يكون المسند مخالفا لقاعدة عامة ، ودل الاستقراء الشرعى على وجودها ، وتضافرت المصادر من السنة عليها .

والحديث الحسن ، هو الحديث المتصل الذى يرويه راو غير كامل الثقة ، ولكنه قريب منها ، أو يرويه ثقة ، ولكن السند غير متصل بل مرسل ، إلا أنه يروى كلاهما من أكثر من وجه ، والشرط فيه أيضا سلامته من الشذوذ والعلة فتعدد الأوجه جعله حجة ، وجعل الفقيه يحسن الظن بالرواة .

إلا أن مرتبته دون مرتبة الحديث الصحيح ، ولذا يقدم هذا عليه فى الاستدلال ، إذا تعارضا .

وقد ذكر ابن تيمية فى الحديث الحسن ، أن الحسن ماتعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذا ، وهو دون الصحيح الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم .

والضعيف كما عرفه النووى " مالم توجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن" بأن كان رواته غير عدول ، ولم يكونوا مستورين ، بل عرفوا بالكذب ، أو كانوا مستورين ولم تتعدد أوجه روايتهم ، أو كان فى الخبر شذوذ ، أو علة خفية ، فإن هذه الأسباب ، توجب ضعف الخبر ، كما كان عكسها موجبا الحكم بصحتها أو حسنها .

وإن الأخبار الضعيفة عند المتأخرين من علماء الحديث مراتب ، أبعدها عن القبول ، الموضوع الذى قام الدليل على كذبه ، ولقد قال السخاوى: " اعلم أنهم كما تكلموا فى أصح الأسانيد ، تكلموا فى أوهى الأسانيد ، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتميز مايصلح للاعتبار "[1] وإن من الضعيف مايرتقى عند الدراسة إلى درجة الحسن بأن تكثر طرقه ، كثرة ترفعه إلى درجة رواية المستورين أو ذوى الحفظ السيء ، فيرتفع إلى درجة الحسن ، ولقد جاء ذلك فى التدريب ففيه:

" أن الضعيف لكذب راويه أو لفسقه ، لاينجبر بتعدد طرقه المماثلة له لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقى بمجموعه عن كونه منكرا أولا أصل له ، وربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستورين والسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعيف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن "

ولقد قال النووى : الحديث الضعيف عند تعدد الطرق ، يرتقى من الضعف إلى الحسن ، ويصير مقبولا .

وترى من هذا أن الضعيف قد يصير حسنا يعمل به ، ولكن لايكون العمل بالضعيف منفردا ، بل بالمجموعة التى تعددت طرقها ، وكونت ثقة بالمعقول لا بآحاد الناقلين .

تاريخ ذلك التقسيم :

وهذه الأقسام الثلاثة التى سبق ذكرها لم تكن معروفة فى أول القرن الثالث بل عرف ذلك التقسيم بعد ذلك ، فقد كانت الأحاديث : إما صحيحة تتوافر فيها كل حدود الحديث الصحيح فتقبل ، وإما أحاديث ضعيفة لايتوافر فيها ذلك الحد ، ولاينطبق عليها ، فتكون ضعيفة ، وعلى ذلك يدخل الحسن فيهما كما يدخل الضعيف الذى تعددت طرقه ورفعته إلى درجة الحسن .

---

(١) المنتخب من السنة طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ص

ولقد قال فى ذلك ابن تيمية : أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، أبوعيسى الترمذى ، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله . وقد بين مراده بذلك ، فذكر أن الحسن ماتعددت طرقه ولم يكن فيهم متهم بالكذب ، ولم يكن شاذا ،وهو دون الصحيح الذى عرفت عدالة ناقليه وضبطهم .

وقال : الضعيف الذى عرف أن ناقله متهم بالكذب ،ورديء الحفظ فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذبا أو سيء الحفظ ،فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عرف أنه لم يتعمد كذبه ، واتفاق الإثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعا ، وقد يكون بعيدا ، ولما كان اتفاقهما فى ذلك ممكنا نزل من درجة الصحيح .

وأما من كان قبل الترمذى من العلماء ، فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف كان عندهم نوعين : ضعيف ضعفا لايمنع من العمل به ، وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى ، وضعيف ضعفا يوجب تركه ، وهو الواهى " (١)

ومن ذلك نرى أنه لم يكن فى عصر الإمام أحمد إلا نوعين من الأحاديث
أحدهما : الصحيح بشروطه التى سبق ذكرها .
وثانيهما : الضعيف الذى لم يتوافر له شروط الحديث الصحيح وهو موضع اختلاف بين العلماء .

العمل بالحديث الضعيف :

وقبل أن نذكر مذاهب العلماء فى العمل بالحديث الضعيف ، نبين أنه ماحملنا على الخوض فى ذكر هذه الأقسام إلا ماروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه ، أنه كان يعمل بالضعيف من الأحاديث ، ويقدم عليه فتاوى

---

(١) راجع فى ذلك المنتخب من السنة ص ٤٠ طبع المجلس الأعلى للشئون الاصلامية

الصحابة رضى الله عنهم •

ولقد قرر العلماء ، أنه كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرف عنهم الكذب ، وذلك مثل ابن لهيعة وغيره ، ممن كثر خطؤهم فى النقل والرواية ، ماداموا من أهل التقوى والصلاح •

وقبل أن نحرر رأى الإمام أحمد فى العمل بالحديث الضعيف ، ووجهته فى ذلك نذكر أن للعلماء فى العمل بالأخبار الضعيفة آراء ثلاثة :

أولها : أنه لا يعمل به مطلقا ، لا فى الأحكام الشرعية ولا فى المواعظ :

وهو مذهب كبار الحفاظ والمحدثين ، كالبخارى ومسلم ، ولقد شنع مسلم على كل من يأخذ بحديث ضعيف ، وقال فى ذلك فى المقدمة التى افتتح بها صحيحه : " إن الواجب على كل واحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، ألا يروى منها إلا ماعرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه ، وأن ينفى منها ماكان من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على أن الذى قلناه هو اللازم دون ما خالفه ، قول الله جل ذكره : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين "(١) وقال جل ثناؤه : " ممن ترضون من الشهداء "(٢) وقال عز وجل : " وأشهدوا ذوى عدل منكم "(٣) ، فدل بما ذكرنا من هذه الآى أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة • والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه ، فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما •

ويروى كثير فى التحذير من أخبار القصاص والصالحين ، الذين يروون أخبارا فى الترهيب والترغيب ، فعن عاصم : (لاتجالسوا القصاص)

---

(١) سورة الحجرات الآية : ٦
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢
(٣) سورة الطلاق الآية : ٢

وعن يحيى بن سعيد القطان : " ولم نر في الصالحين شيئا أكذب منهم في الحديث" ، وفي رواية : لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث " يعني أنه يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب"

ووجهة ذلك الرأى أن هذا الدين لا يؤخذ فيه إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة ، والأخبار الضعيفة ليست سنة ثابتة ، والأخذ بها زيادة في الدين بغير علم أو حجة بل الأخذ بها يدخل في ضمن المنهى عنه في قوله تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم " (١) والأخذ بها أخذ بأقوال الفساق ، ومن لا يحسنون النقل في الدين . ذلك كله لا يجوز ، وإنه خير للرجل أن يقول برأيه في أمر لا نص فيه — وإن أخطأ فخطؤه منسوب إليه — من أن ينسب إلى الرسول — صلى الله عليه وسلم — ما لم يثبت أنه قاله ، ولأجل هذا لم يأخذ أولئك بحديث ضعيف قط إلا إذا روى من وجوه كثيرة ، وارتفع إلى رتبة الحسن .

الرأى الثاني : أنه يعمل به في الفضائل : ، وينسب هذا القول إلى طائفة من علماء الفقه والأثر ، فابن عبد البر يقول : (أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتج به) وقال الحاكم : (وسمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخبر إذا لم يحرم حلالا ، ولم يحل حراما ، ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أغمض عنه ، وتسوهل في رواته) .

وعن عبد الرحمن بن مهدى كما أخرجه البيهقي : (إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام ، شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والعقاب ، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الأحاديث) ، وروى مثل هذا عن أحمد ابن حنبل رضى الله عنه ، فقد قال كما روى الميموني عنه : (الأحاديث في الرقائق

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦

يحتمل أن يتساهل فيها ، حتى يجىء بشىء فيه حكم ، وقد روى عنه أنه قال فى سيرة ابن إسحاق : (ابن إسحاق رجل يكتب الأحاديث — أى فى المغازى ونحوها — وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا — وقبض أصابعه الأربعة — إشارة إلى القوة فى الوثوق) .

وإن هذا الكلام يدل على أمرين :

أحدهما : أن من كبار العلماء من يتساهل فى قبول أخبار الضعاف إذا كانت فى ترغيب أو ترهيب ، وعندى فى هذا الأمر أنهم إن قصدوا قبول معانى هذه الأحاديث فأمر صحيح ، ولكنه لاجدوى فيه ، لأنها تأتى فى فضائل مقررة ثابتة بالأحكام العامة فى الإسلام ، فلا جدوى فى قبول الأحاديث ، لأن هذه الأمور ثابتة من غير طريقها ولاتحتاج إلى تقريرها ، وإن قصدوا الحكم بصحة النسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك حكم بأن الرسول قال ، مع أنه لم يأت بسند صحيح نسبة القول إليه ، وإن كلامهم إن حملناه على وجه يقبل نقول : إنهم لم يتشددوا فى تحرى النسبة إلا عند التحليل والتحريم ، حيث تكون الثمرة تكليفا فيه طلب أو منع أو إباحة ، وذلك أخص من مجرد النسبة .

وثانى الأمرين اللذين تدل عليهما النقول السابقة ، أن أحمد بن حنبل كان يتساهل فى الرواية ، إذا لم تكن فى تحليل أو تحريم ، وأنه يشدد إذا كانت فى ذلك ، وأن هذا ينتهى إلى أن أحمد كان يقبل الضعاف فقط فى الفضائل والمغازى والترغيب والترهيب ، وأما التحليل والتحريم ، فإنه لايقبل منه إلا مايكون من ثقة مقبول ، لا سبيل إلى رد روايته ، ولكن نقل عنه الأخذ بالضعاف ، فإذا لم يكن مايعتمد عليه إلا الرأى أو قبول خبر ضعيف فيختار الثانى ، حتى لايقول فى دين الله برأى نفسه .

الرأى الثالث : هو العمل بالضعيف ، إذا لم يكن فى الباب حديث صحيح أو حسن ، وعزى ذلك القول إلى أبى داود ، وهو قول أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، ولكن ذلك إذا لم يكن ثمة فتوى صحابى ، فإن فتوى الصحابى تقدم عليه عنده ، وهذا ماسنقرره قريبا فى الكلام على فتوى الصحابى .

ولقد شرط الحافظ بن حجر ثلاثة شروط للأخذ بالضعيف عند من يأخذون به ، وتلك الشروط الثلاثة هى :

١) أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من أنفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، وقد قال بعض العلماء إن ذلك الشرط متفق عليه .

٢) أن يندرج تحت أصل معمول به ، بحيث لايكون العمل به غريبا عن قواعد الإسلام المعروفة الثابتة المقررة .

٣) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط أى أنه يأخذ به لأنه ، لايريد أن يتهجم على الدين برأيه ، ويأخذ بالخبر لاعلى أنه حديث صحيح النسبة ، بل على احتمال صحة النسبة . (١)

هذه هى شروط العمل بالحديث الضعيف ، كما ذكرها الحافظ بن حجر والإمام أحمد من الذين يميلون إلى الأخذ بالحديث الضعيف ، ويقدمونه على الرأى .

ولقد ذكر ابن الجوزى أن أحمد كان يقدم الحديث الضعيف على القياس وروى عنه أنه قال لابنه عبدالله : " يابنى لا أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن فى الباب شئ يدفعه " . فهو لايرد من الأحاديث إلا ماثبت لديه أن هناك ما يخالفها من الأحاديث القوية الثابتة عن الثقات الذين اشتهروا بالصدق والضبط فى النقل والرواية عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ولقد قرر أهل الخبرة بالأحاديث ، أن مسند الإمام أحمد قد وجد فيه الضعيف من الأحاديث ، لأنه أراد منه أن يكون موسوعة جامعة لكل ما يتعلق بالسنة النبوية ، بحيث يعطى صورة كاملة غير منقوصة ، لما كانت عليه سنة

(١) راجع فى هذا المنتخب من السنة طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص ٣٧ ومابعدها

رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، وقد ترتب على ذلك أنه فى انتقاء الأحاديث ، لم يلتزم من الشروط إلا أيسرها ومن الموازين الا أرجحها وأسهلها ، لأنه كما قيل أراد تخريج المسند ولم يقصد تصحيح السند ، ولذلك أخرج فى مسنده أحاديث يلاحظ أن فى اسنادها أسماء مبهمة وأحاديث أثبت أهل الخبرة فى علوم الحديث ، أنها ضعيفة ، دع المنقطع[1] الا أنه رضى الله عنه كان يتقيد فى الأخذ بالضعيف بالشروط الثلاثة التى ذكرها العلماء فى ذلك ، وهى ألا يكون الضعيف الذى روى الحديث ممن يتعمدون الكذب وأن يكون الحديث راجعا الى أصل عام ، وألا يعتقد ثبوت الحديث عن رسول الله ، بل يأخذ به من باب الاحتياط فى الدين .

ولنقدم لذلك نماذج من المسند ، فقد جاء فى مسند عمر بن الخطاب :

" حدثنا محمد بن يزيد حدثنا محمد بن اسحاق قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن رجل من قريش من بنى سهم عن رجل منهم يقال له ماجده قال : عارمت غلاما بمكة فعض أذنى فقطع منها ، أو عضضت أذنه فقطعت منها ، فلما قدم علينا أبو بكر حاجا رفعنا اليه ، فقال : انطلقوا بهما الى عمر بن الخطاب ، فان كان الجارح بلغ أن يقتص منه فليقتص ، قال :

---

(١) وقد أورد جولد تسيهر فى مقاله : مواد جديدة فى مصنفات الحديث عند المسلمين ، أمثلة لذلك فذكر أن مسند أحمد أخرج أحاديث كثيرة مبهمة وأن هذا الابهام يوجد بكثرة وخاصة فى الشق الأوسط من الاسناد وانه شمل النساء ففى بعض الاسناد عن عجوز من الأنصار ، وقد ينصب الابهام أحيانا على التالى فى سلسلة السند . كأن يقال : حدثنا رجل عن رجل ، أو رجل عن عمه المسند (ج ٤ ص ٦١ ، ٦٢)

وقد لاحظ المترجم أن المجاهيل فى هذه الأسانيد لا يتعدون عصر الصحابة راجع احمد بن حنبل والمحنة لباتون ترجمة عبد العزيز عبد الحق طبعة دار الهلال ص ٢٩٠ ، ٢٩١

: فلما انتهى بنا إلى عمر نظر إلينا ، فقال : نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه ، ادعو إلى حجاما ، فلما ذكر الحجام قال : أما إنى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قد أعطيت خالتى غلاما وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه ، وقد نهيتها أن تجعله حجاما أو قصابا أو صائغا .

إسناده ضعيف ، لانقطاعه بجهالة الرجل من قريش من بنى سهم .

وفى حديث آخر : حدثنا أبو اليمان حدثنا أبوبكر بن عبد الله عن راشد ابن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة ابن اليمان : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة .

اسناده ضعيف لانقطاع راشد بن سعد : لم يدرك عمر ، ولأن أبا بكر ابن عبد الله بن أبى مريم ضعيف لاختلاطه وسوء حفظه (١)

ولقد رأينا ابن تيمية ينصب نفسه للدفاع عن الإمام أحمد فى أخذه بالأحاديث الضعيفة ، فيقرر أن الضعيف الذى أخذ به أحمد ، ليس هو الضعيف المتروك ، وإنما هو من قبيل الحسن ويحاول أن يدعم هذا الرأى بأن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف لم يكن موجودا فى زمن الإمام أحمد ، وأنه لم يعرف إلا عند المتأخرين كما أوضحنا من قبل ، ولذلك فهو يقول :

" وأما قولنا أن الحديث الضعيف خير من الرأى ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، ولكن المراد به الحسن .. وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى إما صحيح ، وإما ضعيف ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ، فتكلم أئمة الحديث بذلك فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى ، فسمع قول بعض الائمة ، " الحديث الضعيف أحب إلى من القياس " فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى .. " (٢)

هذا هو كلام ابن تيمية المنسوب إليه فى طريقة الإمام أحمد فى الأخذ بالضعيف ، وأن الضعيف عنده إنما هو من قبيل الحسن .

---

(١) راجع المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر جـ١ ص ١٠١ ومابعدها

(٢) نقلا عن كتاب ابن حنبل حياته وعصره ، وآراؤه ، وفقهه للشيخ محمد ابى زهرة ص ٢٤١ ، ٢٤٢ دار الفكر العربى

والواقع أنه أخذ بالضعيف ، وإن لم يكن من قبيل الحسن ، وكان يقدمه على الرأى والقياس ، لأنه يكره أن يقول برأيه فى دين الله ، فيعمل بموجب الحديث احتياطا لدينه ، إلا أنه كان لايقبل خبرا يحكم عليه أنه موضوع قط ، وفرق كبير بين الضعيف والموضوع ، وقد قال الزركشى فى ذلك : " بين قولنا موضوع وقولنا لايصح بون كبير ، فإن فى الأول إثبات الكذب والاختلاق ، وفى الثانى إخبار عدم الثبوت ، ولايلزم منه إثبات العدم وهذا يجيء فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى لايصح ونحوه " (١)

وننتهى من ذلك ، فنقرر أن الإمام أحمد لايأخذ برأى ولا قياس وعنده حديث منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه بهذا يلتقى مع شيخه الإمام الشافعى الذى كان يقول : لامجال للرأى مع الحديث . إلا أنه يختلف معه فنراه يقدم الحديث الضعيف على الرأى فى حين أن شيخه الشافعى يتوقف فلا يأخذ به .

فإذا نظرنا إلى الإمام أبى حنيفة ومالك ، فإننا نجد أنهما يقدمان أحيانا الرأى على أخبار الآحاد .

وسوف نوضح هذه المسألة عند الكلام فى القياس .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٤٢

المبحث الثالث

فتوى الصحابي

وفقهاء الصحابة ، وفقهاء التابعين لهم في التشريع الإسلامي أكبر الآثار ، إذ هم السلف الصالح ، وهم النبراس لمن أتى بعدهم من الأئمة الأطهار ، المشهود لهم بالفضل ، والفهم في دين الله ، فسلكوا على آثارهم واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم ، فصار لهم الثناء الحسن في العالمين ، وجعل الله لهم لسان صدق في الآخرين .

فنهج الإمام أبوحنيفة نهج ابن مسعود مؤسس مدرسة العراق ، وتخرج بوجه خاص على فقه إبراهيم النخعي وهو شيخ حماد الذي تلقى عليه الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه وأرضاه ، فكانت ملكته الفقهية وطريقته في الاستنباط تشابه طرائقهما إلى حد بعيد .

ورأينا الإمام مالك ، إمام دار الهجرة ، يأخذ فقهه من فقهاء المدينة السبعة من التابعين ، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب ، وابن شهاب ، وربيعة الرأي وغيرهما . فدرس على طريقتهم ، وكانت ملكته الفقهية لاتختلف عن فقههم . ومن بعده جاء الإمام الشافعي فدرس فقه الإمام مالك ، وضم إليه فقه مدرسة العراق على يد محمد بن الحسن ، ووازن بينهما موازنة دقيقة واستطاع بعقله الكبير أن يضع الضوابط ، وأن يستخرج موازين الاستنباط التي يعبر عنها بعلم أصول الفقه .

أما الإمام أحمد ، فإن مدرسته كانت أكبر وأشمل فقد تجاوزت حدود الزمان والمكان ، وامتدت في أعماق الماضي البعيد لتصل حبلها بالمدرسة المحمدية ، ومدرسة أصحابه ، فيأخذ من نبعها الصافي ، ويتتلمذ على المجموعة الفقهية المأثورة عن الصحابة والتابعين ، وما روى من الأحكام والفتاوى والأقضية التي تلقتها الأمة بالقبول . سواء في ذلك الأحكام المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما اجتهدوا فيه من آراء .

كانت همة الإمام أحمد تتجه دائما إلى المجموعة الفقهية المأثورة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والصحابة والتابعين فرحل فى سبيل جمعها المراحل البعيدة ، وتكونت له منها مجموعة تخرج عليها ، وأخذ فقهه منها ، واستطاع بما تلقاه عن الإمام الشافعى من وسائل الاستنباط وقواعد الأحكام أن يبنى عليها وأن يزيد فى صرحها على النمط الذى كان عليه السلف الأول حتى كان فقهه وفقه الصحابة — كما ذكر ابن القيم — يخرجان من مشكاة واحدة .

تعريف الصحابى :

" والصحابى الذى نبحث فى حجية قوله ، هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى ، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرا ولو أسلم بعد ذلك ، إذا لم يجتمع به مرة أخرى ، وقولنا به يخرج من لقيه مؤمنا بغيره ، كمن لقيه من مؤمنى أهل الكتاب قبل البعثة " (١) .

ونقل أبو سفيان السرخسى عن بعض شيوخه أن اسم الصحابى إنما يطلق على من رآه واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب ، سواء روى عنه الحديث أو لم يرو عنه ، أخذ عنه العلم أو لم يأخذ فاعتبر تطاول الصحبة فى العادة قال أبو الخطاب ، إنما يسمى بذلك من طالت صحبته له واختلاطه به وأخذ عنه العلم . وقال الباقلانى وصاحبه : الصحابى عندنا اسم واقع على من صحب النبى — صلى الله عليه وسلم — وجالسه واختص به ، لا على من كان فى عهده ، وإن لقيه مرات كثيرة ، هذا مقتضى اللغة وموجبها وحقيقتها (٢) وهو الذى نميل إليه .

---

(١) الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر مقدمة الجزء الأول ص ٤ طبع الكتب الملخية بمصر

(٢) ر الأصول لآل تيمية ص ٢٩٢ طبعة المدنى

تفاوت الصحابة فى المدارك والاتجاهات :

والصحابة متفاوتون فى المدارك والاستعداد الفطرى فمنهم من اشتهر بالفقه والفتوى ، وتوافرت لديه الملكة الفقهية ومنهم من كانت فتواه قليلة ، وكان عمر رضى الله عنه من أبرز الصحابة فى العلم والفقه والإفتاء ، وعلى ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ، فكان الخير فى جمعهم ، وقد ورد " أرحم أمتى بها أبوبكر ، وأقواهم فى دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم على ، وأفرضهم زيد ، وأقرؤهم لكتاب الله عز وجل أبىّ ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ، وأبوهريرة وعاء من العلم وسلمان بحر من علم لايدرك ، وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر " (١)

فلو جمع فتيا كل واحد من هؤلاء الصحابة الأجلاء لما وسعتها المجلدات والأسفار ، وذلك لأن بعضهم امتد به الزمن لما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامتدت الفتوحات الإسلامية حتى شملت أمما كثيرة وممالك متنوعة وحدثت للناس أقضية فسئلوا عن أحكامها ، فأفتوا بما فهموا من كتاب الله ، وبما وصل إليهم من سنة رسول الله ، أوعلى ضوء هذين الأصلين العظيمين وتنوعت الحوادث والأحكام ، فكانت ألوانا مختلفة من الغذاء الفكرى والعلاج الاجتماعى .

ومن شأن تلك المجموعة الفقهية المأثورة أن تكون نورا يستضاء به ، وقبسا من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه من بعده ، فلا عجب أن نرى إمام دار السلام يعض عليها بالنواجذ ، ويرجع إليها فى كل ما يسأل عنه ، ويستفتى فيه

---

(١) انظر رسالة : عمر بن الخطاب والتشريع الإسلامى للدكتور محمد أنيس عبادة ص ٨ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد الخامس والستون .

ومن أجل ذلك كانت فتاوى الصحابة ، وأقوالهم عنده حجة ، حتى إنه ليقدمها على الحديث المرسل ، والضعيف قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله : " قلت لأبي عبدالله : حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرسل برجال ثبت أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبدالله : عن الصحابة أعجب إلى " (١)

وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك ، ولم يختلفوا فيه ، فإذا وجد لأحد من الصحابة رأى في المسألة أخذ به ، وقدمه على القياس لأنه كان لايجتهد برأيه وعنده فتوى أو أثر منقول عن صحابى من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم —.

مسلك الإمام أحمد في الأخذ بفتوى الصحابى :

فإذا وجد لأحد من الصحابة فتوى في مسألة من المسائل ، فإما أن يعرف خلاف بينهم في ذلك أولا ، فإذا لم يوجد فإن الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابى ، ولايسمى ذلك إجماعا خلافا للحنفية ، وقد وافق في ذلك الشافعى ، ومن أمثال ذلك أخذه برأى أنس في قبوله شهادة العبد ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال في ذلك " لا أعلم أحدا رد شهادة العبد ، فاعتبره أحمد قولا واحدا لايعلم خلافه .

أما إذا اختلفوا فيما بينهم ، وكان لهم في المسألة رأيان أو ثلاثة تخير من أقوالهم ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يقول : إذا كان في المسألة عن النبى — صلى الله عليه وسلم — حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى من بعدهم . (٢)

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص ٢٩
(٢) مسودة الأصول لآل تيمية ص ٢٧٤ مطبعة المدنى

ولقد حكى ابن القيم عن الإمام أحمد رواية أخرى فذكر فى أصوله أنه : إذا اختلف الصحابة ، تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ فى مسائله : قيل لأبى عبدالله : يكون الرجل فى قومه فيسأل عن الشئ فيه اختلاف ، قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة ، ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه " (١)

وهذه الرواية تتفق مع المنصوص عليه فى الرسالة للشافعى ، فإنه كان يتخير من أقوال الصحابة مايجده أقرب إلى النصوص ، كما اختار من أقوال الصحابة فى مسألة ميراث الأخوة على الجد الصحيح قول زيد ورجحه بالقياس الفقهى ، وقرر أنه لولا الأقوال المأثورة لكان يقتضى القياس أن يحجب الأخوة الجد .

وأبو حنيفة يسلك هذا المسلك ، فإنه كان يتخير من أقوال الصحابة ، ولا يخرج عليها .

على أن هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد ، وهى أنه كان يرجح من أول الأمر أقوال الخلفاء ، ونترك ابن القيم ليحدثنا عن ذلك فيقول مانصه : " إذا قال الصحابى قولا ، فإما أن يخالفه صحابى آخر أو لا يخالفه ، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون ، أو بعضهم غيرهم من الصحابة فى حكم ، فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخر ؟ فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد .

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣١

والصحيح أن الشق الذى فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر . فإن كان الأربعة فى شق ، فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم فى شق فالصواب فيه أغلب ، وإن كانوا اثنين فشق أبى بكر وعمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلف أبوبكر وعمر فالصواب مع أبى بكر .

وهذه جملة لايعرف تفضيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة ، وعلى الراجح من أقوالهم "(١)

فنراه فى هذه الرواية يرجح جانب الرأى الذى فيه الخلفاء الراشدون ثم يتخير أقربها إلى كتاب الله وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، إذا لم يكن للخلفاء رأى فى المسألة . لأن قول الخلفاء ، قد صادف قبولا عند جمهور المسلمين ، فهو بمثابة إجماع أو شبه إجماع ، وخاصة فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . فقد كانت سياسة الشيخين ألا تصدر الأحكام إلا بعد استشارة ، فلو صدر عنهما رأى مخالف لكتاب الله أو سنة رسوله لقومه المسلمون ، وأثبتوا خلافه ، فكان تقديمه له مايرجحه .

ويبدو أن الإمام أحمد كان يرجح رأى الخلفاء دون أن ينظر فيما إذا كان قريبا من الكتاب والسنة أم لا ، فإن لم يكن لأحدهم رأى ، اختار أقرب الآراء إلى كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فإذا لم يتضح له وجه القرب ترك الأمر وتوقف أو حكى الأقوال ، فلما جاء أصحابه من بعده فبعضهم نقل عنه ترجيح رأى الخلفاء ، وبعضهم رأى واقعة التخيير بالقرب من النصوص ، وجاء ثالث فروى ترك الأقوال جملة فتعددت الروايات عنه وكلها منسوبة إليه وهى نسبة صحيحة .

موقف الأئمة من قول الصحابى :

ولقد ادعى بعض العلماء أن الإمام أحمد كان لايلتفت إلى النصوص إذا ماوجد فتوى الصحابى أى أنه كان لايجتهد فى استنباط الأحكام منها ،

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص١٥٣ ، ١٥٤ بتحقيق عبد الرحمن الوكيل

وهذا الزعم أورده ابن القيم ورد عليه فقال : " كان الإمام أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ماخالفه ، ولا من خالفه كائنا من كان ، ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عمر رضى الله عنه فى المبتوتة " لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه فى التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن على رضى الله عنهم أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أقصى الأجلين ، لصحة حديث سبيعة الأسلمية ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع عن التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس فى الصرف ، لصحة الحديث بخلافه ولا إلى قوله فى إباحة لحوم الحمر كذلك ، وهذا كثير جدا " (١)

فقد أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ، ولها السكنى وذلك صريح القرآن الكريم فى عموم المطلقات ، يقول تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن ، ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٢) ، وقوله (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (٣) ولكن الإمام أحمد لايوافقه على هذا الرأى ، لأن السنة عنده تفسير لمدلول القرآن ، وبالتالى فهى تخصص عمومه ولأن ختام الآية الدالة على وجوب السكنى فى مدة العدة قوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (٤) فأى أمر يمكن أن يحدث بالنسبة للمطلقة ثلاثا ، إذ هى محرمة على مطلقها ، فلا بد أن يكون المراد بالمطلقة فى الآية المطلقة طلاقا رجعيا حتى يتم التناسب بين أول الآية وآخرها (٥) .

وإذا كان الإمام أحمد اعتبر فتوى الصحابى مصدرا من مصادر الفقه ، فعلى أى أساس ؟ هل على اعتبار أنها سنة أم هى من قبيل الاجتهاد الذى

---

(١) سبق أن ذكرنا هذا النص فى أصول المذهب
(٢) سورة الطلاق من الآية ١
(٣) سورة الطلاق من الآية ٧
(٤) سورة الطلاق من الآية ١
(٥) راجع تاريخ التشريع للخضرى ص ١٢٠ ومابعدها الطبعة السابعة طبعة الاستقامة بالقاهرة .

يقدم على اجتهاده . إنه لم يختلف المسلمون وأكثر العلماء فى جميع بلاد المسلمين على أن فتوى الصحابى حجة يجب اتباعها ، ويحرم الخروج عنها ، ولكنهم اختلفوا فى طريق الأخذ ، فالإمام مالك اعتبر فتوى الصحابى من قبيل السنة فيوازن بينها وبين الأخبار المروية عند التعارض ، والإمام الشافعى ، لايلتفت إلى قول الصحابى فى وجود الأخبار المروية عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، لأنه يعتبر أقوال الصحابى من قبيل الاجتهاد ، وهو أولى من اجتهاده . وقد اختلف الإمام الشافعى عن الإمام مالك فى كثير من الفروع . وعلماء التخريج قد اختلفوا فى النقل عن الإمام أبى حنيفة فمنهم من قال : بأن أبا حنيفة يرى أن أقوال الصحابة اجتهاد مقدم على اجتهاده ومنهم من ينقل عنه بأنها من قبيل الأخذ بالحديث ، ولذا فإنه لايأخذ بها إلا فيما لايدرك بالقياس . كالمواقيت وغيرها ، مما لاسبيل لإدراكه إلا بالنقل .

تلك هى أنظار الأئمة الثلاثة فى الأخذ بفتوى الصحابى ، فهل كان الإمام أحمد كشيخه الإمام الشافعى ؟ أم كان فى مأخذه مثل الإمام مالك على النحو الذى سبق .

لقد وجدنا إمام دار السلام يأخذ بفتوى الصحابى ويؤخرها على الحديث الصحيح ، وهى عنده مقدمة على المرسل والضعيف ، مع ملاحظة أن المرسل الذى يقدم عليه فتوى الصحابى ، هو مرسل التابعى ، أما مرسل الصحابى ، فإنه عنده فى منزلة الحديث الصحيح . وعندى أنها المرجع الثانى بعد النظر فى المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم فأقوالهم من تمام الوحى لأنهم قدوة الأمة ، وأعلم بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ، فإن كانت لاتدرك إلا بالتوقف فهى بلا شك مأثورة عن رسول الله ، وإن كان مجالها الرأى ، فالصواب فى جهتهم ، والحق فى جانبهم ، لما لهم من مدارك ومآثر انفردوا بها عنا .

ونترك لابن القيم المجال لتوضيح هذا المعنى بما لايدع مجالا لريب .

مدارك الصحابة :

يقول ابن القيم : " إن الصحابى إذا قال قولا ، أو حكم بحكم ، أو أفتى بفتيا ، فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم شفاها ، أو من صحابى آخر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فأما ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رضى الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم – إلى ما رووه ؟ فلم يرو عن صديق الأمة مائة حديث ، وهو لم يغب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى شئ من مشاهده بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفى ، وكان أعلم الأمة به – صلى الله عليه وسلم – بقوله وفعله وهديه وسيرته ، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم ، وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزادوا على رواية أبى هريرة أضعافا مضاعفة فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين ، وقد روى عنه الكثير فقول القائل ، لو كان عند الصحابى فى هذه الواقعة شئ عن النبى – صلى الله عليه وسلم – لذكره ، قول من لا يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ، ويعظمونها ، ويقللونها خوف الزيادة والنقص ويحدثون بالشئ الذى سمعوه من النبى – صلى الله عليه وسلم – فتلك الفتوى التى يفتى بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبى – صلى الله عليه وسلم –

الثانى : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفى علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ، ولم ينقل إلينا الأقوال المفتى بها وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم

ومشاهدة أفعاله وأحواله ، وسيرته وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحي ، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم مالا نفهمه نحن وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة علينا يجب اتباعها .

السادس: أن يكون فهم مالم يروه الرسول — صلى الله عليه وسلم — وأخطأ في فهمه ، والمراد غير مافهمه ، وعلى هذا التقدير لايكون قوله حجة ، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا مالايشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله دون ماخالفه من أقوال من بعده ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكفى العارف هذا الوجه .(1)

فالذى عليه جمهور الفقهاء ، أن فتاوى الصحابة ، وأقوالهم حجة : "هذا قول جمهور الحنفية ، وصرح به محمد بن الحسن ، وذكر عن أبى حنيفه نصا وهو مذهب مالك وأصحابه ، وتصرفه في موطئه دليل عليه ، وهو قول إسحاق ابن راهويه ، وأبى عبيد وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه ، واختيار جمهور أصحابه ، وهو منصوص الشافعى في القديم والجديد" (2) وقد خالفهم الشيعة ، ولكن ابن القيم رجح مذهب الجمهور بما يزيد عن أربعين وجها ، لانريد أن نطيل بذكرها فليرجع إليها من أراد .

رأى الشوكانى :

وخالف الشوكانى رأى الجمهور ، وأثبت أن فتاوى الصحابه وأقوالهم ليست حجة ، ولايجب العمل بها لأن المشرع هو الله وحده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله تعالى ، فلا حكم إلا لله ولرسوله ، وهو

---

(1) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ صـ ١٩٠ ومابعدها

(2) المرجع السابق جـ ٤ صـ١٥٤

اذ يقرر هذا المعنى يقول : " والحق أنه ليس بحجة ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا — صلى الله عليه وسلم — ، وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمور باتباع كتابه وسنة نبيه ، ولافرق بين الصحابة ومن بعدهم فى ذلك ، فكلهم مكلفون التكاليف الشرعية ، واتباع الكتاب والسنة فمن قال : إنه تقوم الحجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله ، وما يرجع إليهما فقد قال فى دين الله بمالا يثبت ، وأثبت فى هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم ، وتقول بالغ ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها ، وتصير شرعا متقررا تعم به البلوى مما لايدان الله عز وجل به ، ولايحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه ، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده ، لالغيرهم ، وإن بلغ فى العلم والدين وعظم المنزلة أى مبلغ ، ولاشك أن مقام الصحبة مقام عظيم ، لكن ذلك فى الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن ، وهذا مسلم لاشك فيه .. ولاتلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى حجية قوله ، وإلزام الناس باتباعه ، فإن ذلك مالايأذن الله به ، ولاثبت عنه فيه حرف واحد وأما ماتمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابى ما روى عنه هذا — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ، فهذا مما لم يثبت قط ، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لايصلح العمل بمثله فى أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم ، والخطب الجليل ، على أنه لوثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد علمهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة ، وحرصهم على اتباعها ومشيهم على طريقتها يقتضى أن اقتداء الغير بهم فى العمل بها ، واتباعها هداية كاملة ، لأنه لوقيل لأحدهم لم قلت كذا ؟ لم فعلت كذا ؟ لم يعجز عن إبراز الحجة من الكتاب والسنة ، ولم يتلعثم فى بيان ذلك ، وعلى مثل هذا الحمل يحمل ماصح عنه — صلى الله عليه وسلم — من قوله " اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر ، وماصح عنه من قوله

-صلى الله عليه وسلم - " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فاعرف هذا ، واحرص عليه ، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا - صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ، ولاجعل شيئا من الحجة عليك فى قول غيره كائنا من كان " (١)

رأى ابن حزم :

وقريب من هذا الرأى ماذهب إليه أهل الظاهر فى إبطال القول بالقياس فى الدين جملة ، وقالوا لايجوز الحكم - ألبته فى شىء من الأشياء كلها - إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبى -صلى الله عليه وسلم - ، وبما صح عنه من فعل أو اقرار ، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها ، متيقن أنه قاله كل واحد منهم ، دون مخالف من أحد منهم ، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذى لايحتمل إلا وجها واحدا ، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، ولابد ، لايجوز غير ذلك أصلا ." (٢)

ردنا على الشوكانى وابن حزم :

وهذا كلام يدل على فرط المغالاة فى الدين ، والتشدد فى فهم الشريعة ، لأن الاعتماد على الكتاب والسنة لاينفى الأخذ بفتاوى الصحابة ، لأن الصحابة عليهم رضوان الله كانوا من أشد الناس استمساكا بالقرآن وفهمهما لما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهم أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم إلى هديه ، فمن اتبعهم وأخذ عنهم ، فقد اتبع من هم أعلم الناس بمصادر الشريعة ، واغترافا من هدى النبوة ، وكفاهم فضلا وشرفا أن الله تعالى أثنى على من آتبعهم فقال : " والذين اتبعوهم باحسان " (٣)

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكانى ص ٢١٤
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ج١ ص ٩٣١ مطبعة الامام بمصر
(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٠

وان جمهور الفقهاء الذين يأخذون بأقوال الصحابة وخصوصا الامام أحمد ، لاينزلونها منزلة السنة ، وانما هى عندهم فى مرتبة أدنى ، فحيث لاتوجد السنة ، فاتباعهم سنة وقد قال عمر بن عبدالعزيز : وقف حيث وقف القوم وقل كما قالوا ، واسكت كما سكتوا ، فانهم عن علم وقفوا ، وببصر ناقد كفوا ، وهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل لوكان فيها أحرى " (١)

ولو أن الشوكانى ومن وافقه على رأيه عندما رفض الأخذ بفتاوى الصحابة ، صرح بأن الفقيه اذا لم يجد فى المسألة نصا فله أن يجتهد برأيه لكان لكلامه نوع من الانسجام الفكرى ، الذى يؤيده الواقع ولكنه أعلنها حربا شعواء على من يقول بالقياس لأنه لا يرى والاجتهاد بالرأى ولذلك يقول : " ان أنهض ماقالوه فى ذلك أن النصوص لاتفى بالأحكام ، فانها متناهية والحوادث غير متناهية ويجاب عن ذلك باخباره - عز وجل - لهذه الأمة بأنه أكمل لها دينها ، وبما أخبرها رسوله صلى الله عليه وسلم من أنه قد تركها على الواضحة التى ليلها كنهارها " .

ويرد عليه بأن الاجتهاد مبدأ مقرر فى الشريعة ، وماذا يفعل المجتهد عندما يسأل عن فتوى فلم يسعفه النص ، أيقف مكتوف اليدين عاجزا عن الجواب ؟ أم يفعل ماكان يفعله السلف من استفراغ الوسع وبذل الجهد فى معرفة حكم الله بالاجتهاد وهو " كما عرفه الفقهاء : " بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية " فان هذا مبدأ يجب أن يقوم جنبا الى جنب مع مبدأ النظر والتفكير الكونى الحر ، ليتعاونا على تجديد العقيدة والشريعة معا ، وذلك لأن هذا العمل الفنى الدقيق لايعدو أن يكون مظهرا ثانيا من مظاهر

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص ١٩٤ بتحقيق عبدالرحمن الوكيل

العقل الذى اعترف له الإسلام بقيمته كأداة منتجة فى عالم النظر والبحث وقد استخدمه الاقدمون فى تكوين الشريعة ، فظل حيا عاملا حتى ظهرت الصيحة الرجعية منادية باغلاق باب الاجتهاد ولامفر لمن يعالج التجديد فى الشريعة من بعث هذا المبدأ والانتفاع به فى تجديد الأحكام الشرعية وجعلها ملائمة لحاجات العصر ، ومسايرة لسنة التداور ، ولاعذر لأحد من القادرين فى الإحجام عن سلوك هذا الطريق الأمين فى هذه الأزمة التى يمر بها التراث الإسلامى فى جميع بلاد المسلمين " (١)

وقد كان السلف إذا لم يكن هناك عندهم فى الحادثة نص من القرآن أو من السنة فإنهم كانوا يعملون بما هو أقرب إلى روح التشريع الإسلامى من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة ، ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة " أن يمر خليج جاره فى أرضه لأنه ينفع الطرفين ، ولا يضر محمداً فى شئ " وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة " (٢)

موقف الائمة من فتوى التابعين :

عرفنا فيما سبق رأى الإمام أحمد فى الاحتجاج بفتاوى الصحابة ، والآن نريد أن نبين رأيه فى فتوى التابعين ، وهل كان يأخذ بها ، كما أخذ بفتوى الصحابى إذا لم يجد نصا ، ولا خبرا ، ولا قول صحابى أم يجتهد فى التعرف على حكم الله ؟

ولقد صرح جمهور الفقهاء ، بأنهم لايأخذون بأقوال التابعين ولا يعتبرونها أصلا يرجع إليه ، ومع ذلك فإنهم أخذوا عن بعض كبار التابعين كسعيد بن المسيب ويزيد بن أسلم وإبراهيم النخعى وعطاء . وصرح أبو حنيفة

(١) من بحث عن القرآن وتجديد المجتمع للدكتور إبراهيم اللبان فى المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية ص ٥٦

(٢) تاريخ التشريع للخضرى ص ١٢٧ الطبعة السابعة مطبعة الاستقامة القاهرة

بأنه إذا وصل الأمر إلى التابعين فهم رجال ونحن رجال ، أى أن له أن يجتهد كما اجتهدوا ومع ذلك فقد أخذ بقول إبراهيم النخعى ،والإمام مالك كان يأخذ أحيانا بقول سعيد بن المسيب ، ويزيد بن أسلم والشافعى قد صرح فى موضع بأنه قاله تقليدا لعطاء .

ولايفهم من ذلك أن هؤلاء الأئمة قدتركوا النظر فى الأدلة اعتمادا على قول من سبقوهم ، وإنما كان ذلك من باب التوافق فى الرأى والالتقاء فى الوصول إلى نتيجة واحدة ، وإنما نسبوا القول إليهم لأنهم سبقوا به .

رأى الإمام أحمد :

هذا عن الأئمة الثلاثة فى نظرتهم إلى قول التابعى أما الإمام أحمد فله روايتان فى الاحتجاج بقول التابعى وفى ذلك يقول ابن القيم : " على أنه فى الاحتجاج بتفسير التابعى عن الإمام أحمد روايتان ، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعى " (١) فرواية تثبت الاحتجاج به ، والرواية الثانية تقول : لايحتج به وفقه التابعى كتفسيره ومحل ذلك إذا لم يكن نص ولافتوى صحابى ، ولاحديث مرسل .

وقد اختلف الحنابلة القائلون بحجية قول التابعى فيمابينهم فى تقديمه على القياس ، وذلك على رأيين :

الأول : يقدمه على القياس : لأن القياس لايصار إليه إلا عند الضرورة ولاضرورة مع وجود فتوى مأثورة عن السلف من التابعين المشهود لهم بالفضل .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص ٢٠١ بتحقيق عبدالرحمن الوكيل

والثانى يقدم القياس عليه : لأن القياس من الأدلة المعتبرة فى عرف الشارع فقد أخذ به السلف الصالح ، وأذن لهم فيه النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وهو فى الجملة يقدم على قول التابعى لأن القياس يرجع إلى النص .

ونستطيع أن نرجح جانب من يقول بتقديم قول التابعى على القياس لأن الإمام أحمد فى المشهور عنه أنه لا يأخذ بالقياس إلا عند الضرورة ، وأن مسلكه الفقهى ينزع دائما إلى الأخذ بالنصوص ، ومراعاة ماروى عن السلف حتى إنه إذا لم يجد فى المسألة أثرا ولو ضعيفا ، فإنه يفتش فى فتاوى علماء الأثر ، كسفيان ابن عيينة ومالك والثورى والأوزاعى وغيرهم . وهذ من غير شك يرجح أنه كان لا يمتنع من الأخذ بقول التابعى ، كسعيد بن المسيب على سبيل الاحتياط ، لا على أنها أصل تشريعى معتبر .

المبحث الرابع

الإجماع

تمهيد :

كثيرا مايجرى على ألسنة الفقهاء فى معرض الاستدلال على بعض المسائل الفقهية أن ذلك مجمع عليه ، ولذلك حق لنا أن نبحث حقيقة الإجماع ، ماهو ، وماسنده ، وهل يمكن تحققه فى العصور التالية لعصر الصحابة ، ورأى العلماء فى ذلك وسنبسط القول فى موقف الإمام أحمد من الإجماع .

تعريف الإجماع :

والإجماع عند الأصوليين فيما جرى عليه أكثرهم " هو اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، على حكم شرعى عملى استنادا إلى الكتاب والسنة أو إلى القياس على ماثبت بهما "[(١)] . على أن مالكا يرى أن الإجماع كان يتحقق باتفاق فقهاء المدينة فقط ، وأن داود الظاهرى يرى أن الإجماع لايعتبر إلا من الصحابة ، دون من بعدهم ، وقد أجمع الصحابة على أحكام كثيرة منها عدم تزوج المسلمة بغير المسلم ، وإعطاء الجدات السدس من الميراث ومقاتلة مانعى الزكاة .[(٢)]

غير أن النظام المتوفى سنة ٢٣١ هـ أنكر حجية الإجماع لأن الرأى المجمع عليه إذا كان مستندا إلى دليل قطعى كان الدليل نفسه هو الحجة ، وإن كان مستندا لدليل ظنى فلا يمكن تحقيق الإجماع ، لاختلاف استنباط الناس وفهمهم .

أما الشيعة فلا قيمة للإجماع عندهم إذا لم يكن من ورائه أحد أئمتهم المعصومين[(٣)] المشترط وجوده فى كل زمان عندهم[(٤)]

(١) محاضرات فى تاريخ الفقه الاسلامى للشيخ فرج السنهورى ألقاها بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ٩١
(٢) مدخل الفقه للإسلام مدكور ص ٧٩
(٣) المرجع السابق ص ٧٩
(٤) رسالة الطوفى ص ٩ طبعة الأزهر

ويذكر الشافعى حقيقة الإجماع ، فيقول فى كتاب إبطال الاستحسان : لست أقول ولا أحد من أهل العلم ، هذا مجمع عليه ، إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه ذلك " .(١)

دليل الاجماع :

وقد استدل الشافعى على حجية الاجماع بقوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا " (٢) فقال فى إثبات ذلك : إن اتباع غير سبيل المؤمنين هو مخالفة الإجماع (٣) وقال أيضا : فإن قال قائل : فما الحجة فى قبول ما اجتمع الناس عليه ، قيل : لما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلزوم جماعة المسلمين ولم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قول جماعتهم ، وكان معقولا أن جماعتهم لاتجهل كلها حكما لله ولالرسوله صلى الله عليه وسلم وأن الجهل لايكون إلا فى خاص ، وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل ، فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله قبل قولهم (٤)

فائدة الإجماع :

فالاجماع حجة شرعية ، وأصل من أصول الاستنباط إلا أن الإجماع مرده إلى الكتاب والسنة ، وانما جعلوه دليلا مستقلا لأن له فائدتين عظيمتين إحداهما : أنه يكفينا موئنة البحث عن دليل الحكم المجمع عليه فى المصدرين الأصليين ، وهما الكتاب والسنة منطوقة ومعنى ، والثانية أن الإجماع إذا كان على حكم دليله ظنى صار هذا الحكم بالإجماع عليه حكما قطعيا (٥)

---

(١) نقلا عن كتاب ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٥٩ طبعة دار الفكر
(٢) سورة النساء آية ١١٥
(٣) تاريخ التشريع الإسلامى للخضرى ص ٢٠٧ الطبعة السابعة مطبعة الاستقامة
(٤) الأم للشافعى جـ ٧ ص ٢٧١ ومابعدها طبعة دار الشعب
(٥) محاضرات فى الفقه الإسلامى للشيخ فرج السنهورى

رأى ابن حزم فى الاجماع :

ولكن ماهو الاجماع الذى يكون حجة ، هل هو إجماع المجتهدين فى كل عصر ، كما يقول علماء الأصول ، أم أنه لا إجماع إلا ما أجمع عليه الصحابه ؟ يقول داود الظاهرى : " لا إجماع إلا إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - .. وأنه لا إجماع إلا عن توقيف .. فإنهم - رضى الله عنهم - كانوا جميع المؤمنين .. وهو الإجماع المقطوع به ، وأما كل عصر بعدهم فإنما هم بعض المؤمنين .. وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا .. وأيضا فإنهم كانوا عددا محصورا ، يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك " .(١)

وعند ابن حزم أن الإجماع الذى كلفنا الله باتباعه إنما هو فيما نقلته الأمة عصرا بعد عصر ، كالإيمان والصلوات والصيام ، ونحو ذلك وهذا عنده هو الإجماع وليس من هذا القسم شئ لم يجمع عليه ، وأما شئ نقل نقل تواتر كافة عن كافة .. وقد يجمع على بعض ذلك ، وقد يختلف فيه ، كصلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - قاعدا بجميع الحاضرين من أصحابه .. وأما شئ نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فمنه ما أجمع على القول به ، ومنه ما اختلف فيه ، فهذا معنى الإجماع الذى لاإجماع فى الدين غيره ألبته .(٢)

ولقد وجدنا الحنابلة يعرفون الإجماع بما يشبه ذلك التعريف ، فوجدنا ابن تيمية يعرفه بقوله " معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ، فإن الأمة لاتجتمع على ضلالة ، ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ، ولايكون الأمر كذلك ، بل يكون القول

---

(١) الإحكام فى أصول الاحكام لابن حزم الظاهرى جـ١ ص ٤٩٤ مطبعة الامام بمصر

(٢) المرجع السابق ص ٥٠٥ وقد قال الشيخ احمد شاكر مؤيدا ذلك الرأى بقوله : هذ الذى ذهب إليه المؤلف هو الحق فى معنى الإجماع والاحتجاج به وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة ، وأما الإجماع الذى يدعيه الاصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبدا ، وما هو إلا خيال وكثيرا ماترى الفقهاء إذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة ادعوا الاجماع ، ونبزوا مخالفه بالكفر ، وحاش لله إنما الاجماع الذى يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة .

الآخر أرجح في الكتاب والسنة "(1)

والإجماع بهذا المعنى قد تحقق في كثير من فرائض الدين كالصلوات وأوقاتها ، والصوم وحدوده وبعض مفطراته والديات في الجملة وبعض الحدود والقصاص ، حتى صار من ينكر ذلك فقد أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لأن الإجماع عليها قد تواتر عن الصحابة ومن بعدهم على صحة ما أثبتته النصوص من تلك الأحكام .

وهذا الذي ذهب إليه الحنابلة ومعهم داود الظاهري هو الحق والصواب في معنى الإجماع ، لأنه قد وقع فعلا وثبتت به أحكام كثيرة .

اختلاف الفقهاء في الإجماع :

وقد انقسم العلماء في إمكان تحقق هذا الاتفاق إلى فريقين :
الفريق الأول ، ويمثله النظامية ، وبعض الشيعة ، ويرى عدم إمكانه وذلك لما يأتي :

أولا : الاتفاق من جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي لا يتصور ، وذلك لأنه لا يتحقق إلا بمعرفة رأي كل واحد من المجتهدين قولا أو فعلا ، ومعرفة رأي كل واحد من المجتهدين متعذرة ، فالمجتهدون كثيرون متفرقون في البلاد النائية ، والأماكن البعيدة ، ولا يقيمون في صعيد واحد ، على أنه لو فرضنا أنه تيسر الإجتماع بكل مجتهد وتيسر سماع قوله ورؤية فعله ، لا يفيد ذلك اليقين بأن ما سمع منه وما فعله يعتقده لجواز أن يكون هذا صادرا على خلاف ما يعتقده لغرض من الأغراض .

ولو فرضنا اعتقاده لما سمع منه وما فعله ، فما الذي يمنع من الرجوع عن هذا الرأي قبل أخذ رأي الباقين لشبهة عرضت له وبذلك يكون مخالفا للباقين ، وفي حالة وجود هذا الاختلاف لا يتحقق الاتفاق .

---

(1) فتاوى ابن تيمية جـ ١ ص ٤٠٦

ثانيا : الاتفاق لابد له من دليل يدل عليه ، إما قطعى وإما ظنى فإن كان الأول فمن المستحيل عادة أن يخفى على المسلمين دليل قطعى شرعى ، وعلى ذلك فيكون الاعتماد على ذلك الدليل القطعى الشرعى وليس ثمة حاجة إلى الاتفاق .

وإن كان الثانى فمن المستحيل أن يصدر اتفاق عن الدليل الظنى لابد وأن يكون مثارا للاختلافات .[1]

وأما الفريق الثانى ، فيرى أن الاجماع واقع ولا سبيل لإنكاره ، ويستدل على ذلك بالوقوع ، فقد وقعت اتفاقات كثيرة مثل عدم تزوج المسلمة بغير المسلم ، ومقاتلة مانعى الزكاة ، ومنع تقسيم الأراضى التى استولى عليها المسلمون بالقهر والغلبة ، وهؤلاء الذين قالوا بالوقوع اختلفوا فى مدى تحققه بعد عصر الصحابة فنرى الشافعى رحمه الله مع تقريره أن الإجماع حجة يؤخذ بها ، إلا أنه فى ميدان المناظرة ، أنكر على مخالفيه مايدعونه من وقوع الإجماع إلا أن يكون فى الفرض الذى لايسع أحد جهله وهو ماعلم من الدين بالضرورة فيقول فى كتاب جماع العلم ردا على مناظر يحتج بإجماع أهل العلم " ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة ، قال هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله ، وقبلوا حكمه ، قلت : أى الشافعى " فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة أرأيت إن كانوا عشرة فغاب واحد أو حضر ولم يتكلم أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة[2] ويستطرد الشافعى فى إبطال حجة مناظره وتخطئة رأيه وعدم إمكان تحقق الإجماع فيقول : " ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه ، وينسبونه إلى الجهل أو إلى أنه لايحل له أن يفتى ، ولايحل لأحد أن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد فى غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لايكاد يخالف قول عطاء ،

---

(١) انظر موسوعة الفقة الإسلامى معهد الدراسات العالية فى موضوع الإجماع للشيخ زكريا البرديسى ص ١٢٢ ، ١٣٣

(٢) الأم للشافعى جـ٧ ص ٢٥٦ طبعة دار الشعب

ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم ، وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ، ويتجاوزون القصد ، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله ، ثم حدث في زماننا منهم مالك ، كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه ، ويضعف مذاهبه ، وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن حازم الدراوردي يذهبون من مذاهبه ، ورأيت من يذمهم ، ورأيت بالكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبي ليلى ، ويذمون مذاهب أبي يوسف وآخرين ، يميلون إلى قول الثوري ، وآخرين إلى قول الحسن بن صالح " (١)

" وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ، ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين ، وبعض المباينين يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان ، وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا .

فاذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ماكان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته ، وماكان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم .

ورأيت من أهل البلدان من يقول ماكان يحل له أن يفتي بجهالته يعني الذي زعم غيره أنه لايحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ، ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد ، وتفقه عام ، وكما وصفت رأيهم ، أو رأي أكثرهم وبلغني عمن غاب عني منهم شبيه بهذا " (٢)

---

(١) الأم للشافعي جـ١ ص ٢٥٧ طبعة دار الشعب
(٢) المرجع السابق جـ٧ ص ٢٥٧

فنرى الشافعى يستبعد أن يتفق أهل البلد الواحد على رأى واحد فى مسألة واحدة لاختلاف وجهات النظر بين العلماء من أهل الفتوى ، فكيف يمكن لعامة الفقهاء فى سائر بلاد المسلمين أن يتفقوا على فقه عام ؟

ثم يتساءل بعد ذلك من هم العلماء الذين ينعقد بهم الإجماع ، وهل يدخل فيهم علماء الكلام أم لا ؟ وبذلك يثير كثيرا من الصعوبات فى التعرف على العلماء الذين ينعقد بهم الإجماع ، حتى يضطر الخصم أن يتوجه إليه قائلا : فهل من إجماع ؟ . فيرد عليه الشافعى : " نعم نحمد الله كثيرا فى جملة الفرائض التى لايسع جهلها فذلك الإجماع هو الذى لوقلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك : ليس هذا بإجماع فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الإجماع وفى أشياء من أصول العلم دون فروعه ، ودون الأصول غيرها فأما ما أدعيت من الإجماع حيث أدركت التفرق فى دهرك تحكى عن أهل كل قرن ، فانظر أيجوز أن يكون هذا إجماعا " (١)

وفى كتاب اختلاف الحديث صرح الشافعى بأنه لم يدع الإجماع فى غير جمل من الفرائض أحد من الصحابة والتابعين ولا القرن الذى بعدهم فيقول : " وكفى حجة على أن دعوى الإجماع فى كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل من الفرائض التى كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حينا من الزمان " (٢) والقرافى أيضا يستبعد حصوله ، ولكنه لاينكر حجيته إذا وقع فيقول : لاندعى وجوب حصول الإجماع بل ندعى أنه إذا حصل كان حجة ، وتعذر حصوله فى كثير من الصور لايقدح فى ذلك " (٣)

---

(١) المرجع السابق جـ٧ ص ٢٥٧

(٢) من كتاب اختلاف الحديث على هامش الأم للشافعى جـ٧ ص١٤٧ (طبعة دار الشعب

(٣) انظر تنقيح الفصول للقرافى ص ١٤٨

وعندى أن الجدل فى إجماع من بعد الصحابة ليس إلا جدلا نظريا ، فما وجدنا أحدا من المجادلين أرشدنا إلى حكم شرعى عملى ثبت بالإجماع بعد عصر الصحابة ، أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد اجتهدوا واختلفوا ، وأجمعوا ودون العلماء مسائل إجماعهم كالاتفاق على إعطاء الجدة السدس فى الميراث ، والاتفاق على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، والاتفاق على منع تزويج المسلمة بغير المسلم .

الإمام أحمد ودعوى الإجماع :

لم يذكر ابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين ، الإجماع ، ضمن أصول مذهب الإمام أحمد ، ووجدنا الرواة كثيرا ما ينقلون عنه أنه قال : " من ادعى الإجماع فهو كاذب " ، وعلى فرض وجوده ، فلا أمل يرجى فى العلم به ، ولذلك كثر التقول عليه فى قضية الإجماع ، فأرجفوا عنه إما بنفى وجوده مطلقا ، أو بنفى العلم به ، أو بنفى وجوده فى غير الصحابة .

ولذلك نقرر رأيه فى الإجماع من حيث وجوده ، ومن حيث حجيته ومن حيث مرتبته فى الاحتجاج ولسنا نريد الخوض فى المباحث التى اختلف فيها الأصوليون فيما يتعلق بمسائله الكلية والجزئية ، فإن بيان ذلك فى علم الأصول .

وقوع الإجماع :

أما من حيث وجود الإجماع ، فإنه أخذ بإجماع علماء العصر ، من أهل العقد والحل ، إذا لم يختلفوا فإن خالف بعضهم - ولو واحد منهم - لم يكن إجماعا . وإذا انتشر القول عن بعضهم ، وعلمه جميعهم فلم ينكروا شيئا منه فهو إجماع .

وكان يقول : " الإجماع ، إجماع الصحابة ، ومن سواهم تبع لهم .

وذهب بعض أصحابه إلى أن إجماع كل عصر على الشرط الأول بمنزلة إجماع الصحابة ، ويروى " لاتجتمع أمتى على ضلالة " .

وكان — رحمه الله — يحب إجماع أهل المدينة ، ويقدمه على غيره ، لا لأنه لا إجماع إلا منهم ، ولكن لأنهم أشد اتباعا ، وأكثر دراية بأفعال الرسول ومن كان بعده ، وكل عصر . فهذا معدوم فيه . لأنها داره ، ومسكنه ، ومقر أفعاله ، وتناهى بيانه ، ولم يقبضه الله إلا على أفضل الأحوال بإجماعهم على علم أقر الله عليه رسوله . فلذلك اعتمد عليه وزاده ميلا إليه .

وأصحابه جوزوا صحة انعقاد الإجماع من طريق القياس ، لأنه عندهم صادر عن الدليل ، متعبد به ، ومعول عليه ، فهو كما لو انعقد عن آية أو سنة " (١)

ومن ذلك نرى أن الإمام أحمد يقرر أن الإجماع يمكن أن يوجد ، وإذا وجد فهو حجة ، وأن إجماع الصحابة وإجماع أهل المدينة أحب إليه لأنه أقرب إلى الوقوع من أى إجماع آخر . وأن أصحابه من بعده ، قد اعتبروا أن إجماع العلماء فى أى عصر دون مخالف يكون بمثابة إجماع الصحابة عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتجتمع أمتى على ضلاله " . وقد فهم كثير من الرواة ، أن الإمام أحمد أنكر وجود الإجماع حين أطلق القول فى رواية عبد الله ، فقال : " من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسى ، والأصم ، ولكن يقول : " لانعلم الناس اختلفوا " إذا لم يبلغه ، وكذلك نقل المروذى عنه أنه قال : كيف يجوز للرجل أن يقول " أجمعوا " ؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم ، لو قال : " إنى لم أعلم مخالفا " كان ذلك ، ونقل أبو طالب عنه أنه قال : هذا كذب

---

(١) انظر طبقات الحنابلة لأبى يعلى جـ٢ ص٢٨٣ ومابعدها .

ما أعلمه أن الناس مجمعون ، ولكن يقول " لاأعلم فيه اختلافا." فهو أحسن من قوله " إجماع الناس" ، وكذلك نقل أبوالحارث ، لاينبغى لأحد أن يدعى الإجماع لعل الناس اختلفوا " (١)

تحقيق رأى أحمد فى الإجماع :

فظاهر هذه النقول عنه يفيد أنه ينكر على كل من يدعى الإجماع فأخذ من ذلك الرواة عنه أنه لايقول بتحقق الإجماع ، وهذا الفهم الخاطىء أدى إلى خطأ النقل عنه . والحقيقة غير ذلك .

قال القاضى : " فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع ،وليس هذا على ظاهره ، وإنما قال هذا عن طريق الورع،لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أوقال هذا فى حق من ليس له معرفة ، بخلاف السلف ، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع فى رواية عبدالله، وأبى الحارث وادعى الإجماع فى رواية الحسن فقيل له : إلى أى شىء تذهب ؟ فقال : بالإجماع ، عمر وعلى ، وعبدالله ابن مسعود ، وعبدالله بن عباس .

قال شيخنا : قلت : الذى أنكره أحمد ،دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ، أوبعدهم وبعد التابعين ، أوبعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولايكاد يوجد فى كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين ، أوبعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين ، أدركوا القرن الثالث ، وكلامه فى إجماع كل عصر ، إنما هو فى التابعين ، ثم هذا منه نهى عن دعوى الإجماع العام النطقى ، وهوكالإجماع السكوتى ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف ، فإنه قال فى القراءة خلف الإمام : " ادعى الإجماع فى نزول الآية ، وفى عدم الوجوب فى صلاة الجهر وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسى ، والأصم ،يدعون الإجماع ، ولايعرفون إلا قول أبى حنيفة ومالك ، ونحوهما ، ولايعلمون أقوال الصحابة والتابعين ،

---

(١) مسودة الأصول لآل تيمية ص ٣١٥ ، ٣١٦ طبعة المدنى

وقد ادعى الإجماع فى مسائل الفقه غير واحد من مالك ، ومحمد بن الحسن والشافعى ، وأبى عبيد فى مسائل وفيها خلاف لم يطلعوه " (١)

ومن أجل ذلك فإنه كان يكتفى فى المسائل التى لايعلم فيها خلاف أن يقول لاأعلم فيه مخالفا لعل الناس اختلفوا " وقد جاء فى كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد مانصه : " وعندى أن الإمام أحمد لم يوافق النظام على إنكاره ، لأن النظام أنكره عقلا ، والإمام صرح بقوله ، ومايدريه بأنهم اتفقوا ، فكأنه يقول : إن كثيرا من الحوادث تقع فى أقاصى المشرق والمغرب ، ولايعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق ، وماوالاهما فكيف تصح دعوى إجماع الكل فى مثل هذه ، وإنما ثبتت هذه بإجماع جزئى ، وهو إجماع الإقليم الذى وقعت فيه ، أما إجماع الأمة قاطبة فمتعذر فى مثلها ، وهذا النوع هو الذى نقل إنكاره عن الإمام أحمد ، كما يفهم من قوله : ومايدريه بأنهم اتفقوا ... فلا يتوهمن متوهم أن الإمام أنكر الإجماع إنكارا عقليا ، وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت فى جميع الأقطار ، وبلغت الأطراف الشاسعة ، ووقف عليها كل مجتهد ثم أطبق الكل فيها على قول واحد ، وبلغت أقوالهم كلها مدعى الإجماع عليها ، وأنت خبير بأن العادة لاتساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد .

نعم يمكن أن يعلم هذا فى عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور لقلة المجتهدين يومئذ ، وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاويهم ، وآرائهم فلا تتهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع مطلقا فتفترى عليه " (٢) .

ومن ذلك نرى أن الإمام أحمد لايتجه بنظره إلى نفى وجود الإجماع ، وإنما يتجه إلى نفى العلم بوجوده ، فإذا توافرت أسباب العلم ، فلا سبيل إلى الرد والإنكار ، ولايتأتى ذلك بالطبع إلا فى عصر الصحابة ، فى خلافة

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٦
(٢) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١٢٩ المطبعة المنيرية بمصر

أبى بكر وعمر ، وشطر من خلافة عثمان ، قبل أن ينتشروا فى الأقاليم ، ويتفرقوا فى البلدان ، حيث كانوا مجتمعين فى المدينة ، ويمكن الوقوف على رأيهم ومعرفة إجماعهم فى كثير من الآراء ، وقد تحقق مثل هذا الإجماع ونقل إلينا بالتواتر فى مسألة جمع القرآن فى المصاحف ، فأسباب العلم بهذا الإجماع متوافرة ، أما بعد تفرق العلماء فى جميع بلدان العالم ، وبلوغهم من الكثرة العددية حدا يصعب معه معرفتهم ، فإنه لايتسنى إحصاؤهم والوقوف على آرائهم فى المسألة الواحدة ، وهذا هو الإجماع الذى ينكره الإمام أحمد ، فإن أسباب العلم بالإجماع فى تلك الحالة غير متوافرة ، ولذلك فإنه لايعتبر إجماعا إلا إجماع الصحابة ، كما وضح ذلك الشافعى فى كتاب جماع العلم ، والذى سبق أن ذكرناه آنفا .

رأيى فى قضية الإجماع :

وأخيرا فإننى أقرر أن موقف الإمام أحمد من الإجماع يرجع غالبا إلى مذهبه فى مسألة تحقق الإجماع مع ندرة المخالف ، وهذا ما ترتب عليه قوله بعدم إمكان تحقق الإجماع إذ لو خالف ذلك لا اضطرب قوله وكان مثارا للمناقشة ، إذ كيف ينكر الإجماع ثم يحتج به فى بعض المسائل الفقهية ؟. وعلى ذلك يكون إنكاره منصبا على استبعاد حصوله فى العصور المتأخرة .

حجية الإجماع :

قال القاضى : الإجماع حجة مقطوع عليها ، يجب المصير إليها ، وتحرم مخالفته ، ولايجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ وقد نص أحمد على هذا فى رواية عبدالله ، وأبى الحارث فى الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث ، قول أهل البدع ، لاينبغى أن يخرج من أقاويل الصحابة

إذا اختلفوا " [1] .

وقال داود وابنه أبوبكر ، وأصحابه من أهل الظاهر : إجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحجة ، وقيل : إن أحمد أومأ إليه . قال ابن عقيل : وعن أحمد نحوه ، وصرف شيخنا كلام أحمد على ظاهره ، يعني إلى موافقة داود .

وقال القاضي : إجماع أهل كل عصر حجة ، ولايجوز اجتماعهم على الخطأ ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي ، وقد وصف أخذ العلم فقال : ينظر ماكان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يكن فعن أصحابه ، فإن لم يكن فعن التابعين " [2]

ولكن ماهو الإجماع الذي يكون حجة ؟ لايكون الإجماع حجة عند أحمد إلا بشرط انقراض العصر بدون مخالف ممن يعتد برأيهم ، فانقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره .

فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل ذلك الإجماع بل إن أحمد يرى أنه إذا أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد ، اعتد بخلافه معهم ، "وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبدالله ، قال : الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعا " [3] ومعنى نقف على ما أجمعوا عليه ، أي نترك العمل به حتى يكون إجماعا . وضرب لذلك أمثلة منها : أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم أعتقهن عمر ، وخالفه علي بعد موته فرأى أن تسترق فكان الإجماع في الأصل أنها أمة . وحد الخمر ضرب أبوبكر أربعين ثم ضرب عمر ثمانين ، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين ، وقال : ضرب

---

(1) انظر مسودة الأصول لآل تيمية ص ٣١٥ طبعة المدني
(2) المرجع السابق ص ٣١٦
(3) المرجع السابق ص ٣١٩

أبوبكر أربعين وكملها عمر ثمانين ، وكل سنة .

فالحجة عليه فى الإجماع فى الضرب أربعين ثم خالفه عمر فزاد أربعين ، ثم ضرب على أربعين ، قال : وظاهر هذا اعتبار انقراض العصر لأنه اعتد بخلاف على بعد عمر فى أم الولد ، وكذا اعتد بخلاف عمر بعد أبى بكر فى حد الخمر .(١)

مرتبة الإجماع :

وإذا كان الإجماع لابد له من سند يعتمد عليه أيا كان نوع ذلك السند ، فإن القول بغير ذلك يؤدى لامحالة إلى القول بالرأى فى دين الله ، وإلى إحداث تشريع جديد بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك غير جائز ، إذن فلابد للإجماع من سند شرعى من كتاب أو سنة أوقياس على رأى بعضهم .

والإجماع فى الاستدلال عند الفقهاء يأتى بعد الكتاب والسنة وهو كذلك عند الإمام أحمد ، ذلك لأننا سبق أن قررنا أن الإمام أحمد كان يكره أن يفتى برأى نفسه فى وقت وجد فيه للفقهاء رأيا لم يعلم لهم فيه مخالف فكان يأخذ بهذا الرأى ويعتد به ، ولايقدم عليه رأيا ولاقياسا ، لأنه لايصار إليه إلا عند الضرورة .

فإذا اعتبرنا ذلك إجماعا ، فإنه يقدمه على القياس ، ويقدم الحديث الصحيح عليه ، فيكون الإجماع فى مرتبة فوق القياس دون الحديث الصحيح . فإذا كان الإجماع للصحابة فهو حجة قوية لايوجد حديث صحيح يخالفها لأن الصحابة هم رواة أقوال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعاله وتقريراته فلا يمكن أن ينعقد إجماعهم ، وثمة حديث يخالفه من غير أن يذكروه . ويتبادلوا الرأى فى فهمه ، وتخريجه ، فإذا ذكر خبر بعد عصرهم يخالف إجماعهم ، فهو خبر شاذ لايؤبه به ولذلك فإن أحمد كان يرد الخبر إذا وجد فى الباب شيئا يدفعه .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٤

المبحث الخامس
القياس

تمهيد :

قد تحدث للناس وقائع لانجد لها حكما منصوصا عليه فى كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين ، ولكن نجد واقعة أخرى قد نص على حكمها أو أجمع عليه ، ويكون بين الواقعتين اشتراك فى علة الحكم أو فى المعنى الذى شرع هذا الحكم من أجله ، فيغلب على الظن اشتراكهما فى الحكم ، وحينئذ يتطلب الأمر أن نلحق الواقعة التى لم يرد فى حكمها نص أو إجماع بالواقعة التى ورد فى حكمها ذلك ، ونسوى بينهما فى الحكم فهذا الإلحاق يسمى فى عرف الفقهاء قياسا .

تعريف القياس :

فالقياس : " إلحاق أمر لم يرد نص فى حكمه أو اجماع بأمر ورد فى حكمه نص أو إجماع لاشتراكهما فى المعنى الذى شرع هذا الحكم من أجله "[1] وعرفه الشوكانى : بأنه استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما [2]

وعرفه أبو العباس أحمد بن تيمية فى بعض رسائله فى القياس بقوله : " هو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين والأول قياس الطرد والثانى قياس العكس "[3] . وأخيرا فإن للعلماء فى تعريف القياس عبارات كثيرة وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل . وقد رأينا أن نقتصر على هذه التعريفات

---

(١) الفقه أساس التشريع للاستاذ محمد زكريا البرديسى
(٢) نقلا عن الشيخ محمد أبى زهرة : ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه ص ٢٧٠
(٣) ابن تيميه : رسالة القياس ـ الجزء الثانى من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢١٧

لأنها كافية فى بيان حقيقة القياس .

اجتهاد الصحابة :

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره .. قال المزنى : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم، قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها .(١)

ونحن نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرفات مما لايقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعا أنه لم يرد فى كل حادثة نص ، ولايتصور ذلك أيضا ، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية ومالايتناهى لايضبطه مايتناهى علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ثم لايجوز أن يكون الاجتهاد مرسلا خارجا عن ضبط الشرع فإن القياس المرسل شرع آخر .(٢)

أدلة القياس :

وقد أرشد القرآن الكريم، وصرحت السنة النبوية الكريمة فى كثير من الأحكام بذكر الأحكام مقرونة بعللها ، أوبأوصافها المناسبة وذلك فى مثل قوله تعالى : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن (٣) وقال فى تحريم الخمر والميسر: "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" (٤) فصرحت الآية الكريمة بأن الله حرم علينا الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٠٣
(٢) الشهرستانى : الملل والنحل جـ ٢ ص ٣٧ ومابعدها .
(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢٢
(٤) سورة المائدة : آية ٩١

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام " لايتناجى اثنان وبينهما ثالث، فإن ذلك يحزنه " فقد صرح بعلة النهى وهى أن تناجى الإثنين دون رفيقهما يوقع فى نفسه أنه ليس مؤتمنا على السر .

ولاشك أن ذلك يحزنه ويكون سببا فى القطيعة والتباعد والجفوة بين الإخوة والأصدقاء . بل إن رسول الإسلام محمدا صلوات الله وسلامه عليه قد صرح فى بعض أحاديثه بما يقطع بوجوب إجراء القياس فيروى أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال: نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء[1] .

آراء الفقهاء فى القياس :

وتقرر بهذا أن القياس واقع لاسبيل إلى إنكاره ، ومع ذلك أنكره بعض العلماء ومنهم أبو داود الاصفهانى من أهل الظاهر فقد منع أن يكون القياس أصلا من الأصول وقال أول من قاس إبليس ، وفريق آخر غالى فى الأخذ بالقياس وأكثر من ذلك .

فالأول " ينفى العلل والمعانى والأوصاف المؤثرة، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين، ولايثبت أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام لعلل ومصالح ، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طردا وعكسا ، وأنه قد يوجب الشئ ويحرم نظيره من وجه ، ويحرم الشئ ويبيح نظيره من وجه ، وينهى عن الشئ لالمفسدة فيه، ويأمر به لالمصلحة، بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة .

وبإزاء هؤلاء يوجد الفريق الثانى : الذين أفرطوا فى القياس وتوسعوا فيه جدا ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع فى شبه

---

(١) رواه البخارى ٢ / ١٨٢ .سبل السلام

أو طرد ، ووصف يتخيلونه علة ، ويمكن أن يكون علته وألا يكون ، فيجعلونه هو السبب الذى علق الله ورسوله الحكم بالخرص والظن ، وهذا الذى أجمع السلف على ذمه " (١) أما القياس الصحيح فلا سبيل إلى إنكاره وهو رد الشئ إلى نظيره بعلة تجمع بين أصله وفرعه .(٢)

ولقد غالى الفريق الأول فى نفى القياس نفيا باتا ، لأنه ليس للعقول مهما أوتيت من قوة فى الفهم ، وقدرة على الاستنباط أن تصل إلى معرفة حكم فيما لم يرد به نص . فى حين وقف الفريق الثانى على النقيض من ذلك ، فسير الأحكام على مقتضى الأوصاف التى ظنها مؤثرة فى إثبات الحكم طردا وعكسا ، أى نفيا وإثباتا بل إنه لفرط تعلقه بها قد جعلها شاملة ، وأنها بمنزلة النصوص فأوقفها منها موقف المعارضة . ووازن بعضهم بين النص المحفوظ ، والعلل المستنبطة .

والحق أن الذين نفوا القياس لم يقولوا بإهدار كل مايسمى قياسا وإن كان منصوصا على علته أو مقطوعا فيه بنفى الفارق ، وماكان من باب فحوى الخطاب أولحنه على اصطلاح من يسمى ذلك قياسا ، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولا عليه بدليل الأصل مشمولا به مندرجا تحته وكلام الإمام أحمد فى منعه يرجع إلى هذا فلا حاجة لما تأوله أصحابه ، ومنه تعلم أن الخلاف فى هذا النوع لفظى ، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لايلزم منه الاختلاف المعنوى عقلا ولاشرعا ولاعرفا على أنه لايخفى على كل ذى لب أن فى عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما مايفى بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهل " (٣)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ١٧٣
(٢) طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى جـ٢ ص ٢٨٥
(٣) المدخل لمذهب أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١٤٣ ومابعدها

رأى ابن حنبل فى القيـــاس :

ولقد كان للإمام أحمد موقف آخر هو فى الحقيقة وسط بين الإفراط والتفريط فكان بين ذلك قواما ، فلم ينكره إنكارا باتا كما فعل الظاهرية ، ولم يغال فيه كما فعل العراقيون الذين أوقفوا العلل المطردة فى رأيهم فى مقـــام المعارضة للنصوص ، وفتاوى الصحابة . فنراه يعتبر القياس الشـــرعى فى الاستدلال ، وقد نص أحمد فى مواضع على أنه حجة تعلق الأحكـــام عليه ، فقال فى رواية محمد بن الحكم : " لايستغنى أحد عن القيـــاس وعلى الإمام والحاكم يَرِدُ عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس ، وكذلـــك نقل الحسين بن حسان : القياس هو أن يقيس على أصل إذا كان مثله فى كل أحواله " (١)

وهذا منطق سديد وهو الحق الذى لامرية فيه فإنه لو لم يســـتعمل القياس لأفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص ، وكون الصور لانهاية لها ، وكذلك قال ابن غنمه فى قوله : من خاض فى البحر ؟ قال : من اتسع علمه بالنصوص (٢) فالفقيه أو المفتى ليس فى وسعه أن يحيط بجميع النصوص ولايستطيع أن يجد لكل حادثة نصا ومن ثم فقد وجب عليه أن يقيس دفعا للحرج وتيسيرا على الناس فى معرفة حكم الله فى أعمالهـــم وفى كل أمر يقع بهم .

هذا هو رأى الإمام أحمد فى القياس وفيه صرح بأنه لايستغنى عنـــه فى الشرع الإسلامى إلا أنه قد نقل عن بعض العلماء أن الإمام أحمد ينضـم إلى الفريق الذى ينفى القول بالقياس .

فقال أحمد فى رواية الميمونى : " يجتنب المتكلم فى الفقه هذيـــن الأصلين : المجمل والقياس " (٣) ~~فهذا النص يفيد أن القياس يجب اجتنابه~~

(١) مسودة الأصول لآل تيمية ص ٣٧٢
(٢) المرجع السابق ص ٥٢٠
(٣) المرجع السابق ص ٣٦٧

فهذا النص يفيد أن القياس يجب اجتنابه[1][3] وبالتالى فإنه يفيد أيضا عدم الأخذ به ، ولكن تأول ذلك القاضى أبويعلى وابن عقيل : على القياس فى معارضة السنة ، وقد صرح بذلك الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث فقال : ما تصنع بالرأى والقياس وفى الحديث مايغنيك عنه . ؟ " (1)

وهذا لايدل على أنه ليس بحجة وإنما يدل على أنه لايجوز استعماله مع النص ، ولايعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة " فإن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعى وخبر الواحد ينفى موجبها وجب العمل بالقياس بلاخلاف لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد ، وإن كانت منصوصة بنص ظنى بتحقق المعارضة يكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق لأنه داخل على الحكم بصريحه والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة ، وإن كانت مستنبطة من أصل ظنى كان الأخذ بالخبر أولى بلاخلاف لأن الظن والاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار " (2)

وجوب التوافق بين الأقيسة والنصوص :

ويقرر ابن تيمية أن لفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة وهذا هو المراد من قول من قال : : النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين ، ويراد بالنص ما دلالته قطعية لاتحتمل النقيض لقوله : " تلك عشرة كاملة " (3) والقياس الصحيح من باب

---

(1) المرجع السابق ص ٣٦٧

(2) كشف الأسرار على أصول أبى الحسن على بن محمد بن حسين البزدوى لعبد العزيز البخارى ج ٢ ص ٦٩٧

(3) سورة البقرة من الآية ١٩٦

العدل فإنه تسوية بين المتماثلين ، وتفريق بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا ، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح .

ومن كان مستبحرا فى الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة فإن القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك ، فإن الله حرم الخمر لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا المعنى موجود فى جميع الأشربة المسكرة لافرق فى ذلك بين شراب وشراب ، فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب النصوص "(١)

ويمكن أن نقول إن الحنابلة يقررون أن الإمام أحمد كان لا يرى بأسا من الأخذ بالقياس وهو فى ذلك متبع غير مبتدع ، فقد كان فى ذلك متأسيا بما كان عليه الصحابة الأجلاء الذين تخرج على فقههم ، وسار فى فلكهم ، فقد استعملوا الرأى الصحيح ، وعملوا به وأفتوا به وسوغوا القول به ، فكان لهم تبع ، وله من أعمالهم القدوة والأسوة .

ومع ذلك نقرر أن الإمام أحمد كان لا يميل إلى التوسع فى الأخذ بالقياس ، ولا يذهب إليه إلا عند الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ولهذا قال أحمد : سألت الشافعى عن القياس ، فقال لى : عند الضرورة ، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة : لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ، ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار وكان أسهل عليهم من حفظها ، كما يوجد كثير من الناس

---

(١) ابن تيمية : الفتاوى ص ٤١٤

يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة ، ولم يبغوا العدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار ،[1] بل كان أحب إليه أن يفتى بالحديث الضعيف عن أن يقيس ، ويفتى برأيه قال عبدالله بن أحمد : سمعت أبى يقول :الحديث الضعيف أحب إلى من الرأى ، فقال عبدالله : سألت أبى عن الرجل يكون ببلد لايجد فيه إلا صاحب حديث لايعرف صحيحه من سقيمه وأصحاب رأى ، فتنزل به النازلة فقال الإمام أحمد : يسأل أصحاب الحديث ولايسأل أصحاب الرأى ، ضعيف الحديث أقوى من الرأى " .[2]

كان أحمد إذن يأخذ بالقياس ويحتج به عند الضرورة والنصوص عنده أن الآثار وافية بعامة الحوادث ، وأن القياس إنما يحتاج إليه في القليل وفي كلامه مايدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظا أو معنى بالحوادث فإنه قال : وماتصنع بالرأى وفي الحديث مايغنيك عنه ؟[3] فما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها ، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، وكانوا يجتهدون رأيهم ، ويتكلمون بالرأى ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا .[4] ثم يزيد ابن تيمية هذا الأمر وضوحا بقوله : " إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التى هى قضية كلية وقاعدة تتناول أنواعا كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لاتحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد[5]

---

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٧
(٢) المرجع السابق جـ١ ص ٧٦ ومابعدها
(٣) مسودة الأصول لآل تيمية ص ٥٢٠
(٤) الفتاوى لابن تيمية ص ٤١٢ ومابعدها
(٥) المرجع السابق ص ٤١٠

توضيح ذلك :

لهذا فإن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لايتناول إلا عصير العنب خاصة . ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك ، أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة كما يقول فى ذلك من يقول من فقهاء الكوفة فإن أباحنيفة يحرم عصير المشتد الزبد ، وهذا هو الخمر عنده .

ويحرم المطبوخ منه مالم يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه ، ويحرم النيىء من نبيذ التمر ، فإن طبخ أدنى طبخ حل عنده .

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره وبه أفتى المحققون من أصحاب أبى حنيفة وهو اختيار أبى الليث السمرقندى . ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس ، إما فى الاسم وإما فى الحكم وهذه الطريقة سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ، ويظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس فى الأسماء أو القياس فى الحكم .

والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكور فى القرآن تناول كل مسكر . فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وإن كان القياس دليلا آخر يوافق النص وثبتت أيضا نصوص صحيحة عن النبى — صلى الله عليه وسلم — بتحريم كل مسكر ففى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وعلى هذا فتحريم مايسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص(١) .

موقف فقهاء الحنابلة من القياس :

ولقد وجدنا فقهاء المذهب من بعد الإمام أحمد يتوسعون فى الأخذ بالقياس

(١) المرجع السابق ص ٤١٠ ومابعدها .

دفعهم إلى ذلك ماجد للناس من أحداث اضطروا لكى يفتوا فيها أن يقيسوا على فتاوى الصحابة وأقضيتهم ، وعلى المسائل المنصوص على حكمها ، واضطروا كذلك أن يخرجوا على أقوال إمامهم ولايتحقق ذلك إلا بالقياس ، لذلك سلكوا طريقه ،فاجتهدوا واستنبطوا • ووضعوا القضايا الكلية والقواعد العامة لاستخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، وأسهموا فى وضع ضوابط الاستنباط بالقياس وغيره من وسائل الاجتهاد بالرأى كالاستصحاب ، والمصالح المرسلة والاستحسان مما ستتكلم عنه قريبا فى موضعه •

ومن هؤلاء الأعلام من الذين نبغوا فى المذهب الحنبلى وكانت لهم كتابات رائعة ومحكمة ، على بن محمد بن عقيل البغدادى المتوفى سنة ٥١٣ ، وأبو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ ، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين البغدادى المتوفى سنة ٦٩٥ هـ كل هؤلاء الأفذاذ قد درسوا وكتبوا فى أصول الفقه ووضعوا قواعد هذا العلم ، وتكلموا فى القياس وخصوه بفضل من البيان • ولاسيما ابن تيمية وابن القيم •

وقد تميزت كتابات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : بأنها كانت تستضيء دائما بطريقة السلف فى توضيح أبعاد القياس وبيان المقاصد التى سبقت لها الأحكام • فكانوا يسلكون مناهج الصحابة والتابعين والائمة الأربعة بوجه عام والإمام أحمد على وجه الخصوص •

ولكى تتضح لنا الأهداف العامة للفقه الإسلامى من القياس وتقف على تفكير الإمام أحمد فى أقيسته فسبيلنا إلى ذلك أن ننظر فيما كتبه الإمام ابن تيمية فقد أبان فى رسالته فى القياس وفيما كتبه عن الشريعة أنّ الاقيسة الصحيحة لاتتعارض مع الأهداف العامة للشريعة ، وأن دلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالته النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لايوجد معقول يخالف المنقول الصحيح •[1]

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ص ٤١٤

فتقرر بهذا المفهوم أن كل النصوص الشرعية من كتاب أو سنة تتفق مع القياس ولا تتصادم معه ، وقد أخطأ بعض من المتأخرين والمتقدمين فجرى على لسانهم أن هذا موافق للقياس ، وذاك مخالف له فجاء ابن تيمية ليكشف عن خطأ هذا الفهم الذى تردى فيه هؤلاء ، وهو فى هذا لا يتقيد بالأوصاف التى تعتبر عللا ويعمم حكمها ، كما يفعل الحنفية الذين حكموا بطرد المقاييس ، بل يسند الأقيسة إلى الحِكَم والأغراض والمقاصد الشرعية العامة . ومن خلال النظر فى الأغراض والمقاصد الشرعية التى ترجع فى جملتها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد يحكم على مدى موافقة القياس أو مخالفته للنصوص الشرعية التى غايتها تحقيق المصلحة والعدالة بين البشر جميعا .

أما الأحناف فإنهم ينظرون إلى العلل والأوصاف المشتركة بين الأصل والفرع ويحكمون على تلك العلل بأنها منضبطة ومطردة .

أقسام القياس :

ولقد قسم ابن تيمية القياس إلى قسمين : صحيح وفاسد ، وهو إذ يبين ذلك يقول : " أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح ، والقياس الفاسد ، فالقياس الصحيح هو الذى وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين ، الأول قياس الطرد ، والثانى قياس العكس ، وهو من العدل الذى بعث الله به رسوله . فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التى علق بها الحكم فى الأصل موجودة فى غير معارض يمنع حكمها ، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط ، وكذلك القياس بإلغاء الفارق ، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع ، فمثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره ، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب

اختصاصه بالحكم ، ويمنع مساواته لغيره ، لكن الوصف الذى اختص به قد يظهر لبعض الناس ، وقد لايظهر ، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس ، فإنما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه ، وليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الأمر ، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعا أنه قياس فاسد ، بمعنى أن الصورة التى امتازت عن تلك الصورة التى يظن أنهما مثلها — بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم ، فليس فى الشريعة مايخالف قياسا صحيحا ، لكن فيها مايخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لايعلم فساده "[1] وابن القيم يقرر هذا النظر ويسير مع أستاذه إلى أبعد مدى ، ليثبت أن القياس قد لعب دورا خطيرا فى تطور الفقه فى جميع الأحكام ، وأن الصحابة أجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل . فالأشباه والنظائر فى الشريعة تأخذ حكما واحدا ، وإذن فلا معنى لكلمة هذا مخالف للقياس لأنه لاشىء من أحكام الشريعة إلا وهو متفق مع القياس الصحيح . أما الأقيسة التى تبدو مخالفة للنصوص الشرعية ، فهى الأقيسة الفاسدة التى يتخلف فيها شرط من شروط الصحة ، بأن يمنع مانع من تأثير الوصف المثبت فى الطرف الآخر ، أو يوجد معارض فى أحد المتشابهين . وفى هذا الحال لايكون النص مخالفا للقياس بل يكون القياس فاسدا .

منشأ الخلاف بين الفريقين :

وقبل أن نورد بعض الأمثلة التى أوردها الأحناف على أنها مخالفة للقياس ، نبين سبب هذا الاختلاف ، وهو فى الواقع خلاف لفظى سببه اختلاف النظر فى أصل القياس فالأحناف يقررون أن أساس القياس يرجع إلى

---

(١) رسالة القياس لابن تيمية ج ٢ من مجموعة الرسائل الكبرى ص ٢١٧

العلة المشتركة بين الأصل والفرع وهى الوصف المناسب المنضبط المؤثر فى إثبات حكم الأصل للفرع ، وهم يفرقون بين العلة والوصف المناسب أو الحكمة التى يعبر عنها بالمصلحة التى تتحقق مع غرض الشارع فى إثبات الأحكام ، وفى أكثر الأحوال يتم التلاقى بين العلة والوصف المناسب ، بل إن الملاءمة المشتركة بينهما هى التى تجعل العلة مؤثرة ومع ذلك فقد توجد العلة ، ولا تتحقق الحكمة ولايمنع ذلك من أن تكون العلة مؤثرة فى وجود الحكم ، ومن هنا جعلوا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما أما الحكمة فليس لها تلك الرابطة القوية .

فالعلة تثبت الحكم دائما ، ولها طابع العموم والشمول فى كل الأمور وبهذا المسلك " تتقرر الأصول ، وتضبط الأحكام ويكون الحمل على النصوص الشرعية ، وتعرف الأحكام القياسية ، والأحكام التى تجىء مخالفة للقياس ، ولكنها موافقة للنصوص ، نقتصر على موضع النص ،ولاتكون سائرة على مقتضى القواعد الفقهية ، ومع ذلك لها احترامها ، لمقام النص عليها " (١)

أما ابن تيمية فقد نظر إلى الحكمة واعتبرها هى الوصف المؤثر فى الحكم ، وهى التى تتفق مع أغراض الشارع العامة فى جلب المصالح ودرء المفاسد ، ويشاطره فى هذا الرأى تلميذه ابن القيم وأكثر فقهاء الحنابلة ، ولعله فى هذا النظر يتلاقى مع ماقرره الإمام أحمد فى القياس

ومادامت الصلة بين الأشباه والنظائر هى الحكمة الشرعية عند الحنابلة فقد منعوا أن يجىء نص شرعى مخالف لنظائره وهذا النظر يحقق فائدة هامة وهى إظهار الأهداف العامة للشريعة ومعرفة أغراضها فى كل

---

(١) ابن حنبل : حياته وعصره آراؤه وفقهه للأستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٧٧ طبع دار الفكر العربى

حكم من الأحكام . ومن الحق أن نقرر أن نظر الحنفية ومن معهم له فائدة علمية وهى ضبط الفقه الإسلامى بقواعد محكمة قوية ، وأسس ثابتة مطردة ،وليس من العيب أن يجرى على لسانهم ان هذا النص مخالف للقياس ، لأن هذا القول لاينقص من قدره ولايعيبه ، ماداموا قد اعترفوا بتحقيق وجه المصلحة فيه ولكنهم أعملوا قاعدتهم ، وسيروها على اطرادها لتنضبط موازين الاستنباط وتتوحد قواعد الأحكام . (١)

هذا هو منشأ الخلاف بين فقهاء الحنابلة وأئمة القياس الحنفية ، ونرى أنه من المحتم علينا أن نتجه بعد ذلك إلى عرض بعض الأمثلة لتوضح طريقة ابن تيمية فى تخريجه لبعض المسائل التى خالف فيها الحنفية فاعتبروها مخالفة للقياس ، مع اعترافهم بوجه المصلحة فيها . نبين ذلك على سبيل المثال فيما يأتى :ـ

١) حوالة الحقوق :

وهى أن يكون لمحمد دين على أحمد فلا يستوفيه منه بل يطلب من على أن يحل محله فى الوفاء بهذا الدين وهذا لايجوز لأنه مخالف للقياس كما قرر الفقهاء القياسيون لأن الدين وصف فى الذمة ولايصح تمليكه قبل وفائه ، فإن ملكه للمدين فإنه يكون إبراء ، وفضلا عن ذلك فإنه منهى عنه لأنه ينطبق عليه بيع الكالئ بالكالئ ، وقد بين ابن تيمية بطلان القياس فى تلك الصورة ، وأبطل أيضا أن يكون الحديث منطبقا عليها . وفى ذلك يقول : " وأما الحوالة فمن قال إنها تخالف القياس قال إنها بيع دين بدين ، وهو لايجوز وذلك غلط من وجهين :

أحدهما ـ أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ، ولا إجماع ، وإنما ورد النهى عن بيع " الكالئ بالكالئ " (٢) وهو المؤخر الذى لم يقبض

---

(١) بتصرف من المرجع السابق ص ٢٧٨

(٢) قال أحمد : ليس فى هذا حديث يصح ، لكن اجماع الناس أنه لايجوز بيع دين بدين . سبل السلام جـ٣ ص ٤٥

وهذا كما لو أسلم فى شىء فى الذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالىء بكالىء .

الوجه الثانى — أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع ، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء ، فإذا أحاله على غيره فكأنه قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى له فى ذمة المحيل ، ولهذا ذكر النبى — صلى الله عليه وسلم — الحوالة فى معرض الوفاء ، فقال فى الحديث مطل الغنى ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع .[1]

فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملىء ، وهذا كقوله تعالى : " فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان "[2] .

ووفاء الدين ليس من قبيل البيع ، وإن كان فيه شوب المعاوضة ، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قصد الوفاء صار فى ذمته للمدين مثله يتقاضى ما عليه بماله ، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء ، ولا حاجة أن نقدر فى ذمة المستوفى دينا ، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين ، وهذا لا حاجة إليه .

وبهذا التخريج استطاع ابن تيمية أن يبعد حوالة الحقوق عن بيع الكالىء بالكالىء المنهى عنه فى الحديث الشريف ، وأن يثبت أنها من قبيل استيفاء الحقوق والتعاون على الوفاء بها ، وعلى ذلك فليس فيها شذوذ عن حكم نظائرها ولا فيها مخالفة للقياس .

---

(١) البخارى (كتاب الاستقراض وأداء الديون) ص ٣٦ طبعة البهية

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٨

هذا نظر ابن تيمية الفقيه الحنبلى الواسع الأفق الدقيق الفهم فإذا انتقلنا إلى رأى فقهاء المذهب الحنفى وهم أهل الرأى والقياس وجدنا مذهبهم لا يقر حوالة الحقوق إلا عن طريق المخارج الفقهية التى امتازوا بها عن غيرهم فاعتبروا ذلك من قبيل التوكيل بقبض الدين وقد جاء فى البدائع مانصه : " وأما بيع الديون من غير من عليه ، والشراء بها من غير من عليه ، فينظر؛ إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز بأن يقول لغيره : بعت منك الدين الذى فى ذمة فلان بكذا ، أو يقول : اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذى فى ذمة فلان ، وذلك لأن مافى ذمة فلان غير مقدور التسليم فى حقه ، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد على ما مر ، بخلاف البيع والشراء بالدين ممن عليه الدين ، لأن مافى ذمته مسلم إليه ، وإن لم يضف العقد إلى الدين الذى عليه جاز ، ولو اشترى شيئا بثمن دين ولم يضف العقد إلى الدين ، حتى جاز ، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذى له عليه جازت الحوالة سواء أكان الدين الذى أحيل به دينا يجوز بيعه قبل القبض ، أم لا يجوز كالسلم ، ونحوه ، وذكر الطحاوى رحمه الله أنه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض ، وهذا غير سديد ، لأن هذا توكيل بقبض الدين ، فإن المحال له بصيرة بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحتال له والتوكيل بقبض الدين جائز أى دين كان ، ويكون قبض الوكيل ، كقبض موكله " (1) فالكاسانى وابن تيمية مع تباعدهما فى الزمن قد وصل كل منهما إلى نتيجة واحدة مع اختلافهما فى المنهج والطريقة ، فالأول قد وصل إليها عن طريق العلة التى يدور الحكم معها وجودا وعدما فاعتبر الحوالة من قبيل الإنابة فى استيفاء الحقوق .

---

(1) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٥ ص ١٨٢

أما الفقيه الحنبلي فقد وصل إلى نفس النتيجة ولكن من طريق آخر وهو أنها من قبيل المعاونة في استيفاء الحق ، وذلك هو المقصود من شرعية الحوالة .

٢) عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة :

يقول ابن تيمية في بيان مقصود الشريعة الإسلامية في تلك العقود :
" وقالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم ، والربح فيها غير معلوم ، قالوا تخالف القياس وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين ، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات ، وإن قيل أن فيها شوب معاوضة ، وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة ، وإن كان فيها شوب معاوضة ، حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيه شروط البيع الخاص " (١) .

" وإيضاح هذا العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع :
أحدها : أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه ، فهذه الإجارة اللازمة .
والثاني : أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول ، أو غرر ، فهذه الجعالة وهي عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال من رد عبدى الآبق فله مائة ، فقد يقدر على رده ، وقد لا يقدر على رده ، وقد يرده من مكان قريب ، وقد يرده من مكان بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة ، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل ، وإلا فلا ، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل جزءا شائعا

---

(١) ابن تيمية : رسالة القياس من مجموعة الرسائل الكبرى جـ٢ ص ٢٢٠

ومجهولا جهالة لاتمنع التسليم ، مثل أن يقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث مافيه ويقول للسرية التي يسرى بها لك خمس ماتغنمين ، أو ربعه ، وقد تنازع العلماء في سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي ، أو بالشرط كقول أبي حنيفة ، ومالك على قولين ، وهما روايتان عن أحمد فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب ، ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلا على شفاء المريض جاز ، كما أخذ أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الذين جعل لهم قطيعا على شفاء سيد الحي ، فرقاه بعضهم حتى برئ ، فأخذوا القطيع ، فإن الجعل كان على الشفاء ، لا على القراءة ، ولو استأجر طبيبا أجرة لازمة على الشفاء لم يجز ، لأن الشفاء غير مقدور ، فقد يشفيه الله ، وقد لايشفيه ، وهذا ونحوه مما تجوز الجعالة فيه ".(١)

وأما النوع الثالث : " فهو مالايقصد فيه العمل ، بل المقصود المال ، وهو المضاربة ، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل ولهذا لو عمل ماعمل ، ولم يربح شيئا لم يكن له شئ ، وإن سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعا لفظيا ، بل هذه مشاركة ، هذا ينفع بدنه وهذا ينفع ماله ، وماقسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة ، ولهذا لايجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة ، وهذا هو الذى نهى عنه — صلى الله عليه وسلم — من المزارعة ".(٢)

ومن هذا نرى أن ابن تيمية يتجه دائما إلى مقاصد الشريعة العامة ، وأهدافها الكلية في حين أن فقهاء الأحناف ينظرون إلى علل الأحكام فيجيزون المضاربة والمزارعة والمساقاة على سبيل الاستثناء لأنها من قبيل الإجارات ، وابن تيمية يعتبرها اشتراكا ولايجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا ليس من

---

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٢٠
(٢) المرجع السابق جـ٢ ص ٢٢٠

العدل ولا من التعاون فى حال الخسارة لاحتمالها .

٣) السلم :

وهو من الأمثلة التى قرر الفقهاء القياسيون أنه عقد استثنائى ثبت على خلاف القياس ، لأنه بيع معدوم أو بيع ماليس عند البائع فيكون داخلا فى النهى العام فى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لاتبع ماليس عندك " ولكن يرى ابن القيم أنه بيع قياس جار على أصل الشريعة فى البيوع بوجه عام لأنه مضمون فى الذمة مقدور على تسليمه غالبا كمعاوضة فى المنافع فى الإجارة ، وكالتزام الثمن فى البيوع المطلقة وأخطأ القياسيون فى قياسهم بيع السلم على بيع المعدوم ، أو بيع ماليس عنده ، لأن بيع العين المعدومة ، بيع مالا وجود له ولا يقدر على تسليمه وبيع الانسان عينا معينة لايملكها ، بل هى ملك لغيره الإلتزام فيها منصب على شيء معين ليس مضمون التسليم ، بخلاف السلم فإن الالتزام فيه بموصوف ، وهو ثابت فى الذمة ، وتسليم جنس مبين النوع والصفة مقدور التسليم غالبا ، وإن الإلتزام بأداء شيء يعرف بجنسه ، ونوعه ، ووصفه وقدره وثبت ذلك فى الذمة هو من قبيل الديون فهو كالثمن ، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا فى الذمة ، وبين الآخر ؟ إن الأولى إذن أن يقاس السلم فيه على الثمن فى البيوع المطلقة وعلى الديون بشكل عام وهذا محض القياس والمصلحة ، ولقد فهم ابن عباس حل عقد السلم من قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية " (١) وقال فى ذلك : " أشهد أن السلف المضمون فى الذمة خلال فى كتاب الله تعالى ، وقرأ الآية (٢)

وجاء فى المدخل الى مذهب الامام أحمد : ان قول الفقهاء هذا الحكم

---

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢
(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين جـ١ ص ٣٥٠

مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف القياس ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعى فمن ذلك أن القياس يقتضى عدم بيع المعدوم وجاز ذلك فى السلم والإجارة توسعة وتيسيرا على المكلفين " (١)

وبهذا يتضح أن الحنابلة قد استخدموا القياس ، واستفادوا منه فائدة لاتقل عن غيرهم من العراقيين الذين نبغوا فى الاجتهاد بالرأى بل أقول إن قياس الحنابلة كان أحكم وأضبط لأنهم كانوا أوسع علما بالسنة وفتاوى الصحابة ، وأقضيتهم وطرائق استنباطهم الأمر الذى جعلهم ينظرون فى الأحاديث التى ظن الحنفية أنها ليست متفقة مع القياس ، وأنها يجوز العمل بها على سبيل الاستثناء فأثبتوا أنها لاتعارض القياس ولاتنافى مقاصد الشرع وأهدافه العامة .

وأخيرا فإنهم فى إجرائهم القياس لم ينظروا إلى العلل التى يدور الحكم معها وجودا وعدما ، بل كانت نظرتهم أشمل وأوسع إذ أنهم اتجهوا إلى المقاصد الشرعية التى تقوم على رعاية المصالح ودرء المفاسد . فنما الفقه الإسلامى نموا عظيما جدا متماسكا غير متنافر ، فالأشباه والنظائر تأخذ أحكاما متشابهة ، والمختلفة كذلك .

فائدة القياس من الناحية التشريعية :

على ضوء ماسبق ندرك أن القياس فى الفقه الإسلامى يلعب دورا خطيرا فى توسيع دائرة الشريعة وبسط سلطانها على الحياة كلها ، فإذا تجددت للناس أقضية أو نزلت بهم حادثة لم ينص على حكمها بعبارة أو اشارة أو دلالة ، فإن المجتهد يبحث فى العلل التى شرعت من أجلها الأحكام المنصوصة أو ينظر

---

(١) ابن بدران : المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ص١٤٨

إلى الأهداف العامة التى شرعت من أجلها الأحكام ، ويطبق حكمها على القضايا التى لم ينص عليها ، وبذلك تكون الشريعة وافية بحاجات الناس ومصالح العباد إلى أن تقع هذه السماء على الأرض ."

"وبدون هذا الأصل لاتفى الشريعة الإسلامية بمصالح الناس وحاجاتهم وهذا ينافى ما اقتضته الحكمة الإلهية من جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، فاستعمال هذا الأصل أمر لابد منه وإلا وصمت الشريعة بالجمود وهذا ينافى كل المنافاة أنها آخر الشرائع " (١)

(١) انظر الفقه الاسلامى أساس التشريع من بحث (الحكم فيما لانص فيه) لفضيلة الشيخ محمد زكريا البرديسى ص ٧٨

المبحث السادس

الاستصحاب في الشريعـــــة

تعريفه :

عرفه ابن بدران بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنـــه ناقل مطلقا ، وتحقيق معناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء في الماضـــي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحالي أو الاستقبال[1] .

وعرفه ابن القيم بقوله : " فالاستصحاب: استفعال من الصحبة ، وهي استدامة إثبات ماكان ثابتا أو نفي ما كان أول الكلام منفيا "[2] ومعـــنى ذلك كله أن الحكم يظل معمولا به نفيا أو إثباتا ، حتى يقوم دليل آخر يثبت نقيض ذلك الحكم وذلك كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث ، واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشغل به حـــتى يثبت خلاف ذلك . وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قولـــه في الصيد : " وإن وجدته غريقا فلا تأكله ، فإنك لاتدري الماء قتلـــه أو سهمك "[3] وقوله " وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنـــك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره "[4] لما كان الأصل في الذبائـــح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا ، بقي الصيد على أصله فـــي التحريم ، ولما كان الماء طاهرا فالأصل بقاؤه على طهارته ولم يزلهـــا بالشك ، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضـــوء مع الشك في الحدث ، بل قال : " لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "[5]

تلك هي حقيقة استصحاب الحال ، وبيان معناه في عرف بعض الفقهاء والآن نتجه إلى بيان موقف الفقهاء منه ومدى أخذهم بهذا الأصل الفقهي والحقيقة أن الأئمة قد اتفقوا فيما بينهم على الأخذ به ولكنهم اختلفـــوا في مقدار ذلك ومداه ، فأكثر الفقهاء أخذا به هم الحنابلة ثم الشافعية ثم المالكية ثم الحنفية .

---

(١) المدخل إلى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص ١٣٣

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٣٣٩

(٣) من حديث عدى بن حاتم عن النبي ، وقال الشوكاني : متفق عليه : نيل الاوطار جـ٨ ص١٤١

(٤) من حديث عدى بن حاتم . انظر المرجع السابق جـ٨ ص١٣٩ .

(٥) أعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٣٣٩ ومابعدها .

فالحنفية ويقاربهم المالكية قد أخذوا بالاستصحاب على ندرة أما الحنابلة وقريب منهم الشافعية فقد توسعوا فى طرائق الاستنباط به . ولعل ذلك يرجع إلى مقدار الأخذ بالقياس والعرف والاستحسان، فمن توسع من الفقهاء فى الاعتماد على تلك المصادر الثلاثة كان قليل الاعتماد على الاستصحاب فى المسائل التى لم ينص على حكمها ، لأن لهم فى المصلحة المرسلة مايغنيهم عن ذلك الأصل . وهؤلاء هم الحنفية ومعهم المالكية وإن كان المالكية أقل منهم أخذا بالاستصحاب.

أما فقهاء الحنابلة والشافعية فقد اعتبروا القياس عند الضرورة ومن ثم فقد توسعوا فى طرائق الاستنباط بذلك الأصل . فاعتبروا أن غلبة الظن باستمرار حكم من الأحكام قرينة لاستمرار ذلك الحكم، وذلك يفيد أن الاستصحاب لايعد دليلا قويا ولذلك فلا يلجأ إليه المجتهد إلا فى آخر الأمر لأنه إذا عارضه أضعف أدله الاستنباط الأخرى فإنه يقدم عليه . ويقرر ذلك الخوارزمى بقوله "هو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حكم حادثة رجع أولا إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فإن لم يجد أخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفى والإثبات ، فإن كان التردد فى ثبوته فالأصل عدم ثبوته "(١) وقد أومأ الإمام أحمد إلى ذلك فى رواية أبى طالب وقد سأله عن قطع النخل فقال: لابأس به ، لم نسمع فى قطع النخل شيئا ،قيل له : فالنبق ، قال: ليس فيه حديث صحيح وما يعجبنى قطعه ، قلت له : إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لايعجبك؟ قال : لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة ، والنخل لم يجئ فيه شئ ، قال القاضى : فقد استدام أحمد للإباحة فى قطع النخل لأنه لم يرد شرع بحظره(٢) .

---

(١) انظر المدخل إلى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص ١٣٤ وارشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٨ .

(٢) انظر مسودة الأصول لآل تيمية ص ٤٧٨ ومابعدها .

وعلى ذلك فإنه إذا كان الأصل فى شئ الإباحة فإنها تستمر حتى يقوم الدليل على الحظر .

وإذا كان الأصل فى شىء الحظر ، فإنه يستمر الحظر ، حتى يقوم دليل على الإباحة وإذا كان الأصل فى أمر الوجوب استمر الوجوب ، حتى يقوم دليل على عدمه ، فإذا كان الأصل فى العقود والشروط وجوب الوفاء بها أخذا من عموم النصوص الموجبة لها ، فإن ذلك الوفاء ثابت لكل عقد وشرط ، مهما يكن ، حتى يقوم الدليل على وجوب الوفاء ، وإذا كان الأصل فى المصالح والمنافع الإباحة ، فإن كل أمر فيه منفعة يصح تناولها حتى يقوم الدليل على حظرها . (١)

وهذا الأصل هو المصدر الوحيد الذى أمد الفقه الحنبلى بطاقات هائلة من المرونة والسعة على الرغم من اتباعه لما كان عليه السلف الصالح وتشدده فى هذا الاتباع ، فإنه إذ يتشدد فى قبول الرواية لإثبات حكم من الأحكام ، فإنه كذلك يتشدد فى قبول الدليل الذى يبطل حكم الاستصحاب ومن ثم فإن هذا المذهب يعد من أوسع المذاهب الاسلامية تحقيقا للشروط وأقلها تقييدا وابطالا لها وسوف نرى ذلك واضحا جليا فى المبحث المخصص لذلك قريبا .

بقى أن نقرر أن الحنابلة يثبتون حكم الاستصحاب فى الإثبات والنفى أى فى الإيجاب والسلب مادام لم يقم دليل مانع لاستمراره وعلى ذلك يرث المفقود من غيره ، وتثبت له الوصايا ولذلك فهم يقولون : بأن الاستصحاب يصلح دليلا للاثبات والدفع . أما الحنفية فيقولون : إنه يصلح للدفع فقط .

ويقرر ابن القيم هذا المعنى فيقول : ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لابقاء الأمر على ماكان ، فإن بقاءه على ما كان

---

(١) انظر ابن حنبل : حياته وعصره آراؤه ، وفقهه للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٩٠

إنما هو مستند إلى موجب الحكم ، لا إلى عدم المغير له ، فإذا لم نجد دليلا نافيا ، ولا مثبتا أمسكنا ، لاتثبت الحكم ولاننفيه ، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل ، فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها ، لا أنه يقيم دليلا على نفى ما ادعاه ، وهذا غير حال المعارض فالمعارض لون والمعترض لون ، فالمعترض يمنع دلالة الدليل والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلا على نقيضه . (١)

وهذا الكلام يتلاقى مع ماقرره الحنفية من أن الاستصحاب يكون للدفع لا للإثبات ، ولذلك كانت حاله حال المعترض على الدليل فمتى قام الدليل سقط الاعتراض .

فالمطلق إذا شك فى أنه طلق واحدة أو ثلاثا ، فإن أحمد رضى الله عنه مع جمهور الفقهاء خلافا لمالك قد قرر أنه لايقع إلا طلقة واحدة رجعية وذلك لأن الحل ثابت بيقين بمقتضى عقد الزواج المتيقن الخالى عنه إنشائه من كل مانع شرعى ، فكان الحل هو الحال الثابتة المستمرة ، فلا تزول بالشك بل لاتزول إلا بما يماثلها فى الثبوت والواحدة مستيقنة ، فثبتت ، وهى لاتنافى الحل فتثبت معه (٢)

ولذلك فإن الإمام أحمد رضى الله عنه ، كان ينبه على القول باستصحاب الحال ،لأنه كان يسأل عن المسألة التى فيها غموض ،فيقول : لم ينقل فى ذلك شىء ،أو لم يرو فيه شىء، وهذا صريح فى القول باستصحاب الحال ، لأنه لايجد حكما فيحمل الذمة على براءتها ، والساحة على فراغها ، والهمة على خلوها ، والضمائر على انطلاقها (٣)

---

(١) انظر اعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٣٣٩
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص٢٩٦
(٣) انظر طبقات الحنابلة لأبى يعلى جـ٢ ص ٢٨٦ .

وخلاصة القول أن فقهاء الحنابلة يأخذون بالاستصحاب ويتوسعون فيه على النحو الذى سبق ذكره لأنهم لا يعملون بالرأى إلا فى حالة الضرورة ولذلك رأينا الظاهرية الذين أنكروا القياس أكثر الأئمة اعتمادا على الإستصحاب فهم قد فاقوا فى ذلك الحنابلة وعلى العكس من ذلك فإن الحنفية الذين توسعوا فى الرأى وساروا معه إلى أبعد مداه قللوا من الأخذ به ، وأما المالكية فهم أقرب إلى الحنفية والشافعية يقاربون الحنابلة .

المبحث السابع

المصالح المرسلة

تمهيد :

ومما لاشك فيه أن الفكر التشريعى الإسلامى يستهدف مصلحة الأمة ، أو مصلحة المجتمع ، وذلك بمراعاته كل مايحفظ عليه وحدته وتماسكه ويحقق له أهدافه ، ويصون علاقات أفراده من الوهن والضعف فماكان فيه المصلحة فهو محل طلبه ، وما كان فيه المضرة له فهو محل نهيه ، وإن هذا أمر أجمع عليه فقهاء المسلمين ، وأثبته استقراء الأحكام فلم يلاحظ فيها أمر يضر بالأمة أو يزيد ضرره على نفعه ، وماكان من حكم جاء به إلا كان نفعه أكبر من ضرره . (١)

وقد تحقق نفعهم فى كل فعل أمر الله به ، كما صانهم عن الشر والفساد بالنهى عن كل مايلحق بهم أذى ، وهكذا كانت أوامر الشارع عنوانا لكون المأمور به مصلحة ، وكانت النواهى الواردة عن الشارع عنوانا لكون المنهى عنه مفسدة أى أن فعل الأول يحقق للناس مصالح وترك الآخر يدفع عنهم مفاسد (٢)

تعريف المصلحة :

وقدجاء فى التعريف بها أنها : مفعلة من الصلاح ، وهوكون الشىء على هيئة كاملة بحسب مايراد ذلك الشىء له (٣) .

---

(١) انظر المصلحة للشيخ على الخفيف بمجلة الوعى الاسلامى العدد ٨٠ ص ٣٥
(٢) انظر مقاصد الشريعة : المصلحة للدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٠ طبعة أولى
(٣) انظر رسالة الطوفى فى المصلحة ص ١٣ ومابعدها

وذكر الشاطبى فى الموافقات والاعتصام معناها بقوله : "الأحكام إنما وضعت لمصالح العباد فى العاجل والآجل على حسب توقيف الشارع وعلى الحد الذى حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم ،فلا ينال العبد المصالح بنفسه بدون أن يناولها إياه الشرع الشريف .

وعرفها الطوفى فى رسالته فقال : وأما حدها بحسب العرف ، فهى السبب المؤدى إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح ، وبحسب الشرع هى السبب المؤدى إلى مقصود الشارع عبادة أوعادة .(١)

وبالتأمل الدقيق لكلا التعريفين لانكاد نلحظ فارقا جوهريا بينهما فكل منهما يثبت أن المصلحة ليست هى المصلحة الفردية وليست هى التى تصدر عن اتباع الهوى والانقياد للنفس بل هى راجعة إلى مقصود الشارع تدل عليه وتعبر عنه وقد أثبت الاستقراء الفقهى أن الأحكام كلها تتجه إلى جلب المصالح ودفع المفاسد .

وكل ذلك لم يكن محل خلاف بين الأئمة وإنما الخلاف بينهم فى النظر أو التطبيق ، ومن أجل ذلك اتخذت المصلحة دليلا من أدلة الحكم وأمارة عليه ، بل إن فقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلا من أصول الاستنباط ويردون ذلك إلى الإمام أحمد ، يشهد بذلك كتابات ابن القيم المستفيضة التى قرر فيها أن أمور الشريعة التى تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصلحة ، ومنع الفساد والمضرة .

ومن ذلك ندرك أن الحنابلة قد أخذوا بمبدأ المصالح المرسلة وكانوا يصدرون فى ذلك عن رأى إمامهم . فهل يعنى ذلك أن الإمام أحمد كان يعتبر المصالح ويعمل بها وإذا كان الأمر كذلك فلماذا أغفل ابن القيم هذا الأصل عند ذكره أصول الإمام أحمد والتى سبق لنا عرضها فيما سبق ؟ .

(١) المصدر السابق ص ١٤

وللإجابة على هذا التساؤل نقول : إن هذا الأصل لم يذكره ابن القيم ضمن أصول الإمام أحمد لأنه يرى أنه مندرج مع القياس إذ أن القياس عند الحنابلة عموما وعند ابن تيمية على وجه الخصوص له معنى أوسع ونظرة أرحب فهم ينظرون إليه على أنه لايكون صحيحا إلا إذا كانت الأوصاف المشتركة بين الأصل والفرع مستمدة من أغراض الشريعة العامة ومحققة لمقاصدها السامية . فلم تكن العلة هى أساس القياس عندهم وإنما الحكم والأوصاف المناسبة هى أساس الأحكام واطراد الأقيسة ، وتلك الأوصاف المناسبة ماهى فى الحقيقة إلا رعاية المصالح ، ودفع المضار ومنع الحرج والضيق .

وهذا يفيد أن الإمام أحمد كان يعتبر المصلحة أصلا من أصول الفقه والاستنباط وهو فى ذلك لم يخرج عن متابعته للسلف قيد شعرة ، فإن السلف الصالح -رضوان الله عليهم- كانوا يأخذون فى كثير من الأحكام بالمصالح والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

١) أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع . قال على رضى الله عنه : " لايصلح الناس إلا ذاك " ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة فى غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولايضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين .

وهذا معنى قوله "" لايصلح الناس إلا ذاك " ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البرئ . إذ لعله ما أفسد ولافرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعا من الفساد . لأنا نقول : إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولاتفريط بعيد ، والغالب الفوت فوت الأموال ، وأنها لاتسند إلى التلف

السماوى بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط . وفى الحديث " لاضرر ولا ضرار " تشهد له الأصول من حيث الجملة ، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أن يبيع حاضر لباد وقال : " دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض " (١) وقال : لاتلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى السوق " (٢) وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تضمين الصناع من ذلك القبيل (٣)

٢) ومنها أنه لوأطبق الحرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتقى إلى قدر الحاجة فى القوت والملبس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ، ولم يزل الناس فى مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا ، وفى ذلك خراب الدين ، لكنه لاينتهى إلى الترفه والتنعم كما لايقتصر على مقدار الضرورة .

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وان لم ينص على عينه ، فانه قد أجاز أكل الميتة للمضطر ، والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث والمحرمات ، فما نحن فيه لايقصر عن ذلك . (٤)

٣) ولقد نفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج ، وكان شابا جميلا نفاه من المدينة ، لأنه يفتن بعض النساء ، ويأسرهن بجماله فخشى عمر الفاروق من حدوث الفتنة ، ورأى فى إبعاده عن المدينة مصلحة عامة ، وإن كان

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى . نيل الأوطار جـ٥ ص ١٨٥ طبعة الحلبى
(٢) البخارى (كتاب البيوع) جـ ٢ ص ١٣ طبعة البهية
(٣) انظر الاعتصام للشاطبى جـ٢ ص ١٠٢ طبعة التجارية
(٤) المرجع السابق جـ٢ ص ١٠٧

فيه ضرر عليه ، ولعله – رضى الله عنه – لاحظ فى سلوكه ما من شأنه أن يغرى النساء وأنه كان يُسرُّ بهذا الإغراء ، فنفاه عقوبة له وعبرة لغيره (١) ومن هذا القبيل ماكان من أمر الصحابة إزاء جمع القرآن الكريم وكتابته فى مصحف واحد ، فإنه لم يدل عليه نص من قبل الشارع ، ولذا توقف أبوبكر أولا حتى تحققوا من أنه مصلحة فى الدين تدخل تحت مقاصد الشرع فى ذلك .

ومثله ترتيب الدواوين ، وتدوين العلوم الشرعية وغيرها (٢)

ولانريد أن نستطرد فى سرد الأمثلة فهى كثيرة ومتنوعة وإنما سقنا ذلك على سبيل المثال للتدليل على أن الصحابة – عليهم رضوان الله – كانوا يعتبرون المصالح وأن عمر بن الخطاب يعتبر فى نظر مؤرخى التشريع الإسلامى من أدق الناس نظرا فى معرفة المصالح العامة ولاسيما عندما تشتبه الأمور وتتضارب المصالح وهو مع هذا لايعطل نصا ولا يعتبر مصلحة ألغاها الشارع بنص قاطع ثبت عنده ، كما أنه لايستبد برأيه متى بان له وجه الخطأ (٣) .

وهذا من باب السياسة ، ورعاية المصلحة العامة ، وتحقيق الخير والبعد عن مواطن الحرج والإعنات ، واتباع الأهواء ، فليست المصلحة تشريعا بالهوى ، ولا تؤدى إلى الخروج عن دائرة الدين ومقاصد الشريعة ، وإنما هى اجتهاد مستمد من روح الشرع ومقاصده العامة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وتكون السعادة فى الدنيا والآخرة ، يقول الإمام الشاطبى : " فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم ، وهو جهة المصلحة التى هى عماد الدين والدنيا ، لامن حيث أهواء النفوس ، حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع فى الجملة ، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٢

(٢) الموافقات للشاطبى جـ١ ص ٣٩ طبعة التجارية

(٣) راجع فى ذلك عمر والمصلحة من بحث للشيخ بدر المتولى عبدالباسط فى مجلة العرب العدد ١٥٨ ص ٢٤

الشرع • فقد اتفقوا فى الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا كلهـــا أو للآخرة ،بحيث منعوا من اتباع جملة أهوائهم بسبب ذلك (١)

أحمد بن حنبل والمصـلحة :

علمت مما سبق أن الحنابلة قد أخذوا بالمصلحة اتباعا للإمـــام أحمد ، وتمشيا مع الخط الذى رسمه لهم ، فإذا كانوا قد أخذوا بالمصلحة فى كثير من الوقائع ، فإن الإمام أحمد — ولاشك — لايرى بأسا من الأخذ بها ، ولذا فإننا نسوق بعض الأمثلة التى تؤيد ذلك :ـ

١) فنراه فى مجال السياسة الشرعية يقرر عقوبات فى الأخذ بها إصلاح للأمة ، وأمن للمجتمع مما يتهدده من الأخطار والانحراف فأفتـــى من باب السياسة " بنفى أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم ، ومنها تغليظ الحد على شرب الخمر فى نهار رمضـان ومنها عقوبة من طعن فى الصحابة • وقرر أن ذلك واجب ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب ، وإلاكرر العقوبة " (٢)

وسار الإمام أحمد مع المصلحة إلى المدى البعيد ، وساهم بنصيـــب وافر فى إقامة صرح العدالة وحماية المجتمع الإسلامى من التداعـى ، فكان يعتمد فى فتواه فى المسائل التى ليس فيها نص على اعتبــــار المصلحة أساسا سليما ، يعتمد عليه الفقيه فى فتواه ، ولقد تابع الحنابلة خطو إمامهم ، فأخذوا بهذا المبدأ ، ولاسيما فى باب السياســـة الشرعية •

---

(١) انظر الموافقات للشاطبى جـ٢ ص ٣٩
(٢) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣١٢

وتلك مناظرة بين شافعى وأبى الوفاء على بن عقيل بن محمد

قال الشافعى : " لاسياسة إلا ماوافق الشرع • فقال ابن عقيل الحنبلى : " السياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولانزل به وحى ، فإن أردت بقولك إلا ماوافق الشرع أى لم يخالف مانطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لاسياسة إلا مانطق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل مالا يجحده عالم بالسنن ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة وتحريقى على الزنادقة لكفى " (١)

ضوابط المصلحة :

فالحنابلة قد أخذوا بالمصالح ، واعتبروها أصلا من أصول الفقه ولكنهم لم يأخذوا بها على الإطلاق بل قيدوها بقيود ترجع إلى ضرورة ربطها بمقاصد الشريعة وأهدافها العامة وهذا هو شأن المالكية فى الأخذ بالمصلحة فهى عندهم : " كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين ، وكان ملائما لتصرفات الشرع ، ومأخوذا معناه من أدلته ، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه ، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به " (٢)

وكذلك الحنابلة قد اشترطوا فيها بأن تكون متفقة مع مقاصد الشرع الإسلامى ، وأن تكون معقولة فى ذاتها بحيث إذا عرضت على ذوى العقول تلقوها بالقبول ، وأن يكون الأخذ بها رفع حرج لازم فى الدين (٣) والله تعالى يقول : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " (٤)

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣
(٢) الموافقات للشاطبى جـ١ ص ٢٩
(٣) الاعتصام للشاطبى جـ ٢ ص ٣٠٧
(٤) سورة الحج : من الآية ٧٨

مجال العمل بالمصلحة المرسلة :

ويقتصر مجال العمل بالمصلحة على تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، مما يشمل جميع فروع القانون العام والخاص ، بل إن بعض فروعه تتسع فى دائرة العمل بالمصلحة إلى حد كبير ، لقلة النصوص الواردة فيها ، ووقوفها عند الإجمال من غير تفصيل ، كقانون المرافعات والقانون التجارى الذى يعتمد على العرف التجارى الصحيح ، والقانون الدستورى والقانون الإدارى ، والقانون الدولى ، والقانون الجنائى الذى تدخل أكثر أحكامه فى التعزيرات الشرعية التى يشرعها أهل الاختصاص جلبا للمصلحة ، ومنعا للمفسدة ، نظرا لاقتصار النصوص الاسلامية على عقوبات بعض الجرائم الكبرى فى أحكام الحدود والقصاص . (١)

وبناء على ذلك فلا تدخل المصلحة فى أصول العبادات المحضة ، لأن العبادات المحضة يقصد بها التقرب إلى الله ، ونوال رضاه وثوابه ، وهذا أمر لا يعرف إلا من الله سبحانه ، ولأن فتح باب التشريع فى نطاق العبادات باسم المصلحة يؤدى إلى تغيير شعائر الدين ، والابتداع فيها والتلاعب بها ، فيقتصر على أدائها بدون زيادة ولا نقصان حسبما وردت بها النصوص ، فلا يصح إنشاء عبادة لم يأت بها نص بدعوى أن فيها مصلحة ، لأنها لا تعلم إلا من الله الذى شرعها لعباده ، وأرادها شعائر دينية واحدة للسلف والخلف وقد قرر العلماء أنه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص . وعلى ذلك فتكون المصلحة حيث لا نص ، ومجال العمل بها فى المعاملات التى تختلف باختلاف العصور والبيئات .

يقول الطوفى الفقيه الحنبلى " وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات دون العبادات وشبهها لأن العبادات حق للشرع خاص به ولا يمكن معرفة

---

(١) الفقه أساس التشريع ص ١١٨ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

حقه كما وكيفا ، وزمانا ومكانا إلا من جهته ، فيأتى به العبد على مارسم له .. ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا ، وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فإن أحكامها سياسية وشرعية ، وضعت لمصالحهم وكانت هى المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول " .(١)

ويقول الإمام الشاطبى : " إن الشارع لم يكل شيئا من التعبدات إلى آراء العباد ، فلم يبق إلا الوقوف عند ماحده ، والزيادة عليه بدعة ، كما أن النقصان منه بدعة " (٢)

المصلحة والنصوص :

ونقصد بهذا أن نبين ما إذا كان هناك تعارض بين المصلحة والنصوص بحسب الظاهر ، والنص أعم من كونه قطعيا أوظنيا ، أما من حيث النصوص القطعية فإن المصلحة لاتتعارض معها ، لا فى حالة الاختيار ولا فى حالة الضرورة ، وذلك أننا حينما ننزل على حكم الضرورة ، لانكون مخالفين للشريعة بل نسير معها ، ونعمل بمقتضاها ، يقول الله سبحانه وتعالى بعد أن فصل المحرمات فى كتابه العزيز : " وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (٣)

فإذا لم توجد هذه الضرورة لم تتعارض المصلحة مع النصوص القطعية ، ومايتوهم من مصلحة لدى بعض الناس حينئذ ليس إلا خطأ فى تقدير المصلحة أوضلالا فى التفكير أواتباعا للهوى ، أوانقيادا للشهوات أو تأثرا بنظر جزئى غير مستوعب للمسألة من جميع جوانبها وعواقبها .

أما النصوص الظنية فى ثبوتها أودلالتها فقد اختلف الفقهاء فى اعتبار المصلحة مع وجودها على ثلاثة طوائف :ـ

---

(١) أنظر رسالة الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص ص ٢٩
(٢) الفقه أساس التشريع نقلا عن الموافقات
(٣) سورة الانعام من الآية ١١٩

١) فالأحناف والشافعية ، لا يأخذون بالمصالح إلا إذا كان لها أصل ثابت من جهة الشرع يشهد لها بالاعتبار وإلا فيجب ردها وترك العمل بها .

وفى حالة الأخذ بالاستحسان ، فإنهم يردونه إلى القياس الخفى أو إلى الإجماع أو إلى النص : ، أما الاستدلال المرسل أو المصالح المرسلة ، فليس لها اعتبار عندهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للشافعية فإنهم لا يأخذون إلا بالنصوص أو بالحمل على النصوص عن طريق القياس الذى يقيدون علته ومسالكها ، ولا يوجد عندهم استدلال بالمصالح المرسلة إلا فى القليل النادر .

٢) أما الحنابلة ، فإنهم يأخذون بالمصالح المرسلة التى لا يشهد لها سند شرعى بالاعتبار إلا أنهم يؤخرونها عن النصوص لأنها عندهم من قبيل القياس وفرع من فروعه ، وهو لا يؤخذ به إلا فى حالة الضرورة بل إنهم يؤخرون العمل بالمصالح المرسلة عن أقوال الصحابة والأحاديث الضعيفة كما قرر ذلك الإمام أحمد بقوله : "إن الأحاديث الضعيفة أحب إليه من القياس ، والحنابلة من بعده قد سلكوا مسلكه .

٣) وهناك طائفة تأخذ بالمصالح المرسلة ، وإن تعارضت مع النصوص الظنية وهؤلاء فريقان : فريق معتدل فى رأيه وهم المالكية فى الأعم الأغلب ، فإنهم يخصصون بها النصوص الظنية فى دلالتها أو ثبوتها فيمكن أن تخصص عام القرآن ، وتقف موقف المعارضة من بعض أخبار الآحاد ، ويرجح الأخذ بها عليه .

وأما الفريق الثانى فإنه قد تطرف فى رأيه وغلا غلوا كبيرا حيث اعتبر المصالح مقدمة على النصوص القطعية نفسها ، ويمثل هذا الفريق الطوفى فى رسالته ، ولذا فإننا نقتبس من كلامه ما يعبر عن وجهة نظره [1] فى جمل

(١) هذا التقسيم للآراء مأخوذ بتصرف من كتاب ابن حنبل لفضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٣٠٢ وما بعدها :

المصلحة فى المعاملات مقدمة على النصوص ، وأنها تقوى على تخصيصها وبين ذلك فى حديث " لاضرر ولا ضرار "(1) فيقول : النص والاجماع إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها ، فإن وافقاها فبها ونعمت، ولاتنازع ، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهى : النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام : لاضرر ولاضرار وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما ، لابطريق الافتئات عليهما (2)

إلى أن يقول : إن هذه الطريقة التى قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هى القول بالمصالح المرسلة على ماذهب إليه مالك بل أبلغ من ذلك ، وهى التعويل على النصوص والاجماع فى العادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح فى المعاملات وباقى الأحكام .(3)

فالطوفى هنا يقدم المصلحة على النص والاجماع فى المعاملات لأن رعاية المصلحة عنده أقوى من الإجماع ومن غيره من أدلة الشرع وهو لذلك يقول : " فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا فإن اتفقا فيها ونعمت كما اتفق النص والاجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهى : قتل القاتل والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ونحو ذلك من الأحكام التى وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة .

وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما ، جمع مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض على وجه لايخل بالمصلحة ولايفضى إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها ، وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها بقوله صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار " وهو خاص فى نفى الضرر المستلزم لرعاية المصلحة ، فيجب تقديمه ، ولأن المصلحة هى

---

(1) رواه الامام مالك فى موطئه مرسلا ، والامام أحمد وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم . راجع رسالة الطوفى ص ١٢ بتحقيق أبوربة مطبعة جامعة الأزهر

(2) المرجع السابق ص ١٢

(3) المرجع السابق ص ٢٤

المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباقى الأدلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل .[1] ولم يقف الطوفى عند الحد الذى وضعه المالكيون ، ولم يقيد نفسه بما قيد به أحمد بن حنبل اجتهاده ، بل تجاوز الحد ، فزعم أن المصالح تقف معارضة للنصوص القطعية ، وأردف ذلك بزعمه أنها تقف أمام الأمور المجمع عليها .

ويقرر العلماء أنه لاتوجد مصلحة مستيقن بها ، ويعارضها نص قطعى فى سنده ودلالته . على أن الاعتماد على المصلحة وحدها أمر غير مأمون العاقبة ، لأنها غير منضبطة ، حتى إن بعض الناس ليرى فى الأمر المصلحة كلها ، ويرى الآخر غيرها ، وتنحدر المذاهب من فلسفة الخاصة إلى متناحر العامة ، فهذا فوضوى ، وذاك اشتراكى ، وذلك يناصر رأس المال فى قوة ، وهذا يناصره باعتدال ، وأولئك يدعون أن تكون المناجم ملكا للدولة ، لتكون منفعتها للكافة ، وهؤلاء يدعون إلى أن تكون الأراضى على الشيوع لكل آحاد الأمة ، وهؤلاء يمنعون الورثة ، وآخرون يجيزونها بقدر محدود " وكل حزب بما لديهم فرحون " .

فإذا رأينا النصوص القاطعة تحرم الربا ، وجاء أنصار رأس المال من غير اعتدال يرون المصلحة القاطعة عندهم توجب تقييد تحريم الربا ، أو تقييد أحواله ، فيخصص قوله تعالى : " وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " [2] ببعض الأموال ، أو ببعض الناس ، أونحوذلك أنكون قدتركنا النص لأمر واضح بين غير مبهم ؟ ألا إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ولا عاصم لنا من مشتبهات الأزمنة إلا الإعتماد على النصوص القاطعة ، ففيها المعاذ وفيها النور ، وفيها الجادة التى لاعوج فيها والاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها [3] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٥ ومابعدها
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٩
(٣) ابن حنبل للاستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٣٠٩

وإن فقهاء الحنابلة عموما وابن تيمية وابن القيم على وجه الخصوص يقررون أن النصوص لايمكن أن تخالف المصالح بل إن ابن تيمية فى رسالته فى القياس يبين موافقة بعض الأخبار الضعيفة للمصلحة ، فكيف بالنصوص الثابتة .

ويسوق أمثلة على ذلك منها : أنه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، بأنه إن كان استكرهها فهى حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن طاوعته فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها ، وهذا الخبر ضعيف عند أهل الخبرة بالحديث ، ومع ذلك أخذ ابن تيمية يبين وجه القياس والمصلحة فيه ، لأن بعض العلماء عده حسنا لاضعيفا ، فبين موافقته للمصلحة وللقواعد الفقهية عند طوائف الفقهاء ، فعلل ضمان مثلها لسيدتها بأن ماصنعه اعتداء فيه إتلاف لقيمة الأمة ، ومن أتلف شيئا أو نقص من قيمته وجب عليه مثله ، وأن المثل يكون من الجنس ، ومن الفقهاء من يضمنون الحيوان بمثله ، فتضمن بمثلها وساق على ذلك الأمثلة والشواهد ، وعلل كونها حرة باستكراهها بأنه اعتداء على الأمة ، وهى لاتملك حولا ولا طولا ، وقد حكم النبى فى مثل هذا الاعتداء بالحرية ، فى حال من مثل بعبده ، فإنه يكون حرا ، فإن الذى مكن له من هذا الاستكراه ، مع عدم العقوبة ، كونها أمة فيزيل الله عنها هذا الرق ليكون ذلك تعويضا لها عما أصابها ، وليكون مايلزمه من المثل غرما يكون عقوبة لما أثم به فى جنب الله والاعتداء على الناس (1)

وبهذا يظهر الفارق الكبير بين مسلك الطوفى وبين مسلك الحنابلة ، وأنهما على طرفى نقيض فالطوفى يقدم المصلحة على النصوص ولو قطعية ويفرض التعارض بينهما ، والإمام أحمد ، بل والحنابلة عموما لايرون وجها للتعارض بين النصوص والمصالح ولذلك فإنهم يبينون وجه المصلحة فى بعض الأخبار الضعيفة .

---

(1) رسالة القياس لابن تيمية نقلا من كتاب ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ٣١١

وتعليل ذلك عندهم . أن أحكام الشريعة " شرعت لمصالح تعود على العباد ، وأن رسالات الأنبياء عن الله تعالى إلى خلقه لتحقيق مصالحهم وأن الكتب الالهية بما حملت من تشريع قد كفل الله بها مصالح عباده .. وقد تحقق نفعهم فى كل فعل أمر الله به ، كما صانهم عن الشر والفساد بالنهى عن كل مايلحق بهم أذى .

فكانت أوامر الشارع عنوانا لكون المأمور به مصلحة ، وكانت النواهى الواردة عن الشارع عنوانا لكون المنهى عنه مفسدة ، أى أن فعل الأول يحقق للناس مصالح وترك الآخر يدفع عنهم مفاسد .[1] وان خفى إدراك المصالح فى بعض النصوص فإن هذا لايطعن فى كونها قد اشتملت على مصالح تعود على العباد .

ومما لاشك فيه أن المصلحة باب من أبواب شمول الشريعة لأحكام الوقائع ومستحدثات الحوادث . فإن التعليل وبناء الأحكام على المصالح المترتبة ودفع المفاسد المحتملة ، طريق رسمه الشارع لشمول الأحكام واعتبار المعانى " وبذلك تصير أحكام الله بتنفيذها وامتثالها عبادة ومصلحة بما علمه الشارع للناس أمرا ونهيا ، وعبادة بالتزام ما ألزم الله والسير على الصراط المستقيم "[2]

---

(١) راجع مقاصد الشريعة ـ المصلحة للدكتور محمد أنيس عبادة ، ص ٩ ومابعدها

(٢) المرجع السابق ص ٨١

المبحث الثامن

الذرائع

تعريفها :

والذريعة بالذال المعجمة الوسيلة إلى الشيء ، وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به ثم نقلت إلى البيع الجائز صورة المتحيل به على مالايجوز وهو السلف الجار نفعا وكذا غير البيع على وجه التحيل به على مالا يجوز من كل شيء كان وسيلة لشيء (1)

ومعنى سد الذريعة : منع الشارع لها بتحريمها بالإجماع وببطلانها على الرأى الراجح إن كان من التصرفات القابلة للصحة والبطلان (2)

ربط الحكم بما يؤول إليه :

والشارع الحكيم قد ربط الحكم بما يؤول إليه ومايترتب عليه من منافع ومضار ، إذ أن مآلات الأفعال معتبرة فى الشريعة للحكم على الأفعال وجوبا وحرمة وإباحة ، فإذا كان الفعل مشروعا لمصلحة وأدى فعله إلى حصول مفسدة راجحة أو مساوية صار غير مشروع. مثال ذلك بيع السلاح من أهل الفتنة فإن بيع السلاح مشروع فى الأصل ولكن إذا أدى بيعه إلى استعماله فى وقوع الفتنة صار غير مشروع وكذلك الفعل الذى لم يشرع أصلا إلى درء مفسدة إذا أدى الامتناع عنه إلى حصول مفسدة تترجح عليها أو إلى تعطيل مصلحة كبرى صار مشروعا دفعا لأعظم المفسدتين وتحصيلا لهذه المصلحة : كالكذب الذى تعين طريقا للنجاة من ظالم أو لإصلاح ذات البين وجراحة الميت التى تعينت طريقا لمهنة الطب ، غير أنه يشترط فى تلك المصلحة

---

(1) الفروق للقرافى جـ٣ ص ٢٧٤ الطبعة الأولى دار احياء الكتب العربية

(2) النظريات العامة للمعاملات للدكتور أحمد فهمى أبى سنة ص ٤٢٩

التى أريد تحصيلها هنا أن تكون ضرورية أوقريبة منها • والفعل المشروع على وجه الإباحة إذا كانت المصلحة لاتتحقق على وجه الحتم إلابإيجابه: يصير واجبا : كصنع السلاح للجهاد وسفر تعيين طريقا لإقامة واجب كالحج والجهاد •(١)

والدليل على أن الشارع ناظر بالأصالة إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد : ربطه الأحكام بمقاصدها كما جاء فى الكتاب والسنة كقوله تعالى : " ولكم فى القصاص حياة " (٢) فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لايكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا " (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : " فإنما جعل الاستئذان من أجل البصر " (٤) وقوله بعد أن نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويأمن العاهة : " إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك " (٥)

موارد الأحكام :

١) مقاصد وهى الغايات التى تشتمل على المصالح أوالمفاسد فى أنفسها

---

(١) راجع فى ذلك النظريات العامة للمعاملات للدكتور أحمد فهمى أبوسنة ص١٢٨ مطبعة دار التأليف سنة ١٩٦٧

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٩

(٣) سورة الاحزاب من الآية ٣٧

(٤) البخارى (كتاب الاستئذان) ج ٤ ص ٥٥

(٥) صرح الدارقطنى بأن هذا الحديث مدرج من قول أنس وقال رفعه خطأ ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ : " إن بعت من أخيك ثمارا فأصابته جائحة • فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ "
نيل الأوطار ٥/ ١٩٦

٢) ووسائل : وهى الطرق التى تفضى إلى هذه المقاصد وتوصل إليها " وحكم هذه الوسائل كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أن الوسائل أخف رتبة من المقاصد فى الحكم .

فالنظر إلى الأجنبية ذريعة إلى الزنا فيكون حراما كالزنا والمنع من هذا النظر سد للذريعة . والسعى إلى البيت الحرام ذريعة إلى الحج المشروع والحج فرض وذريعته وهى السعى إلى البيت الحرام فرض فيكون فرضا عند القدرة عليه . ونهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأن يستام على سوم أخيه أو يبتاع على بيعه ، وماذاك إلا لأنه ذريعة إلى التباغض المنهى عنه . ومن هنا أجمع الفقهاء على أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أدى إلى الواجب فهو واجب .

الحنابلة ومبدأ الذرائع :

وقد أخذ الإمام أحمد بمبدأ سد الذرائع وتبعه على ذلك فقهاء المذهب الحنبلى وعلى رأس القائمة من هؤلاء ابن القيم الذى يقول : " ولما كانت المقاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها ، والمنع بها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن بها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تالية للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود الغايات ، وهى مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب شيئا ، وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ، تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده ، أو رعيته ، أو أهل بيته من شئ ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة

إليه ، وإلا فسد عليهم مايرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ونهى عنها » (١)

والنظر إلى الوسائل يتفرع إلى فرعين :

أحدهما : النظر إلى الباعث من ناحية مايوصل إليه من فعل حرام أو حلال . وذلك بأن يعقد عقد بيع لايقصد به مجرد نقل الملكية وقبض الثمن بل يقصد به التحايل على الربا ، فإنه يعد آثما بهذا العقد فيمابينه وبين الله . فإن قامت الدلائل عند انشاء العقد على قصده الآثم ، ونيته الخبيثة كان العقد باطلا ، لأن قرائن الأحوال تدل على المراد وتحدد المقاصد ومن ثم فقد وجب اعتبارها والنظر إليها للحكم على الأفعال من خلالها فإذا ألغيت تلك المقاصد ، واعتبرت العبارات كان ذلك إلغاء لما يجب اعتباره واعتبارا لما لم يقصد لذاته .

فالنظر إلى الباعث يكون من ناحية التأثيم أولا ثم من ناحية البطلان ثانيا إن قام الدليل القاطع على إرادة غير ماوضع له العقد شرعا .

والاتجاه الثانى للوسائل : يكون إلى الأفعال المجردة من غير نظر إلى البواعث والنيات بل بالنظر إلى مآلات الأفعال ومايترتب عليها من الآثار والنتائج فقد يكون القصد بها حسنا والنية طيبة ومع ذلك يمنع الشخص منها إذا كانت تفضى إلى مفسدة راجحة أو مظنونة فمن سب الأصنام بقصد العبادة وإنكار المنكر فقد أدى مايستوجب مثوبة الله فى زعمه ومع ذلك فقد نهى الله عن سب الأوثان والأصنام لما يترتب عليه من إثارة حنق المشركين

---

(١) أعلام الموقعين جـ٣ ص ١١٩

فيسبوا الله عدوا بغير علم . وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

فمبدأ سد الذرائع لاينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية فحسب ، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام أو إلى دفع الفساد العام ، فهو ينظر إلى القصد والنتيجة أو إلى النتيجة وحدها .

ولذلك فقد نهى الشارع من تلقى الركبان الوافدين على الأسواق بالسلع وأخذها للتحكم فيها ، فهو وإن كان بيعا وشراء وهو فى الأصل جائز إلا أنه يوقع الناس فى ضيق لاتستقيم معه حرية التعامل فجاء النهى عن ذلك عاما وإن كان لبعض الناس المتلقين نية طيبة ففيه غبن محتمل بالنسبة للبائع ، ولذلك أثبت الإمام أحمد — رضى الله عنه — له الخيار ، سواء أكان غبنا بالفعل أم لم يكن .

ومما أفتى به الإمام أحمد معتمدا على هذا الأصل ، أن من احتاج إلى طعام شخص أو شرابه ، فلم يعطه ، حتى مات جوعا وجبت عليه الدية ، فكان وجوب الدية مع أنه لم يقتل لاعمدا ولاخطأ ، لأن منعه كان وسيلة الموت ، فكان كالمتسبب فيه ، فتجب الدية لهذا السبب ، سدا لذريعة الشر والفساد ، وبث روح التعاون بين الناس .(1)

فالوسائل التى لانص فيها يجب على المجتهد أن يصدر حكمه فيها مراعيا مايترتب عليها .

فما كان إفضاؤها إلى المفسدة قطعا وغلبت مفاسده على مصالحه كحفر بئر فى الطريق العام فهذا الحفر غير مأذون فيه لأنه يؤدى إلى المفسدة قطعا فيكون ممنوعا ، وكبيع السلاح للعدو فالبيع باعتبار ذاته مأذون فيه ولكنه لما كان يؤدى إلى مفسدة هى تقوية العدو حربيا كان

(1) راجع ابن حنبل للاستاذ الشيخ محمد أبى زهرة ص ٣١٨

هذا البيع ممنوعا لأن هذا البيع وإن كان يحقق مصلحة للبائع إلا أنه يحقق مفسدة لكافة الناس ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وإن كان الفعل يؤدى إلى المفسدة نادرا وقليلا إلى المصلحة غالبا فهذه الذريعة لايحكم المجتهد بسدها فلا يكون الفعل ممنوعا وذلك كزراعة العنب فإن العنب يؤدى إلى المفسدة نادرا بالنظر إلى مصالحه ، وكالنظر إلى المخطوبة فإنه قلما يؤدى إلى مفاسد الجنس .

وإن كان مايطلب حكمه يؤدى إلى المفسدة غالبا ويندر إفضاؤه إلى المصلحة فهو ممنوع وذلك مثل بيع العنب للخمار وبيع السلاح وقت الفتن ، وبيعه للبغاة وقطاع الطرق .(1)

وهناك نوع آخر غير ماسبق وهو ماكان إفضاؤه إلى المفسدة مشكوكا فيه بأن تساوت مصالحه ومفاسده : وذلك كأن يبيع سيارة بخمسمائة إلى أجل ثم يشتريها من المشترى بعد تسليمها إياه بأربعمائة حالة فإن هذه المعاملة يحتمل أنها وسيلة إلى مفسدة الربا وهو بيع أربعمائة حالة بخمسمائة مؤجلة ، لكن العاقدان سترا ذلك بأن جعلاه فى صورة بيع وشراء ، ويحتمل أنها وسيلة إلى مصالح البيع المشروعة : بأن يكون البائع قد ندم على بيعه فاسترد ماباع لمصلحة له فيه .

وهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء : فقال الشافعى إن الذريعة فى هذا النوع : باقية على الإباحة والصحة للاحتمال فى الإفضاء إلى المفسدة ، فليس اعتباره مفضيا إليها بأولى من عدمه على الإباحة والصحة فتبقى على الأصل ، اللهم إلا أن يقوم دليل مادى على القصد كالإقرار أو الاتفاق السرى الذى يظهر أمره . فالشافعى يجرى العقود على ظاهر صيغها ولاينظر إلى مقاصد المتصرفين إلا أن يقوم دليل مادى قوى عليها .

---

(1) راجع الفقه أساس التشريع ص ٨٦ ومابعدها

وقال مالك وأحمد بن حنبل إذا كثر قصد المفسدة منها صارت حراما وباطلة لأن هذه الكثرة تفيد ظن الإفضاء إليها : ويدل على مذهب مالك ومعه أحمد نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة فإنه كثيرا مايتخذ وسيلة إلى الربا .

والراجح رأى مالك وأحمد وقد خرج عليه فساد بيوع الآجال فى الفقه المالكى .[1]

فمذهب مالك منعها بخمسة شروط .

أحدها : أن تكون البيعة الأولى لأجل .

وثانيها : أن يكون المشترى ثانيا هو البائع أولا أو من تنزل منزلته .

وثالثها : أن يكون البائع ثانيا هو المشترى أولا أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل أو الموكل بيع الآخر وشرائه أو جهلا وعبد كل إن كان غير مأذون له أو مأذون له وهو يتجر للسيد كوكيله .

ورابعها : أن يكون المشترى ثانيا هو المبيع أولا .

وخامسها : أن يكون الشراء الثانى من صفة ثمنه الذى باع به أولا لأنها وإن كانت على صورة بيع جائز فى الظاهر إلا أنها لما كثر قصد الناس التوصل إلى ممنوع فى الباطن كبيع وسلف بمنفعة منعت قياسا على الذرائع المجمع على منعها .[2]

الامام أحمد وسد الذرائع :

ونضرب لذلك أمثلة من الفقه الحنبلى توضح أخذ أحمد بالذرائع

(أ) إن أحمد – رضى الله عنه – يكره الشراء ممن يرخص السلع ليمنع الناس من الشراء من جار له ، أو نحو ذلك ، لأن الامتناع عن

---

(١) النظريات العامة للدكتور أحمد فهمى أبوسنة ص ١٣١

(٢) الفروق للقرافى ج٣ ص ٢٧٥ الطبعة الأولى مطبعة دار احياء الكتب العربية

الشراء منه ذريعة إلى امتناعه عن إنزال ذلك الضرر بأخيه ، ولأن في الشراء منه إغراء له بالسير في هذا الطريق .

ويرجح ما ذهب إليه أحمد ورود نهي النبي — صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين ، وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر في التبرع ، والذي يرخص في السعر للاضرار يدخل في هذا النهي لأنه يعمد إلى الإضرار بغيره وقد يؤدي فعله هذا إلى الاحتكار عندما تزول منافسة غيره ، فيستبد بالأسعار ، وقد ينتفع الناس من الرخص ، ولكل حال ، تبدو فيها البواعث ، ويحتاط ولي الأمر للنتائج .

(ب) إن أحمد يحرم بيع السلاح عند الفتنة ، لنهي النبي — صلى الله عليه وسلم — لذريعة الشر ، لأنه إعانة على معصية ، ولم يجوز أحمد هذا البيع ، لأنه إعانة على العدوان غالبا وفي معنى هذا البيع عند أحمد كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية ، كبيع السلاح لمن يحاربون المسلمين ، وكبيعه للبغاة وقطاع الطريق وإجارة الدور والحوانيت ، لمن يقيم فيها سوقا للمعاصي ، كالمراقص والملاهي المحرمة . (١)

فنرى من هذا أن أحمد يتفق نظره مع نظر الامام مالك فيحكم على الأفعال بما يتفق مع مآلاتها وبما يترتب عليها من أضرار عامة أو خاصة سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة .

---

(١) راجع في ذلك ابن حنبل للاستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٢٢

وأخيرا فإنه قرر بالنسبة للباعث الجزاء الأخروى وهو فى ذلك يتفق مع الإمام مالك . ويختلف عن الإمام الشافعى وإن كان تلميذا له إذ أن الشافعى ينظر إلى الأحكام الظاهرة ، وإلى الأفعال عند حدوثها ، ولم ينظر إلى غاياتها ومآلاتها وفى ذلك يقول الشافعى : " فإذا دل الكتاب ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود ، إنما يثبت بالظاهر عقدها لاتفسدها نية المتعاقدين ، وكانت العقود إذا عقدت فى الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ، ثم إذا كان توهما ضعيفا " (١)

وبذلك نلحظ مقدار التباعد بين كل من الإمام أحمد والإمام الشافعى ، فالأول ينظر إلى الباعث ويرتب عليه الجزاء فى الدار الآخرة ويحكم على العقود صحة وفسادا باعتبار ماتؤول إليه ، والإمام الشافعى يهتم بالظاهر فيحكم على العقود ومايترتب عليها من أحكام من خلال صيغها فصحة العقد وسلامته تكون من الصيغة وفساده من الصيغة أيضا ولكل وجهة هو موليها .

---

(١) الأم للشافعى الجزء الثالث ص ٣٢

الفصل الرابع
اقتران العقد بالشرط

تمهيد :

عرفنا مما سبق منهاج الإمام أحمد فى استنباط الأحكام واتضح لنا من دراسة أصول مذهبه أنه كان ورعا إلى حد بعيد حتى وصفه أحد معاصريه بأنه سلفى تخلف به الزمن، ذلك لأنه كان لا يترخص فى دينه ،بل كان شديدا على نفسه ، وربما علق فى بعض الأذهان أو أنه علق بالفعل ، بأن شدته تلك قد انعكست على مذهبه ، فوصم لذلك بالجمود والتوقف عن مسايرة التطور الزمنى وإمداد المجتمع البشرى بما هو فى حاجة إليه .

والحقيقة أن المذهب الحنبلى قد أسيئ فهمه ، ونسب إليه ماهو منه براء فهو فى جملته يتسم بالسماحة والرفق ، والإيجابية والمرونة والسعة ، وسوف نرى من خلال تلك الدراسة ، أن فقه الإمام أحمد كان يسبق إنجازات الفقه المعاصر فى القوانين الوضعية ولقد أثر عن الامام أحمد أنه كان يتحلى بروح إنسانية عالية ، بعيدة عن التعصب ، ذلك أنه سئل عن حبس أهل البدع ، فأنكر ذلك خشية أن يكون لهم والدات وأولاد ،فكره أن يتعدى عقابهم إلى الأبرياء من ذويهم ممن ليس لهم ذنب أو جريمة .

ولاعجب فقد كان الإمام أحمد يعيش فى عالم السنة الرفيع بفكره وكيانه كله ، ومن هنا اتسم فقهه فيما يتعلق بنفسه بالورع ، لأنه يحاول أن يتحرج كتحرج النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفيما يتعلق بالناس باليسر لأنه يريد أن يخفف على غيره كما كان يفعل النبى ــ صلوات الله وسلامه عليه .

وسرت هذه المرونة فى كل أقواله وفتاويه وانعكست على مذهبه فكان رحب الذراع شديد الخصوبة وخاصة فى الشروط المقترنة بالعقد .

ولذلك اخترت مبحث الشروط لأهميته من الناحية العملية ومن ناحية أخرى فإنه دليل على أن مذهب الإمام أحمد يمتاز عن بقية المذاهب بأنه أكثرها تصحيحا للشروط ، وأنه المذهب الوحيد الذى استطاع أن يمد المجتمعات الحديثة بالكثير من أنظمة التعامل وحرية التعاقد بما لا نجد له نظيرا فى بقية المذاهب الإسلامية الأخرى . وخاصة إذا استكملنا هذا المذهب بما أضافه إليه ابن تيمية وابن القيم ، فإن هذين الفقيهين من أكثر فقهاء المذهب أثرا فى تطوره .

ومنذ البداية نحاول أن نحدد خطة البحث فى هذا الموضوع حتى لا تختلط المسائل ، وتلتبس الأمور ، فالشروط المقترنة بالعقد فى الفقه الإسلامى كثيرة ومتنوعة ، ومنها على سبيل المثال شرط الأجل وشرط التعليق وشرط الإسقاط ، وشرط فى وجوده غرر وهناك شرط محرم ، وأخيرا هناك شرط يقترن بالعقد وهو الشرط الذى يضيف لمقتضى العقد ما هو أصل وليس فى وجوده غرر ولا هو محرم وهذا الذى يعنينا فى هذا الفصل .

وسوف نستعرض مذاهب الفقهاء فى هذا الشرط من ناحية الصحة والفساد كلما أمكن ذلك :

ومعلوم أن الشرع وضع أحكاما عامة لجميع العقود ، وأحكاما خاصة لكل نوع منها . غير أن هذه الأحكام وضعت فى الغالب تفسيرا لنية المتعاقدين ، فلذا جاز لهؤلاء اشتراط شروط معينة تتوقف على علاقاتهم وظروفهم (١)

---

(١) النظريات العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلامية للأستاذ صبحى محمصانى جـ٢ ص ٢٠٦ طبعة بيروت

غير أنه ينبغى لمراعاة الشرط أن يكون جائزا لافاسدا .
فالشرط الجائز هو ماكان موافقا للشرع ، ويعتبر كذلك كل شرط من مقتضيات العقد ، كاشتراط حبس المبيع حتى قبض الثمن فى عقد البيع أوكل شرط ملائم للعقد ، كاشتراط الرهن تأمينا لدفع الثمن ، أوكل شرط متعارف بين أهل البلد ، كاشتراط تسمير القفل فى الباب عند شرائه (١)

وقد أورد ابن قدامة الحنبلى تقسيما للشروط فقال :" والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام :
أحدها : ماهو من مقتضى العقد ، كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقابض فى الحال ، فهذا وجوده كعدمه لايفيد حكما ، ولا يؤثر فى العقد .
والثانى : تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة ، واشتراط صفة مقصودة فى المبيع كالصناعة والكتابة ونحوها فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ، ولانعلم فى صحة هذين القسمين خلافا .
والثالث : ماليس من مقتضاه ولا من مصلحته ولاينافى مقتضاه وهونوعان :
أحدهما : اشتراط منفعة البائع فى المبيع
الثانى : أن يشترط عقدا فى عقد
الرابع : اشتراط ماينافى مقتضى العقد .." (٢)

تلك هى أقسام الشروط على سبيل الإجمال فى المذهب الحنبلى والذى يعنينا منها معرفة اتجاهات المذاهب فى الشرط الصحيح والشرط الفاسد . وهذا ماسنعرض له إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق

---

(١) المرجع السابق ج٢ ص ٢٠٦
(٢) المغنى ج٤ ص ٢٨٥ مطبعة العاصمة

الشرط لغة وشرعا :

والشرط فى لغة العرب : إلزام الشئ أو التزامه [١] فى البيع ونحوه وقد شرط عليه كذا من باب ضرب ونصر،واشترط أيضا • والشرط بفتحتين العلامة وأشراط الساعة علاماتها قال الأصمعى ومنه سمى الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها [٢]

وعند الفقهاء : مايتوقف وجود الشئ عليه دون أن يكون جزءا منه كتوقف الصلاة على الطهارة ، مع أنها لم تكن جزءا منها ، واشتراط القدرة على تسليم المبيع لصحة البيع فليس هذا جزءا من العقد مع أنه يتوقف وجوده عليه [٣] أو هو الأمر الزائد عن ماهية الشئ وحقيقته الشرعية الذى يتوقف وجود الشئ على وجوده ويعدم بعدمه [٤]

والغرض من الإتيان بالشرط إلزام أحد العاقدين الآخر بشئ والتزام الآخر به والملزم هو المشترط والملتزم هو الذى قبل العمل بمقتضى الشرط ونحن نبحث الشرط باعتبار أنه قد يخل بالمعاوضة • فى العقود الملزمة للجانبين ويفسد العقد به ، ولذلك فإننا نبحث النوع الأول وهو التزام المتصرف فى تصرفه بأمر من الأمور زائدا على أصل التصرف ، ويضيف البعض تمشيا مع الهدف من البحث ألايكون هناك غرر فى وجود الشرط وألا يكون محظورا •

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة شرط ج ٩ وكشاف اصطلاح الفنون لابن على التهانوى ج ١ ص ٧٥٢

(٢) مختار الصحاح للجوهرى

(٣) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ٥٦٠ وابن عابدين ج ٥ ص ٥ وفتح القدير ج٥ ص ٧٤

(٤) راجع التوضيح على التنقيح لعبد الله بن مسعود ج ٢ ص ١٤٥ وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٨١

غير أنه من المسلم أن الضرر أو عدم المشروعية يخل كل منهما بالعقد من جهته . ونحن نبحث الشرط الذى يخل بالمعاوضة التى يعتد بهما الشارع والتى يستهدف منها التوازن فى مضمون العقد (١)

الشرط وحرية التعاقد :

إن بحث الشرط فى كثير من المذاهب الإسلامية من الأمور الصعبة ، لما فيه من ضوابط وتفصيلات من ناحية بيان العقود التى يصح ربطها بشرط التعليق ومن ناحية تعريف الشرط الفاسد وتأثيره على تلك العقود (٢) على أن الأصل فى العقود الحرية والإباحة . وهو عند رجال القانون أصل يعتبر اليوم من المبادئ الأولية الأساسية فى باب العقود ويسمى بمبدأ حرية التعاقد ومعناه أن للمتعاقدين أن يرتبوا عقودهم ونتائجها بحسب مشيئتهم وسبب ذلك أن منفعة العقد تعود اليهم ، وهى منفعة خاصة يمكنهم أن يعينوا ماهيتها وحدودها كما يرغبون ، وليس لها من تقييد الا متى تعارضت مع النظام العام أو الآداب العامة (٣) . تلك هى نظرة القوانين والتشريعات الحديثة .

والشريعة الاسلامية قد أقرت هذا المبدأ أيضا فلا يلزم لوجود التعاقد واعتباره فى شريعة الاسلام شكل معين الا ماشرطه الشارع فى الزواج اذ يشترط أن يكون أمام شاهدين ، ويكفى فى تحقيق التعاقد ووجوده العبارة الدالة عليه اذا صدرت من العاقل البالغ المختار (٤)

---

(١) سبب الالتزام وشرعيته فى الفقه الاسلامى للدكتور جمال الدين محمد محمود ص ٣٧٨ دار الاتحاد العربى للطباعة

(٢) النظرية العامة للموجبات والعقود للاستاذ صبحى محمصانى ص ٢٠٨

(٣) المرجع السابق ص ٨١

(٤) انظر : نظرة الاسلام الى التعاقد للاستاذ على الخفيف بمجلة الوعى الاسلامى السنة السابعة العدد ٨٢

وقد تحقق الآثار المترتبة على العقد الأهداف الحقيقية لكل من المتعاقدين ، فلا يحتاج أيهما إلى إضافة شرط يعدل به من آثار العقد ، وبذلك تصدر صيغة العقد مطلقة من الشروط والقيود

وقد لايحقق العقد ذلك ، وفى هذه الحالة تصدر صيغة العقد مقترنة ببعض القيود والشروط . والفقهاء فى مذاهبهم المتعددة اختلفوا فى نظرتهم إلى الشروط المقترنة بالعقد . فمنهم من توسع فيه ومنهم من توسط ومنهم من تشدد ومن هذا نرى أن حرية التعاقد ليست قاعدة متفقا عليها بين المذاهب فمنها المضيق فى الشروط يسير على قاعدة أساسية مقتضاها أن الأصل فى الشروط الحظر والتحريم ولايشرع منها إلا ماقام الدليل على صحته من نص أو قياس وهذا الفريق يرى أن عقود الناس وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم الدليل على الصحة .

وفريق آخر : يرى أن الأصل فى الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وقد حمل ابن تيمية لواء هذا الرأى ومعه ابن القيم . ودافع عنه وأثبت أنه الصحيح فقال : إن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء ، فإنهم يلغون شروطا لم يلغها الشارع ، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضى فساده ، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود ومالايقبله ، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل ، فالصواب : الضابط الشرعى الذى دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ومالم يخالف حكمه فهو لازم .(1)

وهناك رأى ثالث : هو وسط بين الفريق الأول والثانى وفيمايلى نعرض لتلك الآراء مع المناقشة والترجيح وذلك فى ثلاثة مباحث

الأول : الظاهرية الثانى : جمهورالفقهاء الثالث : المذهب الحنبلى

---

(1) أعلام الموقعين جـ٣ ص ٤٨٠ تحقيق عبدالرحمن الوكيل

المبحث الأول

موقف الظاهرية من الشروط

يعتبر الظاهرية من أشد المذاهب تضييقا للشروط ، فالقاعدة الأساسية عندهم تقوم على أن الأصل فى الشروط الحظر والتحريم ولايشرع منها إلا ماقام الدليل على صحته . فالشروط المشروعة هى التى توافق مقتضى العقد أوتلائمه أو التى يدل على مشروعيتها دليل من الأدلة المعتبرة فى إثبات الأحكام الشرعية .[1] فالشرط الصحيح عندهم هو الذى ورد به نص وماعداه فهو شرط باطل، فإذا ذكر فى العقد أوبعده قبل التفرق فإنه يبطل به العقد ، وإذا ذكر قبل العقد أوبعد التفرق بالأبدان فلا تأثير له فيه ، ولم يصححوا من الشروط إلا سبعة :

الأول: اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل . والثانى : اشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل . والثالث: اشتراط أداء الثمن إلى الميسرة وإن لم يذكر أجلا . والرابع : اشتراط صفات فى المبيع يتفق عليها المتبايعان ويتبايعان على ذلك . والخامس: اشتراط أن لاخلابة .[2] والسادس : اشتراط مال العبد المبيع أو الأمة أو بعضه . والسابع : اشتراط المشترى لنفسه ثمرة النخل التى قد أبرت قبل الطيب أو بعده ..[3]

---

(١) الشروط المقترنة بالعقد ، للدكتور محمد سلطان ص ٢٨ مجلة منبر الاسلام العدد الرابع السنة السابعة والعشرون .

(٢) خلبه كنصره : خدعه . فمعنى لاخلابة لاخديعة فى الدين ، فالدين النصحية ، ويكون هذا اللفظ إعلام بأنه ليس من ذوى البصائر فى السلع .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٨ ص ٤١٢ الطبعة الأولى. الطباعة المنيرية

فهذه الشروط السبعة هى التى صحت عند أهل الظاهر وماعداها فهو شرط باطل يبطل به العقد أى عقد كان من بيع أو غيره ولهم فى ذلك أدلتهم التى استندوا إليها .

أدلة المذهب الظاهرى :

استدل هذا الفريق بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

١) أما دليلهم من الكتاب فهو قول الله تعالى : " ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون "[1] . فقالوا فى توجيه الآية الكريمة : إن تعدى حدود الله هو الحكم بمالم يرد عن الله ، ولا عن رسوله والقول بشرط لم ينص عليه الشارع ، فمن حكم بمالم يرد عن الله ولا عن رسوله ، فقد تعدى حدود الله ، وزاد فى الدين ، فيكون ظالماً كما أخبر الله ، والظلم لايجوز الإقدام عليه من مسلم[2]

٢) وأما السنة : فتمسكوا فى ذلك بما روى فى صحيح مسلم عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : " أما بعد : فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ماكان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . كتاب الله أحق وشرط الله أوثق "[3] فقد صح أن كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم ، وكل محرم لايحل الوفاء به .

ثم قال ابن حزم إن هذا الأثر كالشمس صحة وبيانا يبطل كل شرط ليس فى كتاب الله الأمر به والنص على إباحته وغير ماذكرناه من الشروط لم يرد به نص فى كتاب الله فكانت باطلة ، ويبطل العقد

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

(٢) من بحث مخطوط لفضيلة الدكتور محمد أنيس عبادة ص ١٤

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٤٤٠ وصحيح البخارى (كتاب الشروط) ص ٧٤

الذى بنى عليها لابتنائه على أمر باطل ولأن الالتزامات الشرعية لاتأخذ قوتها من أقوال العاقدين وإرادتهم وإنما من ترتب الشارع ومالم يرد له حكم من الشارع فلا يترتب عليه أثر ولا يعمل به [1] وقال: إن كل شرط ليس فى النصوص إيجابه ولا الإذن فيه لايخلو من أحد ثلاثة أوجه : إما إباحة مالم يجب فى العقد ، وإما إيجاب عمل ، وإما المنع من عمل وكل ذلك حرام بالنص لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن دماءكم ، وأموالكم ، وأبشاركم عليكم حرام " وقول الله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك) [2] فصح بطلان كل شرط جملة إلا شرطا جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته .[3]

ولذلك كان الأصل عندهم فى الشروط هو المنع والتحريم إذ أن الشريعة الغراء لم تترك أمور الناس هملا بلا قيود ولا حدود بل إن كل عقد أو شرط لم يرد به دليل من كتاب أو سنة فالعمل به تعد لحدود الله ، ومن ثم فلا تقره شريعة الله ولاتوجب الوفاء به .

وواضح أن هؤلاء الفقهاء قد ضيقوا على الناس فى معاملاتهم و سائر تصرفاتهم حينما وقفوا بالعقود والشروط عندماكان عليه الناس وقت ظهور الإسلام ، ولم يحسبوا لاختلاف الأزمان وتطور التعامل بين الناس أى حساب ، وخاصة أنهم لايؤمنون بالقياس ويقفون عند ظواهر النصوص [4] . وهو مسلك شديد وفهم قاصر لما جاءت به نصوص الكتاب والسنة .

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٣ ص ٣٢٣

(٢) سورة التحريم من الآية ١

(٣) المحلى جـ ٨ ص ٤١٤

(٤) نظرية الأموال والعقود . للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٤٩ طبعة ١٩٥٨م

مناقشة الأدلـــة :

أما الآية الكريمة وماشابهها فلا تصلح متمسكا فى إثبات بطلان ماعدا ماذكرتم من الشروط ، لأنها واردة فيمن أحل ماحرم اللــــه أو حرم ما أحل الله فى سائر حدوده .

فمن لم يمتثل أمر الله ولم يجتنب نواهيه فى الحدود الــتى حدها وفى أحكام النكاح والفراق والصوم وغير ذلك فهو ظالم لنفســه ولذلك جاء فى آخر آية الصوم تلك حدود الله فلا تقربوها .[1] فأين فى الآية تحريم ماسكت الله عنه وهو محل الخلاف ،بل إن فــى تحريم ماسكت الله عنه ، هو نفسه تعد لحدود الله .

وهذا على فرض أن غير ماذكرتم من الشروط لم يرد به نص خاص من كتاب أو سنة فكيف وقد صح بها الخبر عن الشارع ؟ .

وأما استدلالهم بحديث عائشة أم المؤمنين " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل " فهو أيضا لايفيدهم فيما ذهبوا إليه ،ولايصلح متكألهم ، وذلك يتبين بعد معرفة المراد من كتاب الله فى قولـــه صلى اللـه عليه وسلم " ماكان شرط ليس فى كتاب الله " .

فإن من الواضح الذى لايخفى على أحد أنه ليس المـــراد به القرآن ، لأن أكثر الشروط الصحيحة ليست مذكورة فيه ، بل علمت من السنة ، فيكون المراد منه ، حكم الله تعالى ، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث الربيع : " كتاب الله القصاص " فيكون المعنى كل شرط ليس فى حكم الله تعالى فهو باطل ، والشرط الذى يقـال فيه إنه ليس فى حكم الله هو ماخالف حكمه ونافاه بدليل قـــول

---

(١) راجع تفسير أحكام القرآن للقرطبى جـ٣ ص ١٤٦ طبعة دار الكتب

النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى آخر الحديث " كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " ولايقال ذلك إلا فى شرط نافى حكم الله وشرطه .

وعلى هذا فمعنى الحديث " كل شرط يخالف حكم الله فهو شرط باطل ، لأن حكم الله أحق بالاتباع من هذا الشرط المخالف . فالحديث يبطل كل شرط خالف حكم الشارع ، ومؤدى ذلك أن الشرط الذى سكت الشارع عن تحريمه لايكون باطلا وحراما .

وماذكروه من أن كل شرط يتضمن إما إباحة ماحرم الله الخ فإنه يكون مسلما لو كانت الأقسام منحصرة فيما قالوه ، ولكن بقى قسم رابع وهو ما أباح الله سبحانه للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التى ملكه إياها فيباشر من الأسباب مايحله له أو يوجبه بعد أن لم يكن واجبا أو يسقطه بعد وجوبه وليس فى ذلك تغيير لأحكام الله تعالى ، بل كل ذلك من أحكامه سبحانه ، فهو الذى أحل وحرم ، وأوجب وأسقط ، وإنما ربط بالعبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا . فكما أن شراء الأمة ونكاح المرأة يحل له ماكان حراما عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ماكان واجبا عليه من حقوقها ، فكذلك التزامه بالشرط . فإذا ملك تغيير حكم الله بالعقد ، ملكه بالشرط الذى هو تابع له من باب أولى .

المبحث الثاني

موقف جمهور الفقهاء من الشروط المقترنة بالعقد

الشرط الصحيح في نظر الفقهاء :

وإذا كان ما سبق هو مسلك أهل الظاهر ، وهو كما علمنا يتسم بالجمود والبعد عن مسايرة التطور في ضروب المعاملات فإننا نجد جمهور الفقهاء وهم الأحناف والشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وإن كانوا يتجهون إلى أن الأصل في الشروط والعقود الحظر وليس الإباحة ، إلا أن لهم من مصادرهم العديدة ، وأخذهم بالقياس والاستحسان والاستصلاح والعرف خاصة فوق أنهم لا يقفون عند ظواهر النصوص بل يغوصون في المعنى بما يجعل في حظرهم إباحة ، وفي تضييقهم سعة .

وقد لا يختلف المذهب الشافعي عن المذهب الحنفي إلا في اعتبار العرف مصدرا للشرط الصحيح ، فقد انفرد الأحناف بهذا ، بينما الشافعي يرى أن العرف لا يمكن أن يؤثر على حكم شرعي .(١)

وقد جاء في المبسوط ما نصه : " وإن كان شرطا لا يقتضيه العقد وفيه عرف ظاهر ، فذلك جائز أيضا ، كما لو اشترى نعلا أو شراكا بشرط أن يحذوه البائع ، لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجا بينا " (٢)

وجاء في البدائع " وكذلك إن كان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم العقد أيضا ، لكن للناس فيه تعامل ، فالبيع جائز كما إذا اشترى نعلا على أن يحذوه البائع ، أو جرابا على أن يخرزه له خفا ، أو ينعل خفه ، والقياس ألا يجوز ، وهو قول زفر رحمه الله ،

---

(١) نظرية الأموال والعقود للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٥٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج١٣ ص ١٤ الطبعة الأولى

وجه القياس أن هذا شرط لايقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد العاقدين ، وأنه مفسد كما إذا اشترى ثوبا بشرط أن يخيطه البائع له قميصا ونحو ذلك .

ولنا أن القياس تعاملوا هذا الشرط فى البيع كما تعاملوا الاستصناع فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط الاستصناع [1] وفى البدائع أيضا " وكذلك الشرط الذى لايقتضيه العقد ، لكنه ملائم للعقد ، لايوجب فساد العقد أيضا ، لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكد إياه على مانذكره إن شاء الله تعالى فيلحق بالشرط الذى هو من مقتضيات العقد ، وذلك نحو ما إذا باع على أن يعطيه المشترى بالثمن رهنا أو كفيلا ، والرهن معلوم ، والكفيل حاضر فقبل. وجملة الكلام فى البيع بشرط إعطاء الرهن ، لايخلو إما أن يكون معلوما أو مجهولا ، فإن كان معلوما فالبيع جائز استحسانا والقياس ألا يجوز لأن الشرط الذى يخالف مقتضى العقد مفسد فى الأصل وشرط الرهن الكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسدا إلا أنا استحسنا الجواز لأن هذا الشرط لو كان مخالفا مقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى ، لأن الرهن بالثمن مشرع توثيقا للثمن وكذا الكفالة فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة ، فكان كل واحد منهما مقررا لمقتضى العقد معنى فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن وأنه لايوجب فساد العقد فكذا هذا [2] .

ولنا أن القياس تعاملوا هذا الشرط فى البيع كما تعاملوا الاستصناع فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط الاستصناع [3]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ ص ١٧٢ طبعة الجمالية

(٢) المرجع السابق ص ج ٥ ص ١٧١

ولكن ينبغى أن يعلم أن الشرط الذى يلائم العقد لا يصح عند الحنفية إلا على سبيل الاستحسان ، لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى ، مؤكد إياه وذلك كشرط الكفالة بالثمن ، فإنه مؤكد لوجوب استيفاء الثمن واستيفاء الثمن ملائم للعقد أما الشرط الذى يقتضيه العقد فإن صحته أمر بدهى إذ هو تقرير لمقتضى العقد فمن شرط أن يتملك المبيع وأن يتسلمه أو أن يتقابض فى الحال مع المتعاقد معه أو أن يكون له خيار المجلس عند من يقول به وغير ذلك فكل من البيع والشرط صحيح لأن الشرط يقتضيه العقد (١) . وليس هذا موضع خلاف بين الائمة .

وإذا كنا قد عرفنا أن الشرط الذى يلائم العقد صحيح فى المذهب الحنفى على سبيل الاستثناء ، فإنه صحيح كذلك فى المذهب الشافعى ، ولكن ليس على سبيل الاستثناء بل يندرج تحت اسم الشرط الذى فيه مصلحة للعقد أو الشرط الذى تدعو إليه الحاجة .

ففى المهذب " إذا شرط فى البيع شرطا نظرت فإن كان شرطا يقتضيه البيع ، كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما ، لم يبطل العقد ، لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد ، فلم يبطله ، فإن شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة ، كالخيار والأجل والرهن والضمين ، لم يبطل العقد ، لأن الشرع ورد بذلك .. ولأن الحاجة تدعو إليه . فلم يفسد العقد .(٢)

فإن شرط عتق العبد المبيع لم يفسد العقد لأن عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة لتعتقها فأراد أهلها أن يشترطوا ولاءها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق " (٣)

---

(١) المرجع السابق جـ٥ ص ١٧١
(٢) المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٢٦٨
(٣) رواه البخارى فى (كتاب الشروط) جـ٢ ص ٧٤

وأما المذهب المالكي والحنبلي فيبدو أنهما يجيزان الشرط الملائم للعقد على اعتبار أن هذا الشرط إذا كان العقد لايقتضيه فإنه لاينافي مقتضى العقد وهو من مصلحته ، وما لاينافي مقتضى العقد وإن كان العقد لايقتضيه فهو جائز مادامت فيه مصلحة للعقد وللمتعاقدين والصحة في هذا الشرط إنما ترد على سبيل الأصل لا على سبيل الاستثناء

وجاء في المذهب المالكي " ولما أنهى الكلام على الشرط المناقض وترك المؤلف ذكر مايقتضيه العقد لوضوحه ، أخذ يذكر مالايقتضيه ولاينافيه وهو من مصلحته بقوله مشبها له بالحكم قبله ، وهو الصحة كشرط رهن وحميل وأجل ، يعني أن البيع يصح مع اشتراط هذه الأمور مثل أن يبيعه السلعة على رهن أو كفيل أو أجل معلوم أو على خيار أو نحوه وليس في ذلك فساد ولاكراهية لأن ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته ، ولامعارض له من جهة الشرع [(١)]

وفي الفقه الحنبلي " الثاني تتعلق به مصلحة العاقدين ، كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة ، واشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة والكتابة ونحوها فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به "

ونرى من هذا أن المذهب الحنفي لايكتفي في صحة الشرط بمجرد التزام المشتري بتقديم رهن أو كفيل ، بل يجب أن يكون عقد الرهن " أو عقد الكفالة قد انعقد مع انعقاد البيع ، ويكتفي الشافعية والحنابلة بمجرد التزام المشتري بتقديم رهن أو كفيل على أن يكون الرهن أو الكفيل معينا وقت العقد ، أما المالكية فيكتفون أيضا بمجرد التزام المشتري بتقديم رهن أو كفيل ، ويزيدون على ذلك أنهم لايشترطون أن يكون الرهن أو الكفيل معينا وقت العقد .

(١) الخرشي جـ٥ ص ٨٢

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٥ ومابعدها

(٣) راجع مصادر الحق للدكتور عبدالرزاق السنهوري جـ٣ ص ١١٥

الشرط الصحيح وأقسامه :

وعلى ذلك يكون الشرط الصحيح هو ماكان موافقا لمقتضى العقد أو مؤكدا لهذا المقتضى أو ورد به نص رغم مخالفته لمقتضى العقد أو جرى به العرف ويكون للشرط الصحيح أربعة أقسام : الثلاثة الأولى متفق عليها من جميع الفقهاء حتى الظاهرية ، لأن مقتضى العقد شرط لم يأت بجديد ، وإنما هو إظهار لنفس الحكم ، والشرط الملائم إنما يقرر حكم العقد فى المعنى . أما الشرط المخالف لمقتضى العقد فالظاهرية يجيزونه أيضا كالفقهاء الآخرين مادام النص قد ورد به أما الشرط المخالف لمقتضى العقد وغير الملائم له ولم يرد به نص فهم يرونه صحيحا إذا تعارف الناس على العمل به استحسانا لاقياسا وخالف فى ذلك بقية المذاهب الأخرى .(1)

ومن أمثلة الشروط الصحيحة التى يقتضيها العقد اشتراط البائع على المشترى تسليم الثمن قبل تسليم المبيع ، واشتراط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها ، وكل هذه الشروط لاتثبت جديدا غير مايوجبه العقد ومن ثم كان الوفاء بها لازما .

أما الشروط الملائمة لمقتضى العقد فمثالها اشتراط البائع على المشترى أن يعطيه رهنا معينا بالثمن المؤجل أو يأتيه بكفيل معين واشتراط ولى الزوجة أن يكون والد الزوج كفيلا بالمهر والنفقة ، وكلها تؤكد رغبة العاقد ورضاه .

وأما الشروط التى ورد الشرع بجوازها فمثالها اشتراط الخيار لكل من المتبايعين ، أو اشتراط خيار الرؤية إذا لم يكن البائع قد رأى المبيع عند العقد ، وهذه الشروط يتحتم الوفاء بها لتوافر الأدلة على جواز كل منها وصحته .

---

(1) راجع نظرية الأموال والعقود للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٥١

أما الشرط الذى جرى به العرف فمثالها اشتراط المشترى على البائع أن يتعهد بإصلاح المبيع طيلة فترة معينة وهذه الشروط تعارف الناس عليها وألفوها وهى صحيحة مالم تخالف نصا أو قاعدة شرعية .

الشـــرط الفاســـد :

والشرط الفاسد هو الذى لايقتضيه العقد ولايؤكد مايقتضيه ولم يرد به الشرع ولم يجر به العرف وكان فيه منفعة لأحد العاقدين أو لغيرهما . وكان فى عقد من عقود المعاوضات المالية وذلك إذ اباع داره لآخر على أن يسكنها البائع أو أرضا على أن يزرعها أودابة على أن يركبها أوثوبا على أن يلبسه فترة بينها ، فإن الشرط فى كل هذا مخالف لمقتضى العقد ، بل هو يتضمن عقدا آخر يحقق منفعة لأحدهما ، فقالوا إنه شرط فاسد ويفسد العقد نفسه مادام من عقود المعاوضات المالية (١) لأنه زيادة منفعة فيؤدى إلى الربا .

وجاء فى البدائع " وإذا اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع قميصا ، أو حنطة على أن يطحنها أو ثمرة على أن يجذها ، أو ربطة قائمة على الأرض على أن يجذها أو شيئا له حمل ومؤونة على أن يحمله البائع إلى منزله ، ونحو ذلك فالبيع فى هذا كله فاسد ، لأنه زيادة منفعة فى عقد البيع وهو تفسير الربا ، والبيع الذى فيه الربا فاسد ، أو فيه شبهة الربا ، وأنها مفسدة للمبيع كحقيقة الربا " (٢)

والمذهب الشافعى لايختلف عن المذهب الحنفى إلا فى أنهم لايعتبرون ماتعارف عليه الناس من شروط تخالف العقد ولم يرد بها نص فيرون عدم صحتها خلافا للأحناف ، ومن جهة أخرى فإنهم كما تفيد النقول عنهم أن الشرط الفاسد سواء تعلق بأحد العاقدين أو بآخر غيرهما يفسد العقد نفسه " (٣)

---

(١) نظرية الأموال والعقود للدكتور محمد سلام مدكور ص ٤٥٤
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ ص ١٦٩ ومابعدها
(٣) نهاية المحتاج جـ ٣ ص٥٨ ومابعدها

والواقع من الأمر أن فكرة تعدد الصفقة هى الفكرة التى تسيطر على فساد العقد المقترن بالشرط ، بل إن فكرة الربا نفسها ـ لوسلمنا بها جدلا ـ ترد فى النهاية إلى فكرة تعدد الصفقة ، ذلك أن كل مثل يورده الفقهاء للشرط الفاسد الذى يفسد العقد يتضمن حتما صفقتين فى صفقة واحدة ، ولايتحتم أن يتضمن فكرة الربا .

فالشرط الفاسد هو فى ذاته صفقة تضمنها عقد البيع ، وقديكون إجارة أو إعارة أو بيعا آخر أو هبة أو صدقة أو زواجا أوغير ذلك ، فإذا ما اقترن البيع بهذا الشرط أصبح صفقتين فى صفقة واحدة [1] وانما اقتصروا على عقود المعاوضات المالية دون غيرها لما روى عن الرسول من نهيه عن بيع وشرط وصفقتين فى صفقة وعن بيعتين فى بيعة [2] وهذا كله فى المعاوضات المالية ، أما فى غير المعاوضات المالية كالتبرعات والاسقاطات والإطلاقات والتقييدات ، فالأمر يختلف إذ يمكن الغاء الشرط الفاسد دون أن يمس ذلك كيان العقد الأصلى فيلغو الشرط ويصح العقد . وللمالكية والحنابلة فى هذا الموضوع نظرة أخرى نوضحها فى المبحث التالى :

---

(١) مصادر الحق للدكتور عبدالرزاق السنهورى ج٣ ص ١٣٤ / ١٣٥

(٢) رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صفقتين فى صفقة . أما ثبوته فقد رواه البزار فى مسنده عن أسود ابن عامر وأعل بعض طرقه ، ورجح وقفه . وبالوقف رواه أبو نعيم أبو عبيدالقاسم بن سلام

وأما معناه ففسره أبو عبيدالقاسم بن سلام بأن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا ويفترقا عليه . انتهى

ورواية ابن حبان للحديث موقوفا الصفقة فى الصفقتين ربا تؤيد تفسير المصنف ، مع أنه أقرب تبادرا من تفسير أبى عبيد وأكثر فائدة ، فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفا وعلى تقدير النسيئة ألفين فى معنى الربا بخلاف اشتراط نحو السكنى والخدمة .

واعلم أنه روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن بيعتين فى بيعة ويظهر من كلام بعض من يتكلم فى الحديث ظن أنه معنى الأول ، وليس كذلك بل هذا أخص منه ، فإنه فى خصوص من الصفقات وهو البيع ، وفسره الشافعى بأن يقول : أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى . وهذا حديث صحيح رواه النسائى والترمذى وقال الترمذى حسن صحيح ، ورواه مالك بلاغا. فتح القدير ج ٥ ص ٢١٨

المبحث الثالث

تطور الفقه الاسلامي في المذهب الحنبلي

ولعل أبعد تطور للفقه الإسلامي في مسألة اقتران الشرط بالعقد كان في مذهب الإمام أحمد بن حنبل لاسيما إذا استكملنا هذا المذهب بما أضافه إليه ابن تيمية وابن القيم .

والحنابلة كالمالكية ، الأصل عندهم في الشرط أن يكون صحيحا ويصح معه العقد ، بل هم يسيرون في هذا الأصل إلى أبعد مدى من المالكية في تصحيح الشروط فلا يكون الشرط فاسدا إلا على سبيل الاستثناء (١) فالأصل عند الحنابلة في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها إلا مادل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس ، ويقولون : إن أصول مذهب الإمام أحمد – رضي الله عنه – أكثرها تجري على هذا القول ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة تصحيحا للشروط أكثر منه (٢)

فيصح عنده إذا تزوجت المرأة وخافت أن يسافر عنها الزوج ويدعها أو يسافر بها ، ولاتريد الخروج من دارها أو أن يتزوج عليها أو يتسرى أو يشرب المسكر أو يضربها من غير جرم أو يتبين فقيرا ، وقد ظنته غنيا ، أو معيبا وقد ظنته سليما أو أميا وقد ظنته قارئا ، فلها أن تشترط عليه أنه متى وجد شيء من ذلك فأمرها بيدها ، وعلى الزوج أن يفي لها بشرطها وإلا رفعت أمرها إلى ولي الأمر ليفسخ نكاحها (٣)

---

(١) مصادر الحق للدكتور عبدالرزاق السنهوري جـ٣ ص ١٦١
(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٣ ص ٣٢٦
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٤٧٢ بتحقيق عبدالرحمن الوكيل

ويتوسع المذهب الحنبلى فى إباحة الشروط فى عقد الزواج بوجه خاص ويفوق فى ذلك سائر المذاهب وفيها مذهب مالك نفسه فيجوز فى الزواج من الشروط مايكون للزوجين فيه منفعة مقصودة مادامت لاتعارض الشرع ولاتنافى المقصود من عقد الزواج . يقول ابن تيمية : " ويجوز أحمد أيضا فى النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح ، لما فى الصحيحين عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "(1) فلا يقتصر مذهب أحمد على أن يكون لكل من الزوجين أن يشترط فى الآخر صفة يصح قصدها ، فيشترط الزوج فى زوجته البكارة أو الجمال مثلا ، وتشترط الزوجة فى زوجها المال أو حرفة معينة أو موردا معينا من العيش ، ويكون للمشترط أن يفسخ الزواج إذا فات عليه ما اشترطه ولا فرق فى هذا أن يكون المشترط هو الرجل أو المرأة ، وهذا هو أصح روايتى أحمد ، وأصح وجهى أصحاب الشافعى وظاهر مذهب مالك "(2)

وأكثر نصوصه تجوز أن يشترط على المشترى فعل شئ أو تركه فى المبيع ففى جامع الخلال عن أبى طالب : سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فشرط أن يتسرى بها تكون جارية نفيسة يحب أهلها أن يتسرى بها ولاتكون للخدمة قال : لابأس به . وقال مرثد: سألت أبا عبدالله عن رجل اشترى من رجل جارية فقال : إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذى تأخذها به منى قال : لابأس ، ولكن لايطؤها ولايقربها وله فيها شرط ، لأن ابن مسعود قال الرجل : لايقربنها ولأحد فيها شرط .

---

(1) صحيح البخارى بهامش السندى ج٢ ص٧٣ (كتاب الشروط) الطبعة الثانية

(2) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٥٥ والفتاوى ج٢ ص٣٢٧/٣٣٢

وقال حنبل حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته وشرط لها إن باعها فهى لها بالثمن الذى اشتراها فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : لاينكحها وفيها شرط " (١)

والمقصود من ذلك كله أن نبين أن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء ، فإنهم يلغون شروطا لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضى فساده ، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود ومالا يقبله ، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل ، فالصواب : الضابط الشرعى الذى دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، ومالم يخالف حكمه فهو لازم .

يوضحه أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر ، والنذر لايبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه ، بل الشروط فى حقوق العباد أوسع من النذور فى حق الله ، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر .

فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر ، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط ، فمقاطع الحقوق عند الشروط وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط ؟ بل ترك الوفاء بالشرط يدخل فى الكذب والخلف والخيانة والغدر (٢)

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج٣ ص ٣٢٨ ، وأعلام الموقعين ج٣ ص

(٢) المصدر السابق ج ٣ ص ٤٨٠ / ٤٨١

الشرط الصحيح في المذهب الحنبلي :

والأصل في مذهب الحنابلة كما قدمنا هو أن يكون الشرط صحيحا . فيصح كل شرط يقتضيه العقد أو يلائم مقتضى العقد وفي ذلك تتفق المذاهب الأربعة ويصح كذلك كل شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ، ولكن لاينافي مقتضى العقد وهنا نلاحظ التطور البعيد في المذهب الحنبلي والمذهب المالكي فقد جاء في المذهب الحنبلي مانصه: " والثالث أن يشترط نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا وحملانه البعير إلى موضع معلوم ، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحمل الحطب وتكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله ويصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة مثل أن يبيع دارا ويستثني سكناها سنة ، أو دابة ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم ، أو عبدا ويستثني خدمته مدة معلومة نص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر ، وقال الشافعي وأصحاب الرأي لايصح لأنه روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : نهى عن بيع وشرط .. ولنا ماروى جابر أنه باع النبي – صلى الله عليه وسلم – جملا واشترط حملانه إلى المدينة ولم يصح نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع وشرط ، وإنما نهى عن شرطين في بيع الفهومة .. إباحة الشرط الواحد ويصح أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع مثل أن يشتري ثوبا ويشترط على بائعه خياطته قميصا ، أو نعلة ويشترط حذوها نعلا أو حزمة حطب ويشترط حملها إلى موضع معلوم " (1)

وجاء في بداية المجتهد : " ان الشروط في المبيع تقع على ضربين : أحدهما : أن يشترطه بعد انقضاء الملك مثل أن يبيع الأمة أو العبد ويشترط أنه ان عتق كان له ولاؤه دون المشتري فمثل هذا قالوا يصح فيه العقد ويبطل الشرط لحديث بريرة .

---

(1) الشرح الكبير على المقنع جـ ٤ ص ٤٩/٥١ .

والقسم الثانى أن يشترط عليه شرطا يقع فى مدة الملك وهذا قالوا ينقسم إلى ثلاثة أقسام : إما أن يشترط فى المبيع منفعة لنفسه وإما أن يشترط على المشترى منعا من تصرف عام أو خاص وإما أن يشترط إيقاع معنى فى المبيع ، وهذا أيضا ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يكون معنى من معانى البر والثانى : أن يكون معنى ليس فيه من البر شىء ، فأما إذا اشترط لنفسه منفعة يسيرة لاتعود بمنع التصرف فى أصل المبيع ، مثل أن يبيع الدار ويشترط سكناها مدة يسيرة مثل الشهر وقيل السنة فذلك جائز على حديث جابر وإما أن يشترط منعا من تصرف خاص أو عام ، فذلك لايجوز لأنه من الثنيا ، مثل أن يبيع الأمة على ألا يطأها أو يبيعها ، وإما أن يشترط معنى من معانى البر مثل العتق فإن كان اشترط تعجيله جاز عنده ، وإن تأخر لم يجز لعظم الغرر فيه .

وأما إن اشترط معنى فى المبيع ليس ببر مثل ألا يبيعها فذلك لايجوز عند مالك ، وقيل عنه البيع مفسوخ وقيل بل يبطل الشرط فقط . وأما من قال له البائع متى جئتك بالثمن رددت على المبيع فإنه لايجوز عند مالك ، واختلف أيضا فيمن باع شيئا بشرط ألا يبيعه حتى ينتصف من الثمن ، فقيل عن مالك يجوز ذلك لأن حكم الرهن ، لافرق فى ذلك بين أن يكون الرهن هو المبيع أو غيره ومن المسموع فى هذا الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف ، اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة ، إذا ترك الشرط قبل القبض ، فمنعه أبوحنيفة والشافعى وسائر العلماء وأجازه مالك وأصحابه إلا محمد بن عبدالحكم "(١)

فالمذهب الحنبلى يصحح أكثر الشروط التى فيها منفعة لأحد المتعاقدين كما يصححها المذهب المالكى .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص ١٣٣/ ١٣٤

الشرط الفاسد فى المذهب الحنبلى :

ولايكون الشرط فاسدا فى المذهب الحنبلى إلا إذا كان منافيا لمقتضى العقد كأن يشترط البائع على المشترى ألا يبيع ما اشتراه ، أو يشترط عليه أن أعتق العبد أن يكون الولاء للبائع فإن الولاء يكون له هو لا للبائع لأنه هو المعتق والولاء لمن أعتق فمثل هذا الشرط ينافى مقتضى العقد إذ أن مقتضى العقد حرية المشترى فى التصرف فى المبيع بعد أن صار ملكه يبيعه أولا يبيعه ويهبه أولا يهبه ، فإذا اشترط بائع الرقيق على المشترى أن يعتقه فهل يصح هذا الشرط ؟ فى المذهب روايتان . أحداهما الشرط فاسد لأنه ينافى مقتضى العقد والرواية الأخرى صحيح لحديث بريرة المعروف .

وقد نص على ذلك ابن قدامة بقوله :

الثالث : شرط ينافى مقتضى العقد وهو نوعان :

أحدهما : مالم يبن على التغليب والسراية ، كشرط أن لايملك ولا يتصرف ، ولايسلم ولايعتق ، وإن عتق فالولاء له ، ومتى نفق المبيع وإلا رده ، أو إن خسر فيه فعلى البائع فهذا شرط باطل لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم لعائشة لما أرادت شراء بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها " اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قال : من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط". متفق عليه .

وهل يفسد البيع ؟ فيه روايتان إحداهما : لايفسد لحديث بريرة والثانية : يفسد لأنه إذا فسد الشرط ، وجب رد مافى مقابلته من الثمن وذلك مجهول ، فيصير الثمن مجهولا .

والنوع الثانى : أن يشتريه بشرط أن يعتقه ففيه روايتان :

أحدهما الشرط فاسد ، لأن عائشة اشترت بريرة لتعتقها ، فأجازه النبى - صلى الله عليه وسلم فعلى هذا إن امتنع المشترى من العتق أجبر عليه فى أحد الوجهين لأنه عتق مستحق عليه والثانى : ألا يجبر لأن الشرط لايوجب فعل المشروط كما لو شرط رهنا أو ضمينا لم يجبر ولكن يثبت للبائع خيار الفسخ (١)

ومن الشروط التى تنافى مقتضى العقد ماجاء فى الفقه الحنبلى مانصه : " وإذا قال : بع عبدك من فلان بألف على أن على خمسمائة فباعه بهذا الشرط ، فالبيع فاسد ، لأن الثمن يجب أن يكون جميعه على المشترى فإذا شرط كون بعضه على غيره لم يصح ، لأنه لايملك المبيع والثمن على غيره ، ولايشبه هذا مالو قال : اعتق عبدك أو طلق امرأتك وعلى خمسمائة لكون هذا عوضا فى مقابلة فك الزوجة ورقبة العبد ، ولذلك لم يجز فى النكاح . أما فى مسألتنا فإنه معاوضة فى مقابلة الملك ، فلا يثبت لأن العوض على غيره وإن كان هذا القول على وجه الضمان صح البيع ولزم الضمان " (٢)

والشرط الذى ينافى مقتضى العقد يقع فاسدا ويبطل العمل به أما حكم العقد الذى اقترن بهذا الشرط ففيه روايتان : الأولى : أن العقد صحيح ، وهذا هو المنصوص عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى فيسقط الشرط ويبقى العقد وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشترى الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط .

" لأن البائع إنما سمح بالبيع بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط والمشترى إنما سمح له بزيادة الثمن من أجل شرطه ، فإذا لم يحصل غرضه ينبغى أن يرجع بما سمح به كما لو وجده معيبا ويحتمل أن يثبت الخيار

---

(١) الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٢ ص ٣٧ ومابعدها
(٢) الشرح الكبير على المقنع جـ٤ ص ٥٨

ولا يرجع بشيء ، كمن شرط رهنا أو ضمينا فامتنع الراهن والضمين ، ولأن ماينقصه الشرط من الثمن مجهول فيصير الثمن مجهولا ، ولأن النبي — صلى الله عليه وسلم — لم يحكم لأرباب بريرة بشيء مع فساد الشرط وصحة البيع "[1] والرواية الثانية أن الشرط الفاسد يبطل البيع " لأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولا ، ولأن البائع إنما رضى بزوال ملكه عن المبيع بشرطه ، والمشترى كذلك إذا كان الشرط له ، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه ، والبيع من شرطه التراضى "[2]

الموضع الثانى الذى يكون فيه الشرط فاسدا ، إذا ورد فى النهى عنه نص خاص ، وقد نهى النبى — صلى الله عليه وسلم — عن بيعتين فى بيعة[3] وعن شرطين فى بيع وعن بيع وسلف وقال عليه السلام "لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا بيع ماليس عندك "[4]

والشرطان المنهى عنهما هما الشرطان اللذان فيهما منفعة لأحد المتعاقدين بحيث لو انفرد أحدهما كان صحيحا وشرط ألا يقتضيهما العقد أولا يلائماه ، فإن شرط شرطين أو أكثر مما لا ينافى العقد مثل أن يبيعه بشرط الرهن أو الضمين فهذا لا يؤثر فى العقد وإن كثر ، ولم يفرق الشافعى وأصحاب الرأى بين الشرط والشرطين وورد أن النبى — صلى الله عليه وسلم — : نهى عن بيع وشرط ، ولأن الصحيح لا يؤثر فى البيع وإن كثر والفاسد يؤثر فيه وإن اتحد . والحديث الذى رويناه يدل على

---

(١) الشرح الكبير على المقنع جـ ٤ ص ٥٥

(٢) المرجع السابق جـ ٤ ص ٥٤

(٣) رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان . سبل السلام ٣ / ١٦

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وأخرجه سبل السلام ٣ / ١٦

الفرق ، ولأن الغرر اليسير إذا احتمل فى العقد لايلزم احتمال الكثير وحديثهم ليس له أصل وقد أنكره أحمد ولانعرفه مرويا فى مسنده فلا يعول عليه " (١)

وأما الجمع بين بيع وسلف فمعناه فى مذهب الإمام أحمد أن يشرط أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر عقدا ثانيا مستقلا فى مقابل العقد الأول . فإن مجرد اجتماع صفقتين فى عقد واحد يجوز كما إذا اشترط سكنى الدار أو حمل الحطب أو خياطة الثوب ويقول صاحب المغنى : " والثانى أن يشترط عقدا فى عقد ، نحو أن يبيعه شيئا بشرط أن يبيعه شيئا آخر أو يشترى منه أو يؤجره أو يزوجه أو يسلفه أو يصرف له الثمن أو غيره فهذا شرط فاسد يفسد به البيع ، سواء اشترط البائع أو المشترى " (٢)

لأنه إذا اشترط القرض زاد فى الثمن لأجله فتصير الزيادة فى الثمن عوضا عن القرض وربحا له وذلك ربا محرم والمشهور فى مذهب أحمد أن هذا الشرط يبطل به العقد . وفاصل الخلاف هو الفساد الواقع فى البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد أم لايتعدى وإنما هو فى الشرط فقط فمن قال : يتعدى أبطل البيع وإن أسقطه ومن قال لايتعدى قال : البيع يصح إذا قال اسقط الفاسد لأنه يبقى العقد صحيحا " (٣)

تلك هى نظرة الإمام أحمد وبعض المالكية إلى الشروط المقترنة بالعقد وابن تيمية يواصل السير فى هذا الاتجاه إلى مداه فيقرر " أن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم ويبطل منها إلا مادل على تحريمه

---

(١) الشرح الكبير على المقنع ج ٤ ص ٥٣
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٨٥
(٣) الفروق للقرافى ج ٣ ص ٢٨٤ طبعة أولى بمطبعة دار احياء الكتب العربية

وابطاله نص أو قياس عند من يقوليه ،وأصول أحمد ـ رضى الله عنه ـ المنصوصة يجرى أكثرها على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط فليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه"(١)

ويستدل ابن تيمية على ذلك بما دعت إليه الشريعة من الوفاء بالعقود كقاعدة عامة بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"(٢) وبقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما "

وأما العقل فإنه يقول : " إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ـ أى ليست من العبادات ـ والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم كما أن الأعيان فيها التحريم ، وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) عام فى الأعيان والأفعال ، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة " (٣)

فالوفاء بالشروط لازم بالنقل والعقل مادام المتعاقدان قد تراضيا عليها والزم كل منهما نفسه بها فأساس العقود الرضا لقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (٤) وقوله جل وعلا : (فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (٥) فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم ،وإذا كان

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ٣ ص ٣٢٦ ومابعدها

(٢) سورة المائدة ١

(٣) فتاوى ابن تيمية جـ٣ ص ٣٤

(٤) سورة النساء ٢٩

(٥) سورة النساء ٤

طيب النفس هو المبيح للصداق ، فكذلك سائر التبرعات قياسا بالعلة المنصوصة التى دل عليها القرآن ، وكذلك قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) لم يشترط فى التجارة إلا التراضى وذلك يقتضى أن التراضى هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان ، أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرم الله ورسوله كالتجارة فى الخمر ونحو ذلك " (١)

وعلى ذلك فإن الأصل فى الشروط عند أحمد أن تكون صحيحة لا فرق فى ذلك بين عقود المعاوضات والتبرعات ، ففى المعاوضات يجوز للبائع أن يستثنى بعض منافعه كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك وذلك لحديث جابر لما باع النبى - صلى الله عليه وسلم - جمله واستثنى ظهره إلى المدينة وللمعتق أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرهما لحديث سفينة لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبى - صلى الله عليه وسلم - ما عاش (٢)

بل إن ابن تيمية يجوز فى التبرعات من الضرر ما لا يجوز فى المعاوضات فيجوز فى الفقه الحنبلى أن يشترط عليه منفعة غير معلومة يقول ابن تيمية : " ويجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع أو تبرع كالوقف والعتق أن يستثنى بعض منافعها ، فإن كان مما لا يصح فيه الضرر كالبيع فلابد أن يكون المستثنى معلوما لما روى جابر ، وإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش عبده أو عاش فلان أو يستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف " (٣)

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٣٦ وما بعدها

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٢٧

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٤٢

وعند ابن تيمية أن العقد لايكون فاسدا إلا فى حالتين :

إحداهما : أن يكون الشرط منافيا لمقصود العقد وهو فى ذلك يقدم لنا تفسيرا دقيقا للشرط الذى ينافى مقصود العقد وبين الشرط الذى يناقض مقصود الشرع فيقول : " إن العقد له حالان ، حال إطلاق ، وحال تقييد ، ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود ، فإذا قيل هذا شرط ينافى مقتضى العقد فإن أريد به ينافى العقد المطلق فكذلك كل شرط زائد ، وهذا لايضره ، وإن أريد به ينافى مقتضى العقد المطلق والمقيد احتاج إلى دليل على ذلك ، وإنما يصح هذا إذا أتى فى مقصود العقد فإن العقد إذا كان له مقصود يراد فى جميع صوره وشرط فيه ماينافى ذلك المقصود ، فقد جمع بين المتناقضين ، بين إثبات المقصود ونفيه ، فلا يحصل شىء ، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا ، والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافى مقصود الشارع مثل اشتراط الولاء لغير المعتق ، فإن هذا لاينافى مقتضى العقد ولامقصوده ، فإن مقصوده الملك والعتق قديكون مقصودا للعقد فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيرا ، فثبوت الولاء لاينافى مقصود العقد ، وإنما ينافى كتاب الله وشرطه كما بينه النبى ـ صلى الله عليه وسلم بقوله : كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق [1] فإذا كان الشرط منافيا لمقصود العقد كان العقد لغوا ، وإذا كان منافيا لمقصود الشارع كان مخالفا لله ورسوله ، فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما إذا لم يكن لغوا ولا اشتمل على ماحرمه الله ورسوله ، فلا وجه لتحريمه بل الواجب حله ، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه ، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمه فيباح لمافى الكتاب والسنة مايرفع الحرج [2]

---

(١) اخرجه البخارى فى (كتاب الشروط) جـ٢ ص ٧٤ طبعة البهية

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ٣ ص ٣٣٧

وثانيهما : الشرط الذى يناقض الشرع فيحل الحرام ، وفى هذا المجال يفرق ابن تيمية بين منطقة الحرام ومنطقة المباح ، فما كان حراما فالشرط لايحله كالزنا وكثبوت الولاء لغير المعتق ، أما ماكان مباحا فى الأصل كالزيادة فى مهر المثل وكالتبرع برهن لتوثيق الثمن فإنه يكون واجبا بالشرط يقول ابن تيمية فى هذا المعنى : فإن المشترط ليس له أن يبيح ماحرم الله .. وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجبا بدونه ، فمقصود الشروط وجوب مالم يكن واجبا ولاحراما وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجبا .. وكذلك إذا اشترط صفة فى المبيع أو رهنا ، أو اشترطت المرأة زيادة مهر مثلها ، فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذى أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط . قالوا لأنها إما أن تبيح حراما أو تحرم حلالا أو توجب ساقطا أو تسقط واجبا ، وذلك لايجوز إلا بإذن الشارع .. وليس كذلك ، بل كل ماكان حراما بدون الشرط فالشرط لايبيحه كالزنا وكالوطء فى ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح أو يمين ، فلو أراد رجل أن يعير أمته للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعارتها للخدمة فإنه جائز ، وكذلك الولاء نهى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع الولاء وعن هبته وجعل الله الولاء كالنسب يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد . فهذا أمر لايجوز فعله بغير شرط فلا يبيح الشرط ماكان حراما وأما ماكان مباحا بدون الشرط فالشرط يوجبه ، كالزيادة فى المهر والثمن والرهن » (١)

---

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٣٣ ومابعدها

ولقد استطاع ابن تيمية أن يضيق من منطقة الشروط الفاسدة وأن يتقدم بالمذهب الحنبلي تقدما كبيرا فاق به كل المذاهب الأخرى فالشرط لا يفسد عنده إلا إذا كان مناقضا للشرع وهو بهذا التخريج جعل المذهب الحنبلي يقترب كثيرا من الفقه الغربي " ففي الفقه الغربي كل شرط يقترن بالعقد يكون صحيحا إلا إذا كان شرطا مستحيلا أو شرطا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب فيلغو الشرط ويصح العقد، مالم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضا .. ويكاد يضاهيه في ذلك المذهب الحنبلي فقد تطور تطورا كبيرا وخاصة على يد ابن تيمية " (١)

---

(١) مصادر الحق للدكتور عبد الرزاق السنهوري جـ٣ ص ١٧٤

خاتمـــــــة

=

عرضنا فيما سبق حياة الإمام أحمد ابن حنبل وأثره فى الفقـــه الإسلامى ، واتضح لنا من خلال العرض أنه كان شديد الإقبـــال على العلم ، وأنه ظل دائبا فى طلب الحديث من كل مصادره الـتى تهيأت له فى عصره حتى صار معدودا من الثقات الأثبات ، ولم يجمـع الحديث جمع الإمام المحدث فحسب ، وإنما كان يجيل عقله فيما يجمـع من السنة ليأخذ منها الفقه ويستنبط الأحكام والمسائل وقد شهد لـه شيوخه بالتفوق وأكثروا من الثناء عليه قال عبدالرزاق مارأيت أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل ، قالوا له وما الذى بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت قال : سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها قال:حدثنا وأنبأنا فكان فى فقهه سلفيا يعتمد على النصوص والآثار فى الأعم الأغلـــب ، فإن لم يجد أثرا يسعفه فى قضيته ، حاكى الأثر فى طريقته وهو فى كلا الأمرين متبع منهاج السلف لايعدوه ولا يسلك غير سبيله ، فقد وجـد السلف يقيسون الأشباه بالأشباه ويثبتون حكم النظير لنظيره فأخذ بالقياس عند الضرورة إذا لم يجد نصا .

ورأيناه يحاكى الصحابة فى إبقاء الحكم على ماهوعليه حتى يتغـير الحال عملا بما سماه العلماء من بعده باستصحاب الحال ، ورأيناه كذلـك يأخذ فى كثير من الأحكام بالمصالح المرسلة إن لم يكن ثمة نص لأن الصحابة أخذوا بهذا المبدأ فقد جمعوا القرآن فى المصاحف وجمعـوا الناس على مصحف واحد ، وقتلوا الجماعة بالواحد تحقيقا للمصـــالح فاتبع الإمام أحمد طريقهم وأفتى بالمصالح المرسلة كما أفتوا وجعلهـا أصلا من أصول الاستدلال

ورأيناه كذلك ينهج نهج السلف فى إعطاء الوسيلة حكم الغايـة والمقدمة حكم النتيجة ، فإنهم جعلوا وسيلة الواجب واجبة ، ووسـيلة

المحرم محرمة ولذلك رأيناه يفتى بما سمى من بعده بالذرائع .[1]

وبذلك كان فقهه سلفيا فى كل جوانبه مانقل حكمه وما اجتهد فيه فأثمر ذلك فى فقهه ، فلم يكن فقها جامدا ، بل كان خصبا ناميا يسابق إنجازات العصر ويقدم الحلول لمشكلاته وقد ثبت ذلك فى دراستنا لموضوع الشروط المقترنة بالعقد [2] كما أن مذهبه هو أرفق المذاهب بالمشترى فى حالة ما إذا أصابت الجائحة الثمر فأثبت أن وضع الجوائح لايخالف شيئا من الأصول الصحيحة بل هو مقتضى أصول الشريعة، فإذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشترى لم يحل للبائع إلزامه بثمن ماأتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد ، وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن منع الله الثمر ؟ بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ "وهذا النص لايحتمل التأويل ولايقبل الإلغاء ولا المعارضة ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد فى وقته ، ثم أخره لتفريط منه أو لانتظار غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة .[3]

وقد بينا أن الإمام أحمد كان فقيها مجتهدا وأن اجتهاده مستمد من ينبوع الأثر ، وليس ذلك بناقص من قدره بوصفه فقيها مجتهدا ، فليس الفقه هو الفتاوى المنطلقة من القيود السلفية ، بل هو الإفتاء على ضوء من عمل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عندماكانوا يجتهدون آراءهم [4]

---

(١) راجع فى ذلك ص   ومابعدها من هذه الرسالة
(٢) راجع مبحث الشروط المقترنة بالعقد من هذه الرسالة ص
(٣) راجع اعلام الموقعين جـ٢ ص ٣٧٦ ومابعدها طبعة الكيلانى
(٤) راجع مبحث الفقيه المحدث من هذه الرسالة ص ١٥٢

وعلى ذلك نقرر أن ابن خلدون لم ينصف الإمام أحمد عندما أشار بقلة اجتهاده، وكثرة رواياته، ليفهم أنه كان محدثا أكثر ماكان فقيها، أو أن فقهه فقه رواية لافقه دراية.

يقول ابن خلدون: وأما أحمد بن حنبل فمقلدوه قليل، لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية، وللأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق في بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظا للسنة ورواية الحديث (١))

فابن خلدون يرى أن الإمام أحمد من أصحاب الحديث ويعزى قلة أتباعه إلى بعد مذهبه عن الاجتهاد وهذا غير صحيح فقد رأينا أن الإمام أحمد فقيه مع كونه محدثا وأن مذهبه في الفقه هو المذهب الوحيد الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه لمن استكمل أدواته وبلغ درجته، ولقد قرر جمهور الحنابلة أن المجتهدين لايصح أن تخلو الأمة منهم في عصر من العصور.

وقد قال ابن القيم في ذلك: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (٢) وهم غرس الله الذين لايزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته (٣)

وإن قضية فتح باب الاجتهاد في المذهب الحنبلي قضية تضافرت عليها أقوال المتأخرين وأقوال المتقدمين، فقرر الحنابلة أن باب الاجتهاد بكل طرائقه لايغلق، وإن كانت القوى مختلفة، والمدارك

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٤ طبعة الخشاب
(٢) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة. أعلام الموقعين ٤/ ٢٧٠
(٣) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٧٠

متباينة ، فليس لأحد أن يغلق بابه ، وإن كان الناس جميعا ليسوا أهلا ، بل كل ومداركه ، وكل وما تيسر له ، وقد يخلو بعض الأقاليم أو بعض المعاصرين من المجتهدين ، وليس ذلك لأن الاجتهاد محرم وبابه مقفل ، بل لأن المدارك لم تتجه ، والهمم تقاصرت ، وإن كان السبب ميسرا والباب مفتوحا حتى لقد قال ابن عقيل من متقدمى الفقهاء فى ذلك المذهب الجليل ، إنه لايعرف خلافا فيه بين المتقدمين وإن أقر المتأخرون أنه قد يوجد عصر يخلو من المجتهد المطلق فابن حمدان الحنبلى يقول : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق ومع أنه الآن أيسر منه فى الزمن الأول (١)

ومن هذا ترى أنه إذ يقرر الواقع يستنكر على الفقهاء ماوصلت إليه حالهم من العجز والفتور عن بلوغ درجة الاجتهاد لتوافر الأسباب الموصلة إلى ذلك بتدوين السنن والآثار واستنباط وسائل الاجتهاد .

ولذلك رأينا أن هذا المذهب ظلا ظليلا لاحرار الفكر من الفقهاء فى كل العصور لأنه المذهب الواسع الرحاب الخصب الجناب ، فإذا قل عدد معتنقيه من العامة وأشباههم ، فقد كثر عدد معتنقيه من المجتهدين وأمثالهم ممن يتخيرون ولايتقيدون ، وحسبه أن يكون فيه الإمامان ابن تيمية وابن القيم ليكونا عوضا عن الكثرة والأعداد .

ونستطيع أن نقرر أن علم الإمام أحمد الجامع لفتاوى الصحابة وأقضيتهم كان مددا غزيرا لما وصل إليه من فقه ، وأنها عبدت الطريق أمام تلاميذه وأتباعه فوجدوا فيها الغذاء الصالح الذى عالجوا به المسائل من بعد إمامهم ونموا مذهبه حتى صار بهذه القوة والمرونة اللتين تراهما واضحتين فى الكتب المدونة قديما وحديثا .

---

(١) ابن حنبل للشيخ محمد أبى زهرة ص ٣٥٩

ومن المقررات الثابتة فى الفقه الحنبلى أن الإمام أحمد قد شدد فى شروط الافتاء ، فمنعه من غير القادرين ليظل المذهب محتفظا بقوته زاخرا بعناصر حيويته المستمدة من روح الشرع الإسلامى ومقاصده وغاياته .

وتلك هى الشروط التى رويت عن الإمام أحمد والتى يقول فيهما : لاينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا ، حتى يكون ، فيه خمس خصال :

(أولها) أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور .

(والثانية) أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة

(والثالثة) أن يكون قويا على ما هو فيه ، وعلى معرفته

(والرابعة) الكفاية وإلا مضغه الناس

(والخامسة) معرفة الناس (١)

وفى مقام آخر يفصل العلوم التى ينبغى للمجتهد أن يحصلها ليكون أهلا للاجتهاد فيقول فى رواية ابنه صالح : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة عالما بالسنن . وفى رواية أبى الحارث " لاتجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة . وقال فى رواية حنبل : ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتى (٢)

تلك هى الشروط التى لابد من توافرها فى المجتهد المطلق فى المذهب الحنبلى ، وإن فقهاء المذهب الذين بلغوا هذه المرتبة قد اجتهدوا واستنبطوا ، ودرسوا أعراف الناس وبيئاتهم المختلفة ، ووفقوا إلى حد بعيد فى تخريج الأحكام الصالحة لكل الأزمنة والأمكنة حتى إنه عندما ظهرت الحركة الأخيرة فى مصر بشأن تعديل القانون المعمول به

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ٢٥٤

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٦٢

فى محاكم الأحوال الشخصية والوقف والمواريث رأينا الفقه الحنبلى قد أمدها بالكثير من التشريعات الاجتماعية فيما يتعلق بلزوم الشروط التى تشترطها المرأة فى عقد زواجها كألا يتزوج عليها وألا ينقلها من دارها . بل إن هذا المذهب قد حفل بالعديد من الآراء التقدمية التى لم تكن تهيأت لها الأذهان بعد . فكانت سببا فى قلة أتباعه لأن الناس أعداء ماجهلوا وإنَ كانت هذه القلة لايقاس بها الكثرة مهما عظمت وإلى ذلك يشير الخفاجى فى الريحانة بقوله : وهم فى كل عصر أقل من القليل وهكذا الكرام كما قيل :

يقولون لى قد قل مذهب أحمد .*. وكل قليل فى الأنام ضئيل
فقلت لهم : مهلا غلطتم بزعمكم .*. ألم تعلموا أن الكرام قليل
وماضرنا أنا قليل وجارنا .*. عزيز وجار الأكثرين قليل (١)

فلم تكن قلة أتباع المذهب من قلة الاجتهاد فيه كما قال ابن خلدون وإنما كان مرد هذه القلة إلى عوامل أخرى خارجة عن المذهب نفسه . ولعل أهمها فى نظرى أن هذا المذهب لم يحظ كغيره من المذاهب الأخرى بكثرة الأتباع لأنه حرم ولاء الحكام . لأن فقهاء المذهب الحنبلى كانوا يتقربون إلى الله بالزهد فى الدنيا والبعد عن مظاهر الحكم والمناصب ولهم فى إمام المذهب القدوة والأسوة وقد سبق بسط ذلك فى مسلكه مع الحكام وعزوفه عن ذلك فكان سببا فى قلة معتنقيه

وقد عبر عن هذا المعنى ابن عقيل الحنبلى بقوله : هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه . لأن أصحاب أبى حنيفة والشافعى إذا برع أحد منهم فى العلم تولى القضاء وغيره من الولايات . فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم . فأما أصحاب أحمد فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والزهد لغلبة

---

(١) المذاهب الفقهية الأربعة للأستاذ أحمد تيمور ص ٥٦

الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل بالعلم [1]

ولقد كان لما حدث فى بغداد منذ أواسط القرن الثالث الهجرى أثر ظاهر فى وضع العراقيل أمام انتشار هذا المذهب إذ أن الحنابلة أصبحوا فى ذاك الوقت قوة عظمى يخشى بأسها فارتكبوا أعمالا يبرأ منها الإمام أحمد الذى ينتسبون إليه ، وقد عنى بتسجيل فتنهم التى آثاروها مؤرخوا الحوليات مثل ابن الأثير فى كتابه الكامل ، ومؤلفوا كتب الطبقات وعلى الأخص طبقات الحنابلة لأبى يعلى الفراء وابن رجب الحنبلى ، وابن مفلح والعليمى فقد تواترت الأخبار والروايات فى نقل ماكان من أمر الحنابلة فى تشددهم فى تطبيق الفروع الفقهية ، وإثارة الذعر بين الناس بسبب ذلك حتى تفاقم شرهم ، وأصبحوا حكومة فى داخل الحكومة مما جعل الحكام وغيرهم يتشددون فى مقاومتهم وبخاصة الشافعية ، ونترك ابن الأثير يحدثنا عن ذلك فيقول : " فى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة عظم أمر الحنابلة ، وقويت شوكتهم ، وصاروا يكبسون دور القواد والعامة وإن وجدوا نبيذا أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء واعترضوا فى البيع والشراء ومشى الرجال مع النساء والصبيان ، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذى معه من هو فأخبرهم ، وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة ، وشهدوا عليه بالفاحشة ، فأرهجوا بغداد ، فركب بدر الخرشنى وهو صاحب الشرطة عاشر جمادى الآخرة ونادى فى جانبى بغداد فى أصحاب أبى محمد البربهارى ، الحنابلة ألا يجتمع منهم اثنان ولا يتناظرون فى مذهبهم ولا يصلى منهم إمام إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الصبح والعشاء ، فلم يفد فيهم ، وزاد شرهم وفتنتهم واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد وكانوا إذا مر بهم شافعى المذهب

---

(١) المناقب لابن الجوزى ص ٥٠٥

أغروا به العميان فيضربونه بعصيهم ، حتى يكاد يموت فخرج توقيع الراضى بما يقرأ على الحنابلة ينكر عليهم فعلهم ، ويوبخهم باعتقاد التشبيه وغيره فمنه تارة إنكم تزعمون أن صورة وجوهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين ، وهيئتكم الرذلة على هيئته ، وتذكرون الكف والأصابع والرجلين .. والصعود إلى السماء ، والنزول إلى الدنيا تبارك الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ، ثم طعنكم على خيار الائمة ونسبتكم شيعة آل محمد صلى الله عليه وسلم إلى الكفر والضلال ثم استدعاؤكم المسلمين إلى الدين بالبدع الظاهرة والمذاهب الفاجرة التى لايشهد بها القرآن ، وإنكاركم زيارة قبور الائمة وتشنيعكم على زوارها بالابتداع ، وأنتم مع ذلك تجتمعون على زيارة قبر رجل من العوام ليس بذى شرف ولانسب ولاسبب برسول الله صلى الله عليه وسلم وتأمرون بزيارته وتدعون له معجزات الأنبياء وكرامات الاولياء ، فلعن الله شيطانا زين لكم هذه المنكرات وما أغواه (1)

فكان لذلك كله أثر ضار فى إثارة حملات ضارية من العامة وفقهاء الشافعية وعلماء الكلام جعلت أتباع المذهب الحنبلى يقلون ويتوارون عن الأعين طلبا للسلامة وتفاديا من خصومات تؤيدها الدولة ضدهم كما سبق أن رأينا .

ومن هنا ضعف انتشار المذهب ، وزاده ضعفا أنه جاء متأخرا فقد تقدمه مذاهب ثلاثة بسطت سلطانها وكان لها الغلبة والتفوق والانتشار فى ربوع العالم كله . فالمذهب الحنفى كان فى العراق والمالكى فى بلاد المغرب ، والشافعى فى الحجاز والشام ومصر ، وكان لابد لكى يتغلب المذهب الحنبلى على تلك المذاهب أن تكون له من أسباب القوة مايجعله يتغلب عليها ، ولكن الأمر كان على النقيض إذ أن رجال المذهب لم يظاهروا الدولة ولم يرتبطوا بها بل غلب عليهم التنسك والزهد والتشدد المنفر وإن شئت فاسمع مايقوله ابن عقيل فى وصف

---

(1) الكامل لابن الأثير جـ٨ ص ٣٠٨ طبعة بيروت

أصحاب الإمام أحمد " هم قوم تقلصت أخلاقهم عن المخالطة وغلظت طباعهم عن المداخلة وغلب عليهم الجد وقل عندهم الهزل وفزعوا عن الآراء إلى الروايات وتمسكوا بالظاهر تحرجا عن التأويل وغلبت عليهم الأعمال فى الورع وأخذوا ماظهر من العلوم وماوراء ذلك قالوا - الله أعلم بمافيها خشية باريها ولم أحفظ على أحد منهم تشبيها ، إنما غلب عليهم الشفاعة لإيمانهم بظواهر الآى والأخبار من غير تأويل ولا إنكار والله يعلم أننى لا أعتقد فى الإسلام طائفة محقة ، خالية من البدع سوى من سلك هذا الطريق (١)

ولقد ظهر هذا المذهب فى أول الأمر فى بغداد ثم انتشر فى بلاد الشام ونواحيها وقل اتباعه بسبب الفتن التى كان يثيرها بعض الأتباع من العامة ولم يظهر فى مصر إلا فى القرن السابع وعلل ذلك السيوطى فى حسن المحاضرة بقوله : وهم بالديار المصرية قليل جدا ولم أسمع بخبرهم فيها إلا فى القرن السابع ومابعده ، وذلك لأن الإمام أحمد رضى الله عنه كان فى القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا فى القرن الرابع ، وفى هذا القرن ملك العبيديون مصر وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلا ونفيا وتشريدا ، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا فى أواخر القرن السادس فتراجع إليها الأئمة فى سائر المذاهب وأول إمام من الحنابلة علمت حلوله بمصر هو الحافظ عبدالغنى المقدسى صاحب العمدة .(٢)

بقى أن نقرر أن إثارة هذه الفتن لم تكن إلا من عصبية عامتهم وغوغائهم ، وكثيرا ماكانت ترجع إلى أمور اعتقادية يخالفهم غيرهم فيها

---

(١) المنهج الأحمدى جـ١ ص ٦٣٥ مخطوط بدار الكتب

(٢) المذاهب الفقهية الأربعة للأستاذ احمد تيمور ص ٥٥

لانفراد أصحاب هذا المذهب بعقيدة خاصة فى الأصول ، ولولا أن قيض الله لهذا المذهب طائفة من العلماء الأماثل الذين دونوه ونقلوه على مر الأجيال المتعاقبة لاندثر هذا المذهب كغيره من المذاهب الأخرى مثل مذهب الليث بن سعد والأوزاعى ولغاب عن الحياة الإنسانية هذا التراث العظيم من الفقه الأثرى المتفتح الأفق البعيد النظر فى العديد من النظريات الفقهية ومنها الشروط المقترنة بالعقد كما هو واضح فى ثنايا تلك الدراسة

ومهما يكن من أمر فإن مقلديه كانوا قليلين فى كل البلاد التى دخلها لما عرف عن الحنابلة من التعصب ، وعلى الرغم من ذلك فقد كان للمدرسة الحنبلية أثرها الكبير فى حركات الإصلاح التى قام بها المجددون فى الفقه الإسلامى ، وقد مرت هذه الحركات فى مرحلتين : الأولى : بظهور الفقيه الحرانى الكبير تقى الدين أحمد ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ وتلميذه ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ وجهادهما فى محاربة البدع الدخيلة على الإسلام ، وماكتباه من المؤلفات والرسائل الكثيرة التى ظهر فيها الفكر الإسلامى متغذيا بعناصر الحياة معبرا عن واقعها وماجد فيها فى شتى المجالات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية .

والثانية ماقدر لآراء ابن تيمية وابن القيم من بعث جديد منذ القرن الثانى عشر الهجرى والثامن عشر الميلادى على يد محمد بن عبدالوهاب وآل سعود بقيام الدولة الوهابية الأولى والثانية ، وقدر لهذا المذهب أن يسود بلاد الحجاز وأن يبسط سلطانه على أهم بقعة فى العالم الاسلامى وهى المملكة العربية السعودية التى تطبق أحكام الشريعة تطبيقا صحيحا لافى الحدود فحسب ولكن فى المعاملات المالية كلها فلا تبيح التعامل بالربا بحال من الأحوال وتجمع زكاة المال وعروض التجارة

وغيرها ، ويسود فيها النظام الإسلامي في أبهى صوره وأجلى معانيه فلا وسيلة ولا توسل بالأموات من الصالحين ولذا فقد عوض الله هذا المذهب عن قلة الاتباع في الماضي بما ناله من حظوة في الحاضر دون المذاهب الأربعة في الأرض المباركة التي هي مهد الإسلام ومثوى الرسول العظيم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

ولله الحمد في الأولى والآخرة ، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك الخير كله بيديك ، والشر يارب ليس إليك ، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا .

رب هذه يدي ، ومن خلفها قلب يدعوك
ويقيني في رحمتك أنك مجيب الدعاء .

أهم المراجع

القرآن الكريم

(١)
علوم القرآن والحديث

١ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ طبعة دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٢ ـ البحر المحيط فى التفسير لأثير الدين أبى عبدالله محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الأندلسى المتوفى بالقاهرة سنة ٧٧٤ هـ ـ الطبعة الأولى .

٣ ـ السنة فى مكانتها وفى تاريخها للدكتور عبدالحليم محمود دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٩٦٧ م

٤ ـ المنتخب من السنة لجنة السنة بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية مطابع الأهرام العدد الأول ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٥ ـ معجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضع محمد فؤاد عبدالباقى مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ

٦ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن المشتهر بتفسير الطبرى لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ مطبعة دار المعارف بمصر .

٧ ـ سبل السلام للسيد الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ الطبعة الرابعة ـ مطبعة الحلبى بمصر .

٨ ـ سنة الرسول لفضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى سلسلة البحوث الاسلامية الكتاب السابع ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م •

٩ ـ سنن ابن ماجة (الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ٢٠٧ ـ ٢٧٠ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ـ طبع القاهرة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م مكتبة الحلبى •

١٠ـ سنن النسائى لأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن عمر النسائى ـ الطبعة الأولى •

١١ـ صحيح البخارى لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى وبهامشه حاشية السندى القسطلانى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ـ الطبعة الثانية ـ المطبعة البهية المصرية ١٣٤٩ هـ •

١٢ـ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ومعه شرح النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م •

١٣ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق أحمد شاكر طبعة وزارة المعارف •

١٤ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم المطبعة الأميرية القاهرة ١٩٥٣ م عن مجمع اللغة العربية •

١٥ـ معجم الألفاظ والأعلام القرآنية لمحمد إسماعيل إبراهيم ـ الطبعة الثانية دار الفكر العربى • مطبعة دار النصر بالقاهرة •

١٦ـ نفحات القرآن للشيخ عبداللطيف السبكى لجنة التعريف بالإسلام الكتاب الثامن سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م •

١٧ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لقاضي قضاة محمد بن علي الشوكاني ـ الطبعة الأخيرة ـ مطبعة الحلبي بمصر .

(٢)

كتب اللغة

١٨ـ المنجد في اللغة والأدب والعلوم للويس معلوف ـ الطبعة السابعة عشرة ١٩٦٥م ـ المطبعة الكاثوليكية .

١٩ـ لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ طبعة بيروت . ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٢٠ـ كشاف اصطلاح الفنون لمحمد بن علي التهانوي ـ طبعة كلكتا ١٨٦٢م .

٢١ـ مختار الصحاح لإسماعيل الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ الطبعة الأولى .

(٣)

كتب الأصول

٢٢ـ الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ـ مطبعة المكتبة التجارية .

٢٣ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري مطبعة الإمام بمصر .

٢٤ـ القواعد لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م . مطبعة الصدق الخيرية بمصر .

٢٥ـ الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى المالكي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ـ مطبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .

٢٦ـ الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر بدار الكتب المصرية .

٢٧ـ تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافى المتوفى ٦٨٤ هـ طبع القاهرة ١٣٠٦ هـ

٢٨ـ رسالة الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص تحقيق محمود أبورية ـ مطبعة جامعة الأزهر سنة ١٩٦٦م.

٢٩ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ للإمام عبدالعزيز أحمد بن محمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ وعلى هامشها أصول البزدوى طبع الأستانة ١٣٠٧ هـ .

٣٠ـ أصول الفقه لمحمد أبوالنور زهير مطبعة دار التأليف القاهرة .

٣١ـ مقاصد الشريعة : المصلحة للدكتور محمد أنيس عبادة ـ الطبعة الأولى دار الطباعة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م .

٣٢ـ مجموعة الرسائل لتقى الدين بن تيمية تحقيق حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية .

٣٣ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبدالقادر بن أحمد ابن مصطفى المعروف بابن بدران ـ الطباعة المنيرية بالقاهرة

(٤)

كتب الفقه

٣٤ـ الأم لأبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ طبع الشعب .

٣٥ـ الكافى لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ الطبعة الأولى ـ منشورات المكتب الاسلامى بدمشق .

٣٦ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف شرف الدين الحسين أحمد الحسين الحيمى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ • الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ ـ مطبعة السعادة بمصر •

٣٧ـ التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار تأليف أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ـ الطبعة الأولى • ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧م •

٣٨ـ المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد أبو بكر السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ وقيل ٥٠٠ هـ مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤ هـ •

٣٩ـ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لأبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ طبعة الشعب • بالقاهرة •

٤٠ـ الفتاوى لأبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ مطبعة الكردى الأزهرى بالقاهرة •

٤١ـ المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ • لأبى محمد عبدالله أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ مطبعة الإمام بالقاهرة •

٤٢ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية مطبعة الكيلانى بالقاهرة ١٩٦٩ م •

٤٣ـ الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى • طبعة أولى بمطبعة دار إحياء الكتب العربية •

٤٤ـ أحكام القرآن تأليف الإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ مطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ هـ •

٤٥ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام الجليل ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق عبدالرحمن الوكيل ـ طبعة الكيلانى •

٤٦ـ أعيان الشيعة تأليف السيد محسن الإمامين الحسينى العاملى الطبعة الأولى مطبعة زيدون دمشق •

٤٧ـ المهذب لأبى إسحاق الشيرازى • بدار الكتب المصرية

٤٨ـ المحلى لأبى محمد المشهور بابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ الطبعة الأولى ـ الطباعة المنيرية بالقاهرة

٤٩ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى المالكى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ المطبعة الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م •

٥٠ـ بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ مطبعة الجمالية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ ١٩١٠م •

٥١ـ رسالة الاجتماع والافتراق فى الحلف بالطلاق تأليف شيخ الاسلام تقى الدين أبوالعباس بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ • مطبعة المنار

٥٢ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان للعلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين • الطبعة الثالثة • المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق بمصر سنة ١٣٢٣هـ •

٥٣ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية المطبعة المصرية •

٥٤ـ شرح الخرشى ـ على مختصر خليل لأبى عبدالله بن الخرشى • طبعة سنة ١٣١٦ هـ •

٥٥ـ غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحبانى وتجريد زوائـــد الغاية والشرح تأليف حسن الشطى • بدار الكتب المصرية •

٥٦ـ فتح القدير شرح الهداية للمرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المشهور بن الهمــام المتوفى سنة ٦٨١ هـ • مع تكملة نتائج الأفكار للمولى شمس الديـــن أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى ٩٨٨ هـ • المطبعة الأميريــة الطبعة الأولى •

٥٧ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى مذهب الإمام الشافعى للشيخ أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعــــة مصطفى الحلبى بمصر •

(٥)

كتب التاريخ والتراجــــم

٥٨ ـ الأحكام السلطانية للإمام أبى الحسن بن على محمد بن حبيـــب البصرى البغدادى الشهير بالماوردى • المتوفى سنة ٤٥٠ هـ • مطبعة البابى الحلبى ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م

٥٩ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ طبع الكتب العلمية بمصر • طبعة أخرى مطبعة السعادة بمصر سنـة ١٣٢٣ •

٦٠ـ الانتقاء فى فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبى حنيفة للإمام أبى عمر يوسف بن عبدالبر القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ مطبعـة المعاهد بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ •

٦١ـ البداية والنهاية للإمام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ • مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ •

٦٢ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المتوفى سنة ٧٦١ هـ • مطبعة المعاهد بالقاهرة ١٣٥١ هـ •

٦٣ـ الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى لآدم متز وترجمة عبدالهادى أبو ريدة طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

٦٤ـ الرسالة القشيرية للإمام أبى القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة القشيرى النيسابورى الشافعى المتوفى ٤٦٥ هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م ـ مطبعة دار التأليف •

٦٥ـ الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبى • مطبعة دار المعارف بالرباط ١٣٤٠ هـ • وكمل الطبع بمطبعة البلدية بفاس المغرب سنة ١٣٤٥ هـ •

٦٦ـ الفهرست لابن النديم المتوفى سنة ٣٨٥ هـ • مطبعة الرحمانية بالقاهرة ١٣٤٨ هـ •

٦٧ـ الكامل فى التاريخ لمحمد بن محمد بن عبدالكريم الجزرى المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ • مطبعة الاستقامة بالقاهرة •

٦٨ـ الملل والنحل لأبى الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ـ الطبعة الأولى •

٦٩ـ المنهج الأحمدى فى تراجم أصحاب الإمام أحمد • لمجير الدين العليمى مخطوط بدار الكتب •

٧٠ ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغريبردى الأتابكى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ٠ مطبعة دار الكتب ٠ بالقاهرة ٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م ٠

٧١ ـ الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ٠ مطبعة وزارة المعارف ٠ استانبول ١٩٤٩ م ٠

٧٢ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى ٦٣٠ هـ ٠ مطبعة الشعب ١٩٧٠ م

٧٣ ـ تاريخ ابن عساكر الطبعة الأولى بدار الكتب ٠

٧٤ ـ تاريخ الاسلام للحافظ الذهبى طبعة المعارف

٧٥ ـ تاريخ الطبرى لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ مطبعة دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م ٠

٧٦ ـ ترجمة أحمد بن حنبل لولده صالح بن الامام أحمد مخطوطة مصورة برقم ١١١١٨

٧٧ ـ تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره للدكتور محمد سلام مدكور طبعة سنة ١٩٥٨ م ٠

٧٨ ـ تاريخ بغداد لأبى بكر بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م ٠

٧٩ ـ تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ الخضرى بك ٠ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ٠ الطبعة السابعة ٠

٨٠- تاريخ الفقه للدكتور محمد أنيس عبادة - الطبعة الأولى دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

٨١- تاريخ الاسلام السياسى للدكتور حسن ابراهيم .الطبعة الخامسة مكتبة النهضة .

٨٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضى عياض ابن موسى بن عياض اليحصبى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ . تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود . مطبعة دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م

٨٣- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك تأليف خاتمة المحققين العلامة جلال الدين السيوطى . الطبعة الأولى مطبعة الخشاب ١٣٢٥هـ.

٨٤- تذكرة الحفاظ لأبى عبدالله شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥م .

٨٥- تهذيب التهذيب لأحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند . الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ .

٨٦- ثلاثيات مسند الامام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - بدمشق - الطبعة الأولى . للشيخ محمد السفارينى الحنبلى .

٨٧ـ جوانب التفكير فى العقيدة الاسلامية نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية للاستاذ يحيى هاشم حسن فرغل من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢م •

٨٨ـ حجة الله البالغة للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ / مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة

٨٩ـ حركة الفقه الاسلامى للاستاذ حلمى شحاته • طبعة لجنة البحوث الاسلامية •

٩٠ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهانى المتوفى سنة ٤٣٠هـ • مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨م •

٩١ـ دائرة المعارف الاسلامية المجلد الثامن من كتاب الشعب •

٩٢ـ سفيان الثورى أمير المؤمنين فى الحديث للدكتور عبدالحليم محمود من سلسلة اعلام العرب • وزارة الثقافة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر •

٩٣ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ طبع القدسى ١٣٥٠ هـ •

٩٤ـ صفة الصفوة لابن الجوزى • مطبعة دائرة المعارف العثمانية

٩٥ـ ضحى الإسلام للدكتور أحمد أمين الطبعة السادسة مكتبة النهضة

٩٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن تقى الدين تاج الدين السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ المطبعة الحسينية بالقاهرة الطبعة الأولى .

٩٧ ـ طبقات الحنابلة لأبى يعلى الفراء . مطبعة السنة المحمدية .

٩٨ ـ طبقات الحنابلة المختصرة لأبى يعلى الفراء طبع دمشق

٩٩ ـ طبقات الأمم للقاضى صاعد الأندلسى طبعة القاهرة بدون تاريخ .

١٠٠ ـ ظهر الاسلام للدكتور أحمد أمين الطبعة الأولى

١٠١ ـ عمر بن الخطاب والتشريع الاسلامى للدكتور محمد أنيس عبادة العدد الخامس والستون السنة السادسة طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م .

١٠٢ ـ غروب الخلافة الاسلامية للاستاذ على حسنى الخربوطلى مؤسسة المطبوعات الحديثة مطبعة التقدم .

١٠٣ ـ فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤هـ . مطبعة السعادة بالقاهرة ١٩٥١م .

١٠٤ ـ قوت القلوب لأبى طالب المكى . طبعة القاهرة ١٩٣٢م .

١٠٥ ـ كتاب الكندى الى المعتصم تحقيق الأهوانى طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨م

١٠٦ ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجى خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ طبع استانبول ١٩٥١م .

١٠٧ـ لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان للعالم الفاضل السيد خليل البربير سنة ١٢٩٦ هـ •

١٠٨ـ مروج الذهب لأبى الحسن على بن الحسن المسعودى المتوفى سنة ٣٤٦ هـ طبعة الشعب •

١٠٩ـ محاضرات فى تاريخ الفقه للاستاذ فرج السنهورى ألقاها فى جامعة القاهرة لطلبة الدراسات العليا سنة ١٩٦٥م •

١١٠ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزى • الطبعة الأولى. طبعة السعادة •

١١١ـ معجم البلدان للامام شهاب الدين أبى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى الرومى البغدادى المتوفى ٦٢٦ هـ •مطبعة داربيروت ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م •

١١٢ـ مهذب رحلة ابن بطوطة المسماه تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار لأحمد العوامرى ، ومحمد أحمد جاد المولى المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٣٣م •

١١٣ـ مقدمة المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر • طبع وزارة المعارف

١١٤ـ نشأة الفقه الاجتهادى ضمن موضوعات كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية • لفضيلة الاستاذ الشيخ محمد على السايس

١١٥ـ نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الفقهية الأربعة للاستاذ احمد تيمور ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م •طبعة دارالكتاب العربى •

١١٦ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان • المتوفى سنة ٦٨١ هـ • مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٦٧هـ ١٩٤٨م •

(٦)

كتب عامة وكتب حديثة

١١٧ـ الاسلام عقيدة وشريعة للأستاذ الأكبر محمود شلتوت • مطبعة دار القلم •

١١٨ـ الاسلام عقائده ونظمه للأب لامنس • الطبعة الثانية بيروت ١٩٤١م

١١٩ـ البيوع والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد يوسف موسى • طبعة دار الكتاب العربي بمصر • الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م •

١٢٠ـ التفكير الفلسفي في الاسلام للدكتور عبدالحليم محمود • مكتبة الانجلو المصرية •

١٢١ـ الفقه الاسلامي أساس التشريع لجنة تجلية مبادئ الشريعة الاسلامية الكتاب الأول ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م • مطابع الأهرام التجارية •

١٢٢ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية تأليف الشيخ محمد أبوزهرة الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ / ١٩٣٩م مطبعة فتح الله الياس بمصر •

١٢٣ـ النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية للأستاذ الشيخ احمد فهمي أبو سنة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م • مطبعة دار التأليف •

١٢٤ـ النظريات العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية للأستاذ صبحي محمصاني • طبعة بيروت •

١٢٥ـ أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف الطبعة الثانية ١٣٦٣ هـ ١٩٤٤م • مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة

١٢٦ـ إحياء علوم الدين لأبى حامد محمد الغزالى •مطبعة الشعب سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م •

١٢٧ـ احمد بن حنبل امام أهل السنة لعبد الحليم الجندى الكتاب الخامس والستون طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م

١٢٨ـ احمد بن حنبل والمحنة تأليف والتر •م باتون • ترجمة عبدالعزيز عبدالحق ومراجعة محمود محمود طبعة دار الهلال •

١٢٩ـ اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠م مطبعة السنة المحمدية •

١٣٠ـ اعلام المحدثين للدكتور محمد أبى شهبة • بدار الكتب •

١٣١ـ اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ •

١٣٢ـ أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف ألقاها على طلبة قسم الدراسات الدينية ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦م مطبعة الرسالة معهد الدراسات العالية جامعة الدول العربية •

١٣٣ـ ابن حنبل حياته وعصره آراءه وفقهه للشيخ محمد أبى زهره • طبعة دار الفكر العربى •

١٣٤ـ ابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى من سلسلة اعلام العرب الكتاب الخامس وزارة الثقافة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٨١هـ ١٩٦٢م •

١٣٥ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكى . بدون طبعة .

١٣٦ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ تحقيق الدكتور محمد زكى عبدالبر . الطبعة الأولى ١٣٧٧ / ١٩٥٨م . مطبعة جامعة دمشق .

١٣٧ـ رسالة دكتوراه أعدها جمال الدين محمد محمود . مطابع الاتحاد العربى . " سبب الالتزام وشرعيته فى الفقه الاسلامى دراسة مقارنة "

١٣٨ـ مدخل الفقه الاسلامى للدكتور محمد سلام مدكور الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م .

١٣٩ـ موسوعة الفقه الاسلامى باشراف فضيلة الشيخ محمد ابوزهرة . جمعية الدراسات الاسلامية بالقاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م .

(٧)
مقالات وأبحاث

١٤٠ـ بحث مخطوط فى اقتران العقد بالشرط لفضيلة الدكتور محمد انيس عبادة

١٤١ـ مجلة منبر الاسلام العدد الحادى عشر سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م .

١٤٢ـ مجلة منبر الاسلام العدد الرابع سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

١٤٣ـ بحث فى المصلحة للشيخ على الخفيف بمجلة الوعى الاسلامى العدد ٨٠ سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م

١٤٤ـ بحث فى : عمر والمصلحة للشيخ بدر المتولى عبدالباسـط بمجلة العربى العدد ١٥٨ ذو القعدة سنة ١٣٩١ هـ / ينايـر ١٩٧٢م .

١٤٥ـ مجلة الأزهر الجزء العاشر ـ المجلد الرابع والعشرون سنة ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م .

١٤٦ـ مؤتمر علماء المسلمين بمجلة الأزهر الجزء التاسع السنة الخامسة والثلاثون سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤م .

١٤٧ـ مجلة الوعى الاسلامى السنة السابعة العدد ٧٨ سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١م .

١٤٨ـ مجلة الأزهر المجلد ٢٥ الجزء (٣) سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣م

١٤٩ـ نظرة الاسلام الى المتعاقد للاستاذ الشيخ على الخفيف بحث بمجلة الوعى الاسلامى السنة السابعة العدد ٨٢ سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١م .

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

((المبحث الثالث))

الفصل الخامس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

((المبحث الخامس))

الفصل الثانى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة